وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الترجيحات الفقهية للإمام القرطبي من خـــــلال تفسيره (جـمـع ودراســـة)

أطروحة جامعية لنيل شهادة الدّكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

محمّد ورنيقي

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمّد موسوني

لـجنة المناقشة

- أ.د/ محمد طـــــول :	أستاذ التعليم العالي	جا. تلمسان	رئـــيســـا
- أ.د/ محمد موسوني :	أستاذ التعليم العالي	جا. تلمسان	مشرفاً ومقرراً
- أ.د/ خير الدين سيب :	أستاذ التعليم العالي	جا. تلمسان	عضواً مناقشا
- د/ عكاشة حوالـــف :	أستاذ مـحاضر (أ)	جا. وهران	عضواً مناقشاً
- د/ أحمد رباحـــــي :	أستاذ مـحاضر (أ)	جا. الشلف	عضواً مناقشا
- د/ محمد إيدير مشنان :	أستاذ مـحاضر (أ)	جا. الجزائر	عضواً مناقشاً

السّنة الجامعية : 1432/1431 هـ- 2010 /2011م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ
وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

[سورة المجادلة الآية 11]

الإهداء

إلى روح أبي الذي ما كنت أحسب أن مغاليق الأبد قد تفتحت لاستقباله

وهو بيننا في أعز لقاء ليختاره الله تعالى لأَكرَم الجِوَار..

وهو الذي كان دائما يتمنى أن أكون أحد طلبة العلم...

فأرجو أن أكون قد حققت بعض أمانيه...

أهدي ثواب هذا العمل له ورحمه الله رحمة واسعة

وغفر له وأسكنه فسيح جناته..

إلى أمي الغالية التي حملتني وهنا على وهن جنينا؛ وسقتني لبن التوحيد

مع الأخلاق رضيعا؛ وعلمتني صغيرا ورافقتني بدعائها كبيرا..

إلى الزوجة وأحمد ومريم ؛ والإخوة والأخوات..

محمد

﴿شكر وتقدير﴾

قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم:

«مَنْ لَا يَشْكر النّاس لَا يَشْكر الله »[1]

أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور «محمد موسوني» – حفظه اللَّهُ–على قبوله الإشراف على هذه الرسالة بصدر رحب وأشكره على رعايته ومؤازرته وتشجيعه وحسن توجيهه ونصحه، ولطفه واحترامه وتقديره؛ وسيبقى فضله مطوقا عنقي ما حييت فجزاه اللَّهُ خيرا .

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها وأن مناقشتهم لها سوف تثريها وترفع من قيمتها العلمية.

محمّد ورنيقي

---

[1] رواه الترمذي في سننه، ج4، ص 399، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وقال عنه: حسن صحيح.

مقدمة

مقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصَّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أحمدك على ما وهبت من الهدى إلى شرعك، وجعلت مقام العلم أعلى مقام، وفضلت العلماء بإقامة الحجج الدينية ومعرفة الحلال والحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجود الأحكام، فإن العلم أفضل الأعمال والتفقه في الدّين أساس كلّ كمال، فأمتنا الإسلامية أنجبت عبر تاريخها الطويل نخبة مرموقة من أبنائها في جميع أنواع المعارف، ومن هؤلاء العلماء الَّذين كانوا نجوم الهدى وأشعة الضياء للبشرية يحملون النور ويبثون المعرفة ويرشدون إلى الخير ويبنون صرح الحضارة والعلماء هم ورثة الأنبياء.

والاطلاع على حياة أهل العلم والورع تستنهض الهمم في اقتفاء آثارهم ومن ثمّ كان من الواجب علينا أن نعرف سيرتهم ونقف على آرائهم لنقتدي بهديهم ونسير على آرائهم لأنه طريق الله ورسوله.

وأولئك العظماء كثير وقد سخر الله لكثير منهم من عرَّف بهم وأبان للناس قدرهم، لكن لازال كثير منهم في طيات الكتب لم يعرف النّاس شيئا عنهم في بعض الجوانب.

ومن هؤلاء الأعلام أبو عبد الله القرطبي فهو يحتل مكانة مرموقة في أوساط الطلاب والعلماء والباحثين.

لهذا أردت أن أسهم في توسيع دائرة البحث العلمي، لتأتي محاولاتي المتواضعة في إبراز هذا الجانب، فتفسير الإمام القرطبي غني بالترجيحات الفقهية. فكان حريا بأن يعنى به طلبة علوم الشريعة، ويتتلمذوا على مصنفاته، وينهلوا من إنتاجه العلمي، وأن يكون محط رحل الباحثين في دراستهم لما في علومه من نفع عميم، وفائدة جلية، ولما اشتملت عليه من اختيارات وترجيحات، وإن من المواضيع القيمة الَّتِي اشتمل عليها علم أصول الفقه موضوع الترجيح بين الأدلة الشرعية. حيث أنّه لا يمكن الوصول إلى استنباط

الأحكام الشرعية من الأدلة إلاّ بعد معرفة مباحث التعارض والترجيح والإلمام بقواعدها الأساسية.

ولهذا كان موضوع هذه الرسالة الترجيحات الفقهية الَّتِي هي من أعمال المجتهد، وهذا الأخير عليه إزالة إشكال أن هناك تعارضا بين النّصوص الشرعية في الظّاهر، والحقيقة أن الأمر ليس كذلك.

فالَّذي يقدر على حل إزالة هذا الإشكال هو المجتهد بلا خلاف.

ولقد مضى على تفسير الإمام القرطبي المسمي **(الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان)** أكثر من سبعة قرون، ومنذ ذلك الحين لا يزال محط أنظار الدارسين وكثيرا ما تحتاج الكتب الهامة إلى زمن طويل، حتَّى تعرف قيمتها، والإمام في تفسيره اهتم بالفقه المقارن.

وبحكم تخصصي في الفقه وأصوله اخترت هذا البحث لأطروحة الدكتوراه الموسوم ***الترجيحات الفقهية للإمام القرطبي من خلال تفسيره***.

- **<u>أولاً</u>: أهميّة الموضوع :**

ترجع أهميّة موضوع الترجيحات الفقهية في تفسير القرطبي إلى :

1. تكمن هذه الدّراسة في كونها تتناول مصنفا عظيما له مكانة بين كتب التَّفسير الأصيلة وقد استفاد منه طلاب العلم وقبلهم العلماء على اختلاف تخصصاتهم.

2. التشريع الإسلامي يمثل الناحية العملية من دين الإسلام ويمتاز بخصائص عديدة وأنّه صالح لكلّ زمان ومكان، ومما يدل صلاحيته فتح باب الاجتهاد فيما لا نص فيه، ليبقى الفقه الإسلامي زاخرا يعطي الأحكام لكلّ عصر مهما جد من حوادث.

وثمرات الاجتهاد كثيرة منها فتاوى الصحابة والتابعين وتابعيهم وفقه الأئمة الأربعة وتلاميذهم، وفقه من جاء بعدهم من العلماء على مر العصور والَّذي يعتبر تراثا فقهيا عظيما؛ ومن ثمرات هذا التّراث الفقهي كتاب "**الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي**"، وهو من أجل التفاسير وأعظمها ويزخر بالفقه حيث أسقط مؤلفه القصّص والتّاريخ وأثبت

عوضا عنها الأحكام الشرعية الَّتِي استنبطها من نصوص آيات الأحكام وهذا يدل على علم الإمام القرطبي الواسع.

3. إنّه ذو صلة بالحكم الشرعي الكامن في الأدلة الشرعية المتعارضة ظاهريا.

4. إنّ الترجيحات الفقهية في تفسير القرطبي تجسد تطبيقا عمليا للقواعد الأصولية في مبحث التعارض والترجيح

5. من خلاله نعرف مدَى الترابط بين الفقه وأصوله، وأهميّة عمل المجتهدين من الفقهاء.

6. إنّه يقوم على تمحيص أقوال الفقهاء وآرائهم، بهدف تحري المذهب والقول الأكثر توافقا مع نصوص الكتاب والسنة، ومقاصد الشرع الإسلامي.

- **ثانياً: أهداف الدّراسة :**

1. يلاحظ في عصرنا هذا أن بعض الطلبة ينقصون من أقوال الأئمة المجتهدين كالأئمة الأربعة ويعمدون إلى الاستنباط من الكتاب والسنة ضاربين عن قول الأئمة، وهذا يكون بسبب عدم الدراية بمناهج الأئمة الَّتِي بنى عليها هؤلاء الأئمة فقههم.

2. الدعوة إلى إتباع الدليل وترك التعصب والتقليد الأعمى.

3. إبراز أهميّة علم أصول الفقه وخاصّة مباحث الترجيح.

4. تقدير وجهة نظر المخالف بعد الاطلاع على تقعيده للمسألة، وبهذا يعذر بل لعلّه أصاب وأخطأ غيره.

5. المشاركة في إحياء التّراث العلمي عامة وأصول الفقه خاصّة.

6. تقريب فقه الإمام القرطبي للناس من خلال هذه الدّراسة، وهذا بمعرفة وجه دليله ورَاجِحه ومَرْجُوحه.

■ **ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع :**

يمكن أن أجمل الأسباب الَّتِي كانت دافعا في اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

1. استخراج الترجيحات الفقهية من الكتاب **الجامع لأحكام القــرآن** للإمام القرطبي في بحث خاص محقق.

2. إن في بحث هذا الموضوع تقويما للآراء والترجيحات الَّتِي انتــصر لهــا الإمــام القرطبي رحمه الله، وإثراء للدراسات الفقهية المعاصرة، وتعويدا على المنهج الموضوعي في الدّراسة والبحث.

3. لما كان الإمام القرطبي قد تناول في تفسيره الأحكام الفقهية العملية وتوسع فيهــا. رأيت أن أتناول جانبا مهما متصلا بهذه الأحكام، وهو موضوع الترجيحات الفقهية.

4. إن تفسير القرطبي يمثل محاولة ضخمة في مجاله، حيث احتــوى علــى عــرض لوجهات نظر الأئمة والفقهاء المجتهدين عندما يقفون أمام النّصوص الشرعية، يستنبطون منها الأحكام، فكان لابّد من استجلاء ذلك، ومعرفة آرائهم ومسلك الإمام القرطبــي فــي الموازنة بين جملة هذه الآراء، وترجيح بعضها على بعض.

5. إن مثل هذه الدّراسة تبين الصلة بين مباحث أصول الفقه المتعددة، وقواعــد علــم التَّفسير.

6. ومن بين الأسباب كذلك غياب دراسة هذا الجانب من التَّفسير مع شهرته ورســمه كأحد أبرز كتب التَّفسير الفقهي الَّتِي لا تزال تمثل قيمة علمية مميزة.

7. الاطلاع على جوانب من اختلاف الأئمة سواء اختلاف المناهج الأصولية أو الفروع الفقهية وبذلك نثمن مقدار الجهد الَّذي بذله العلماء، مما يدل على الثروة الفقهية العظيمــة الَّتِي تركوها لنا والَّتِي يجب على الباحث أن يقدرها حق قدرها.

8. القيام بالواجب الكفائي على هذه الأمّة تجاه علمائها وهذا بنشر علمهم.

9. سبب شخصي لنيل شرف التتلمذ على الإمام القرطبي من خلال التتلمذ على نفائسه الباقية.

10. إثراء المكتبة الفقهية المعاصرة ورغبة في خدمة الفقه المالكي من خلال خدمة ترجيحات عالم من علمائه.

- **رابعاً: صعوبات البحث:**

1. من الصعوبات في هذه الدّراسة طول الجامع لأحكام القرآن لاحتوائه على مجلدات كثيرة، وهو ما جعل الوقت المخصص للقراءة يمتد لفترة طويلة.

2. طول الموضوع وتشعبه وتفرعاته الكثيرة في الجامع لأحكام القرآن وكثرة المسائل الفقهية فيه فكان هذا من الأمور الشاقة والمتعبة نوعا ما.وخاصّة بالرجوع إلى مضانها ومصادرها الفقهية، فالمسائل كثيرة ومبعثرة في كتب الفقه وأصوله.

- **خامساً: منهجية البحث:**

تناولت في بحثي هذا منهجا يمكن إجمال معالمه فيما يلي:

1. المنهج المستخدم هو المنهج التحليلي الوصفي وكذا المقارن، حيث قمت بقراءة موسعة لنصوص الكتاب ومسائله الفقهية، ثمّ جمعت المسائل الَّتِي رجَّح المؤلف فيها وأبدى رأيه إلى قول من الأقوال، ثمّ درست منهج القرطبي في ترجيحه لكلّ مسألة، وذلك بعد عرض المسألة عرضا مفصلا مع ذكر أقوال العلماء فيها. وأما المنهج المقارن فيستخدم في عرض المسائل المختلف فيها، والَّتِي ذكرها القرطبي في كتابه.

2. الاتسام بالموضوعية ما أمكن.

3. الاقتصار على الترجيحات الفقهية العملية مما هو متعلق منها بباب العبادات وما شاكلها وفقه المعاملات المالية وفقه الأسرة، والجنايات والحدود، والشهادات والأيمان، (ما يسمى بفقه الفروع)، ولم أتناول الترجيحات المتعلقة بالقراءات القرآنية، أو التَّفسير، أو اللُّغة، أو علم الكلام. وهذه الترجيحات الفقهية الَّتِي أوردها القرطبي جاءت بعد ذكره لمسائل الخلاف الفقهية، وسرده لأقوال الفقهاء وآرائهم.

4. قسمت الترجيحات الفقهية إلى مسائل فقهية منضبطة وفقا لأبواب الفقه المتعددة (العبادات والذكاة والأطعمة وفقه الأسرة والمعاملات المالية والجنايات والحدود والشهادات والأيمان).

5. ذكرت بيان المسألة، وهذا بوضع لكلّ مسألة عنوانا مختصرا يدل على مضمونها

6. ذكرت رأي المذاهب الفقهية الَّتِي تشمل عرض المسائل الفقهية وذكر آراء الأئمة والفقهاء ومذاهبهم بحسب الاستطاعة.

7. ذكرت عرض المسألة عند الإمام القرطبي.

8. ذكرت لفظ الترجيح عند الإمام القرطبي وهذا بالتنصيص على اللّفظ الَّذي استخدمه.

9. ذكرت وجه الترجيح للإمام القرطبي.

10. ذكرت رأيي المختار.

11. ذكرت في كلّ موضع من المسألة في الحاشية المراجع المتعلقة بكلّ معلومة ترد فيها من أقوال وأدلة ومناقشة وغيرها.

12. اعتمدت في ذكر المراجع للأقوال والأدلة على المراجع الفقهية الأصلية في كلّ مذهب.

13. توثيق النّصوص والنقولات من مصادرها.

14. خرجت كلّ حديث يرد في البحث في أوّل موضع لوروده ثمّ يكتفي بالإحالة إلى موضع التخريج عند تكرر الحديث في البحث مرة أخرى.

15. ترجمت الأعلام الَّتِي ترد أسماؤهم في صلب الدّراسة.

16. عرفت بمجمل المصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في الدّراسة.

17. شرح الكلمات الغريبة وهذا بالرجوع إلى كتب الغريب والمعاجم.

- **سادساً: الدّراسات السّابقة**

قمت بالبحث والاستقصاء في الفهارس الَّتِي خصصت للرسائل الجامعية، وهناك عدد من الدّراسات السّابقة تناولت الإمام القرطبي في موضوع الاختيارات والترجيحات الفقهية ومنها ما يلي :

1. **(ترجيحات القرطبي في الحدود من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن)** دراسة فقهية مقارنة، الباحثة : سعدية حامد جمعة المحياوي، إشراف : محمد إسماعيل أبو الريش- رسالة دكتوراه- كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية ، جدة – السعودية،

2. **(اختيارات الإمام القرطبي الفقهية في فقه الأسرة)**، للباحث : عبد الله صالح سعد الطويل- رسالة ماجستير.

3. **(اختيارات الإمام القرطبي الفقهية في العبادات)** دراسة فقهية مقارنة، للباحث : عايض مقبول حمود القرني- رسالة ماجستير.

4. **(المسائل الأصولية في كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي -جمعا و دراسة)** للباحث: زين أحمد محمّد البدالي إشراف: عبد الرحمان عبد الله الدرويش – رسالة ماجستير – جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية الرياض لعام 1996.

5. **(القواعد الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره)**، للباحث أحمد عيسى يوسف العيسي، إشراف الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي- رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، بغداد، عام 1423هـ وهي مطبوعة بدار الكتب العلمية بيروت 2005.

سابعاً : المصادر والمراجع الأساسية المعتمد في البحث

أن المادة الأولى لموضوع البحث كانت مستمدة من **الجامع لأحكام القرآن** للإمام القرطبي بطبعات مختلفة وبالإضافة إلى "**الجامع**" وقع استخدام مصادر ومراجع أخرى منها:

1. **كتب التفسير:** قد استفاد الباحث من عدة كتب في التفسير ومنها بالخصوص:
   * أحكام القرآن لابن العربي المالكي؛
   * المحرر الوجيز لابن عطية.
2. **كتب الحديث النبوي:** لتخريج الأحاديث استعان الباحث بالكتب الستة.
3. **كتب الفقه:**

أ) **في الفقه المالكي** : الذخيرة للقرافي، وشروح المختصر الخليلي كمواهب الجليل للحطاب، وبداية المجتهد لابن رشد، وحاشية الدسوقي؛

ب) **في الفقه الحنفي** : بدائع الصنائع للكاساني، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، والهداية للمرغيناني، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي؛

ج) **في الفقه الشافعي** : المجموع للنووي؛

د) **في الفقه الحنبلي** : المغني والشرح الكبير لابن قدامة؛

هـ) **في الفقه الظاهري**: المحلى لابن حزم.

4- **كتب أصول الفقه:** المستصفى للغزالي، والإحكام للآمدي، والبحر المحيط للزركشي.

5- **كتب التراجم:** ترتيب المدارك لعياض، والديباج لابن فرحون، وشجرة النور لمخلوف.

6. **كتب المعاجم اللغوية:** لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط للفيروز أبادي، وكشف اصطلاحات الفنون للتهانوي والتعريفات للجرجاني.

7. **الأطاريح** : التي استفاد الباحث منها في المنهج وطرق البحث.

أ) القرطبي ومنهجه في التَّفسير، الأستاذ/ محمود حامد زلط.

ب) القرطبي ومنهجه في التَّفسير، الأستاذ/ مفتاح السنوسي بلعم.

ج) تعارض النصوص الشرعية، الأستاذ/ عيسى زهران.

د) التعارض والترجيح عند الأصوليين بين الأدلة الشرعية، الأستاذ/ عبد اللطيف البرزنجي.

- **ثامناً: إشكالية البحث**

1) بماذا تميّز منهج القرطبي؟ أو ما وجوه الترجيح المعتمدة في ترجيحاته الفقهية؟

2) ما هي مكانة ترجيحات الإمام القرطبي من مشهور مذهب الإمام مالك؟ والمذاهب الفقهية السنية الأخرى؟

- **خطة البحث:** اشتملت هذه الدّراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، وقد جاءت على النحو الآتي:

المقدمة :جاءت مشتملة على:

1) أهميّة الموضوع

2) أهداف الدّراسة

3) أسباب اختيار الموضوع

4) صعوبات البحث

5) منهجية البحث

6) الدّراسات السّابقة

7) المصادر والمراجع الأساسية المعتمد في البحث .

8) إشكالية البحث

تمهيد: حياة الإمام القرطبي ودوره في التفسير

المبحث الأوّل: حياة الإمام الإمام القرطبي وآثاره ودور في التفسير الفقهي

المبحث الثّاني: الأسباب التي دعت القرطبي إلى الاهتمام بالتفسير

الباب الأوّل: الاختلاف الفقهي والترجيح عند الفقهاء وعلاقة الفقه بالتَّفسير ومنهج القرطبي في الترجيح الفقهي

الفصل الأوّل: اختلاف الفقهاء والترجيح بين الآراء

المبحث الأوّل: الخلاف الفقهي

المبحث الثّاني: الترجيح: تعريفه وشروطه وقواعده

الفصل الثّاني: علاقة بين الفقه والتَّفسير ومنهج القرطبي في الترجيح الفقهي

المبحث الأوّل: العلاقة بين الفقه والتَّفسير وثمرة هذه الصلة

المبحث الثّاني: منهج القرطبي في الترجيح الفقهي في تفسيره

الباب الثّاني: العبادات وما شاكلها (الذكاة والأطعمة) وفقه المعاملات المالية

الفصل الأوّل: الترجيحات الفقهية في مسائل العبادات عند الإمام القرطبي

المبحث الأوّل: في الطهارة

المبحث الثّاني: في الصَّلاة

المبحث الثّالث: في الزّكاة

المبحث الرابع: في الصوم

المبحث الخامس: في الحج

الفصل الثّاني: الترجيحات الفقهية في مسائل الذكاة والأطعمة عند الإمام القرطبي

المبحث الأوّل: في الذكاة.

المبحث الثّاني: في الأطعمة

الفصل الثالث: الترجيحات الفقهية في مسائل المعاملات المالية عند الإمام القرطبي

المبحث الأوّل: في البيوع

المبحث الثّاني: في السلم

المبحث الثّالث: في الرهن

المبحث الرابع: في الإجارة

المبحث الخامس: في العمرى

الباب الثّالث: فقه الأسرة والجنايات والحدود والشهادات والأيْمان

الفصل الأول: الترجيحات الفقهية في مسائل فقه الأسرة عند الإمام القرطبي

المبحث الأوّل: في النكاح والمهر

المبحث الثّاني: في الطلاق والعدّة

المبحث الثّالث: في اللِعان

المبحث الرابع: في الظهار

المبحث الخامس: في الإيلاء

المبحث السادس: في الرضاع

المبحث السابع: في النّفقة

المبحث الثامن: في الميراث

المبحث التاسع: في الوصيّة

الفصل الثّاني: الترجيحات الفقهية في مسائل الجنايات والحدود

المبحث الأوّل: في الجناية على النفس

المبحث الثّاني: في الديات

المبحث الثّالث: في الردة

المبحث الرابع: حد الزنا

المبحث الخامس: في حد السرقة

المبحث السادس: في الغلول

المبحث السابع: في الجزية

الفصل الثّالث :الترجيحات الفقهية في مسائل الشهادات والأيمان

المبحث الأوّل: في الشهادات

المبحث الثّاني: في الأيمان

المبحث الثّالث: في الرقيق

الخاتمة: وتتضمن بعض النتائج الَّتِي توصلت إليها، ولا أزعم لنفسي أنّي وصلت إلى الكمال في عملِ وإنّما هو جهد مقل وعمل طالب يقف على أعتاب أبواب العلم، يتطلع بتلهف إلى كلّ نصح وإرشاد وتوجيه، من أساتذته الأفاضل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمّد ورنيقي

تلمسان في : 01 جوان 2011.

تمهيد

حياة الإمام القرطبي

ودوره في التفسير

المبحث الأول : حياة الإمام القرطبي وآثاره ودوره في التَّفسير الفقهي

المطلب الأوّل : اسمه ونشأته وصفاته

أولاً : اسمه

هو الإمام أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح- بإسكان الراء وحاء مهملة- الخزرجي الأنصاري.[1]

ثانياً : نشأته

لم تختلف مصادر ترجمته في اسمه، وعلى الرغم من ذلك فإن أحدا ممن ترجم له لم يذكر تاريخ ميلاده على وجه التحديد، ولم تذكر كتب التّاريخ سنة ولادته، لكنّه من أهل قرطبة، وقد رجح الدكتور مفتاح السنوسي أن ولادة القرطبي في أواخر القرن السادس، أو مستهل القرن السابع[2]، ويبدو أن مراحل نشأته الأولى في مدينة قرطبة الَّتِي ولد بها ظلت غير واضحة تماما، خلا ما ذكره هو عن نفسه، ووالده وشيوخه، وربما يرجع ذلك إلى حالة الاضطراب الَّتِي سادت بلاد الأندلس قاطبة بسبب عدوان الإفرنج عليها، ومجمل ما عرف عنه أنّه ولد ونشأ بقرطبة، وتربى في حجر والده، والَّذي يعد في عداد الفلاحين حيث أنّه لم يحظ بعناية أصحاب التراجم والمؤرخين على عادة هؤلاء من توجيه الاهتمام إلى النابهين من العلماء، أو ذوى الجاه والسلطان. ولعلّ بيئة قرطبة الَّتِي ولد ونشأ فيها، ساهمت إلى حد كبير في توجيهه إلى التزود من العلوم، فهي مدينة عامرة بالمدارس، ملأى بالعلماء، زاخرة بدور الكتب، تشيع فيها روح العلم والمعرفة. يقول الإمام القرطبي:

---

(1) ينظر: ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ ابن فرحون، ت/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ص317-318، وينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب/ المقري، ج2، ص210، وينظر: معجم المؤلفين/ محمد رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م، ج3، ص52، وينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، ط1، 1349هـ، ج1، ص197، وينظر: طبقات المفسرين/ الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م، ج2، ص69-70.

(2) ينظر: القرطبي حياته وآثاره العلمية ومنهجه في التفسير د/ مفتاح السنوسي، ص 86.

قرأت القرآن من أوله إلى أخره[1]، ويقول : أنّه سمع بقرطبة عن الإمام المحدث القاضي أبي عامر يحي بن عامر[2].

ثالثاً : صفاته :

1) حرصه على طلب العلم : فقد ظلّ يستفيد من العلماء في كلّ مكان حل به منذ نشأته الأولى بقرطبة، وتلقيه عن علمائها، إلى رحيله إلى المشرق[3]،فعندما نزل الإسكندرية [4]، قابل أحمد بن عمر القرطبي، وأخذ عنه[5]، وكذلك عبد المعطى الإسكندراني[6]، وعندما مر بالمنصورة أخذ عن الحسن بن محمّد البكري المحدث الحافظ[7]، والتقى القرافي[8] بالقاهرة ولازمه

2) موسوعي متبحر في العلوم : تدل مصنفاته الكثيرة على أنّه كان متبحرا في علوم متعددة، من تفسير وقراءات، ولغة، وعلم كلام، وتصوف، وعلم حديث، وتصانيفه مفيدة دالة على كثرة اطلاعه.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج10، ص323.

[2] ينظر: نفسه، ج3، ص237.

[3] خرج القرطبي بعد سقوطها سنة 633هـ، وتوجه إلى اشبيلية ثم سافر فيما بعد إلى الإسكندرية، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ ابن العماد الحنبلي، دار الفكر، ط1، 1979، ج5، ص335.

[4] ذكر محمود زلط أنه وصلها قبل سنة 648هـ معتمدا في تخريجه هذا على أن شيخ القرطبي كان قد توفي في تلك السنة، ينظر: القرطبي ومنهجه في التفسير/ محمود زلط، ص 21.

[5] ينظر: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة/ القرطبي، ص 158.

[6] ينظر: تفسير القرطبي، ج10، ص422.

[7] ينظر: نفسه، ج15، ص141.

[8] هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ولد ونشأ بمصر، مالكي المذهب له جملة من المصنفات، توفي سنة 684هـ، وينظر: الديباج المذهب/ ابن فرحون، ج1، ص236، ينظر: الأعلام/ الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1979، ج1، ص90.

3) ثقة ضبط : فقد وصفه الذهبي باليقظة، والفهم، والحفظ، والإتقان، ولا يعدم القارئ لمصنفاته ما يؤكد ذلك ويوضحه، ونعته ابن العماد بالأمانة، والعلم، والغوص عن معاني الحديث، وحسن التصنيف، وجودة النقل[1].

4) زاهد ومتواضع : فقد كان مع علو منزلته في العلوم مثالا يحتذى في الزهد والتواضع، أوقاته معمورة بين العبادة، والتصنيف، والنصح، ومدحه العلماء بأنّه كان من الزاهدين في الدّنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، مطّرحا للتكلف[2].

5) منصف غير متكلف : يعد القرطبي مالكي المذهب، لكنّه لا يتعصب لمذهبه إذا لم ينصره الدليل فهو جريء في الحق، يعرض المسألة بروح علمية محايدة، وموضوعية تامة يعرض دليل كلّ فريق، ويمشي مع الدليل حتَّى يصل إلى ما يرى أنّه الصواب دون تحامل على مخالف، وموقفه من ابن العربي خير مثال على ذلك، فقد شنع ابن العربي على مخالفيه، ورماهم بالجهل، فقال عنه: هذا تشنيع شنيع حتَّى يلحق فيه العلماء الأخيار في قصور الفهم بالكفار[3]، ورجح قول الشافعي في جواز أداء تحية المسجد والإمام يخطب، على قول مالك بكراهة ذلك[4]، وكثير من الأمثلة الأخرى مبثوثة في تفسيره[5].

---

(1) ينظر: شذرات الذهب/ الحنبلي، ج5، ص335.

(2) ينظر: الديباج المذهب/ ابن فرحون، ج2، ص308.

(3) ينظر: تفسيرالقرطبي، ج10، ص130.

(4) ينظر: نفسه، ج18، ص117.

(5) ينظر: نفسه، ج7، ص 376-363، ج9، ص110.

المطلب الثّاني : شيوخه وتلاميذه ووفاته ومصنفاته

أولاً : شيوخه

من شيوخ الإمام القرطبي نذكر ما يلي :

1) أبو جعفر أحمد بن محمّد القيسي المعروف بابن أبي حجة[1]، ولد سنة 562هـ بقرطبة، وتوفي سنة 643هـ، عالم بالعربيّة وعلوم القرآن، تلا عليه القرطبي القرآن بالسبع، وكثيرا ما كان يستشهد بأقواله في تفسيره[2].

2) أبو محمّد عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي بن عبد الخالق بن أبي الثناء اللّخمي الإسكندراني[3]، ولد سنة 563هـ بالإسكندرية، وتوفي بمكة 638هـ فقيه مالكي صوفي، سمع منه القرطبي وذكره في تفسيره[4].

3) ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع، قرطبي موصوف بالنباهة والعدل في الأحكام، توفي باشبيلية، ذكره القرطبي في تفسيره ضمن حادثة وفاة والده[5].

4) أبو عامر يحي بن عامر بن أحمد بن منيع، وصفه القرطبي بأنّه فقيه محدث وعده من مشايخه[6].

5) أبو العباس أحمد عمر القرطبي المعروف بابن المزين، ولد سنة 578هـ بقرطبة، وتوفي بالإسكندرية سنة 656هـ[7]، إمام في الحديث، سمع منه القرطبي كتاب " المفهم في شرح صحيح مسلم "، فقيه وعالم بالعربيّة، له كتاب "كشف القناع عن الوجد والسماع"،قال

---

(1) ينظر: ترجمته: بغية الوعاة/ السيوطي، ت/ محمد أبو الفضل، طبع عيسى البابي الحلبي، مصر، 1965، ج1، ص183، وينظر: الأعلام/ الزركلي، ج1، ص219، ينظر: معجم المؤلفين/ كحالة، ج2، ص153.

(2) ينظر: تفسير القرطبي، ج4، ص272، ج8، ص297، ج11، ص257، ج5، ص370.

(3) ينظر: الأعلام/ الزركلي، ج4، ص155.

(4) ينظر: تفسيرالقرطبي، ج10، ص422.

(5) ينظر: نفسه، ج4، ص272، وينظر: القرطبي ومنهجه في التفسير/ محمود زلط القصبي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، ص 13.

(6) ينظر: نفسه، ج3، ص237، وينظر: ترجمته في طبقات المفسرين/ الداودي، ج2، ص63.

(7) ينظر: الأعلام/ الزركلي، ج1، ص116، وينظر: نفح الطيب/ المقري، ج2، ص615.

عنه ابن فرحون[1]"إنه من أعيان المالكية"، نقل عنه القرطبي، كان له تأثير كبير في شخصيته[2].

6) أبو محمّد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، ولد بمصر سنة 581هـ، وتوفي بها سنة 656هـ، عده القرطبي من شيوخه[3] حافظ مؤرخ عالم بالحديث والعربيّة، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة[4].

7) الحسن بن محمّد بن محمّد بن عمروك صدر الدّين البكري، ولد سنة 574هـ بدمشق، وتوفي بمصر سنة 656هـ، رحالة من حفاظ الحديث[5]، نقل عنه القرطبي في تفسيره، وعده من شيوخه[6].

8) أبو محمّد عبد الوهاب بن ظافر بن علي المشهور بابن رواج[7]، ولد سنة 554هـ، وتوفي سنة 648هـ، يعد من أئمة الحديث، فقيه مالكي، متدين متواضع، تتلمذ عليه القرطبي، ونقل عنه في التذكار[8]، والتذكرة[9].

---

(1) ينظر: الديباج المذهب/ ابن فرحون، ص68، وابن فرحون هو القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، فقيه مالكي أصولي مؤرخ، من مؤلفاته: الديباج المذهب، تبصرة الحكام، توفي سنة 799هـ، وينظر: الأعلام/ الزركلي، ج1، ص47.

(2) ينظر: تفسير القرطبي، ج4، ص13، ج6، ص295، ج13، ص236.

(3) ينظر: نفسه، ج8، ص9، وص108.

(4) ينظر: الإعراب والاحتجاج للقراءات في تفسير القرطبي/ الطفيل، ط1، 1997، ص94.

(5) ينظر: ترجمته في: الأعلام/ الزركلي، ج2، ص215، وينظر: شذرات الذهب/ الحنبلي، ج5، ص274

(6) ينظر: تفسير القرطبي، ج15، ص141.

(7) ينظر: شذرات الذهب/ الحنبلي، ج5، ص242

(8) ينظر: التذكار في أفضل الأذكار/ القرطبي، ص101-102.

(9) ينظر: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة/ القرطبي، ص262-263.

9) أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة اللّخمي المعروف بابن الجميزي، ولد سنة 559هـ بمصر، وتوفي بها سنة 649هـ عالم بالحديث والفقه والقراءات[1].

10) أبو الحسن علي بن محمّد بن علي بن حفص اليحصبي، عده المقري من شيوخ القرطبي[2].

11) الفهري الطرسوسي، ذكره القرطبي في تفسيره، وعده من شيوخه[3].

ثانياً : تلاميذه :

ربما كان انشغال القرطبي بالترحال والتصنيف سببا في قلة تلاميذه الآخذين عنه ومنهم:

1) ابنه شهاب الدّين أحمد[4] :هو أحمد بن محمّد بن فرج أبو العباس الإشبيلي كان إماما بالحديث فقيها زاهدا تلقى العلم عن كثيرين في كلّ من بلاد الأندلس ومصر والشّام، وأخذ العلم عن والده أبي عبد الله القرطبي الَّذي أجازه، وأخذ أيضا عن الشّيخ عز الدّين بن عبد السّلام[5]، وله قصيدة في الغزل ضمنها مصطلحات في علم الحديث، وتوفي في دمشق سنة 699هـ[6].

2) ابن عميرة :هو أحمد بن عبد الله بن محمّد بن الحسن المعوف بابن عميرة، كان عالما فقيها أديبا، ولد في شقورة وانتقل إلى غرناطة وولي القضاء في عدة مدن أندلسية، أخذ عن كثيرين منهم أبوعبد الله القرطبي[7]، توفي في تونس سنة 656هـ[8].

---

(1) ينظر: الإعراب والاحتجاج للقراءات/ الطقيل، ص93.

(2) ينظر: نفح الطيب/ المقري، ج2، ص211.

(3) ينظر: تفسير القرطبي، ج7، ص63.

(4) ينظر: طبقات المفسرين/ الداودي، ج2، ص70.

(5) ينظر: طبقات المفسرين/ السيوطي، ليدن، 1839م، ص39.

(6) ينظر: شذرات الذهب/ الحنبلي، ج5، ص443.

(7) ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة/ لسان الدين ابن الخطيب، مصر، 1956، ج1، ص174.

(8) ينظر: نفسه، ج1، ص179.

- أحمد بن إبراهيم الزبير الغرناطي[1]: هو الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن الزبير بن عاصم الثقفي ولد سنة 627هـ،وتوفي سنة 708هـ بغرناطة.

4) إسماعيل بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الصمد الخرستاني[2]، ولد سنة 639هـ وتوفي 709هـ.

5) ضياء الدّين أحمد بن السعود أبي المعالي البغدادي المعروف السطريجي[3].

ثالثاً : وفاته : اتفقت جميع المصادر التاريخية على أن القرطبي توفي في ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة، وكان مستقرا بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى بمصر[4].

رابعاً : مصنفاته : حظيت مصنفات القرطبي بالاهتمام الأكبر من قبل المصادر الَّتِي ترجمت له وبالتتبع لأسماء هذه المصنفات في مظانها وأمكنني معرفة الآتي منها :

أ) الكتب المطبوعة :

1. **الجامع لأحكام القرآن موضوع هذه الرسالة.**
2. **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة.**

مطبوع بدار الكتب العربيّة طبعة أولى 1998م، وقد قدم له وضبط نصه وخرج أحاديثه أبو عبد الله سيّد توفيق، عليه مختصر للشعراني المتوفى سنة 993هـ اسمه:" **مختصر تذكرة القرطبي**" واختصره أيضا: أحمد بن محمّد السحيمي المتوفى سنة 1178هـ، وسمّى مختصره : **التذكرة الفاخرة في أحوال الآخرة**[5]

---

[1] ينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي، طبعة حيدر أباد، 1957، 4، ص1484-1485، ينظر: الإمام القرطبي/ مشهور سلمان، ص91-92.

[2] ينظر: الإمام القرطبي/ مشهور سلمان، ص93.

[3] ينظر: نفسه، ص94.

[4] ينظر: شذرات الذهب/ ابن العماد الحنبلي، ج5، ص478، ينظر: طبقات المفسرين/ الداودي، ج2، ص348، ينظر: المقفى الكبير/ المقريزي، ج5، ص148، ينظر: معجم المؤلفين/ رضا كحالة، ج8، ص239، ينظر: الأعلام/ الزركلي، ج6، ص217.

[5] ينظر: تقديم كتاب التذكرة لأبي عبد الله سيد توفيق، ص6

ونسبة الكتاب إلى القرطبي صحيحة، فقد ذكره القرطبي في تفسيره، وكثيرا ما كان يحيل عليه القارئ في ما يحتاج إلى تفصيل[1]، وللكتاب شهرة واسعة وهو يدل على سعة علم مؤلفه[2].

3. التذكار في أفضل الأذكار :

مطبوع متداول، قال عنه ابن فرحون: "إنه وضعه على طريقة التباين للنووي، لكن هذا أتم منه وأكثر علما"[3] وموضوع الكتاب : الكلام عن فضل القرآن الكريم، وقارئه ومستمعه، وكيفية تلاوته، وهو صحيح النسبة إلى القرطبي، إذ أشار إليه في تفسيره[4].

4. الإعلام بما في دين النصارى من المفاسد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام:

وهو رد على رسالة وردت إلى الإمام القرطبي من طليطلة، توجد مخطوطة منه بمكتبة كوبرلي باسطنبول تحت رقم 794 – 814[5].

5. قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة :

ذكره القرطبي في تفسيره وأحال عليه[6]، وهو صحيح النسبة إليه، وقد قام الدكتور الصادق الغرياني بتحقيقه ونشره سنة 1997م، وطبع كذلك بتحقيق مجدي السيد 1408هـ نشر مكتبة الصحابة، ذكره ابن فرحون وأثنى عليه[7].

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص137، ص241، ج4، ص270.

(2) الكتاب مطبوع يمكن الإطلاع عليه، أو الإطلاع على التعريف به.وينظر: القرطبي حياته وأثاره العلمية ومنهجه في التفسير/ مفتاح بلعم، ص137.

(3) ينظر: الديباج المذهب/ ابن فرحون، ج2، ص309، و ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، دار الفكر، 1990، ج6، ص126.

(4) ينظر: تفسير القرطبي، ج15، ص192.

(5) ينظر: القرطبي المفسر/ الصادق الغرياني، ص16.

(6) ينظر: نفسه، ج5، ص165.

(7) ينظر: الديباج المذهب/ ابن فرحون، ص317.

ب) الكتب المخطوطة :

1. الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى :

يتعلق موضوعه بشرح معاني أسماء الله الحسنى، ويحوي مباحث في الرد على المجسمة وأصحاب التشبيه، ونسبته إلى القرطبي صحيحة، حيث إنه قد ذكر في تفسيره وأحال عليه[1] وهو مطبوع، وتوجد نسخة من مخطوطته في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة[2].

2. الإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه السّلام :

ذكره القرطبي في تفسيره[3] وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة طوب قابي باسطنبول[4].

3. كتاب شرح التقصي لما في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ :

4. رسالة في ألقاب الحديث :

مخطوط، توجد منه نسخة بالجزائر تحت رقم 3773.

5. كتاب الأقضية :

توجد منه نسخة خطية في الآصفية بتركيا تحت رقم 658/1[5]

6. المصباح في الجمع بين الأفعال والصحاح :

كتاب لغوي جمع فيه القرطبي بين كتاب " أبنية الأفعال " لابن القطّاع وكتاب "الصحاح" للجوهري، ذُكر أنّه توجد نسخة خطية في بريل بهولندا تحت رقم 283، وجارولا باسطنبول تحت رقم 265" [6]

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص 131، ص158، ص154، ج3، ص243، ج7، ص326.

[2] ينظر: القرطبي حياته وآثاره/ مفتاح بلعم، ص142.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج15، ص113، ص217.

[4] ينظر: مقدمة تفسير القرطبي، دراسة وت/ محمد طلحة بلال، دار ابن حزم، ط1، 1997، ص8.

[5] ينظر: القرطبي حياته وأثاره/ بلعم، ص149.

[6] ينظر: نفسه، ص149.

7. التقريب لكتاب التمهيد :

وهو كتاب متعلق بكتاب " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لابن عبد البر، مخطوط في مجلدين، يوجد في خزانة جامعة القرويين بفاس تحت رقم 117/80[1].

8. أعلام النّبوَّة ..

ج) الكتب المفقودة :

1. الانتهاز في قراءة أهل الكوفة والبصرة والشّام وأهل الحجاز :

كتاب يعالج موضوعات قرآنية في علم القراءات، ذكره القرطبي في كتابه "التذكار"[2].

2. أرجوزة في أسماء النّبيّ ﷺ.

جمع فيها أسماء النّبيّ ﷺ، ذكرها ابن فرحون في الديباج[3].

3. منهج العباد ومحجة السالكين والزهاد :

كتاب في التصوف والزهد، ذكره القرطبي في تفسيره وأحال عليه[4]

4. المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس :

ذكره القرطبي في تفسيره عند تعقيبه على حديث ابن عمر :" إذا رفع الإمام رأسه"[5].

5. اللُّمع اللّؤلؤية في شرح العشرينات النبوية :

ذكره القرطبي في تفسيره، ونسبه إلى نفسه، وهو شرح لكتاب العشرينات النبوية لمؤلف ذكره القرطبي مرة باسم الفارابي[6] وأخرى باسم الفاداري[7].

---

(1) ينظر: القرطبي حياته وأثاره/ بلعم، ص146.

(2) ينظر: التذكار/ القرطبي، ص22، ص98، ص126، وينظر: القرطبي حياته وأثاره/ مفتاح بلعم، ص148.

(3) ينظر: الديباج المذهب/ ابن فرحون، ص317، وينظر: طبقات المفسرين/ للداودي، ج2، ص65.

(4) ينظر: تفسير القرطبي، ج15، ص216.

(5) ينظر: نفسه، ج1، ص173، ج3، ص9 .

(6) ينظر: نفسه، ص268.

(7) ينظر: نفسه، ص 40.

6. **اختصار التمهيد :** وهو متعلق بكتاب "التمهيد" لابن عبد البر[1].

المطلب الثالث : التّعريف بـ "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان" [2]

ويشتهر بتفسير القرطبي، أو الجامع لأحكام القرآن، وهذه الشهرة أغنت عن ذكر اسمه كاملا، وربما أشير له عند أهل الاختصاص بالقرطبي، فأغنت نسبته إلى المؤلف عن اسمه. يعد هذا التَّفسير أعلى مؤلفات الإمام القرطبي، وأكثرها فائدة، وهو يتبوأ مكانة عالية بين تفاسير السلف لجودة تصنيفه، وحسن ترتيبه، والمنهج الَّذي سار عليه المصنف فيه. وقد حاز بذلك ثناء العلماء عليه، واشتهر بين الباحثين، وطلاب الثّقافة الإسلامية الَّذين استفادوا منه فيما عرض له من مسائل الفقه، والحديث، ومعرفة أسباب النزول والنسخ، والإعراب، والقراءات وغير ذلك. وصفه ابن فرحون بقوله: "هو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا"[3] وأشاد به ابن خلدون[4]، والسيوطي، والذهبي[5]، وابن تيمية ونجم الدّين الطوفي[6] وكتب حوله، ودرسه كثير من المحدثين. احتوى هذا المصنف على مقدمة، وعشرين جزءا، طبع عدة مرات عن دار الكتب المصرية الصادرة سنة 1933م وتوجد منه نسخ خطية متعددة في كلّ من: سورية، ومصر، وتركيا، وتونس، والمغرب وألمانيا، ولندن، وإسبانيا، والهند، وهولندا، وليبيا[7].

---

[1] ينظر: الإعراب والاحتجاج للقراءات/ الطفيل، ص99.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص3.

[3] ينظر: الديباج المذهب/ ابن فرحون، ص317.

[4] ينظر: مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، ص440.

[5] ينظر: الإعراب والاحتجاج للقراءات/ الطفيل، ص104.

[6] ينظر: تحقيق مقدمة تفسير القرطبي/ محمد طلحة، ص9.

[7] ينظر: وصف هذه النسخ المخطوطة وأرقامها: القرطبي حياته وأثاره/ مفتاح بلعم، ص 186-189.

المطلب الرابع : محتويات الجامع :

المقدمة : وضع المؤلف لكتابه مقدمة احتوت على الإشادة بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والسبب الَّذي دفعه إلى كتابة مصنفه هذا، وأهم المسائل الَّتِي سيتناولها في تفسيره للآيات القرآنية : وهي اللُّغة، والإعراب، والقراءات، والرد على أهل الزيغ، والاستشهاد بالأحاديث النبوية على الأحكام وأسباب النزول، ثمّ بيان ما اشترطه على نفسه، وجعله منهجا التزم به على وجه العموم[1] وهذه الشروط هي :

1- إضافة الأقوال إلى قائليها.

2- عزو الأحاديث إلى مخرجّيها.

3- عدم ذكر القصّص والأخبار إلاّ ما تدعوا الحاجة إليه.

4- في حالة تضمن الآية المفسرة حكما فقهيا فإنّه يذكر ما يتعلق به من أسباب النزول وتفسير الغريب، والحكم[2].

ثمّ مضى فيما بعد في الحديث عن موضوعات المقدمة المتعلقة بالقرآن وعلومه في تسعة عشر بابا تتكلم حول فضائل القرآن، وآداب تلاوته، وما جاء في تفسيره ولغته وجمعه، وإعجازه بعبارة واضحة مسهبة.

ثمّ أردف ذلك بالكلام عن الاستعاذة والبسملة وما يتعلق بهما، ومن ثمّ خلص إلى تفسير الكتاب العزيز مبتدأ بالفاتحة، ومختتما بالنّاس، وخلال ذلك حاول تطبيق منهجه الَّذي تضمن طريقته في التَّفسير، القائمة على الجمع بين التَّفسير بالمأثور، والتَّفسير بالرأي مبتدأ كلّ سورة بذكر فضائلها وأسمائها ونزولها، ومن ثمّ تفسير آياتها بإيرادها آية آية، أو آيتين آيتين، أو مجموعة من الآيات على نسق مسائل تكثر أو تقل حسب ما تتضمنه السورة من مسائل الأحكام وما يتعلق بذلك من لغة أو قراءات أو أخبار وغير ذلك.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص1-3.

[2] ينظر: نفسه، ج1، ص3.

المطلب الخامس: منهج الإمام القرطبي في كتابه الجامع

المنهج الَّذي وضعه المؤلف لكتابه وأراد السير عليه، أشار إليه في مقدمة تفسيره، وهو يمتاز بتلك الضوابط الَّتي وضعها وشروطا اشترطها على نفسه، ليضبط بها مباحث تفسيره لمجمل الآيات القرآنية، من بيان للغات والإعراب وذكر للقراءات، ورد على أهل الأهواء والزيغ، والاعتناء بالأحكام الشرعية واستنباطها وتفصيلها، مما جعله يتناول النّص القرآني من وجوه كثيرة، ومناحي مختلفة، مما يعين على بيانه وتفسيره، ومنتهجا في ذلك طريقة مطردة في معظم تفسيره، وإن غير في ترتيبها أحيانا، فهو يبدأ باللُّغة، ثمّ الإعراب، ثمّ القراءات ثمّ الفقه خلا ما درج عليه في بداية تفسير كلّ سورة[1] وبالنظر في منهجه الَّذي سار عليه في تفسيره نلاحظ الآتي :

أ) أنّه جعل من تفسيره وحدة متكاملة مترابطة فهو:

1. عندما يتكلم عن موضوع فقهي ولا يوفيه حقه نراه كثيرا ما يشير إلى مواضعه الأخرى المكملة له في مظانها من التَّفسير[2] مستخدما عبارات مثل:"وسيأتي بيان هذا"،"وسيأتي لهذا مزيد بيان"،" ويأتي القول في هذه المسألة"، "سنوفي إن شاء الله القول"،"وقد تقدم القول فيه"،"وقد تقدم هذا المعنى"، "وقد تقدم الكلام في هذا".

يقول القرطبي[3]: فهذه جملة من أحكام الإمام والمأموم تضمنها قوله عز وجل:﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[4] وسيأتي القول في القيام في الصَّلاة عند قوله تعالى:﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[5] ويأتي هناك حكم الإمام المريض وغيره من أحكام الصَّلاة، ويأتي في" آل عمران " حكم صلاة المريض غير الإمام، ويأتي في النّساء في صلاة

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص152.

[2] ينظر: نفسه، ج1، ص83، ص98، ص114، ص117، ص170، ص177، ص229، ص344، ص364، ص430، ج4، ص416، ج6، ص68.

[3] ينظر: نفسه، ج1، ص364.

[4] سورة البقرة: 43.

[5] سورة البقرة: 238.

الخوف حكم المفترض خلف المتنفل ويأتي في سورة "مريم" حكم الإمام يصلي أرفع من المأموم إلى غير ذلك من الأوقات، والأذان، والمساجد..."[1].

2. يحيل القارئ إلى التوسع إن أراد في جانب معين إلى كتبه، أو غيرها، أو موضع أخر من تفسيره قائلا: "وقد بيناه في كتاب التذكرة"[2]، "وقد بيناه في كتاب المقتبس"[3]، وقوله"وقد زدنا هذا المعنى في كتاب الأسنى..."[4]، وقوله:"وفي هذه الجملة خلاف مذكور في كتاب البيان لأبى عمر الداني، من أراد الوقوف عليه وجده هناك"[5]، وقوله : ودلائل هذه المسألة للفريقين في كتب الخلاف[6].

ب) المنهج الَّذي سلكه المؤلف في تفسيره والَّذي ألزم نفسه به جعل لتفسيره مزية ترفعه على من سبقه من المفسرين، وجعله حائزا للقبول وموضعا للثقة ويتجلى ذلك في:

1. إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها كما قال في مقدمة تفسيره[7].

2. ترك كثيرا من ذكر القصص والأخبار مما جاء في الإسرائيليات معوضا عنها ببيان الفقه والأحكام، وأسباب النزول. ومع أنّه أورد بعضا من هذه القصّص[8]، إلاّ أنّه أحيانا ينبري بالرد عليها ذكر عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ﴾[9] قصة حمل حواء وتسمية ابنها مما ورد في الإسرائيليات ثمّ قال: وفي الإسرائيليات كثير ليس لها ثبات، فلا يعول عليها من له قلب[10].

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص229، ص251.

(2) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص137، ج2، ص241، ج7، ص317.

(3) ينظر: نفسه، ج1، ص174.

(4) ينظر: نفسه، ج2، ص131.

(5) ينظر: نفسه، ج1، ص64.

(6) ينظر: نفسه، ج10، ص147.

(7) ينظر: نفسه، ج1، ص59، ص 60، ص63، ج3، ص358، ص387.

(8) ينظر: نفسه، ج2، ص52، ج6، ص126، ج9، ص37، ج11، ص169، ج15، ص166.

(9) الأعراف: 189.

(10) ينظر: تفسير القرطبي، ج7، ص338.

وقوله في رد قول من نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أخذا عن رواية كعب الأحبار:أن سهيلا كان عَشَّارا باليمن يظلم النّاس، وأن الزهرة كانت صاحبة هاروت وماروت. قال القرطبي : "قلنا هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره، لا يصح منه شيء"[1]

3. أسلوب القرطبي المميز في نقاش الأفكار والآراء والرد عليها، وطرح الأسئلة والإجابة عليها لمزيد توضيح رأيه مستعملا في ذلك جملة من الصّيغ: كقوله" فإن قيل...قلنا"، "فإن قال قائل...فالجواب"،"قلت:هذا يخالف ما تقدم"،"وقد أخطأ الواحدي...". يقول القرطبي عند تفسير قوله تعالى :﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]، وفي المسألة الثالثة يقول: "فإن قيل : إن معنى "لكم" الانتفاع، أي: لتنتفعوا بجميع ذلك،قلنا: المراد بالانتفاع الاعتبار لما ذكرنا"[3] وفي المسألة الثالثة عشرة من الباب الرابع من تفسير سورة الفاتحة يقول: "إن قال قائل:كيف قال ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[4] ويوم الدّين لم يوجد بعد ؟، فكيف وصف نفسه بملك لم يوجده؟ قيل له: اعلم أن مالكا اسم فاعل من ملك يملك، واسم الفاعل في كلام العرب قد يضاف إلى ما بعده، وهو بمعنى الفعل المستقبل، وقد يكون ذلك عندهم كلاما سديدا معقولا صحيحا"[5].

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص52.

[2] سورة البقرة: 29.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص252

[4] سورة الفاتحة: 4.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص142، ص183.

4. اهتمام القرطبي بالحكم الشرعي[1]: وذلك بذكر ما يتصل بالآية من آداب شرعية، وأحكام فقهية، وتفريع المسائل في ذلك، وعرض آراء المذاهب الفقهية حيث أن تفسيره يقوم أساسا على هذا الجانب.

5. التوسع الهائل في عرض المسائل الفقهية، واللُّغة والأخبار مما يدل على سعة ثقافته، وعلو كعبه في كثير من العلوم، حتَّى أنّه ليصدق على تفسيره قول الطوفي : "ما رأيت في التفاسير أجمع لغالب علم التَّفسير من القرطبي"[2].

6. حاول القرطبي جاهدا الربط بين الواقع المعاش، والحكم الشرعي، مما جعل من تفسيره محل اهتمام بين أوساط النّاس، ممن ينشدون هذه الأحكام، فهو يعرض الحكم الشرعي، ثمّ يربط بينه وبين ما كان يشاهده في المجتمع، وما عليه النّاس ويحاول أن يقيم الحجة والبينة على ما يراه منكرا مخالفا لمطلوب الشرع الحكيم.

يقول القرطبي في المسألة الخامسة عند تفسير قوله تعالى:﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[3] "فالحكم الإسراع في المشي لقوله عليه الصَّلاة والسّلام " أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم"، لا كما يفعله اليوم الجهال في المشيء رويدا رويدا، والوقوف بها المرّة بعد المرّة، وقراءة القرآن

---

[1] الحكم الشرعي: الحكم في اللغة: العلم، والفقه، والقضاء، والفصل، والمنع، وهو مصدر حكم يحكم عليه، إذا منعه من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكم بين القوم إذا فصل بينهم. وينظر: الكليات/ أبو البقاء الحسيني، ت/ عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998، ج2، ص219، وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ الفيومي، المطبعة الأميرية، ط2، 1909م، ج1، ص240. وعرفا: إسناد أمر إلى أخر إيجابا أو سلبا. وينظر: الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية/ محمد الرحموني، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، ط1، تونس، ص33، وفي الشرع: عرفه علماء الأصول بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو بالتخيير، أو بالوضع. وينظر: المستصفى من علم الأصول/ الغزالي، المطبعة الأميرية، ط1، 1322هـ، ج1، ص35، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام/ الآمدي، مطبعة محمد علي صبيح، ج1، ص49.

[2] ينظر: الإكسير في علم التفسير/ الطوفي، تحقيق عبد القادر حسين، دار الأوزاعي، 1989، ص55.

[3] سورة آل عمران: 185.

بالألحان إلى ما لا يحل ولا يجوز حسب ما يفعله أهل الديار المصرية بموتاهم"[1] وعند تفسير قوله تعالى:﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾[2] قال معقبا : "قلت : هكذا يجب علينا أن نفعل، لكن الأعمال القبيحة، والنيات الفاسدة منعتنا من ذلك حتَّى ينكسر العدد الكبير منا قدام اليسير من العدو كما شاهدناه غير مرة..."[3].

7. اهتمامه بالترجيح بين الأدلة المتعارضة وقد شمل ذلك :

- المسائل الكلامية والآراء العقليّة[4].
- المعاني اللّغويّة[5].
- القراءات القرآنية[6].
- روايات التَّفسير المختلفة[7].
- المسائل الفقهية والَّتي هي محل بحثنا هذا، وقد حازت الجانب الأكبر من جهد القرطبي في الموازنة والترجيح.

المطلب السادس: القيمة العلمية لتفسير الجامع لأحكام القرآن

أثنى العلماء على تفسير القرطبي، وعلى ما احتواه من معارف وعلوم شتى، تكون منها نسيج مادته العلمية، حتَّى عد من أجل التفاسير، وأعظمها نفعا، وأكثرها فائدة، وأوسعها شهرة، وتبوأ مؤلفه مكانة عظيمة لدى كثير من العلماء والباحثين ممن أتى بعده، فغدا

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج4، ص300.

(2) سورة البقرة: 249.

(3) ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص255، ج1، ص16-17، ج2، ص9، ص340، ج4، ص50، ص179، ص211، ج5، ص246، ج7، ص9، ج12، ص224، ص231، ج13، ص124.

(4) ينظر: نفسه، ج1، ص177، ص178، ص265، ص403.

(5) ينظر: نفسه، ج1، ص179، ص277، ص465، ج2، ص39، ص373، ج3، ص319.

(6) ينظر: نفسه، ج1، ص386، ص394، ص414.

(7) ينظر: نفسه، ج2، ص5، ص346، ص411، ج3، ص97، ص262، ص305، ص 312 .

مرجعا مهما لكثير من العلوم، ولدى كثير ممن يهتم بدراسة علم التَّفسير، وتطوير منهجيته، فقد نقل عنه واعتمد عليه[1] كلّ من :

- الشّيخ قطب الدّين محمود بن مسعود صاحب تفسير " فتح المنان في تفسير القرآن".
- الشّيخ محمّد بن عبد الرحمن المعروف بالمصري في تفسيره.
- الشّيخ صالح بن عمر الكتاني العسقلاني في تفسيره.
- الشّيخ أبو حفص سراج الدّين عمر بن علي بن عادل في تفسيره " اللباب في علوم الكتاب".
- الشّيخ عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل في تفسيره " تفسير القرآن العظيم".
- الشّيخ محمّد بن أحمد الشربيني صاحب تفسير " السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا لحكيم الخبير ".
- واعتمده العلامة ابن قيم الجوزية في موضوع الاستواء في مؤلفه"الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة".
- الشّيخ محمّد بن علي الشوكاني صاحب " فتح القدير...".
- الشّيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المشهور بالجمل في تفسيره " الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية " المعروف بحاشية الجمل.

ويرجع هذا الاهتمام وهذه الشهرة إلى قيمة التَّفسير المتمثلة في العناصر التالية:

أ) غزارة المادّة العلمية الَّتي يحتويها الكتاب :

تتنوع المادّة العلمية وتكثر في تفسير القرطبي حتَّى إنها لتكاد تشمل جميع أفرع الثّقافة الإسلامية، مما جعل منه بحق موسوعة إسلامية، يستغني بها القارئ عن دراسة كثير من الكتب، ويمكن الإشارة إلى ذلك على النحو التالي:

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، حياته وآثاره/ مفتاح بلعم، ص291-302.

1. اهتمامه الواسع بالأحكام الشرعية :

وذلك بتفريغ مسائل الفقه، وعرض مذاهبه، ومناقشة أدلته، مما جعل هذا الجانب يشغل حيزا مهما من التَّفسير، ويدل على قدرة القرطبي على فهم كتاب الله، وإلمامه بأصول الشرع، وقواعد الفقه ومذاهبه، حتَّى عُدّ في طبقات المفسرين من التفاسير الفقهية، لغلبة هذا الجانب عليه. ففي عرضه للأحكام الفقهية نراه عند تفريع المسائل المستخرجة من نصوص الآيات القرآنية : يستخدم كثيرا من العبارات كمدخل لعرض أقوال الفقهاء وآرائهم، واستنباطاتهم، وكذلك آراؤه وترجيحاته:فهو يقول مثلا: "أجمع العلماء على..."[1]،" وأكثر العلماء على..."[2]، "واتفق العلماء..."[3]،"قال المحققون من العلماء..."[4]،"فهم العلماء من قوله تعالى..."[5]،"ولا خلاف بين العلماء..."[6]،"لم يختلف العلماء..."[7]،"اختلف العلماء..."[8]. وأحيانا ينص على اسم فقيه بعينه يقول مثلا:"تفطن مالك..."[9]،"ذهب مالك والشافعي..."[10]،"انتزع مالك..."[11]، "قال ابن خويز منداد..."[12] وغيرهم :

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص98.

[2] ينظر: نفسه، ج6، ص54.

[3] ينظر: نفسه، ج5، ص25.

[4] ينظر: نفسه، ج10، ص187.

[5] ينظر: نفسه، ج5، ص169.

[6] ينظر: نفسه، ج3، ص157.

[7] ينظر: نفسه، ج8، ص64، ج12، ص8.

[8] ينظر: نفسه، ج2، ص81، ج4، ص87

[9] ينظر: نفسه، ج8، ص258.

[10] ينظر: نفسه، ج3، ص182.

[11] ينظر: نفسه، ج3، ص162.

[12] ينظر: نفسه، ج12، ص70.

وأحيانا يستخدم لفظ "استدل" يقول القرطبي: "استدل بعض العلماء..."[1]، "استدل مالك وغيره..."[2]. وأحيانا يستخدم لفظ"استنبط" وما شاكله. يقول القرطبي: " استنبط بعض العلماء "[3]، "...في هذا من الفقه"[4]، "هذه الآية دالة على..."[5]. ولعرض أقواله وترجيحاته وردوده نراه يستخدم لفظ "قلت"[6]، أو"هذه الآية دالة على..."[7]. وهناك ألفاظ وصيغ أخرى لم أذكرها واكتفيت بذكر ما غلب واطرد استعماله. ونظرا لكثرة المسائل الفقهية الَّتِي عرض لها الإمام القرطبي، واستغراقها لجل تفسيره، حتَّى لكأنك تقرأ فقها مقارنا. واخترنا مثالا لذلك ما ورد في أحكام التسمية على الذبيحة[8]، يقول القرطبي: اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأوّل: إن تركها سهوا أكلا جميعا،وهو قول إسحاق[9] ورواية عن أحمد بن حنبل،فإن تركها عمدا لم يأكلا،وقاله مالك وابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص414، ج8، ص291، ج8، ص82.

(2) ينظر: نفسه، ج9، ص254، ج7، ص51.

(3) ينظر: نفسه، ج10، ص124.

(4) ينظر: نفسه، ج11، ص11.

(5) ينظر: نفسه، ج8، ص75، ج 12، ص69.

(6) ينظر: نفسه، ج5، ص36، ج9، ص110، ج13، ص221، ج18، ص241.

(7) ينظر: نفسه، ج17، ص264.

(8) ينظر: نفسه، ج7، ص75.

(9) هو أبو أيوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أحد الأئمة، له من المصنفات مسنده من الحديث، وينظر:تذكرة الحفاظ/ الذهبي، ج2، ص433.

وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي[1] وعيسى[2]، أصبغ[3]، وقاله سعيد بن جبير[4]، وعطاء[5]،واختاره النحاس[6] وقال: هذا أحسن لأنه لا يسمى فاسقا إذا كان ناسيا.

القول الثّاني : إن تركها عامدا أو ناسيا يأكلهما، وهو قول الشافعي والحسن، وروي ذلك عن ابن عبّاس، وأبي هريرة، وعطاء، وسعيد بن المسيّب وجابر بن زيد[7] وعكرمة[8]، وأبي عياض، وأبي رافع[9]،

---

[1] هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمذاني، ثقة صحيح الرواية، توفي سنة 167هـ.

[2] هو أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الأندلسي، توفي سنة 212هـ، وينظر: الأعلام/ الزركلي، ج5، ص286.

[3] هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، صحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وسمع منهم، كان فقيها مناظرا، له جملة من المؤلفات، توفي سنة 225هـ بمصر. وينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2000، هامش71.

[4] هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي تابعي فقيه زاهد قتله الحجاج سنة95هـ، وينظر: الطبقات الكبرى/ لابن سعد، دار الفكر، ط1، 1994، ج6، ص178.

[5] هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، فقيه محدث، تابعي جليل، ولد سنة27هـ باليمن، وتوفي بمكة سنة 114هـ، وينظر: تهذيب التهذيب/ ابن حجر، دار الكتاب الإسلامي، ط1، القاهرة، 1993، ج7، ص179.

[6] هو أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس، أخذ عن المبرد والزجاج، له جملة من المؤلفات، توفي سنة 338هـ، وينظر: بغية الوعاة/ السيوطي، ج1، ص362.

[7] هو جابر بن زيد الأزدي فقيه وإمام أهل البصرة، توفي سنة 93هـ، وينظر: تهذيب التهذيب/ ج2، ص38.

[8] هو عكرمة مولى بن عباس أبو عبد الله الهاشمي من أعلام المفسرين، سمع من ابن عباس والسيدة عائشة رضي الله عنها، توفي سنة 107هـ، وينظر: طبقات/ ابن سعد، ج2، ص385.

[9] هو أبو رافع إبراهيم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل اسمه أسلم، وهبه العباس للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما بشره بإسلام العباس اعتقه، توفي سنة35 وقيل سنة40هـ، وينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام/ الذهبي، تحقيق محمد تدمري، دار الكتاب العربي، ط2، 1991، ج3، ص408.

وطاوس[1] وإبراهيم النخعي[2]، وعبد الرحمن بن أبي ليلى[3]، وقتادة[4]. وحكى الزهراوي[5] عن مالك بن أنس أنّه قال: تؤكل الذبيحة الَّتِي تركت التسمية عليها عمدا أو نسيانا، وروى عن ربيعة[6] أيضا، قال عبد الوهاب[7]: التسمية سنة، فإذا تركها الذابح ناسيا أكلت في قول مالك وأصحابه.

القول الثّالث : إن تركها عامدا أو ساهيا حرم أكلها، قاله محمّد بن سيرين[8] .

---

(1) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الحميري، كان عابدا حريصا على أداء الحديث، روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها، وزيد بن ثابت، ولد باليمن سنة 33ه وتوفي بالمزدلفة سنة 106ه، وينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفهاني/ لأبي نعيم الأصفهاني، دار الفكر، بيروت، ج4، ص3.

(2) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس تابعي فقيه توفي سنة 96ه، وينظر: الأعلام/ الزركلي، ج1، ص76.

(3) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، فقيه وإمام من أصحاب الرأي تولى قضاء الكوفة، وينظر: الأعلام/ الزركلي، ج7، ص60.

(4) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري، مفسر حافظ، ولد سنة 60ه وتوفي سنة 117ه، وينظر: طبقات/ ابن سعد، ج7، ص229.

(5) هو الحافظ المحدث أبو حفص عمر بن عبيد الله القرطبي، كان معنيا بالروي، ثقة متقن، توفي سنة 454ه، وينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي، ج3، ص216.

(6) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقيه أهل المدينة المنورة، أدرك جماعة من الصحابة وإشتهر بربيعة الرأي، قال في حقه الإمام مالك:ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، توفي سنة136ه.و ينظر: الأعلام/ الزركلي، ج3، ص43.

(7) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي، مالكي حافظ، حجة متبحر في شتى العلوم، له مؤلفات كثيرة، ولد ببغداد سنة 363ه وتوفي بمصر سنة 422ه. وينظر: شجرة النور الزكية/ مخلوف، ج1، ص103، وينظر: الأعلام/ الزركلي، ج4، ص335.

(8) هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري من التابعين، إمام أهل البصرة، توفي سنة 110ه، وينظر: وفيات الأعيان/ ابن خلكان، ج1، ص453.

وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة،وعبد الله بن عمر[1]،ونافع[2]، وعبد الله بن زيد الخطمي[3]، والشّعبي، وبه قال أبو ثور[4]، وداود بن علي[5] وأحمد في رواية.

القول الرابع : إن تركها عامدا كره أكلها: قاله القاضي أبو الحسن[6]، والشّيخ أبو بكر[7] من علمائنا.

القول الخامس: قال أشهب[8] تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدا إلاّ أن يكون مستخفا وقال نحوه الطبري...

هذا مثال للعرض المفصل للأحكام الفقهية وآراء الفقهاء، وهناك أمثلة أخرى كثيرة تنقص أو تزيد عن هذا المثال من حيث التفصيل.

---

[1] هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أسلم قبل البلوغ، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وشهد فتح مكة، وغزا إفريقية مرتين، يعد من فقهاء الصحابة المعدودين، وأحد العبادلة توفي سنة 73هـ. وينظر: الإصابة / ج4، ص107.

[2] هو نافع بن هرمز مولى عبد الله بن عمر وكنيته أبو عبد الله، فقيه محدث، كان مالك من أصحابه أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن ويفقهم في الدين، توفي سنة 117هـ. وينظر: وفيات الأعيان/ ابن الخلكان، ج2، ص150.

[3] هو عبد الله بن يزيد بن زيد الخطمي الأوسي الأنصاري، شهد الحديبية صغيرا وهو من أصحاب الإمام علي رضي الله عنه، توفي سنة 70هـ، وينظر: الأعلام/ الزركلي، ج4، ص146.

[4] هو أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أحد أصحاب الشافعي، لقبه أبو ثور، توفي سنة 240هـ، وينظر: الأعلام/ الزركلي، ج1، ص30.

[5] هو أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني المعروف بالظاهري، ولد سنة 200هـ بالكوفة وتوفي ببغداد سنة 270هـ. وينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي، ج2، ص136.

[6] هو أبو الحسن عبد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي من شيوخ المذهب المالكي، له كتاب في مسائل الخلاف. وينظر:الديباج المذهب/ ابن فرحون، ص460.

[7] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري التميمي شيخ المالكية في العراق، له جملة من المصنفات توفي سنة 375هـ. وينظر: ترتيب المدارك/ ج6، ص183.

[8] هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز العامري القيسي، قيل إسمه مسكين وأشهب لقب له من أصحاب الإمام مالك ولد سنة 140هـ وتوفي سنة 204هـ، وينظر:شجرة النور الزكية/ مخلوف، ج1، ص59، وينظر: الأعلام/ الزركلي، ج1، ص235.

2. استدلاله للقواعد الأصولية وأسباب الاختلاف :

اهتم القرطبي في تفسيره بعلم أصول اللُّغة وقواعده، وأسباب الاختلاف بين الفقهاء، وقد دلل على ذلك في مواضع كثيرة من تفسيره فتحدث عن صحة القياس[1]، والإجماع[2]، والحكم بسد الذرائع[3] وشرع من قبلنا[4]، والمصالح المرسلة[5]، وقبول خبر الواحد[6] والقول بمفهوم الخطاب[7] وظاهر الخطاب وعمومه[8] وجواز تأخير البيان عن وقته[9]، وصيغ العموم[10]وظاهر الفرق بين رفع الحكم بالنسخ، ورفعه لارتفاع علته[11]، وعرض لكثير من أسباب الاختلاف الَّتِي تخص اللّفظ والأدلة المختلفة فيها.

3. اهتمامه بعلم الكلام :

عرض القرطبي في تفسيره للفرق الكلامية وآرائها، وبسط الحديث عن جملة من المسائل الاعتقادية، فقد أسهب في الحديث عن الفرق الكلامية، فلا يكاد يخلو جزء من أجزاء تفسيره منها، فعدد فرق أهل السنة والجماعة وفرق المعتزلة والخوارج، والصوفية

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج4، ص162، ج15، ص58، ج9، ص171.

(2) ينظر: نفسه، ج4، ص61، ج5، ص386.

(3) ينظر: نفسه، ج7، ص61، ص307

(4) ينظر: نفسه، ج4، ص50، ج7، ص35.

(5) ينظر: نفسه، ج9، ص203.

(6) ينظر: نفسه، ج6، ص112، ج16، ص312.

(7) ينظر: نفسه، ج4، ص116 .

(8) ينظر: نفسه، ج4، ص132

(9) ينظر: نفسه، ج6، ص35

(10) ينظر: نفسه، ج11، ص343

(11) ينظر: نفسه، ج12، ص48

وغيرهم[1] وربما نقد بعضها نقدا لاذعا كقوله عن بعض المعتزلة : حثالة المعتزلة[2]، ووصفه للمتصوفة بالجهال[3]، ووصفهم لطريقتهم بأنها بعيدة عن الصواب[4]، وقوله: وخالف الإمامية والقدرية شيخهم إبليس[5] بل إنه أحيانا ينبري للرد على بعض الفرق مستدلا بالآيات القرآنية لبيان بطلان مذاهبهم[6]، بل إنه نشر فتوى الطرطوشي في أمر الصوفية كاملة[7]،وتناول في هذا الجانب بعض المسائل الاعتقادية بتوسع مهم كمسألة الرؤية[8] ومسألة الاستواء[9]، ومسألة الشفاعة[10] وموضوع القدر والكسب[11]، ومسألة الخلافة[12] واستنبط بعض الأحكام ذات الصلة بمواضيع كلامية كقوله عند تفسير قوله تعالى:﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[13] قال: وفي الآية دليل على

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص193، 194، 303، 356، 373، ج2/ ص134، 157، ص201، ص212، ص301، ج3، ص83، ص413، ج4، ص7، ص14، ص161، ج6، ص136، ص243، ص249، ص334، ج7، ص175، ج9، ص282، ص358، ج10، ص191.

(2) ينظر: نفسه، 2، ص46.

(3) ينظر: نفسه، ج4، ص21، ص 72.

(4) ينظر: نفسه، ج4، ص315.

(5) ينظر: نفسه، ج7، ص175.

(6) ينظر: نفسه، 4، ص288، ج7، ص39، ص288، ص366، ج10، ص7، ص104، ص191،ص271، ج11، ص1، ص13، ج15، ص136، ص215، ج16، ص169.

(7) ينظر: نفسه، ج11، ص237.

* الطرطوشي هو:محمد بن الوليد بن محمد بن خلف المشهور بالطرطوشي، نشأ وتفقه بالأندلس، فقيه حافظ، توفي بالإسكندرية سنة520هـ.وينظر:الديباج المذهب/ ابن فرحون، ص244.

(8) ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص379.

(9) ينظر: نفسه، ج7، ص219.

(10) ينظر: نفسه، ج1، ص379.

(11) ينظر: نفسه، ج17، ص148.

(12) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص254، ص274.

(13) سورة المائدة: 49.

جواز النسيان على النّبيّ ﷺ[1] وقوله عند تفسير الآية﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ﴾[2] قال: هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش[3].

4. عرضه لبعض أقوال المفسرين ومناقشتها :

نقل القرطبي عن كثير من كتب التَّفسير، واستفاد منها لكنّه لم يكن ناقلا فقط بل كان ناقلا ناقدا، ممحصا لما ينقل، وقد ذكرت بعضا منها عند الحديث على مصادر تفسيره، وهناك بعض التفاسير الأخرى نقل عنها القرطبي وذكرها في تفسيره بأسماء أصحابها، كتفسير أبي الليث السمرقندي[4]، وتفسير الغزنوي[5] وتفسير المهدوي[6]، والماوردي[7]، والزمخشري[8]، والقشيري[9]، وتفسير أحمد بن فارس[10]. وكثيرا ما استخدم عبارات تدل على معرفته بالمفسرين وأحوالهم فيقول عند النقل عنهم: قال أهل التَّفسير[11]، أجمع المفسرون[12]، قال عامة المفسرين[13]، قال أهل التأويل[14]، وقال أهل المعاني[15]. وينقل

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، 6، ص213.

(2) سورة الفرقان: 20.

(3) ينظر: تفسير القرطبي، ج13، ص14.

(4) ينظر: نفسه، ج6، ص18، ج18، ص249.

(5) ينظر: نفسه، ج9، ص123.

(6) ينظر: نفسه، ج11، ص216.

(7) ينظر: نفسه، ج12، ص50.

(8) ينظر: نفسه، ج16، ص23.

(9) ينظر: نفسه، ج20، ص254.

(10) ينظر: نفسه، ج20، ص204

(11) ينظر: تفسير القرطبي، ج9، ص88، ج15، ص165، ص294، ج19، ص211

(12) ينظر: نفسه، ج19، ص238.

(13) ينظر: نفسه، ج20، ص74، ص153

(14) ينظر: نفسه، ج9، ص89، ص109، ج15، ص169، ج17، ص114.

(15) ينظر: نفسه، ج20، ص19.

القرطبي عن ابن عطية، وردود القرطبي عليها كثيرة لا تحصى[1] وكذلك ابن العربي[2].
قال القرطبي عن الواحدي[3] : وهكذا الحديث الطويل الَّذي يروى عن أبي ابن كعب عن النّبيّ ﷺ في فضل القرآن في سورة سورة، وقد بحث باحث عن مخرجه حتَّى انتهى إلى من اعترف بأنّه وجماعة وضعوه، وأن أثر الوضع عليه لبيّن، وقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم[4].

5. تخريجه للأحاديث ونقدها والتعليق عليها :

اعتمد القرطبي على السنة النبوية في تفسيره لمعرفة أسباب النزول والتدليل على الأحكام الفقهية ومقارنتها، والترجيح بينها أحيانا، وخلال ذلك صوب الأحاديث ونقدها، وتتبع بعضها الآخر[5]يقول في بعض تعليقاته على جملة من الأحاديث وأسانيدها:

- هذا حديث حسن غريب (ج1،ص4).
- ولا يصح هذا الحديث: ضعفه البيهقي (ج3،ص273).
- هذا حديث صحيح ثابت اتفق على رجاله البخاري ومسلم (ج6، ص373).
- وقال فيه أبو أحمد بن عدى: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين (ج1،ص357).
- وهو ثقة حافظ (ج3، ص162).
- يكفيك من عدالته وثقته أن خرج له البخاري ومسلم (ج4،ص42).
- فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن (ج3،ص145).

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي،ج1، ص32-33، ج10، ص358، ج8، ص، 24، ص31، ج14، ص181.

(2) ينظر: نفسه، ج1، ص198، ج8، ص31، ص40، ص44، ص49، ج18، ص60، ج9، ص110.

(3) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، مفسر له جملة من المصنفات، توفي سنة 468هـ. وينظر: الأعلام/ الزركلي، ج4، ص255.

(4) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص79.

(5) ينظر: نفسه، 1، ص80، ص122، ص123، ص145، ص237، ج3، ص145، ص158، ج5، ص318، ج13، ص52، ج6، ص373، ج15، ص213، ج10، ص131، ج19، ص134.

والأمثلة كثيرة على تتبعه للأحاديث ونقدها منها حديث "لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه"

يقول القرطبي : روى الدّار قطني من حديث سفيان بن عيينة[1] عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " **لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه**"[2] زياد بن سعد[3] أحد الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن، وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب مرسلا أن رسول الله ﷺ قال : " **لا يغلق الرهن**"، قال أبو عمر : وهكذا رواه كلّ من روى الموطأ عن مالك فيما علمت إلاّ معن بن عيسى[4] فإنّه وصله،و"معن ثقة"، إلاّ أني أخشى أن يكون الخطأ فيه عن علي بن عبد الحميد الغظائري[5] عن مجاهد بن موسى عن مَعْن بن عيسى، وزاد فيه أبو عبد الله عمروس[6] عن الأبهري بإسناده "**له غنمه وعليه غرمه**"، وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها، فرفعها ابن أبي ذئب، ومعمر[7] وغيرهما، ورواه بن وهب وقال : قال يونس

---

(1) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، محدث مشهور، توفي بمكة سنة 198هـ.وينظر:تذكرة الحفاظ/ الذهبي، ج1، ص242، وينظر: الأعلام/ الزركلي، ج3، ص159.

(2) رواه الدار قطني والحاكم ورجاله ثقاتا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. وينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام/ الصنعاني، دار الكتب العلمية، ط1، ج3، ص52.

(3) هو الحافظ أبو عبد الرحمن شريك بن جريح، حدث عن الزهري وغيره، وأخذ عنه الإمام مالك وابن عيينة. وينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي، ج1، ص147.

(4) هو الحافظ الحجة أبو يحي معن بن عيسى المدني، أحد أئمة الحديث من كبار أصحاب مالك توفي سنة 198هـ.وينظر:تذكرة الحفاظ/ الذهبي، ج1، ص243.

(5) هو علي عبد الحميد الغظائري، محدث، روى عن بشر بن الوليد والقواريري، توفي سنة 313 هـ.وينظر: شذرات الذهب/ الحنبلي، ج2، ص266.

(6) هو:محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس، فقيه مالكي، أصولي مقرئ، أخذ عنه الباجي، توفي سنة 452هـ، وينظر: الديباج المذهب/ ابن فرحون، ص272، وينظر: شجرة النور الزكية/ مخلوف، ص105.

(7) هو: أبو عروة معمر بن راشد الأزدي، روى عن الزهري وغيره، مجمع على توثيقه، توفي سنة 153هـ، وينظر: تهذيب التهذيب/ ابن حجر، ج10، ص243.

قال ابن شهاب وكان سعيد بن المسيّب يقول "**الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه**" فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النّبيّ ﷺ إلاّ أن معمر ذكره عن ابن شهاب مرفوعا، ومعمر أثبت النّاس في ابن شهاب، وتابعه على رفعه يحي بن أبي أنيسة، ويحي ليس بالقوى،وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم، وإن اختلفوا في تأويله ومعناه...[1].

وكذلك تتبعه لنص ورجال حديث: خشف بن مالك في قضاء رسول الله ﷺ في دية الخطأ[2]

وعما استدل به الحنفية على جواز استعمال النبيذ يقول القرطبي : وأما ما استدل به على استعمال النبيذ فأحاديث واهية [3].

6. اهتمامه بالجانب اللّغوي :

استعان القرطبي باللُّغة على تفسير كثير من الألفاظ القرآنية وتعداد معانيها[4]، وكذلك توجيه بعض القراءات[5]، وترجيح الأحكام الفقهية[6].

7- ظهور الشّخصية العلمية للمؤلف :

من خلال عرضه لآرائه، وحديثه عن كتبه، ومشايخه، ومناقشاته للكثير من الظواهر الاجتماعية، والآراء الفقهية والرد على الفرق الكلامية بأسلوب مميز، وحجة بينة، مما جعله يبدو من خلال تفسيره مفسرا كبيرا، وفقيها مطلعا، وراوية ثقة، ولغويا غزير الاطلاع وفير الزاد.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص413-414.

[2] ينظر: نفسه، 5، ص317، ج18، ص319.

[3] ينظر: نفسه، 13، ص52، ج16، ص213.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، 1، ص44، ج2، ص37، ج13، ص128.

[5] ينظر: نفسه، 7، ص58، ج8، ص341.

[6] ينظر: نفسه، 1، ص465.

ب) الثّقافة الواسعة للمؤلف :

1. كتب المؤلف الَّتِي سبق ذكرها، كلّ ينقل عنها، ويحيل عليها، ومن خلال ذلك بدا أن تفسيره كان قمة إنتاجه.

2. مصادره ومراجعه : عدد القرطبي كثيرا من الكتب الَّتِي نقل عنها، أو أحال إليها، وهي كثيرة متنوعة، تنبئ عن سعة علمه، وتنوع ثقافته.

ومن خلال الدّراسة والبحث لتفسير القرطبي وجدنا أن هذه المصادر والمراجع الَّتِي اعتمدها في تفسيره تشمل معظم فروع المعرفة من كتب تفسير، وفقه وحديث، ولغة، ومعاجم، وأدب، وتاريخ، وسير...الخ.

3. الفرق والمذاهب الإسلامية: ذكر جملتها وأورد آراءها ومعتقداتها.

المبحث الثاني : الأسباب الَّتِي دعت القرطبي إلى الاهتمام بالتَّفسير

الناظر للتفسير القرطبي يجده كتابا جامعا لعلوم كثيرة، وأن صاحبه صنف موسوعة علمية حقيقية ضمّت علوما قيمة وثقافة واسعة. ولاشك في أن لهذا التَّفسير روافد مدته وأعانته، وليس بمقدوري أن أتقصى جميع هذه الروافد لتنوعها من جهة، ولكثرتها من جهة أخرى، وإنّما يعجب بمعارف هذا المفسر الشمولية الَّتِي أخرجت الكتاب على صورته الرائعة. إذا ترصدنا نشأة القرطبي وجدنا أنّه نشأ في بيئة دينية فقيرة، مكبا على العلم، ينهل من روافده، حتَّى حادثة مقتل والده وسؤاله شيوخه عن كيفية دفنه، ثمّ هاجر من الأندلس، بعد سقوط قرطبة قاصدا مصر،حيث التحق بمدارسها ليجد في التّعليم والتحصيل، وتتلمذ عل أشهر شيوخها، ثمّ يختار الإقامة بصعيد مصر،بعد أن أمضى فترة في القاهرة، في منية أبي الخصيب العامرة بمجالس العلم، يدرس ويفتي إلى أن توفي فيها. هذه السيرة المثيرة المليئة بالجهاد والجد، والكفاح والهجرة، والمرارة والأمل، والرغبة والعزم، تدل على أن هذا العالم الجليل،لابّد من أن يكون له وعاء يصب فيه علومه ويبرز فيه مواهبه ويفيد منه النّاس فكان هذا التَّفسير العظيم (الجامع لأحكام القرآن). لم تشر كتب التراجم والطبقات، ولا الكتب التاريخية الَّتِي تحدثت عن القرطبي،إلى الفترة الَّتِي ابتدأ فيها القرطبي بتحبير (جامعه) أو إلى الفترة الَّتِي انتهى منه،وهذا يدل على الزمن الطويل والفترات المتقطعة الَّتِي استغرقها في كتابته،كما يدل على إهمال من النسّاخ أو من المؤرخين.

وربما ابتدأ بالاشتغال بتأليفه في الأندلس، ولكنّه لم ينهه فيها لذكره شيوخا له أخذ عنهم من مصر وغيرها، وكان في ذلك الحين لا يعرف غير بلاد الأندلس.

أو لعلّ رحيله عن الأندلس، حاملا معه مرارة الهجرة، دفعه إلى التّعمّق في العلوم في سبيل تصنيف كتاب قيم يذكّر فيه المسلمين بواجباتهم الدينية، ويدعوهم إلى الاعتصام بحبل الله واسترداد أراضي المسلمين السليبة، وهذا يؤكد اشتغاله بالتَّفسير في الإسكندرية. أو أنّه عندما وجد في نفسه الأهلية العلمية، وهو في الإسكندرية، أراد العطاء وإفادة المسلمين بكتاب نافع يتناسب وتقاه فكان (الجامع). وهذا يفترض أنّه ابتدأ بإعداد تفسيره

في الإسكندرية بعد نضج علومه. أو كان الدافع القوي والسبب في تأليفه هو إظهار جدارته العلمية، بعد أن وجد نفسه في مصر مهجّرا عن وطنه السليب يقاسي من الغربة، فأراد أن يثبت أنّه تربى في بيئة دينية رفيعة المستوى لا تقل رفعة وعلما عن أية بيئة دينية عربية أخرى.أو لعلّ السبب ديني. أراد القرطبي أن يظهر للمسلمين، بعد هجرته من الأندلس الجريح، أن أبناء الأندلس لا يجوز التفريط بهم كما يجوز ترك بلادهم تئن تحت نير عدو غاشم، في حين أن المسلمين المنتشرين في أصقاع المعمورة يتفرجون ويكتفون بالتأوه وهز الرؤوس. أو لعلّ السبب علمي. أن البيئة الدينية الَّتِي استقر فيها في صعيد مصر،جعلته يحس بكفاءته العلمية الَّتِي دفعته، وهو التقي الورع المتفكر في الآخرة، إلى ترك أثر ينتفع به بعد موته. وهذا ما صرح به القرطبي في (جامعه) حين قال: قال الله تعالى:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] ثمّ ندب العلماء أنفسهم، بعد رسول الله ﷺ لاستنباط ما تضمنه كتاب الله[2].

ليتواصلوا بالاجتهاد فيه إلى علم المراد، فيمتازوا بذلك عن غيرهم ويختصوا بثواب اجتهادهم... طالبين بذلك رضا رب العالمين...

وبعد. فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشّرع الَّذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيت أن اشتغل به مدَى عمري واستفرغ فيه منتي[3]، بأن أكتب فيه تعليقا وجيزا، يتضمن نكتا من التَّفسير واللغات والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعاً بين معانيها ومبينا ما أشكل منها، بأقاويل السلف، ومن تبعهم من الخلف. وعملته تذكرة لنفسي وذخيرة ليوم رمسي، وعملا صالحاً بعد موتي[4].

---

[1] سورة النحل: 44.

[2] يقصد القرآن الكريم.

[3] يعني قوتي.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص2-3.

وإذا كان سبب التصنيف واحدا لدى معظم العلماء والمصنفين، وهو الإسهام في تعزيز اللُّغة وعلومها، ونصرة العباد في اجتياز برزخ الدّنيا بطمأنينة إلى حياة الآخرة الخالـــدة، مزودين بخير زاد، وهو العلم الديني وغيره والتقوى والصلاح، فإنني أَجِدُ أن ما صرح به الإمام، يشمل الأسباب جميعاً.

المطلب الأول : اهتمام القرطبي بالأحكام الفقهية والأصول

لا نجد تفسيرا شاملا للقرآن كله يخص تفسير آيات الأحكام بالاهتمام والعنايّـــة مثـــل تفسير القرطبي الَّذي جعل من آيات الأحكام عنوانا لكتابه «الجامع لأحكام القرآن»، فكتابه شاملا لجميع التفاسير الَّتي أفردت الأحكام الفقهية بالتَّفسير والاهتمام دون بقية الآيات، فلقد جاء القرطبي متأخرا عنهم فجمع كتبهم على اختلاف مذاهبهم الفقهية وإن كـــان يقتـــصر أحيانا على آراء الإمام مالك. ويمكن تلخيص موقف القرطبي ومسلكه في بيانه للأحكـــام الفقهية على النحو التالي:

1- عرض لمسائل الأحكام الفقهية على مذهب الإمام مالك وهـــو مذهبـــه دون رد أو تعقيب في غالب الأحيان، عله يشير إلى رضاه وقبوله عن ذلك.

2- عرضه لآراء المذاهب الفقهية، الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرها ثـــمّ يورد أدلة كلّ فريق ويناقشها ثمّ يرجح الدليل الأقوى. وهو ما يسمى بالفقه المقارن.

*** انعدام ظاهرة التعصب المذهبي :**

تنعدم هذه الظاهرة عند القرطبي، فقد كان يرجح من المذاهب ما يجد الصواب والحق بجانبه وإن كان مخالفا لمذهبه، بل كان يخرج على مذهبه معارضا له، منـــصفا لغيـــره، متوخيا الدّقّة في النقل والتحرير، والأمثلة كثيرة في ذلك نختار منها المثال التـــالي فـــي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[1]. يرجح القرطبي ما ذهب إليه الشافعي وهو ركنية الـــسعي بـــين الصفا والمروة...فبعد أن استعرض أقوال الأئمة المجتهدين وأدلتهم في المـــسألة قـــال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» فصار بيانا لمجمل الحج، فالواجب أن يكون فرضا، كبيانه لعـــدد

---

[1] سورة البقرة: 158.

الركعات» [1]. هذا وقد رجح القرطبي عن مذهب الإمام مالك في بعض القضايا وقال: «والقول بالخروج إن شاء الله أصح للسنة الثابتة في ذلك» [2]

*** تواضع المؤلف :**

فبالرغم من هذا الكم الهائل من المعارف الَّتِي اشتمل عليها تفسيره وهذا التفصيل في عرض المسائل الفقهية نجده لا يعطي لنفسه حق ادعاء الإحاطة بكلّ ما يتناوله في تفسيره، يقول عند تفسير قوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3] فهذه جملة من أحكام هذه الآية، ولعلّ غيرنا يأتي بأكثر منها على ما يفتح الله له[4]. كذلك يلاحظ عليه أنّه عقب انتهائه من تفسير كلّ سورة أو آية، أو إتمامه لمسألة يعقب ذلك بقوله "والله اعلم"، إشعارا منه للقارئ أن فهمه للنّص القرآني مجرد اجتهاد، وأنّه مع علمه لا يملك كلّ الحقيقة.

*** الاهتمام بمواضع المسألة في البحث وإحالة القارئ عليها :**

1. بسبب كونها ترددت في أكثر من موضع من كتاب الله.

2. وإما لأنه ذكرها مجملة في مكان يقتضي إجمالها، وسوف يذكرها في موضع أخر مناسب مفصّلة.

3. وإما لأنه سبق له ذكرها من قبل، فعندما تحدث عن الزّكاة قال:

وسيأتي بيان هذا الباب في الأنعام، ويأتي في براءة زكاة العين والماشية. وبيان المال الَّذي لا تؤخذ منه زكاة عند قوله:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[5] وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نص عليها إلاّ ما تأوله مالك هنا[6].

---

[1] ينظر: الوافي بالوفيات/ الصفدي، ج2، ص122.

[2] ينظر: الديباج المذهب/ ابن فرحون، ج2، ص308.

[3] سورة الأنعام: 141.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج7، ص109.

[5] سورة التوبة: 103.

[6] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص344.

*** جمعه بين التَّفسير بالمأثور والتَّفسير بالرأي :**

فهو يعتمد على ما قاله العلماء السابقون في تفسير كلّ آية، بل كلّ لفظة تقريبا، موازنا بين الأقوال، ومستنبطا لما يمكن له أن يستنبطه من النّص، يقول عنه ابن فرحون: " إنـــه لخص فيه تفاسير من سبقه من مفسري السلف الصالح"[1].

*** عنايته بتعريف المصطلحات الفقهية :**

فمثلا عرف الصَّلاة في ج1، ص168، والاعتكاف في ج2،ص332، والمسح في ج5، ص238، والتيمم في ج5،ص231، والنفي فـــي ج6، ص252، والـــشريعة فـــي ج16، ص163.

<u>المطلب الثاني</u> : المصادر الفقهية للقرطبي في تفسيره

سأذكر جملة من مصادر القرطبي في تفسيره مما له صلة بموضوع الأحكام الفقهيـــة، ذلك أن القرطبي له مصادر شتى تتنوع حسب تنوع العلوم الَّتِي تناولها في تفسيره.

أ) مصادر القرطبي في التَّفسير :

1. أحكام القرآن : لأبي عبد ا لله محمّد بن أحمد بن خويز منداد ت400هـ نقل عنه من كتابه هذا، وأحيانا عنه ولا يسمى الكتاب[2].

2. أحكام القرآن : لمحمد بن علي المعروف بالكيا الطبري الهراسي أصله من خراسان ولد عام 450هـ، منهجه في التَّفسير كمنهج الجصاص غير أنّه يتعصب للشافعية وقد حمل على الجصاص فسخر منه، ورد عليه مقتصا للإمام الشافعي، نقل عنه القرطبي كذلك[3] وتوفي عام 504هـ

3. أحكام القرآن: للقاضي أبي بكر محمّد بن العربي المعافري الأندلسي ولد في اشبيلية سنة 468هـ، لقد جمع أبو بكر علوما كثيرة، فكانت له الصدارة في الفقه والأصول ومسائل الخلاف، واتسع في رواية الحديث،وتبحر في التَّفسير، وبرع في اللُّغة والأدب، وكتابـــه

---

[1] ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص348.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص171، ص221، ص232، ج5، ص405.

[3] ينظر: نفسه، ج2، ص102، ج5، ص370.

أحكام القرآن يعد من مصادر التَّفسير الفقهي بخاصّة عند المالكية، وتبدو ظاهرة التعصب للمالكية عند ابن العربي واضحة في كتابه أحكام القرآن بحيث جعلته يرمي مخالفيه بالتهم ويغلظ عليهم بما لا يليق وجلالة قدرهم ومكانتهم في الشريعة، إلاّ أنّه لم يغفل عن مخالفيه أحيانا حيث ينصفهم ويقف بجانبهم إن كان الدليل يؤيدهم ويعزز آراءهم، ومن أمثلة الإنصاف عنده : قوله في مسألة طهارة فضل الوضوء والجنابة: «وهذا يدلّ على أن الماء الفاضل عند الوضوء والجنابة طاهر لا على طهارة الماء المستعمل كما توهم علماؤنا وهذا خطأ فاحش فتأملوه»[1]، و نقل عنه القرطبي كثيرا[2] توفي رحمه الله سنة 543هـ.

4. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمّد عبد الحق بن عطية الغرناطي المالكي ولد بغرناطة سنة 480هـ ونشأ فيها وتربى في كنف أبيه القاضي الحافظ الَّذي أحاطه بأسباب العنايّة والرعاية مما كان سببا في تكوين شخصيته العلمية،ويحدثنا الفتح بن خاقان عن صفات ابن عطية الَّتي أورثته علوا في الرتبة وعظمة في المكانة فقال: «سابق الأمجاد في السؤدد جاهدا، حتَّى تناول الكواكب قاعدا»[3].

لقد عني ابن عطية بالتَّفسير بالمأثور، لكنّه درج في تفسيره هذا بعدم التقيد بالأسانيد كابن جرير الطبري التزاما مع منهجه الَّذي رسمه لنفسه في مقدمة تفسيره وهو (الإيجاز).

أما التَّفسير بالرأي فشرطه ألا يتجهم الإنسان على كتاب الله تعالى فيفسره برأيه وهواه دون حصوله على علوم التَّفسير من لغة ونحو وأصول، ويتأول ابن عطية الأحاديث الواردة في النهي عن التَّفسير بالرأي، ويقول بأن ذلك محمول على مغيبات القرآن وتفسير مجمله وذلك لا سبيل له إلاّ بتوفيق من الله عز وجل[4].

---

(1) ينظر: أحكام القرآن/ ابن العربي، تحقيق علي البجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، 1958، ج3، ص 1419، ج4، ص 1838.

(2) ينظر تفسير القرطبي، ج2، ص188.

(3) ينظر: قلائد العقبان/ ابن خاقان، ج2، ص217.

(4) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ ابن عطية، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، ج1، ص120-121.

وأجاب عن تحرج السلف الصالح من الصحابة والتابعين من التَّفسير بالرأي فقال: " إن ذلك الإحجام كان تورعا واحتياطا لأنفسهم..." [1].

وكان يتحرى الدّقّة العلمية في النقل فيقول : "وهذا قول مالك وجميع أصحابه فيما علمت".

وكان يعرض لأدلة الأحكام ومن ثمّ يرجح أراء الفقهاء أو يرد ما يحتاج إلى رد[2]، نقل عنه القرطبي كثيرا، وتأثر به، واستفاد منه[3]،وكانت وفاته رحمه الله عام 546هـ.

5. أحكام القرآن : للإمام فخر الدّين محمّد بن عمر بن الخطيب الرازي[4] من سلالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولد في الري سنة 543هـ وعاش فيها، رحل الرازي إلى العراق والشّام ثمّ سكن أخيرا في هراة في أفغانستان ومات فيها سنة 606هـ. قال ابن خالكان : له اليد البيضاء باللسان العربي والفارسي، وبرع في علوم كثيرة كعلم التَّفسير والفقه والأصول والأدب والفلسفة والطب والهندسة والفلك، ورأى أن أعظمها فائدة علوم القرآن والتَّفسير، فعلمه في العلوم الرياضية والفلسفية والفلكية قد جعلته يسهب في تفسير الآيات فكثيرا ما نجده يرد على أقوال الفلاسفة والمتكلمين، وتراه يتعرض لعلم الهيئة والفلك في تفسير الآيات الَّتِي تتحدث عن النجوم، وفي العلوم الشرعية هو بحر في الأصول، فقد سبق وألف المحصول في علم الأصول، وبالجملة فهو عالم في كلّ شيء، وضمن كتابه كلّ شيء، مما جعل بعض العلماء يقولون (فيه كلّ شيء إلاّ التَّفسير).

---

[1] ينظر: مقدمة التفسير/ ابن عطية، ص30.

[2] ينظر: المحرر الوجيز/ ابن عطية، ج3، ص167، ج4، ص132.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص32-33، ج8، ص24، 31، ج10، ص358.

[4] ينظر: نفسه، ج5، ص360.

ب) مصادر القرطبي في الحديث الشريف :

اعتمد القرطبي على كثير من كتب الحديث الشريف، يلتمس منها ما يستطيع به أن يدلل، ويستشهد، ويرجح لما عرض له من مسائل فقهية متنوعة، وقد اهتم القرطبي بتخريج الأحاديث وشرحها، وضبط لفظها إلاّ ما ندر وفاء بشرطه في مقدمة تفسيره. ومن أهم ما ذكره واعتمد عليه من هذه المصادر الحديثية :

1. صحيح البخاري: هو من تأليف أمير المؤمنين في الحديث الإمام أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري ولد يوم الجمعة 13شوال 194هـ ببلدة بخارى ونسب إليها، قيل إنه سمع الصحيح منه تسعون ألفا، كان البّخاري في حفظه وإتقانه وعلمه بالرجال آية من آيات الله في الأرض توفي رحمه الله ليلة عيد الفطر سنة 256هـ.، والجامع الصحيح الَّذي ألفه البخاري هو أوّل كتاب ألف في الأحاديث الصحيحة فقط، وكان العلماء قبل البخاري يجمعون في كتبهم بين الصحيح والحسن والضعيف، دون تمييز حتَّى قيض الله للسنة ذلك الإمام الرباني الَّذي ميز الأحاديث الصحيحة من غيرها، ذكر الحافظ بن حجر في مقدمة الفتح أن جميع ما في صحيح البخاري من الأحاديث الموصولة بلا تكرار (2602) حديثا وبالمكرر (7397).

2. صحيح مسلم : هو من تأليف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري أحد الأئمة الأعلام ولد سنة 206هـ وسمع الحديث في سن مبكرة ولقي في رحلاته الكثيرين من العلماء والحفاظ وأخذ عنهم، ولما قدم الإمام البخاري إلى نيسابور لقيه واستفاد منه كثيرا وحذا حذوه في تأليف صحيحه، وهو أحد الكتابين الَّذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل والَّذين تلقتهما الأمّة الإسلامية بالقبول وهما صحيح البخاري وصحيح مسلم، وكان شديد التحري عن الرجال والتمحيص للمرويات والموازنة بينها والتدقيق في تحري الألفاظ والإشارة إلى الفروق بينها حتَّى جاء صحيحه غاية في الدّقّة والإتقان. وقد استغرق في تأليفه خمسة عشر عاما، ومن تواضعه –رحمه الله– أنّه عرض كتابه على أئمة الحديث بعد انتهائه من تدوينه، وعدد أحاديث صحيح مسلم بدون المكرر (3033) حديثا وبالمكرر عشرة ألاف حديث، توفي رحمه الله سنة 261هـ.

3. الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي (95-179هـ): وهو أقدم مصنف في الفقه الإسلامي، جمع بين الحديث والفقه، وذكر أهل السير أنّه دونه بناء على طلب من أبي جعفر المنصور حيث قال لمالك: «اجعل العلم يا أبا عبد الله علما واحدا، فقال له مالك إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كلّ في عصره بما رأى، وإنّه لأهل هذا البلد«مكة»قولا ولأهل المدينة قولا ولأهل العراق قولا قد تعدوا فيه طورهم ».

فقال المنصور: «أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفا ولا عدلا، وإنّما العلم علم أهل المدينة، فضع للناس العلم»فقال له مالك: «إن أهل العراق لا يرضون علمنا»، فقال له المنصور: «يضرب عليه عامتهم بالسّيف وتقطع عليه ظهورهم بالسياط ». وقد جمعه في أربعين سنة فلم يتمه إلاّ في سنة 159هـ، ومنهجه أن يذكر الأحاديث في الموضوع، ثمّ يذكر عمل أهل المدينة، ثمّ أقوال التابعين الَّذين لقيهم ثمّ يرجح الأشهر بالمدينة، وقد روى الموطأ عنه خلق كثير. وقد اعتنى النّاس بالموطأ شرحا وترتيبا، ومن أجل شروحه وأوسعها -التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- لابن عبد البر الأندلسي، الَّذي قطع ابن حزم أنّه لم يؤلف كتاب مثله في فقه الحديث فضلا عن خير منه.

4. مسند أبي داود : للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ولد سنة 202هـ أخذ عن شيوخ كثيرين منهم أحمد ابن حنبل، كان -رحمه الله- من العلماء العاملين وعلى درجة عالية من النسك والزهد والصلاح والورع وكان على دراية واسعة بالأحاديث حفظا وفقها ومعرفة بعللها حتَّى قالوا فيه (لقد ألين لأبي داود الحديث كما ألين لدواد الحديد)، ومن أجلّ كتبه كتاب السنن المشهور بسنن أبي داود اقتصر في سننه على أحاديث الأحكام والسنن وترك أحاديث الفضائل والقصّص والمواعظ والآداب والتَّفسير ونحوها، ولم يلتزم تخريج الصحيح فحسب كما فعل البخاري ومسلم بل خرج الصحيح والحسن والضعيف المحتمل وما لم يجمع الأئمة على تركه وما كان فيه ضعف شديد بينه ونبه عليه، ضمّن كتابه (4800) حديث انتقاها من محفوظاته الَّتِي بلغت خمسمائة ألف حديث وقد قسم أبو داود كتابه إلى كتب وقسم الكتب إلى أبواب فعدد الكتب 35 كتابا، وعدد الأبواب 1871 بابا، توفي رحمه الله سنة 275هـ.

5. سنن الترمذي : للإمام الحافظ محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي أحد المحدثين الأعلام ولد في (بوج) من قرى ترفد، طلب العلم صغيرا ورحل إلى العراق والحجاز وخراسان، أخذ العلم عن شيوخ كثيرين من أعيانهم الإمام البخاري ومسلم وأبو داود، كان الترمذي مشهورا بالصلاح والتقوى مع الحفظ والضبط والأمانة والثقة،كما اشتهر بالفقه ومعرفته بالمذاهب وآراء الفقهاء وعرضها عرضا يدل على خبرة فائقة. ومن مؤلفاته كتاب الجامع المشهور بسنن الترمذي، وكتابه لم يلتزم فيه تخريج الصحيح وحده بل ذكر الصحيح والحسن والضعيف ولكنّه التزم ألا يخرج فيه إلاّ الأحاديث المعمول بها، وأغلب الأحاديث الضعيفة الَّتي وقعت في كتابه في باب الفضائل والترغيب والترهيب ونحو ذلك.يتميز سنن الترمذي بحسن الترتيب وقلة التكرار وذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وبيان نوع الحديث : صحيح، حسن، غريب، وبيان ما فيه من جرح و تعديل وعمل أهل الحديث بالحديث، توفي رحمه الله سنة 276هـ.

6. سنن النسائي : للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب ولد بنساء من أعمال خراسان سنة 225هـ وعندما شب رحل إلى الحجاز والعراق والشّام ومصر، ومن شيوخه إسحاق بن راهويه والترمذي وأبي داود، كان شديد التحري عن الرواة متشددا في قبول المرويات، من أجلّ مؤلفاته كتاب السنن، وتوفي سنة 303هـ.

7. سنن ابن ماجه : للإمام أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني صاحب السنن ولد سنة 209هـ نشأ محبا للعلم والمعرفة شغوفا بالحديث وروايته ورحل إلى العراق والحجاز والشّام ومصر، من أجلّ كتبه كتاب السنن وقد رتبه على الأبواب الفقهية واشتمل على 32 كتابا و1500 باب، وجملة أحاديثه أربعة ألاف حديث، توفي رحمه الله سنة 279هـ.

8. مسند الإمام أحمد (164-240هـ) : وهو أوسع مسانيد الدّنيا، جمع فيه نحو أربعين ألف حديث مما بدأ سماعه في السادسة عشرة من عمره، فكان يدوّن ما جمع من ذلك في أوراق متفرقة دون ترتيب، ولما أحس بدنو الأجل جمع بنيه وخاصّة تلاميذه وأملاه عليهم

وإن لم يكن مرتبا، ويرجع المؤرخون ترتيب المسند وروايته إلى ابنه عبد الله الَّذي كان أروى النّاس عن أبيه، ومنه حفظته الأجيال، وقد رتبه على أسماء الصحابة[1].

وقال ابن حجر : "إن مسند أحمد ليس فيه الموضوع، وإن كان فيه الضعيف، وهو عنده ما لم تتوفر فيه شروط الرواية الصحيحة"[2].

9. صحيح ابن حبان[3] : للإمام أبي حاتم محمّد بن حبان البستي، التزم الإمام الصحة فيما يخرجه في صحيحه توفي رحمه الله سنة 354هـ.

10. مسند الدارمي[4] : للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي، من أهل سمر قند مفسر ومحدث وفقيه. استقضى على سمر قند فأبى فألح عليه السلطان، فقضى بقضية واحدة ثمّ استعفى، فأعفي. من تصانيفه: السنن، والثلاثيات وكلاهما في الحديث، والمسند، والتَّفسير، وكتاب الجامع توفي رحمه الله سنة 255هـ.

11. مسند البزار[5]: للإمام أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار، من أهل البصرة، سكن الرملة، وتوفي بها. كان حافظا للحديث، صدوقا ثقة يخطئ ويتكل على حفظه، روى عن الفلاس وبندار وآخرين. وارتحل في آخر عمر إلى أصبهان والشّام ينشر علمه.

من تصانيفه : المسند الكبير المعلل سماه "البّحر الزاخر" يبين فيه الصحيح من غيره، توفي رحمه الله 292هـ.

---

(1) ينظر: خصائص المسند للحافظ أبي موسى المدني، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ج1، ص22.

(2) ينظر: القول المسدد في الذب عن مسند أحمد لابن حجر، طبعة حيدر أباد، الهن

(3) ينظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني، طبعة1، 1332هـ، عنيت بنشرها مكتبة عرفة بدمشق وطبعت في بيروت، ج16، ص21.

(4) ينظر: تهذيب التهذيب، ج5، ص294، وينظر: تذكرة الحفاظ، ج2، ص105.

(5) ينظر: تذكرة الحفاظ، ج2، ص204، وينظر: ميزان الاعتدال، ج1، ص124، وينظر: الرسالة المستطرفة، ص68، وينظر: شذرات الذهب، ج2، ص209.

12. المعلِّم في شرح كتاب مسلم للإمام المازري[1]: هو محمّد بن علي عمر التميمي المازري نسبة إلى مازر بليدة في صقلية.لقب بالإمام، فقيه أصولي، قال صاحب الديباج : "كان آخر المشتغلين من شيوخ افريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم منه. له إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني، وتعليق على المدونة،ونظم الفوائد في علم العقائد،وشرح التلقين لعبد الوهاب في عشر مجلدات : والكشف والإنباء على المترجم بالإحياء. توفي رحمه الله سنة 537هـ.

13. المفهم في شرح صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي[2]: هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس، الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، محدث، المدرس بالإسكندرية،ولد بقرطبة، وسمع الكثير هناك واختصر الصحيحين.

من تصانيفه : المفهم في شرح صحيح مسلم في الحديث ومختصر الصحيحين توفي رحمه الله سنة 656هـ.

14. سنن الدّار قطني : علي بن عمر[... – 385هـ].

ج) مصادر القرطبي في الفقه الإسلامي :

توسع القرطبي توسعا كثيرا في ذكر المسائل الفقهية، وتفصيل الأحكام وبيان مسائل الخلاف وتحريرها، والترجيح بين أدلتها المتعرضة، حتَّى كأنّه فقيه كلّ مذهب، وإن كان يتمذهب بمذهب الإمام مالك، ومن جملة الكتب الَّتِي اعتمد عليها ما يلي:

1. المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد ت/240هـ: وهي عمدة فقه المالكية وقد تضمنت ست وثلاثين ألف مسألة، وأربعة آلاف حديث كما ذكر القاضي عياض، وكانت في أصلها مسائل دوّنها أسد بن الفرات عن مالك، فلما أكثر عليه نصحه بالرحيل إلى العراق فأضاف إليها مسائل سمعها من محمّد بن الحسن، ثمّ رحل إلى مصر فعرضها على ابن القاسم فأجاب عنها برأي مالك، وجمعها ابن الفرات في مدونة سماها "الأسدية "ثمّ رحل إلى القيروان فأخذها سحنون قراءة عليه.

---

[1] ينظر: الديباج المذهب، ص279، وينظر: وفيات الأعيان، ج4، ص285.

[2] ينظر: البداية والنهاية، ج13، ص226، وينظر: الأعلام، ج1، ص79

وروى أن أسد بن الفرات كان ضنينا بها على أهل مصر، فتلطف به تلميذه سحنون بالقيروان حتَّى عرضها عليه وحملها إلى ابن القاسم عام 188هـ، فأصلح مسائلها ثمّ عاد بها ورتب مسائلها واستشهد لها بروايات من الموطأ، وذكر القاضي عياض«أن ابن القاسم راجع أسد بن الفرات فيما رآه خطأ في الأسدية، فأمتنع من ذلك، قالوا فدعا عليه ابن القاسم ألا يبارك له فيها، فكان أن تركها النّاس وأقبلوا على " مدونة سحنون ".

عناية النّاس بالمدونة : وقد عني النّاس بالمدونة حفظا وشرحا وترتيبا وتهذيبا، بحيث لم يحظ كتاب من كتب المذهب بمثل ما حظيت به المدونة « فلقد افتتن النّاس بها افتتانا، واعتنوا بها حفظا واستظهارا، وأكثروا من شروحها والتعليق عليها، فصار لها الطيران الحثيث في مصر والقيروان والمغرب، وقدموها على غيرها من كتب المذهب حتَّى قيل: «إنّما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن، تجزئ في الصَّلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها».

وحكى عياض عن محمّد بن سيمون الطليطلي أنّه«كان يستظهر المدونة وكتبها في اللوح فحفظها كما يحفظ القرآن»، وأملاها خلق من أئمة المالكية من حفظهم لما فقدت بالقيروان منهم أبو القاسم السيواري وعلى بن عشرين وكان ابن الفخار محمّد بن عمر بن بشكوال ينصها من حفظه كما يحفظ القرآن قال ابن رشد «وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله، ويروى أنّه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك رحمه الله، ولا بعد الموطأ ديوان أفيد من المدونة». وقول ابن القاسم فيها مرجح على قول غيره بعد قول مالك.

وقد كان أهل الأندلس يشترطون لتولية القاضي أن يكون مستظهرا لها، وقد تعرضت المدونة للاحتراق مرتين في الغرب الإسلامي، وذلك بالقيروان على يد«عبّاس الفارسي» الَّذي كان محدثا مبغضا لأهل الرأي والفقه وكان يقع في أسد بن الفرات وابن القاسم : كما أحرقها الموحدون في مطلع دولتهم، فلم يزد النّاس ذلك إلاّ تعلقا بها، قال الحطاب : «المدونة أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، وهي أصل المذهب وعمدته».

2. الواضحة لعبد الملك بن حبيب ت/237 هـ : هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان الألبيري السلمي، عالم أهل الأندلس، ولد في إلبيرة، وأصله من بني سليم بطليطلة سكن قرطبة وسمع من علمائها ثمّ سمع بمصر من ابن الماجشون ومطرف بن عبد الحكم وابن القاسم، ثمّ رجع بعد ثمان سنين فآلت إليه رئاسة المالكية بالأندلس وكان عالما بالأدب والتّاريخ، رأسا في الفقه المالكي، ولم يكن له علم بالحديث، ولا معرفة بصحيحه من سقيمه. أثنى عليه ابن المواز وابن لبابة حيث قال : «عبد الملك بن حبيب عالم الأندلس، ويحي بن يحي عاقلها، وعيسى بن دينار فقيهها».و«الواضحة في السنن والفقه من أوائل المصنفات في الفقه المالكي، صنّفها بعد أن رجع من رحلته من مصر والقيروان، وقد عكف أهل الأندلس عليه، حيث لم يكن لهم معرفة بالمدونة، فلما ألف محمّد العتبي المالكي المستخرجة أقبلوا عليها وتركوا الواضحة.

3. المستخرجة العتبية : على الموطأ للإمام محمّد بن أحمد العتبي ت/255 هـ

هو أبو عبد الله محمّد بن أحمد العتبي مولاهم، أحد أعلام المالكية بالأندلس، صنف كتاب كراء العصر والأرضين، والمستخرجة على الموطأ وقد جمع فيها كلّ رطب ويابس، وضمنها غرائب المسائل، ولم يجرد القول المشهور في مذهب مالك قال ابن لبابة: «فأكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، وكان يؤتى بالمسألة الغريبة، فإذا أعجبته قال لتلاميذه أدخلوها في المستخرجة»، قال ابن عبد الحكم «رأيت جلها كذبا ومسائل لا أصول لها ومما قد أسقط وطرح، وشواذ من مسائل المجالس لم يوافق عليها أصحابها، فخشيت أن أموت فتوجد في تركتي، فوهبتها لرجل يقرأ فيها »،وقد أقبل عليها أهل القيروان والأندلس، وهجروا لأجلها كتاب الواضحة قال ابن حزم : «لها عند أهل العلم بإفريقية القدر العالي والطيران الحثيث».

4. الموازية للإمام الفقيه أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز ت/269هـ: يعتبر كتاب الموازية من أجل الكتب الَّتِي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها. وقد رجح القابسي كتاب الموازية على سائر الأمهات، و في هذا الكتاب جزء تكلم فيه ابن المواز على الشافعي وعلى أهل العراق بمسائل من أحسن الكلام وأجله.

5. المجموعة للإمام محمّد بن إبراهيم بن عبدوس ت/261هـ : وكتاب المجموعة الَّذي ألفه ابن عبدوس في الفقه على مذهب مالك وأصحابه كتاب شريف معتمد في المذهب، قال ابن فرحون : أعجلته المنية قبل إتمامه[1]، ولما تصفح محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم كتاب محمّد بن سحنون وكتاب ابن عبدوس، قال في كتاب ابن عبدوس: هذا كتاب رجل أتى بمذهب مالك على وجهه. وفي كتاب ابن سحنون :هذا كتاب رجل سبح في العلم سبحا[2].

6. الأم للإمام محمّد بن إدريس الشافعي (ت/204هـ) : وهو من أمهات مصادر الفقه الإسلامي أملاه الشافعي على تلاميذه بمصر، ثمّ قاموا بتدوينه من بعده، وهو مرتب على الأبواب، رواه عنه الربيع المرادي،قال الشّيخ محمّد أبو زهرة : " لقد أجمع العلماء على صدق ما جاء في الأم من أراء منسوبة إلى الشافعي"، فالظّاهر أنها أمالي أملاها في مجالسه وكتبها تلاميذته، وزادوا عليها تعليقات من عندهم، واختلفت رواياتهم بعض الاختلاف والَّذي بين أيدينا منها رواية الربيع المرادي[3].

7. التفريع للإمام أبي القاسم بن الجلاب[4] ت/378هـ :أبو القاسم عبيد بن الحسين بن الجلاب، من أهل العراق، الإمام الأصولي،الفقيه، له كتاب في مسائل الخلاف.

8. المختصر للإمام أبي القاسم بن الجلاب.

9. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر بن عبد البر (ت/463هـ) : والتمهيد ليس كتابا لشرح موطأ الإمام مالك فحسب، بل إنه كتاب موسوعي قل أن نجد مثله من الكتب.

---

(1) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ ابن فرحون، ت/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.ج2، ص175.

(2) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك/ للقاضي عياض، ت/ أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1967، ج3، ص105.

(3) ينظر: مقدمة الرسالة/ أحمد شاكر، ص9.

(4) ينظر: شجرة النور الزكية/ مخلوف، ج1، ص92.

10- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار : لابن عبد البر وهو من أجلّ المصنفات في الفقه الإسلامي وفقه الحديث، جمع فيه بين الصناعتين،وقد خرّج فيه فقه مالك بأدلته من الموطأ،وساق مذاهب علماء الأمصار، بلغ فيه الغاية في الاستدلال والنقد والترجيح، فلو أن فقهاء المالكية اشتغلوا بقراءته لاستغنوا به عن المختصرات المغلقة الَّتِي أغلقت الأفهام وضيعت الأعمار فيما لا ينفع ولم يعد على النّاس إلاّ بكلال الأذهان وذهاب ملكات النظر والاجتهاد، والقنوع بالتقليد والركون إلى ألغاز المتأخرين، طبع في ثلاثين مجلدا.

11- الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام أبي عمرو بن عبد البر :

12- المنتقى: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي[1](ت474هـ):هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي، فقيه مالكي أصولي محدث، من آثاره الأصولية: (إحكام الفصول) و(الحدود) توفي بالأندلس.

13- التبصرة للإمام أبي الحسن اللّخمي (ت478هـ): وهو تعليق كبير على المدونة، مشهور ومعتمد في المذهب.ووصفه عياض بأنّه مفيد وحسن.

14- البيان والتحصيل لابن رشد الجد:هو أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان فقهاء المالكية،المعروف بابن رشد الجد، وحفيده هو ابن رشد الفيلسوف صاحب "بداية المجتهد"، و"تهافت الفلاسفة"، ولد بقرطبة عام 450هـ، وتفقه بعلمائها، وقد عرف بجودة الفقه وصحة النظر، وحسن التأليف، وسمي«حافظ المذهب»، تولى قضاء قرطبة،وكانت الرحلة إليه من الأمصار.أخذ عنه القاضي عياض وغيره، وهو أحد الأربعة الَّذين يعتمد ترجيحهم في مختصر خليل، وقد توفي رحمه الله بقرطبة عام 520هـ.

صنف «مختصر شرح معاني الآثار، والفتاوى، واختصار المبسوطة، وكتاب المسائل، وهو مجموعة من فتاويه، ثمّ المقدمات والممهدات في بيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات»،وهو ذيل للمدونة الكبرى لسحنون، طبع لأول مرة في

---

[1] ينظر: تذكرة الحفاظ، ج3، ص1178.

جزأين عام 1324هـ، ومن أجل تصانيفه «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل» شرح به المستخرجة العتبية على الموطأ لابن عبد الله العتبي، ولم يبق على ما فيها من الشواذ والآراء الَّتِي لا أصل لها في المذهب،وقد عني بتوجيه فروع الأحكام وتعليلها،وبيان أصولها، فصار الكتاب حجة في المذهب لمن جاء بعده،قال في مقدمته:«ومن جمعه إلى كتابي المقدمات والممهدات حصل على ما لا يسع جهله من أصول الديانات، وأحكم رد الفرع إلى أصله وحصل على درجة من يجب تقليده».

15. القبس لما عليه الإمام مالك بن أنس: لأبي بكر بن العربي[1] (ت543هـ): هو محمّد بن عبد الله المعافري الاشبيلي، له كتب كثيرة من أشهرها : أحكام القرآن، العواصم من القواصم، عارضة الأحوذي على كناب الترمذي توفي بمراكش.

المطلب الثالث : نماذج من فتاوى القرطبي خالف فيها الإمام مالك وجمهور الفقهاء

- **المسألة الأولى :** فتواه في طلاق السكران : يفتي الإمام القرطبي أن طلاق السكران لا يقع[2].

- **المسألة الثانية :** فتواه في التيمم على الجدار: قال القرطبي (قلت: والصحيح الجواز)[3].

- **المسألة الثالثة :** فتواه في التّصوير : يفتي القرطبي أنّه لا يجوز تصوير شيء سواء كان له روح أم لم يكن له، قال القرطبي : "والمنع أولى والله اعلم"[4].

- **المسألة الرابعة :** فتواه في التزوج بالزانية: يفتي القرطبي أن التزوج بالزانية صحيح "في هذه الآية دليل على أن التزوج بالزانية صحيح، وإن زنت زوجة الرجل ولم يفسد النكاح، وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته وهذا على أن الآية منسوخة"[5].

---

[1] ينظر: طبقات المفسرين/ الداودي، ج2، ص162.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص203، ج17، ص277.

[3] ينظر: نفسه، 5، ص238.

[4] ينظر: نفسه، 13، ص221-222.

[5] ينظر: نفسه، 12، ص170.

- **المسألة الخامسة :** فتواه بحرمة دخول الحمام : أفتى القرطبي بحرمة دخول الحمام على أولي الفضل والدّين يقول (قلت: أما دخول الحمام في هذه الأزمان فحرام على أهل الفضل والدّين لغلبة الجهل على النّاس واستسهالهم إذا توسطوا الحمام)[1].

المطلب الرابع : آراء الإمام القرطبي الَّتِي شذّ فيها في تفسيره

يمكن أن نستعرض آراء الإمام القرطبي الَّتِي شذ فيها عن غيره من العلماء من خلال تفسيره وهي :

1. نبوّة السّيدة مريم :

خالف الإمام القرطبي جمهور العلماء الَّذين يرون أن مريم مجرد امرأة صديقة ليست بنبيّة. قال: «والصحيح أن مريم نبيّة لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك، كما أوحى إلى سائر النبيين»[2].

2. الذّبيح هو اسحاق وليس إسماعيل عليهما السّلام:

ترجيحه أن الذبيح هو إسحاق وليس إسماعيل وهذا الرأي للطبري[3] كذلك. يقول: "وهذا القول –الذبيح هو إسحاق– أقوى في النقل عن النّبيّ ﷺ وعن الصحابة والتابعين" [4] فخالف المحققين من علماء الإسلام أن إسماعيل هو الذبيح.

3. حياة الخضر عليه السّلام إلى يوم القيامة :

يرى القرطبي أن الخضر عليه السّلام ما زال حيا وأنّه لن يموت إلى قيام السّاعة وخالف جمهور العلماء بهذا الرأي يقول:"ذهب الجمهور من النّاس إلى أن الخضر مات.. وقالت فرقة، إنه حي لأنه شرب من عين الحياة، وإنه باق في الأرض وإنه يحج البيت.."[5]، ثمّ ذكر اختياره في المسألة فقال : "والصحيح القول الثّاني، وأنّه –أي الخضر– حي وقد ذكر شيخنا الإمام أبو محمّد عبد المعطي بن محمود بن المعطي

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج12، ص224.

(2) ينظر: نفسه، 1985، ج4، ص82.

(3) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ الطبري، دار الفكر، 1988، ج23، ص42.

(4) ينظر: تفسير القرطبي، ج15، ص100.

(5) ينظر: نفسه، ج11، ص41.

اللّخمي، في شرح الرسالة له للقشيري، حكايات كثيرة عن جماعة من الصالحين والصالحات بأنهم رأوا الخضر عليه السّلام ولقوه، يفيد مجموعها غلبة الظن بحياته"[1].

المطلب الخامس: مآخذ على الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي

توجد بعض المآخذ على تفسير القرطبي أذكر منها :

1. يذكر الإمام القرطبي أحيانا أقوال العلماء والفقهاء دون أن ينسب هذا القول إلى صاحبه وذلك بقوله:«قال قوم... ذهبت طائفة... قيل... قالت جماعة... قال قوم من أهل العلم...وهذا تقصير منه لأن لهذا الرأي أهميّة لكننا لا نعرف قائله، وبالتالي لا يمكن الأخذ به وهنا خالف القرطبي شرطه الَّذي وعد به في مقدمة التَّفسير حيث قال:وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائلها....» [2]. قال في المسألة الخامسة عند تفسير الآية 235 من سورة البقرة ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾، «وأما إن عقد في العدّة ودخل بعد انقضائها وهي الخامسة: فقال قوم من أهل العلم: ذلك كالدخول في العدّة، يتأبد التحريم بهما، وقال قوم من أهل العلم، لا يتأبد بذلك تحريم»[3].

2. يذكر الخلاف أحيانا فيكتفي بقوله...واختلف العلماء... مع عرض الأقوال في المسألة الفقهية دون أن يذكر سبب الخلاف. وهذا لا يليق بالإمام القرطبي.

3. يذكر الأحاديث دون أن يضيفها إلى من خرجها من الأئمة والأمثلة كثيرة[4].

4. يذكر الحديث دون أن يذكر سنده وهنا خالف شرطه الَّذي وعد به في مقدمة التَّفسير إذ يقول: "شرطي...إضافة الأحاديث إلى مصنفيها. وكثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتَّفسير مبهما لا يعرف من أخرجه إلاّ من اطلع على كتب الحديث فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا لا يعرف الصحيح من السقيم..."[5].

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج11، ص41.

[2] ينظر: نفسه، ج1، ص3.

[3] ينظر: نفسه، ج3، ص193.

[4] ينظر: نفسه، ج2، ص78، ج3، ص12، ص13، ص48، ج5، ص211، ص336.

[5] ينظر: نفسه، ج1، ص3.

5. ينقل الإمام القرطبي النّقول في مجال الأحكام الشرعية ودون أن ينسبها لأصحابها أو يصرح بالمصدر الّذي أخذ منه مثل الآية 23 من سورة النّساء ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ﴾[1] وخاصّة النقل الحرفي عن ابن العربي دون أن يصرح به.

[1] ينظر: تفسير القرطبي، 5، ص107.

الباب الأوّل

الاختلاف الفقهي والترجيح عند الفقهاء
وعلاقة الفقه بالتّفسير
ومنهج القرطبي في الترجيح الفقهي

الفصل الأوّل

اختلاف الفقهاء والترجيح بين الآراء

المبحث الأوّل: الخلاف الفقهي

المطلب الأوّل: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

الفرع الأوّل: الفقه في اللُّغة له معنيان:

المعنى الأوّل: مطلق الفهم، يقال: فقه الشيء أو الأمر أي: فهمه[1]

المعنى الثّاني: فهم غرض المتكلم من كلامه، وهو معنى زائد على مطلق الفهم[2]

وقد استعمل الفقه في القرآن الكريم بمعنى الفهم الدقيق[3]، وجاء ذلك في عدة آيات كقوله تعالى:﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾[4]، وقوله عزّ وجلّ:﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾[5]، وقوله تعالى:﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَفۡقَهُونَ﴾[6] ثمّ قوله تعالى:﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾[7].

وكان للفقه في صدر الإسلام إطلاق واسع يشمل الأحكام الشرعية سواء تعلقت بالأمور الاعتقادية أو الأخلاقية أو العملية، ومن هذا قوله تعالى:﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[8]، وكذلك قول النّبيّ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِهْهُ فِي الدِّينِ**» [9].

---

[1] ينظر: القاموس المحيط/الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت 1415هـ-1995م، ص219 وفيه: أن الفقه -بالكسر-العلم بالشيء والفهم له، وقال الفيومي في المصباح المنير، ط1، دار الفكر، ج2، ص59/ فقه: فهم الشيء، وفي مختار الصحاح ، دار اليمامة، دمشق، ص324/ فقه:فهم، ثم خص به علم الشريعة.

[2] ينظر: التعريفات/ الجرجاني، ت/ إبراهيم الأبياري، دار مصطفى الحلبي، 1938م، ص147

[3] ينظر: معجم لغة الفقهاء/ محمد رواس قلعه جي، ط1، دار النفائس1996م، ص317.

[4] سورة النساء: 78.

[5] سورة طه:27 - 28.

[6] سورة الأنعام:65.

[7] سورة هود:91.

[8] سورة التوبة: 122.

[9] رواه البخاري في كتاب العلم رقم71، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر، ج1، ص197، دار الريان للتراث القاهرة، ط1، 1416هـ

وقال الراغب الأصفهاني: «الفقه: التوصل إلى علم الغائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم، والفقه: العلم بأحكام الشريعة، من تفقه أي: طلب فهم الدليل لاستخراج الحكم فأصبح متخصصا فيه»[1].

الفرع الثّاني: الفقه في اصطلاح الأصوليين:

مر الفقه بمرحلتين من ناحية التّعريف الاصطلاحي، فعرف بتعريفات متعددة تمثل هاتين المرحلتين

المرحلة الأولى:

فأوّل تعريف اصطلاحي له، هو الّذي نقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو: «معرفة النفس ما لها وما عليها»[2]، وقد اصطلح العلماء على أن المعرفة هي: « إدراك الشيء على ما هو عليه»، والمقصود بها في تعريف الفقه هو: «إدراك الجزيئات عن دليل»، والمعنى: إدراك القضايا الجزئية المتمثل في العلم بموضوعها الجزئي مع الحكم عليه بشيء يستفاد من الدليل فمثلا «الصّلاة واجبة» قضية، لأنّها قضي وحكم فيها بشيء وهو الوجوب على شيء آخر وهو الصّلاة بإثباته لها، وهي جزئية، لأن موضوعها (جزئها الأوّل) جزئي من جزئيات العبادة ومفهومها وهو: الأفعال والأقوال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، لا يقبل تصوره وقوع شركة عبادة أخرى، كالصوم، والحج، وغيرهما فيه، والحكم على الصّلاة بالوجوب مستفاد من الدليل وهو أنها مما أوجبه الله تعالى بقوله:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3] وكلّ ما أوجبه الله فهو واجب[4].

---

[1] ينظر: المفردات في غريب القرآن/ للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة دار المعرفة، لبنان، ب .ت، ج1، ص384

[2] ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري اللّكنوي المتوفى 1225هـ، ج1، ص10، ص11، ط1، بولاق، 1342هـ

[3] سورة النور:56.

[4] ينظر: التوضيح لمتن التنقيح/ لصدر الشريعة البخاري الحنفي المتوفى 747هـ، 1ج، ص22، بيروت– تصوير دار الكتب العلمية.

فالفقه في المرحلة الأولى اتسم بالعمومية وبيانه: أن قوله: «ما لها وما عليها» يتناول مايلي:

أ- الاعتقادات: كوجوب الإيمان، وحرمة الكفر، فإن شمول «مالها» للإيمان، وشمول «ما عليها» للكفر، من الوضوح بمكان.

ب- الوجدانيات: وهي الأخلاق والحالات النّفسية وملكاتها، المحبة والبغض، والعلم والجهل، والشجاعة والجبن، وغيرها.

فإن تناول (مالها) للمحبة والعلم والشجاعة، وتناول (ما عليها) للبغض والجهل، والجبن، مما هو واضح لا يخفى.

ج- العمليات: وهي المتعلقة بفعل المكلف، كوجوب الصَّلاة والصوم والزّكاة والحج، وحرمة القتل والزنا وشرب الخمر فإن تناول (مالها) للواجبات المذكورة، وتناول (ما عليها) للمحرمات المذكورة مما هو معلوم وواضح تمام الوضوح.

فأصبح التّعريف عاما في الأحكام الشرعية الَّتِي تمثلها هذه الأقسام الثلاثة[1].

وعليه أن الفقه في المرحلة الأولى كان مرادفا للشريعة، وكان يسمى بالفقه الأكبر وكان يشمل كلّ ما جاء عن الله سبحانه وتعالى، سواء اتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو أفعال الجوارح.

وكان هذا الإطلاق الواسع للفقه جاريا منذ صدر الإسلام إلى زمن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى- الَّذي عرفه بهذا التّعريف السّابق.

وفي المراحل الَّتِي بعد زمن أبي حنيفة انفصل عنه علم العقائد، وعرف بعلم التوحيد أو علم الكلام- الَّذي سماه أبو حنيفة بالفقه الأكبر.

- وظلّ الفقه مندرجا فيه علم الأخلاق وأفعال الجوارح، إلى أن انفصل علم الأخلاق واستقل وصار يعرف بعلم التصوف: وهو الأحكام الشرعية الفرعية المتصلة بأعمال القلب[2].

---

[1] ينظر: التوضيح لمتن التنقيح، ج1، ص22، ص25.

[2] ينظر: أصول الفقه الإسلامي/ وهبة الزحيلي، ط1، دار الفكر- بيروت، ص19 .

المرحلة الثانية: وهي الَّتِي استقل فيه الفقه واختص بالأحكام العملية، والتّعريف الَّـذي استقر عليه رأي الأصوليين هو أن: **الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتـسب من أدلتها التفصيلية**[1].

وهذا التّعريف الأصولي للفقه هو ما آل إليه مفهوم الفقه في عهد الأئمة المجتهدين حيث أصبح قاصرا على الأحكام العملية، فخرج عن نطاقه ما يتعلق بالاعتقادات والأخلاق[2].

شرح التّعريف:

1- المقصود بالعلم في التّعريف: هو الإدراك الَّذي يتناول العلم والظن، لأن الأحكـام العملية تثبت بالأدلة القطعية كما تثبت بالأدلة الظنية، والأدلة الظنية كلُّها معتبرة في باب (الأحكام العملية)، وعليه يقول الأصوليين: الفقه من باب الظنون فليس المراد من (العلم) الإدراك الجازم على سبيل اليقين والجزم وإنّما يشمل الظن، وهو إدراك الحكم من دليلـه على سبيل الرجحان بأن كان الدليل ظني الدّلالة.

2- الأحكام: جمع حكم، والحكم لغة: إسناد أمر لآخر إما إثباتا أو نفيا، فـالحكم بـأن القمر طالع أو غير طالع، وأما الحكم المصطلح عليه: فهو خطاب الله تعـالى المتعلـق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا[3] لكن الحكم بـالمعنى الـسّابق هـو عنـد الأصوليين، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[4] هو حكم الشارع، وأما الحكم عند الفقهـاء: فهو الأثر المترتب على خطاب الشارع لا نفس الخطاب الَّذي يعتبرونه دليلا، فيقال: حكم

---

[1] ينظر: شرح جمع الجوامع للإمام السبكي للجلال المحلي، مطبعة الأميرية، ط2، ج1، ص32 وما بعـدها وينظر: شرح عضد الملة والدين لمختصر ابن الحاجب، المطبعة الأميرية-مصر، ج1، ص18، وينظـر: شرح جمال الدين الأسنوي لمنهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، مطبعة صبيح، [ب.ت]، ج1، ص24.

[2] ينظر: الاجتهاد في الفقه الإسلامي، عبد السلام الـسليماني، وزارة الأوقـاف بالمملكـة المغربيـة، ط1، 1996م، ص112.

[3] ينظر: حاشية البناني، طبع مصطفى الحلبي، مصر، 1358هـ، ج1، ص35، وينظر: التوضـيح/ لـصدر الشريعة، ج1، ص13 وما بعدها.

[4] سورة البقرة: 43

الصَّلاة الوجوب، ودليه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وفي الجملة: إن المقصود من (العلم بالأحكام): هو الاحتراز عن العلم بالذوات والصفات والأفعال[1].

3- الشرعية: المأخوذة من الشرع، والشرع هو ما وضعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام، وتقييد الأحكام بالشرعية، هو لإخراج الأحكام الحسية مثل: الشّمس مشرقة، والأحكام العقليّة كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وبأن الكل أعظم من الجزء وشبه ذلك كالطب والهندسة، والأحكام اللّغويّة أو الوضعية وهو نسبة أمر إلى أخر بالإيجاب أو بالسلب، كعلمنا بقيام زيد أو عدم قيامه أو أن الفاعل مرفوع[2].

4- العملية: أي المتعلقة بكيفية عمل، سواء كان العمل قلبيا كالنية أم كان من أفعال الجوارح كالصَّلاة والحج وغيرها، وتقييد الأحكام بالعملية:للاحتراز عن العلم بالأحكام الاعتقادية والأخلاقية[3].

ومن علماء الأصول من ذكر (الفرعية) بدل(العملية) وقصدوا بـ« الفرعية» ما سوى الأصلية الَّتِي هي الأدلة، والَّتِي هي أصول الفقه، والفرعية بهذا المعنى منحصرة فيما يتعلق بكيفية عمل كالعملية.

يدل على ذلك- بالإضافة إلى أن علماء الأصول يعنون بالفروع ما يقابل الأصول في عرفهم- أن الآمدي[4] بعد أن عرف الفقه بقوله:« الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال» واستعمل« الفرعية» بدل «العملية»

---

(1) ينظر: شرح الإسنوي على المنهاج، ج1، ص24، وينظر: التوضيح/ لصدر الشريعة، ج1، ص13.

(2) ينظر: حاشية البناني، ج1، ص33، و ينظر: شرح الإسنوي على المنهاج، ج1، ص25.

(3) ينظر: شرح الإسنوي، ج1، ص26.

(4) علي بن محمد بن سالم تغلبي آمدي حنبلي، ثم الشافعي، سيف الدين، فقيه أصولي، متكلم، منطقي، حكيم، من تصانيفه: غ: المرام في علم الكلام، توفي 631هـ، وينظر: سير أعلام النبلاء/ الذهبي، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982، ج12، ص211، وينظر: شذرات الذهب لابن العماد، ج3، ص323، ص334.

قال: « وقولنا: (الفرعية) احتراز عن العلم يكون أنواع الأدلة حججا، فإنّه ليس فقها في العرف الأصولي» [1].

5- المكتسب: المتحصل، وهو صفة للعلم المبدوء به التّعريف، ووصفه بالاكتساب يفصح عن حصوله بمباشرة الأسباب، كالاستدلال ونحوه. ووصف العلم بأنّه مكتسب احتراز عن علم الله تعالى وملائكته بالأحكام الشرعية العملية، وكذلك علم رسول الله ﷺ الحاصل من غير اجتهاد بل بالوحي.

وكذلك علمنا بالأمور الَّتِي علم بالضرورة كونها من الدّين، كوجوب الصلوات الخمس وشبهها فجميع هذه المعلومات ليست بفقه، لأنّها غير مكتسبة. و قد استدل ابن الحاجب بهذا القيد قيدا آخرا و هو (الاستدلال)، فقال: الفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال[2].

6- من أدلتها: الأدلة جمع دليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب[3]، والدليل: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، كالعلم المتوسط بالنظر في وصفه- وهو الحدوث- إلى مطلوب خبري[4]، وأدلة الأحكام الشرعية هي: الكتاب والسنة وما يرجع إليهما من الإجماع والقياس.

7- التفصيلية: التفصيل هنا التعيين، والأدلة التفصيلية هي الَّتِي تختص بمسائل معيّنة مثل:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[5] فإنّه مختص بالصّلاة، و﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[6] فإنّه مختص بمعين

---

[1] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام/ الآمدي، ج1، ص22-23، ت/ الدكتور سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي-بيروت-1404هـ.

[2] ينظر: شرح العضد على مختصر بن الحاجب، لعضد الدين عبد الواحد الإيجي، مطبعة الكليات الأزهرية، 1393هـ، ج1، ص25.

[3] ينظر: التعريفات/ للجرجاني، ص93.

[4] ينظر: المختصر في أصول الفقه/ لعلي بن محمد البعلي الحنبلي، ص33، ت/محمد مظهر بقا، ط.جامعة الملك عبد العزيز-مكة المكرمة، وينظر: حاشية الشيخ علي العدوي على العزية، ج1، ص8.

[5] سورة البقرة: 43

[6] سورة البقرة: 43

هو الزّكاة، يقابلها الأدلة الإجمالية الَّتِي لا تختص بمسألة معيّنة مثل: «الأمر للوجـــوب» فإنّه دليل إجمالي لعدم اختصاصه بمسألة معيّنة بل تعم- مثلا- الصَّلاة والزّكـــاة والحـــج وغيرهما مما أمر به الشراع.

وهذا القيد أخرج علم المقلدين من العلماء والعامّة لأئمة المذاهب في هذه الأحكـــام[1]، لأن علم هؤلاء مستفاد من دليل إجمالي وهو أن كلّ حكم قال به الإمام الَّذي يقلده أو أفتى به المفتي هو حكم الله تعالى في حقه[2].

وهناك من العلماء من أخرج علم المقلد بقيد (المكتسب من الأدلة) باعتبار أن علمه ليس مكتسبا من الأدلة، لأن معنى الاكتساب من الدليل: أن ينظر في الدليل على وجه الاستدلال فيؤدي ذلك النظر إلى العلم، وهذا المعنى للاكتساب لا يوجد في علم المقلد، لأن دليله قول مقلده.

وبهذا يظهر أن الفقه في تعريف الأصوليين عبارة عن الاجتهاد الَّذي هـــو اســـتفراغ الواسع لتحصيل إدراك حكم شرعي[3].

وليس المراد من العلم هنا أن يعلم الشّخص جميع مسائل العلم، وإنّما المقصود العلـــم بجملة من الأحكام الشرعية والتهيؤ لمعرفة باقي الأحكام[4].

الفرع الثّالث: أما عند الفقهاء فللفقه معنيان:

المعنى الأوّل: «حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو الـــسنة، أو وقع الإجماع عليها، أواستنبطت بطريق القياس المعتبر شرعا، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها. فالفقيه عنـــدهم لا يجـــب أن يكون مجتهدا كما هو رأي الأصوليين»[5].

---

(1) ينظر: شرح الإسنوي على المنهاج البيضاوي، ج1، ص27.

(2) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص22.

(3) التعريف بالفقه بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة الرياض-السعودية، عمر عبد العزيـــز، ص176، العدد الأول-السنة الأولى-رمضان 1409هـ.

(4) ينظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص22.

(5) ينظر: الموسوعة الفقهية، ج1، ص14، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1993م.

المعنى الثّاني: «مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية والعملية».

يقول ابن خلدون[1]: الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب، والحظر، والندب، والكراهة،

والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا أخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها: فقه[2].

وهذا إطلاق متأخر للفقه الَّذي سمي علم الفروع، فقد كان يطلق قديما على معرفة النفس ما لها وما عليها. وقد يدل على هذا مثل كتاب «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة، والَّذي هو كتاب خاص بعقيدة الإيمان. وعندما اشتغل النّاس بعلوم الفتاوى والوقوف على دلائلها وعللها خصوا الفقه بهذا النظر والفهم في هذه الناحية العملية الفرعية من الأدلة التفصيلية وإطلاقه على ذلك[3].

المطلب الثّاني: تعريف الخلاف الفقهي

الفرع الأوّل: حقيقة الخلاف والاختلاف في اللُّغة

الخلاف في اللُّغة: مصدر خالف يخالف خلافا ومخالفة. والاختلاف: مصدر اختلف والخلاف والاختلاف في اللُّغة: نقيض الاتفاق، اختلف الأمران إن لم يتفقا[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ﴾[5] وقوله تعالى:﴿أَلۡوَانُهُۥۚ﴾[6]، ومنه قول النّبيّ ﷺ

---

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد خلدون تونسي، ثم القاهري المالكي، أديب، مؤرخ، اجتماعي: تولى وظيفة قاضي القضاة في مصر، توفي808هـ، وينظر: شذرات الذهب/ ج7، ص86. معجم المؤلفين، ج2، ص119.

[2] ينظر: المقدمة/ ابن خلدون، ص 427-428.

[3] ينظر: كشف اصطلاحات الفنون/ للتهانوي، ج1، ص31، طبع بنكال كلكتا سنة 1280هـ.

[4] ينظر: لسان العرب/ لابن منظور المصري، ج9، ص9، مادة خلف. دار صادر بيروت-1955م.

[5] سورة الروم: 22.

[6] سورة النحل: 13.

عند تسوية الصفوف في الصَّلاة:«**لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»[1] وذلك إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف، تأثرت قلوبهم، ونشأ بينهم اختلاف في الألفة والمودة. جاء في لسان العرب: «الخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه أو قصده بعدما نهاه عنه، ومنه قوله تعالى:﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[2]، قال قتادة[3]: «لم أكن لأنهاكم عن أمر أركبه أو آتيه»[4].

ويقول الفيروز آبادي[5]: « الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كلّ واحد طريقا غير طريق الأخر في حاله أو فعله».

ولعلّ أصل ذلك مأخوذ من الخلف، فإن كلّ واحد من المخالفين يعرض عن صاحبه ويجعله خلفه، ففي القاموس المحيط: « الخَلْفُ نَقِيضُ قُدَّامَ»[6].

وفي المصباح المنير: خالفته، مخالفة، وخلافا، وتخالف القوم، واختلفوا: إذا ذهب كلّ واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق[7].

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث رقم 64، باب تسوية الصفوف، ج1، ص185، والنسائي في الإمامة، حديث رقم 808 ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف، ج2، ص99، ط، دار الفكر، بيروت.

(2) سورة هود: 88.

(3) قتادة بن دعامة السدوسي، يكنى أبا الخطاب، من علماء التابعين، كان ضرير البصر، حدث عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيّب وغيرهما، قال أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير، توفي سنة 117هـ. ينظر: تهذيب التهذيب/ ابن حجر العسقلاني، ج8، ص351، مصور عن طبعة الهند، وينظر: معجم المؤلفين/ عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993، ج2، ص656-657.

(4) ينظر: تفسير الطبري، ج15، ص453.

(5) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، قدم القاهرة، وأخذ عن علمائها، وجال في البلاد الشرقية والشامية، وتوفي 817هـ ينظر: معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1998م، ج3، ص776-777

(6) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز/ الفيروز آبادي، ت/محمد علي النجار، طبعة قاهرة، 1960، ج2، ص526.

(7) ينظر: المصباح المنير، طبع دار الفكر بيروت 1415هـ-1995م، ص726.

قال الراغب الأصفهاني[1]: «والخلاف أعمّ من الضّد، لأن كلّ ضدين مختلفات، وليس كلّ مختلفين ضدين»[2].

قوله: «أعم من الضد»، لأننا نقول مثلا: الأبيض خلاف الأحمر والأسود، ولا نقول ضد الأحمر والأسود، بل الأبيض ضد الأسود، فيكون الخلاف قد جرى على الاثنين جميعا، والضد على أحدهما فقط[3].

وقال أبو البقاء الكفوي[4] في تعريف الاختلاف: « هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا »[5].

إذا الخلاف والاختلاف في اللُّغة هو مطلق المغايرة في القول والرأي والموقف والحالة وهذا ما يفيده تعريف الراغب، حيث يذهب إلى عدم التفرقة بينهما، بل يقرر أن معناهما واحد، وهو أن يأخذ كلّ واحد طريقا غير طريق الأخر في حاله أو قوله، أي: أنّه مطلق المغايرة الَّتِي يدخل في دائرتها الضد وما فوقه وما دونه من صور التباين والتفاوت، وهما معا أعم من الضد، لأن كلّ ضدين مختلفين وليس كلّ مختلفين ضدين.

أما بقية التعاريف اللّغويّة السّابقة، فإنها تفرق بين الخلاف والاختلاف مجرد التفاوت وعدم التساوي والاتفاق.

---

(1) الراغب: الحسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني، المعروف بالراغب، أديب لغوي، من الحكماء والعلماء: سكن بغداد واشتهر، له تصانيف مفيدة، منها: الذريعة إلى مكارم الشريعة، مفردات ألفاظ القرآن، وغيرها كثير توفي سنة 502ه ينظر: الأعلام للزركلي، ج2، ص255، وينظر: معجم المؤلفين لكحالة، ج1، ص642.

(2) مفردات غريب ألفاظ القرآن/ دار المعرفة- لبنان، ت/ محمد سيد كيلاني، ص156

(3) الضدان: الشيئان اللذان تحت جنس واحد، وينافي كل منهما الآخر في أوصافه الخاصة، كالسواد والبياض فالضد:المنافاة في الصفة، وما لم يكونا تحت جنس واحد لا يقال لهما: ضدان، وينظر: التعريفات/ للجرجاني، ص137.

(4) أبو البقاء الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني الكوفي الحنفي، عين قاضيا في الأستانة، ثم في القدس، حيث توفي سنة 1094ه، أشهر كتبه: الكليات، ومعجم في المصطلحات، والفروق اللغوية. ينظر: الأعلام للزركلي، ج2، ص38، وينظر: معجم المؤلفين، ج1، ص418.

(5) الكليات/أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، 1413ه، ص60-61.

هذا، ولما كان الخلاف والاختلاف يفضي إلى التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، وقد جاء ذلك في مواضع من القرآن الكريم، قال الله تعالى:﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[1] وقال تعالى:﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ﴾[2].

ولذا قال الجرجاني[3] في تعريف الخلاف: «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل»[4]

الفرع الثّاني: الخلاف الفقهي في الاصطلاح:

والخلاف في الاصطلاح: يدل على ما يدل عليه الاختلاف وهو: « تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع، سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة: بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها: بالمنع[5]، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم: حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره: حكمها الندب»[6] قال

---

[1] سورة يونس:93

[2] سورة مريم:37

[3] الجرجاني: علي بن محمد علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، توفي في شيراز سنة 816هـ، له نحو خمسين مصنفا، منها:شرح مواقف الإيجي، ينظر: الضوء اللامع/ ج5، ص328.

[4] ينظر: التعريفات/ الجرجاني، ص135.

[5] كقول الحنفية مثلا : يشرب النبيد غير المسكر، وقول غيرهم بمنع جواز ذلك.

[6] ينظر: دراسة أحمد بن محمد البوشيخي لكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي المتوفى543هـ، ج1، ص104، سنة1998م، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.

المناوي[1]:«الاختلاف: افتعال من الخلاف: وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي إنفراد الرأي فيه»[2].

وأميل إلى عدم التفرقة بين الخلاف والاختلاف، وهو مذهب الراغب الأصفهاني، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، كما يدل على ذلك أبحاثهم في مصنفاتهم الخلافية، حيث نجدهم في الفقرة الواحدة يجمعون بين التّعبير بالخلاف والاختلاف[3] وهذا هو أبو الفرج بن الجوزي يؤلف كتابا بعنوان «التحقيق في أحاديث الخلاف » قصد فيه إلى جمع المسائل الَّتِي اختلف فيها الفقهاء، مبينا أدلة كلّ مذهب من الأحاديث النبوية، فقد أضاف كلمة الخلاف إلى الأحاديث، يقول في المقدمة:«فهذا الكتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف، ومذهب المخالف، ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مُنَاصِفٍ لا نميل لنا ولَا علَينا فيما نقول»[4].

وأوضح الدكتور محمّد الروكي في رسالته نظرية التقعيد الفقهي وجهة الفقهاء في ذلك فيقول: "فالملحوظ في استعمال الفقهاء أنهم لم يفرقوا بين الخلاف والاختلاف، لأن معناهما العام واحد، وإنّما وضعت كلّ واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين. بمعنى: أنّه لا تستند كلمة «اختلاف» إلاّ إلى كافة أطراف الخلاف أو إلى جملة منه، كأن تقول: اختلف الفقهاء في كذا، أو اختلف الأحناف والشافعية في كذا.

أما كلمة «خالف» فلا تستند إلاّ إلى طرف واحد من أطراف الخلاف، فيقال-مثلا- خالف أبو حنيفة الفقهاء في كذا، أو خالف الفقهاء الأحناف في كذا - إذا كانوا كلّهم طرفا

---

[1] المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، المناوي، القاهري المتوفى سنة 1031ه، ينظر: كشف الظنون/حاجي خليفة، ص71، وينظر: معجم المؤلفين، ج2، ص410.

[2] ينظر: التعاريف/ للمناوي، ت/منير رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- دمشق، ط1، سنة1410ه، ج1، ص42.

[3] ينظر: الرسالة للإمام الشافعي- باب الاختلاف، ص65.

[4] ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ج1، ص22، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، ط1، سنة 1415ه، دار الكتب العلمية-بيروت.

في الخلاف- ولا يصح أن يقال في ذلك: اختلف الأحناف، لأن ذلك يدل على أن الأحناف طرف في الخلاف، بل يدل على أن الخلاف دائر فيهم وهم أطرافه".

ويؤكد هذا التفريق اللّفظي الدقيق استعمال القرآن لمادة الخلاف والاختلاف، فقد قال الله تعالى على لسان شعيب عليه السّلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[1] فلما كان السياق مرتبطا بطرف واحد من أطراف الخلاف، عبر بكلمة «أخالف» لكن حينما يكون السياق مرتبطا بكافة أطراف الخلاف يعبر حينئذ بكلمة «اختلف» كقوله تعالى: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ﴾[2].

هذا، وقد ذهب بعض المتأخرين إلى التفرقة بين الخلاف والاختلاف، ومن هؤلاء العلماء: أبو البقاء الكفوي[3]، والتهانوي[4]، ومن المعاصرين الشّيخ محمّد عطية سالم[5]، كما أشارت موسوعة الفقه الإسلامي إلى رأي هذا البعض[6].

قال أبو البقاء- حكاية عن بعض العلماء: « الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، والخلاف: أن يكون كلاهما مختلفا، والاختلاف: ما يستند إلى دليل، والخلاف: مالا يستند إلى دليل... ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاختلاف، وهو ما كان مخالفا للكتاب والسنة والإجماع»[7].

---

[1] سورة هود: 88

[2] سورة مريم:37

[3] ينظر: الكليات/ الكفوي، ص62.

[4] ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون/ التهانوي، ج2، ص220.

[5] ينظر: موقف الأمة من اختلاف الأئمة، محمد عطية سالم، دار التراث بالمدينة المنورة، ط1 سنة 1410هـ، ص16.

[6] ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة-مصطلح اختلاف، ج4، ص92-93، ط 1991م.

[7] ينظر: مصدر سابق/ الكليات، ص62.

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي ما نصه: « تردد لفظ الخلاف والاختلاف على لسان الفقهاء والأصوليين بمعنى واحد، غير أن بعضهم حاول أن يوجد فرقا بين الخلاف والاختلاف، مريدا بالخلاف: متابعة الهوى، وبالاختلاف: ما وقع من أراء المجتهدين في المسائل الدائرة بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظارهم أو إلى خفاء بعض الأدلة أو عدم الاطلاع عليها»[1].

وقال الشّيخ محمّد عطية سالم: إن استعمال خالف يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد كمن يخالف الأوامر، وعليه قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[2] واستعمال «اختلف» يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر، وعليه قوله تعالى:﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ﴾[3]. ولم يقل: خالفوا فيه، وقوله تعالى:﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾[4].فجعله اختلافا لا مخالفة[5].وهذا اختلاف اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، وقد رأى الدكتور عبد الكريم زيدان أن الإمام الشاطبي فرّق بين الخلاف والاختلاف فجعل الخلاف ما كان صادرا عن الهوى، وجعل الاختلاف ما كان صادرا عن الاجتهاد المشروع[6]، وقد ناقشه الدكتور محمّد الروكي في رأيه هذا وبين أنّه لا حجة فيه، ونقل من الموافقات ما يثبت أن الإمام الشاطبي يستعمل الخلاف والاختلاف بمعنى واحد شأنه في ذلك شأن الفقهاء جميعا[7].

---

(1) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، ص93.

(2) سورة النور: 63.

(3) سورة النحل: 64.

(4) سورة البقرة: 213.

(5) ينظر: موقف الأمة من اختلاف الأئمة، ص16.

(6) ينظر: الخلاف في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1988، ص6.

(7) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1994م، ص180-182.

الفرع الثّالث: فوائد دراسة الاختلافات الفقهية

إن الاختلاف بين الفقهاء يعني سعة الشريعة، ومرونة في الفقه، وثروة فكرية وتشريعية لا يعرف قيمتها إلاّ من عايشها، إنّما هو وجهات نظر مختلفة ناشئة عن اجتهاد في النّصوص الظنية، يؤجر صاحبه عليه سواء أصاب أم أخطأ.. وهو يختلف عن الاختلاف في العقيدة من حيث الجدل والمناظرة.

يقول ابن عبد البر: «وأما الفقه فأجمعوا على الجدال فيه والتناظر، لأنه علم يحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك، وليست الاعتقادات كذلك »، ويقول في موضع أخر: «وتناظر القوم وتجادلوا في الفقه ونهوا عن الجدال في الاعتقاد، لأنه يؤول إلى الانسلاخ من الدّين» [1].

والحقيقة أن بحث ودراسة الاختلافات الفقهية، تعود على الباحث بفوائد عديدة من أهمها:

أ) الاطلاع على أسس المذاهب الفقهية وأصولها.

ب) معرفة مناهج الفقهاء في المسائل المختلف فيها، وتبين طرائقهم في الاستدلال، ومآخذهم من الأدلة.

ج) رد ما كان دليله ضعيف، ويطيل النظر والتأمل فيما يشكل عليه ويشتبه عليه.

د) إظهار المذهب الأحق بالإتباع والعمل به مما اختلف أهل العلم فيه.

يقول ابن خلدون في بيان أهميّة علم الاختلاف:«وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرمون الاستدلال عليه»[2].

والبحث عن آراء الفقهاء والوقوف على أسباب اختلافهم، وبيان الأدلة ووجه الاستدلال، ومآخذ الأئمة، ومناقشة الأدلة بقصد الوصول إلى الراجح مما يقوي الملكة الفقهية وينميها

---

[1] ينظر: جامع بيان العلم وفضله/ ابن عبد البر، دار الفكر، ب.ت، ج2، ص42.

[2] المقدمة، ابن خلدون، ص439.

عند الفقيه[1]، ويُعَوِّد الباحث على طرق الاستنباط واستخراج الأحكام من مظانها، ويخرجه من ربقة الجمود والتعصب المذموم.

ويمكن القول بأن ما نشأ بين الفقهاء من اختلافات في المسائل الفروعية بسبب الاجتهاد مادة فقهية غزيرة اتسع بها نطاق الفقه الإسلامي، وتأسست بها قواعده، وقام عليها البحث الأصولي، فبلغ الفقه بذلك إلى قمة النضج والاكتمال والاستواء، وعليه لابّد من معرفة مواضع الخلاف، قال الشاطبي رحمه الله عنه: «من لم يعرف الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد»[2].

ونقل عن قتادة أنّه قال: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»[3].

وعن مالك: «لا تجوز الفتيا إلاّ لمن علم ما اختلف النّاس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي ؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمّد ﷺ وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله ﷺ»[4].

وقال الإمام الجويني: « ومن شرط المفتي: أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا، خلافا ومذهبا»[5].

ولعلّ الاقتراب من حقيقة كلّ مذهب يقرب من شقة الخلاف، ويدعم أدب الاختلاف، ويصبح الباب مفتوحا أمام رجال الحكم والتشريع لاختيار الأصلح من آراء الفقهاء دون التقيد بمذهب واحد، أو الانغلاق على فكر مجتهد فرد قد يصيب وقد يخطئ.

---

[1] تكوين الملكة الفقهية محمد عثمان شبير، ص40، سلسلة كتاب الأمة الصادرة عن وزارة الأوقاف بدولة قطر، العدد 72، رجب 1420هـ.

[2] ينظر: الموافقات في أصول الشريعة/ الشاطبي، طبعة الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1997، ج4، ص524.

[3] ينظر: جامع بيان العلم وفضله ج2، ص96-98.

[4] ينظر: الموافقات، ج4، ص524.

[5] ينظر: الورقات في أصول الفقه/ لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني المتوفى478هـ، ص162، طسنة 1977م القاهرة.

ولذلك يقول الإمام الشعراني رحمه الله تعالى: «وقد كان الأئمة المجتهدون كلّهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة، ويقولون: إذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فأعملوا بالكتاب والسنة وأضربوا بكلامنا الحائط» [1].

وحينئذ تكون اختلافات المذاهب أمرا لابّد منه، وتعد تلك المذاهب مجرد مدارس للفهم والتأمل وإمعان النظر، وكان كلّ مجتهد متميزا بالإخلاص لربه، ويتحرى الصواب بقدر الإمكان، وينهى عن تقليده، ويحث أهل العلم على استنباط الأحكام من المصادر التشريعية مباشرة، إذا بلغوا رتبة الاجتهاد، أو توافرت عندهم ملكة الاجتهاد، وجميع هؤلاء المجتهدين يحصرون على نصوص الشريعة الثابتة، وعلى الأصول العامّة للتشريع، وعلى إعمال أو تفعيل قواعد مقاصد الشريعة العامّة، ولكلّ مجتهد ثواب للحديث المعروف: **«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثمّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»**[2].

والنّاس معذورون في تقليد أي مجتهد، لأن الوحي قد انقطع أو ارتفع وانتهى بختم النبوءات برسولنا محمّد ﷺ، وهم مطالبون بالعمل بغلبة الظن، وبسؤال أهل العلم وإتباع فتاويهم، لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

ولم يكن ظهور المذاهب الاجتهادية شيئا مبتدعا، وإنّما كان امتدادا لما فعله الصحابة الكرام، ومن بعدهم التابعون، حيث كانوا يختلفون في الاجتهاد في المسائل المستجدة، ويعذر كلّ واحد منهم الآخر، ولا يعترض عليه، قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: " ما أحب أن أصحاب محمّد ﷺ، لا يختلفون، لأنه لو كان قولا واحدا لكلّ النّاس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدي بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة"[4].

---

[1] ينظر: الميزان الكبرى/ عبد الوهاب الشعراني، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة1998م، ج1، ص67.

[2] صحيح البخاري، ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه، ج9، ص 108.

[3] سورة النحل، 43.

[4] رواه ابن وهب عن القاسم بن محمد وذكره الشاطبي في الاعتصام، ج3، ص11.

وأرى أن تجرى دراسات مقارنة بين المذاهب السنية الباقية والإباضية والجعفرية والزيدية والظّاهريّة، بل وآراء المذاهب المنقرضة.

وفي ضوء ما سبق وفي إطاره الواضح المستقيم يصبح الخلاف الفقهي المذهبي وسيلة من وسائل القوة العلمية والسماحة الفكرية متمشيا مع طبيعة الإسلام العالمي الدعوة الَّتِي تعم البشر جميعا، ويتفرغ المسلمون لما هو أولى بهم من التعرف على أسباب نصرة الدّين وإصلاح حال المسلمين.

إنّ عصراً يتقارب فيه العالم عبر مختلف التكتلات والتحالفات رغم اعتلاجه بالمفارقات الغربيّة والتباينات العميقة على كافة الأصعدة وفي تحد كبير لرواسب ماض مثقل بالتطاحن والحروب العالمية، تقاربا متزايدا إلى حد أضحت معه القارات تتصاغر كالقرية الكونية الواحدة، لم يعد يترك مجالا للتردد أو التواني في تكوين الاتحادات ! ذلك هو منطلق الاقتصاد اليوم وتلك هي حتميات الأسواق العالمية. ولا مناص.

بيد أن خمائر الوحدة الإسلامية، وعوامل التقريب المنشود بين المذاهب الفقهية لم تكن لتنتظر جوارف العولمة أو ثورة الاتصال لتقضي على مخلفات العزلة ومعاول الفرقة. فهي أنما تستمدها أصلا من خصائص هذه الأمّة الَّتِي أزهرت فيها حضارة الكتاب والقلم، وأينع في ربوعها غرس الاجتهاد فكان بحق هبة هذا الدّين الحنيف وسمة التطور والصلاحية ورمز الرّيادة والخلود في هذا العالم. ناهيك عن كونه ميراثا علميا متفردا. ذلك هو منطق هذه العقيدة المخصوصة وتلك هي عطاءات السماء.

إن الاختلاف الفقهي لم يكن نقمة، طالما انكفأ عن استهواء القصر أو مخاتلة القضاء أو مخامرة السياسة أو معانقة التعصب والطائفية والتحزب. بل كان رحمة وعنوان السعة والمرونة والتيسير ما لم يجاف الأسّس العلمية أو يتنكر للقواعد المنهجية. وسيظل كذلك خير كفيل للحرية الفقهية والفكرية للمسلكين ومرقاة لقيم التكريم الإنساني والتفتح والازدهار المتنامي.

إن دراسة علم الخلاف عرفت وتكاد تنحصر فيما اصطلح عليه في المعاهد والجامعات الإسلامية في عصرنا هذا بالفقه المقارن، وإن كان علم الخلاف هو الأشبه بالدّراسة

المقارنة من حيث إن كليهما يهتم بعرض آراء المجتهدين إلاّ أن غرض الخلافي من عرض الآراء المخالفة في الغالب هو هدمها ونصرت أقوال المذهب المقلد، أما المقارن فإن غرضه من عرض الآراء هو الموازنة بينها للوصول إلى الرأي الراجح. فالخلافي: محام يدافع بكلّ حماس لكسب قضيته وهزم خصمه، والمقارن قاض محايد يفصل فيما يعرض عليه ويقضي فيه بما قوي من الحجج لديه[1].

أولاً: تشجيع دراسات الفقه المقارن:

مسائل الاختلاف هي موضوع علم الفقه المقارن. فالفقه المقارن يبحث إذن فيما اختلف فيه أهل العلم من أحكام بعرض أقوال العلماء في المسألة الواحدة، وتحديد موضع الخلاف فيها، وهو المسمى بتحرير موضع النزاع. ثمّ يعقب ذلك بيان سبب الخلاف، وذكر أدلة كلّ فريق، وما يرد على كلّ دليل والإجابة عنه إن وجدت، وتحديد القول الراجح، وبيان سبب الترجيح.

واهتم القائمون على التّعليم العالي بدراسة الفقه المقارن في المعاهد والجامعات الإسلامية. وهذا سيحدث أثرا في التقريب بين المذاهب الفقهية، وتوسيع مدارك أتباعها بعد أن كان النظر في مذهب المخالف عند بعضهم سبة ونقيصة. وقد يتهم ذلك الناظر عند أصحابه بالخروج عن مذهب إمامه والانتقاص من مقام أئمة المذهب وشيوخه.

ثانياً: الثمار المجنية من دراسة الفقه المقارن:

ومن الثمار الَّتِي يمكن أن نجنيها من دراسة الفقه المقارن:

1- التعرف على الطريق الَّذي يؤصل الملكة الفقهية، ويؤهل للنبوغ في علم الفقه، حيث يتعرف دارس هذا العلم على أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها، ويتبين طرائقهم في الاستدلال.

2- الخروج من ربقة الجمود والتعصب المذموم. وقد مر بنا طرف من الآثار السيئة لذلك.

---

[1] ينظر: مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، ط3، الأردن، 1999، ص11.

3- سبر غور الخلاف في المذاهب، والتعرف على أسبابه المختلفة الوجيه منها وغير الوجيه.

4- تقريب شقة الخلاف بين المسلمين والحد من عوامل الفرقة الَّتِي كان من بينها جهل بعض علماء المذاهب بأدلة غيرهم.

ثالثاً: الغاية من دراسة الفقه المقارن:

بين الأستاذ الدكتور فتحي الدريني الغاية من دراسة الفقه المقارن، بتصرف بسيط:

- تبين كيفية تناول كلّ مجتهد المسألة المعروضة للبحث، وتصوره لها، وتكييفه إياها.
- إثراء مدارك الباحث نتيجة للتبحر وسعة الاطلاع على ما صدر في المسألة موضوع المقارنة من آراء اجتهادية.
- إقدار الباحث على الموازنة الموضوعية الدقيقة بين الأدلة الَّتِي صدر عنها المجتهدون
- اجتثاث أصول الهوى أو التعصب المذهبي.
- تكوين أصالة الفكر الاجتهادي، وصقل الملكة الرّاسخة، وتحقيق الشّخصية العلمية النزيهة.
- تمكين الباحث من إبداء رأي اجتهادي جديد مدعم بدليل يراه أقوى سندا، لاسيما عند اختلاف الظروف[1].

المطلب الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء

إن الاختلاف الفقهي بين أهل العلم والاجتهاد، له أسباب كثيرة ومتنوعة، منها ما يرجع إلى العالم نفسه، ومنها ما يرجع إلى النّصوص واحتمالها لتعدد الاجتهادات، ومنها ما يرجع إلى قواعد الاستنباط، ومناهج الاستدلال.

وقد حظيت هذه الأسباب بعناية فائقة، من أهل العلم قديما، وحديثا فصنّفوا فيها المصنفات، العامّة، والخاصّة والمختصرة، والمبسوطة، ولا زالت ساحة العلم تشهد ما بين

---

[1] ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1994، ص11-13.

فترة وأخرى، كتابات جديدة في هذا الميدان، وليس المجال مجال استقصاء وشرح لهذه الأسباب، وإنّما المراد الإشارة إليها، لمعرفة السبب الَّذي من أجله نشأ اختلاف التنوع، بين الفقهاء.

إن المتأمل لأسباب الاختلاف الفقهي السائغ يمكن أن يصنفها إلى أسباب خاصّة تتعلق بالمجتهد نفسه ومن هذه الأسباب:

أولا: التفاوت بين المجتهدين في العقول، والفهوم، والقدر على تحصيل العلم، وهذا التفاوت يقع بين العلماء الكبار، كما يقع بين الصغار، وقد يفقه صغار الفقهاء في مسألة ما لا يفقهه كبارهم، ومن ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟** فوقع النّاس في شجرة البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة، فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أن أصغر القوم فسكت، قال النّبيّ ﷺ: **هِيَ النَّخْلَةَ**، فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إليّ من أن يكون لي كذا وكذا» [1].

ومن أمثلة الاختلاف الفقهي بسبب التفاوت في الفهم:

اختلاف الصحابة في المراد بالكلالة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾[2] فقد أشكل على عمر رضي الله عنه المراد بالكلالة [3]. حتَّى تمنى أن يكون رسول الله ﷺ بين

---

[1] رواه البخاري في مواضع متعددة من صحيحه بألفاظ متقاربة . ينظر: فتح الباري/ ابن حجر، ج1، ص175، ص177، ص198، ص277.

[2] سورة النساء:12.

[3] حديث رواه مسلم، ج1، ص396، رقم الحديث 567، عنه أنه قال: ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري .فقال يا عمر: ألا تكفيك آية الصيف التي في أخر سورة النساء.

لهم في الكلالة بيانا شافيا[1]، وأما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقد فهم المراد بالكلالة بالنظر في آية الكلالة الأخيرة في سورة النّساء وهي قوله تعالى:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾[2].

بأن الكلالة: من لا والد له ولا ولد[3].

ثانيا: التفاوت في الحصيلة العلمية[4]، وهو من أعظم الأسباب الموجبة للخلاف، فكلما كان الفقيه أكثر إحاطة بنصوص الكتاب والسنة، كلما كانت فتواه أقرب إلى الصواب، وإذا كانت آيات القرآن الكريم معدودة محصورة فإن أحاديث الرّسول ﷺ كثيرة تصعب الإحاطة بها، وكثير من اختلافات الفقهاء من الصحابة والتابعين، كان مبعثها عدم علم بعضهم بالنّص، ومن ذلك:ما ورد أن عمر رضي الله عنه كان يرى أن لابس الخف يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت بمدة، واتبعه على ذلك طائفة من السلف[5]، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت. ولهذا عدّ شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأمر أحد الأعذار الَّتي يتعذر بها عن ما يؤثر من فتاوى العلماء المخالفة للنّص[6].

---

(1) كما روى البخاري.ينظر: فتح الباري/ ابن حجر، ج10، ص48، 5588 ومسلم ج4، 2322، 3033 عنه رضي الله عنه أن قال: وثلاث أيها الناس، وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من الربا.

(2) سورة النساء:176.

(3) ينظر: تفسير/ ابن كثير، ج3، ص377، وينظر: إعلام الموقعين/ ابن قيم، ت/ محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1987، ج2، ص154، ج3، ص119-120.

(4) ينظر: مجموعة بحوث فقهية، عبد الكريم زيدان، طبعة مكتبة الأندلس-بغداد، ومؤسسة الرسالة-بيروت، 1986، ص300.

(5) كالليث ابن سعد، والأوزاعي، وهو مشهور مذهب المالكية . ينظر:المغني، ج1، ص365، وينظر: المدونة الكبرى/ برواية: سحنون، مطبعة السعادة، مصر، ج1، ص41.

(6) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام/ ابن تيمية، مكتبة التراث الإسلامي، مصر، 1409هـ، ص11و21.

ثالثا: كما أن من الأسباب الَّتي تعود إلى المجتهدين: تطرق النسيان والسهو إلى بعضهم في مسألة ما[1]، كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول: اعتمر رسول الله ﷺ عمرة في رجب، فسمعت بذلك عائشة رضي الله عنها، فقضت عليه بالسهو[2]، إلى غير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعلماء، والمجتهدين، ورحم الله ابن القيم إذ يقول:« وقوع الاختلاف بين النّاس أمر ضروري لابّد منه، لتفاوت إرادتهم، وأفهامهم، وقوى إدراكهم» [3].

قد تبين مما سبق أن اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية وتعدد آرائهم في المسألة الواحدة أمر طبيعي لأسباب تقتضي هذا الاختلاف.

وتبعا لتعدد الأسباب وتداخلها اختلف العلماء في بيان أسباب الاختلاف، بين مجمل ومفصل فيها، فألفت في هذا الموضوع قديما وحديثا الكتب الكثيرة، كما ألفت فيه عدة رسائل جامعية.

إلاّ أنّني أرى أن أهم هذه الأسباب تنحصر في ستة أسباب رئيسية، تتفرع عنه أسباب تفصيلية أخرى، وهذه الأسباب هي:

السبب الأوّل: الاختلاف في القراءات:

قد ترِد عن النّبيّ ﷺ قراءات متواترة، فيكون ذلك سببا في الاختلاف بين الفقهاء في الأحكام المستنبطة[4]، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[5].

---

[1] ينظر: معرفة علم الخلاف الفقهي، ص90.

[2] ينظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص: 114 و155.

[3] ينظر: الصواعق المرسلة، ج2، ص519.

[4] ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2009، بيروت، لبنان، ص38.

[5] سورة المائدة: 6.

قد قرأ نافع وابن عامر والكسّائي وحفص: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وشعبة: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجر، فكان الاختلاف في القراءة سببا في الاختلاف في الحكم[1].

فأخذ الجمهور بقراءة النصب وذهبوا إلى أن فرض الرجلين الغسل، بينما اعتمد الإمامية قراءة الجر، فذهبوا إلى أن الفرض مسح الرجلين. هذا وقد حاول بعض علماء الظّاهريّة الجمع بين القراءتين، فقال: إن الواجب الغسل والمسح في آن واحد.

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن المتوضئ مخير بين الغسل والمسح[2].

السبب الثّاني: الاختلاف في ثبوت النّص وعدم ثبوته:

النّص هو المرجع الأوّل للمجتهدين جميعا، وعليه المعول في استنباط الأحكام، فإذا صح ثبوته كان من المحتم الاعتماد عليه في الحكم، وهذا موضع اتفاق بين العلماء، ولم يخالف فيه أحد.

ولا يلزم من هذا أن الحديث إذا وصل إلى إمام من الأئمة كان من الواجب عليه أن يقول بظاهره ويحكم بمقتضاه، وذلك لأن لكلّ إمام من الأئمة قواعده وضوابطه الَّتِي يعتمد عليها في ثبوت الحديث أو عدم ثبوته، فما من إمام إلاّ وقد ثبت عنه القول في مسائل خالف فيها أحاديث صحت عند غيره ولم تصح عنده، أو عمل بأحاديث صحت عنده ولم تصح عند غيره[3].

ومن أمثلة اختلافهم في تلك الضوابط والقواعد المؤثرة في ثبوت الحديث ما يأتي:

---

[1] ينظر: سراج القارئ المبتدى وتذكار القارئ المنتهي/ القاصح، دار الفكر، بيروت، ص198.

[2] ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/ الشوكاني، الناشر مكتبة دار التراث، القاهرة، ب.ت، ج1، ص209.

[3] ينظر: دراسات في الاختلافات الفقهية للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1418هـ، ص37-40.

1. اختلافهم في حكم رواية المستور:

المستور في الاصطلاح: هو الراوي الَّذي روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يصدر في حقه جرح ولا تعديل.فذهب الحنفية إلى قبول رواية المستور، إذا كان في القرون الثلاثة الأولى، فهو عدل عند هؤلاء لأن الأصل في المسلم العدالة.

وذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى عدم الاحتجاج بروايته احتياطا في ثبوت الأخبار، واعتبروه كالفاسق.

وبناء على هذا فقد يحتج الإمام أبو حنيفة بحديث أحد رجاله مستور الحال، وفي الوقت نفسه يعتبر هذا الحديث ضعيفا عند غيره من العلماء، فيقع بسبب ذلك الاختلاف في الحكم والاستنباط[1].

2. اختلافهم في الاحتجاج بالمرسل:

والحديث المرسل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هو الحديث الَّذي رفعه غير الصحابي إلى رسول الله ﷺ مباشرة[2].

أما في اصطلاح المحدثين: فهو ما رفعه التابعي خاصّة إلى النّبيّ ﷺ[3].

والمرسل عند الإمامية هو: ما حصل فيه انقطاع في أي طبقة من طبقات السند.

وقد احتج بالمرسل أبو حنيفة ومالك وأحمد والزيدية وفي قول للإمامية.

واحتج به الشافعي بشرط أن يعتضد بما يقويه، كأن يروي من طريق آخر أو توافقه فتيا بعض الصحابة.

---

[1] ينظر: نفسه، ص39 وما بعدها.

[2] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص349.

[3] ينظر: الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث/ ابن كثير، ت/ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص47.

وذهب الظّاهريّة إلى عدم الاحتجاج بالمرسل، وهو قول للإمامية، فهذا الاختلاف يؤدي إلى الاختلاف في استنباط الأحكام[1].

3. اختلافهم في عمل الراوي بخلاف ما روى:

وكذلك اختلف الفقهاء في وجوب العمل بالحديث إذا عمل الراوي بخلاف ما يدل عليه، فذهب فريق منهم إلى العمل بروايته وترك عمله، ومنهم الحنفية والمالكية، لأنه متى صح الحديث وجب العمل به، وإن عمل راويه بخلافه، لأن مخالفة العمل للرواية قد يكون لتأويل، أو نسيان لما روى، أو غير ذلك.

وذهب بعض العلماء إلى تقديم العمل على الرواية، لأنّها بمنزلة رواية الناسخ لها[2].

ولهذا اختلف الفقهاء بالحديث الَّذي رواه أبو هريرة، وهو قوله ﷺ «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» [3]، وللترمذي: «**أُولاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ**»[4].

---

[1] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام/ ابن حزم، دار الكتب العلمية، ط1، 1985، ج2، ص145، وينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول/ للشريف التلمساني، ت/عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ص17، وينظر: أصول السرخسي/ للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1973، ج1، ص349 وما بعدها، وينظر: الإمام الصادق حياته وعصره:آراؤه وفقهه/ لأبي زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، مصر، ص214، وينظر: مسائل من الفقه المقارن/ هاشم جميل عبد الله، مطبعة التعليم العالي، الموصل –العراق، ط2، 1979، ص22.

[2] ينظر: مختصر المنتهى الأصولي/ لابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1973، ج2، ص72، ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت/ لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار العلوم الحديثة، بيروت، ج2، ص163.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب برقم 279.

[4] سنن الترمذي، ت/ أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1975، ج1، ص 151.

فذهب الجمهور إلى وجوب غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب، عملا بهذا الحديث[1].

وذهب الحنفية إلى أن الإناء يغسل ثلاث مرات، مستدلين بأن أبا هريرة قد أفتى بغسله ثلاثا.فلم يعمل الحنفية بحديث السبع، لمخالفة الراوي ما روى، حيث أفتى بغسله ثلاثا[2].

ومن الأمثلة على ذلك أيضا ما رواه أبو داود عن عائشة قالت: دخل علي أفلح فاستترت منه، فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قالت: من أين ؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنّما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**» [3]

ومع هذه الرواية فقد روي عنها أنها كانت لا تأخذ بهذه الرواية، ولا تدخل عليها من أرضعته نساء أخوتها، وهي لهم بهذا عمة من الرضاع.

وبناء على هذا اختلف الفقهاء، فمنهم من أخذ بروايتها فأوجب التحريم بلبن الفحل، ومنهم الأئمة الأربعة.

ومنهم من ترك روايتها وأخذ بعملها، فلم ير التحريم بلبن الفحل[4].

4. اختلافهم في أثر إنكار الراوي للحديث الَّذي رواه[5]:

اختلف العلماء فيما إذا روى الراوي حديثا ثمّ أنكره، ولم يذكره فذهب بعض العلماء- ومنهم أبو حنيفة- إلى أنّه لا يعمل به. وذهب آخرون -ومنهم الشافعي- إلى أنّه يعمل به.

---

[1] ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك/ للدردير، دار المعارف، مصر، 1392هـ، ج1، ص85، وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1ج، ص83، و ينظر: المغني/ ابن قدامة، ج1، ص52.

[2] ينظر: الاختيار لتعليل المختار/ الموصلي الحنفي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1951، ج1، ص19.

[3] أخرجه أبو داود في سننه رقم 2057، باب في لبن الفحل، ج2، ص 222.

[4] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج6، ص270، و ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، مطبعة الرسالة، 1956، ص81 وما بعدها.

[5] ينظر: دراسات في الاختلافات الفقهية للبيانوني، ص43 وما بعدها.

ومن أهم الأمثلة على اختلاف العلماء في الحكم بسبب وصول النّص إليهم أو عدم وصوله، والحديث الَّذي أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عبّاس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشّام حتَّى إذا كان بـ (سرغ)[1] لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشّام، قال ابن عبّاس: فقال لي عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشّام، فاختلفوا فقال بعضهم: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال: بعضهم: معك بقية النّاس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثمّ قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال: ارتفعوا عني، ثمّ قال: ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالنّاس ولا تقدمهم هذا على الوباء.

فنادى عمر رضي الله عنه في النّاس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أفرار من قدر الله؟! فقال عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة- وكان عمر يكره خلافه- نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، ولم يكتف عمر رضي الله عنه بذلك، بل ضرب لأبي عبيدة مثالا محسوسا لا مندوحة من الاقتناع به إذ قال له: أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان، إحداهما: خصبة، والأخرى: جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة لرعيتها بقدر الله؟!

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه -وكان متغيبا في بعض حاجته- فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ**

---

[1] موقع قرب الشام بين المفيثة وتبوك، كما في القاموس المحيط، وتبعد عن تبوك تجاه الشام بما يقرب من 70كلم.

تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ». فحمد الله تعالى عمر رضي الله عنه وانصرف[1].

المثال يوضح أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا بسبب عدم وصول النّص إليهم، مع أن هذا الحديث قد رواه عن النّبيّ ﷺ أسامة رضي الله عنه أيضا بلفظ: «**فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ**» [2].

السبب الثّالث: الاختلاف في فهم النّص وتفسيره:

قد يتفق الفقهاء في وصول النّص إليهم، إلاّ أنهم يختلفون في فهمه والاستنباط منه، فكان هذا سببا من أسباب اختلاف الفقهاء. وهذا السبب يعود إما إلى النّص نفسه، وذلك لأن في اللُّغة العربيّة ألفاظا صريحة في دلالتها، وأخرى محتملة كالألفاظ المشتركة والمجملة وغير ذلك...

وإما يعود إلى المجتهد نفسه وإلى طبيعة فهمه، نظرا لتفاوت النّاس في عقولهم وأفهامهم. أما ما يعود فيه الاختلاف إلى النّص، فيمكن إجماله في النقاط الثلاث الآتية:

1. الاشتراك في اللّفظ:

والمشترك: هو لفظ الموضوع لمعنيين أو أكثر، كلفظ (العين) مثلا فإنّه وضع للباصرة، ووضع للجارية ووضع للجاسوس، ولغير ذلك من المعاني. وقد استعمل القرآن الكريم والسنة المطهرة ألفاظا مشتركة فكان ذلك سببا من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، في كثير من الأحكام. ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3] فلفظ: (القرء) يأتي في اللُّغة بمعنى الحيض، ويأتي بمعنى الطهر.

لهذا اختلف الفقهاء في المراد به في هذه الآية، فذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن المراد بالقرء الطهر.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب 5729، ج7، ص 130، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب برقم 2219، ج4، ص 1740.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء 3473، ج4، ص 175، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب برقم 2218، ج4، ص 1738.

[3] سورة البقرة: 228.

وذهب الإمام أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن معنى القرء الحيض، وذهب الإمام الشوكاني إلى العمل بكلا المعنيين وقال بتخير المرأة بين الاعتداد بالأطهار أو بالحيض[1] وهذا لصعوبة الترجيح بين القولين وأيدّ كلّ فريق ما ذهب إليه بأدلة.وإنّما هذا كمثال على أسباب الاختلاف بين الفقهاء[2].

2- الحقيقة والمجاز

قد يتردد اللّفظ بين معنى حقيقي وآخر مجازي، فيحمله مجتهد على معناه الحقيقي ويحمله غيره على المعنى المجازي، فيؤدي ذلك إلى الاختلاف فيما يستنبطه المجتهدون من الأحكام. ومثاله الاختلاف في معنى (النفي) الواقع في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[3]، وسيأتي تفصيل المثال لاحقا.

فالمعنى الحقيقي للنفي هو: الإخراج من الأرض الَّتِي ارتكب فيها الفساد، والمعنى المجازي هو السجن.

فحمل الجمهور اللّفظ على المعنى الحقيقي محتجين بأن اللّفظ إذا تردد بين الحقيقة والمجاز يجب حمله على الحقيقة ما لم توجد قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي. وحمل الحنفية اللّفظ على المعنى المجازي، واستدلوا على هذا بأن القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي موجودة، وذلك لأنه يستحيل أن يحمل معنى النفي على النفي من الأرض جميعها، لأن ذلك لا يتحقق إلاّ بالقتل، والقتل عقوبة أخرى غير النفي. ولهذا قالوا: يتعين حمل

---

[1] ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/ الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ج1، ص236.

[2] ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء/ علي الخفيف، ص110، وينظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر للدكتور سيد محمد موسى، ص341.

[3] سورة المائدة: 33.

اللّفظ على المعنى المجازي وهو السجن، إذ يتحقق به النفي من غير قتل، ويتحقق الغرض المقصود من التشريع[1].

3. الاختلاف في تفسير بعض أفعاله ﷺ:

قد يختلف العلماء في تفسير بعض أفعاله ﷺ فيؤدي إلى الاختلاف في الحكم. ومن الأمثلة على ذلك: اختلاف العلماء في التزوج بلفظ:(الهبة) في قوله تعالى:﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[2]، وهل الفعل خاص به ﷺ، أو هو عام يشمل أمته.

فذهب الحنفية والمالكية إلى جواز عقد النكاح بلفظ: (الهبة) لا فرق في ذلك بين الرّسول ﷺ وأحد أفراد أمته، اعتمادا على أن الأصل في أفعاله عليه السّلام أن تكون تشريعا للأمة. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ذلك خاص به ﷺ بدلالة قوله تعالى:﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾.

وقد قوّى الحنفية مذهبهم فقالوا: إن الخصوصية في الآية موجهة إلى سقوط المهر، لا إلى الصيغة، لأن ذلك إنّما كان تخفيفا ورفعا للحرج عنه ﷺ، ولا حرج عليه في الصيغة[3].

وأما ما يعود فيه الاختلاف إلى المجتهد نفسه وإلى طبيعة فهمه فيمكن التمثيل له بالمثال الآتي:

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما من أن النّبيّ ﷺ لما رجع من غزوة الأحزاب نزل عليه جبريل عليه السّلام واستعجله بالذهاب إلى بني قريظة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه مستعجلا لهم: « **لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي**

---

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، ج8، ص288، وينظر: مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل عبد الله، ص13.

[2] سورة الأحزاب: 50.

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص4، و ينظر: مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل عبد الله، ص26.

بَنِي قُرَيْظَةَ» ، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتَّى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي، لم يرد رسول الله ذلك منا.

فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ أقرهم جميعا على هذا الاختلاف، ولم يعنف أحد منهم[1].

في هذه الحادثة أن النّبيّ ﷺ قد أقر الصحابة على اختلافهم في فهم النّص الواحد، لأنهم جميعا قد سمعوا هذا النّص منه ﷺ، ومن المعلوم أنهم اعلم النّاس بمعنى كلامه ﷺ، لأنهم مخالطون له في أغلب أوقاتهم. ومع هذا قد اختلف اجتهادهم في هذه الواقعة:

فذهب بعضهم إلى تأخير صلاة العصر عن وقتها عمدا، عملا بظاهر النّص. وذهب آخرون إلى مخالفة النّص من حيث الظّاهر، فأدوا صلاة العصر في الطريق. وتبعا لاختلاف الصحابة في هذه الحادثة، اختلف الفقهاء في ترجيح أحد هذين الاجتهادين على الآخر[2].

السبب الرابع: الاختلاف في الجمع والترجيح بين الأدلة:

لا وجود للتعارض بين الأدلة الشرعية في واقع الأمر، لأن أدلة الشرع لا تناقض بينها، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[3].

وأما ما يظهر من تعارض بين الأدلة لبعض المجتهدين، فهو لعدم علمهم بما يزيل التعارض من ورود أحدهما في حالة غير الحالة الَّتِي ورد فيها الآخر، أو غير ذلك مما يزول به التعارض.

فيحاول العلماء الجمع بين الأدلة إن أمكنهم ذلك لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما، ولا يصار إلى الترجيح إلاّ عندما لا يمكن العمل بكلّ واحد من الدليلين ولم يعرف التّاريخ، لهذا لو تعارض نصان وتساويا في القوة ولم يمكن الجمع بينهما، وعلم المتأخر منهما، فالمتأخر ينسخ المتقدم، أما إن جهل المتأخر وجب الترجيح بينهما. ولدقة

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني، ت/ عبد العزيز بن باز، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989، ج8، ص411.

[2] ينظر: نفسه، ج8، ص411، وينظر: دراسات في الاختلافات الفقهية للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، ص 17.

[3] سورة النساء: 82.

موضوع الترجيح وصعوبته، فقد كانت مدارك العلماء في الأدلة متفاوتة: فمنهم مَن يظهر له التعارض بين الأدلة ومنهم مَن لا يظهر له ذلك. والَّذين يظهر لهم ذلك التعارض قد يختلفون في الجمع بين المتعارضين، أو يختلفون في طرق الترجيح، فما يراه أحدهم مرجحا لا يراه الآخر. والَّذين لا يظهر لهم التعارض قد يكونون اطلعوا على ما لم يطلع عليه من رأى التعارض، أو فهموا فهما لا يظهر معه التعارض.

ولهذا كان باب التعارض والترجيح بين الأدلة من الأبواب الَّتي كانت سببا من الأسباب المهمة في اختلاف العلماء في الفروع الفقهية[1].

ومن الأمثلة على ذلك: نكاح المحرم بالحج أو العمرة.

ذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى عدم صحة نكاح المحرم[2]، وقد احتجوا على ذلك بالأدلة الآتية:

أ) بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**» [3].

ب) وبحديث يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النّبيّ ﷺ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، فَدَفَنَهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا**»[4].

---

[1] ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية/ ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، ج20، ص246.

[2] ينظر: بداية المجتهد، ج2، ص51، و ينظر: مغني المحتاج، ج3، ص156، و ينظر: المغني لابن قدامة، ج3، ص333.

[3] رواه مسلم في كتاب النكاح برقم 1094، ج2، ص 1030.

[4] أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الحج برقم 774، ج3، ص 193، وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم 25598، ج4، ص 411.

ج) وبحديث أبي رافع «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا**»[1].

وذهب أبو حنيفة إلى جواز نكاح المحرم[2]، واحتج بحديث ابن عبّاس رضي الله عنه «**أن النّبيّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَة وَهُوَ مُحْرِم**» [3]

وقد حدث هذا الاختلاف بين الفريقين بسبب تعارض أدلتهما، وقد سلك كلّ فريق طريقة ترجيح مذهبه بما يعد مرجحا في رأيه. فرجح الجمهور رواية ميمونة، لأنّها رواية صاحب الشّأن المباشر للأمر، ورواية صاحبة القصّة أولى بالقبول، وكذلك رواية أبي رافع الَّذي كان سفيرا بينهما، ورواية السفير أولى لأنه أخبر وأعرف بها.

وأما الحنفية فقد رجحوا رواية ابن عبّاس، وجعلوها ناسخة لما جاء من حكم في رواية عثمان، وذلك لمكانة ابن عبّاس في الفقه والعلم، فهو أرجح رواية من يزيد وأبي رافع، ومما يرجح هذه الرواية أيضا أن عائشة وأبا هريرة رضي الله عنهما قد تابعا ابن عبّاس في هذه الرواية.

السبب الخامس: الاختلاف في القواعد الأصولية:

والمقصود بالقواعد والأسّس والمناهج الَّتِي يعتمدها المجتهد عند استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية[4]. وقد فرق الإمام محمّد أبو زهرة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية فقال: « إن الفرق بين القواعد الفقهية وعلم الأصول أن علم الأصول يبين المنهاج الَّذي يلتزمه الفقيه، فهو القانون الَّذي يلتزمه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط.

أما القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام المتشابهة الَّتِي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها، كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقواعد

---

(1) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ ابن عبد البر، ت/ محمد التائب السعيدي، مطبعة فضالة، المغرب، ط2، 1982، ج3، ص152، ص155.

(2) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ/ للمرغيناني، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ج1، ص210.

(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ج7، ص509، و ينظر: التمهيد، ج3، ص158، وينظر: مجمع الزوائد/ للهيثمي، دار الكتاب، بيروت، ط2، 1967، ج4، ص267.

(4) ينظر: أصول الفقه/ لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، 1958، ص10.

الخيارات، وكقواعد الفسخ بشكل عام، فهي ثمرة الأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل، فيربط بين هذه الجزيئات المتفرقة برباط هو القاعدة الَّتِي يحكمها أو النظرية الَّتِي يجمعها، كما ترى في قواعد الأحكام لعز الدّين بن عبد السّلام الشافعي، وفي الفروق للقرافي المالكي، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، وفي القوانين لابن جزي المالكي وفي تبصرة الحكام، وفي قواعد ابن رجب، ففيها ضبط لأشتات المسائل المتفرعة للمذهب الحنبلي.

وعلى هذا نقول: إن هذه القواعد دراستها من قبيل دراسة الفقه لا من قبيل دراسة أصول الفقه، وهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة في الأحكام الفقهية، ولهذا نستطيع أن نرتب تلك المراتب الثلاث الَّتِي يبنى بعضها على بعض. فأصول الفقه يبنى عليه استنباط الفروع الفقهية، حتَّى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها، وجمع أشتاتها في قواعد عامة جامعة لهذه الأشتات» [1].

والقواعد الأصولية الَّتِي كانت من أهم الأسباب في اختلاف الفقهاء كثيرا جدا، سنقتصر على ما يوضح أثر هذه القواعد في الاختلاف.ومن أهم القواعد:

1. اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة:

ويمكن تعريف مفهوم المخالفة بأنّه: «دلالة اللّفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم» [2]

وقد ذكر الأصوليون أنواعا كثيرة لمفهوم المخالفة، وأشهر هذه الأنواع هي:

أ) مفهوم الصفة: وهو أن يعلق الحكم بصفة من صفات الذّات يدل على نفي الحكم عن الذّات عند انتفاء تلك الصفة والمراد بالصفة: النعت والحال، والاستثناء وغيرها، وذلك كقول النّبيّ ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[3]

---

[1] ينظر: أصول الفقه/ لمحمد أبي زهرة، ص10.

[2] ينظر: الإحكام للآمدي، ج3، ص99، و ينظر: المحلي على جمع الجوامع، ج1، ص 245.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض وأداء الديون برقم 2225، ج3، ص94، ومسلم في كتاب فضل إنظار المعسر برقم 1564، ج3، ص1197 .

فإن يدل بمفهومه المخالف على أن مطل الفقير ليس ظلما.

ب- مفهوم الشرط: وهو أن يعلق الحكم على الشيء بكلمة«إن» أو غيرها من أدوات الشرط.

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1]. أفادت الآية بمنطوقها جواز أكل ما تعطيه الزوجة من مهرها، إذا كان عن طيب نفس منها، وأفادت بمفهومها المخالف عدم جواز ذلك، إذا لم تطب نفس الزوجة عن شيء من مهرها[2].

ج- مفهوم الغاية: وهو دلالة اللّفظ الَّذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية.

وذلك كقوله تعالى:﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[3]. أفاد النّص إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام إلى طلوع الفجر، وأفاد بمفهومه المخالف: حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية، أي: بعد طلوع الفجر[4].

د) مفهوم العدد: وهو دلالة اللّفظ المفيد لحكم عند تقييده بعدد على نقيض الحكم، فيما عدا هذا العدد.

وذلك كقوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[5].

فقد دلت الآية بمفهوم المخالفة على عدم جواز الجلد في الزنا أقل أو أكثر من هذا العدد[6].

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في النّصوص الشرعية:

فذهب الجمهور إلى الاحتجاج به، وذهب الحنفية وبعض العلماء إلى عدم الاحتجاج به.

---

(1) سورة النساء: 4.

(2) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الأمة، الكويت، ط10، 1972، ص155.

(3) سورة البقرة: 187.

(4) ينظر: الوجيز في أصول الفقه/ عبد الكريم زيدان، ص368.

(5) سورة النور: 2.

(6) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص369.

ونشأ عن هذا الاختلاف في مفهوم المخالفة اختلاف كبير في الفروع الفقهية.

ومن أمثلة ذلك زواج الأَمَة الكتابية عند فقدان طول الحرة: فذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك أخذا من قوله تعالى:﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[1]. دلت الآية بمفهومها المخالف على تحريم الزواج من الأَمَة الكتابية، لأن حل الأمّة قد قيد بمن اتصفت بالإيمان.

وذهب الحنفية إلى جواز نكاح الأَمَة الكتابية عند خوف المشقة وفقدان طول الحرة استنادا إلى عموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2]. وقوله تعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[3]، لاندراج الأَمَة الكتابية تحت عموم هاتين الآيتين[4].

2- اختلافهم في حمل النّص العام على النّص الخاص عند التعارض:

إذا ورد نص عام ونص خاص، وكان كلّ منهما يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[5]، مع قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[6].

فالنّص الأوّل عام يشمل كلّ من رمى محصنة، سواء أكان زوجا لهذه المحصنة أم لا، والنّص الثّاني خاص بالأزواج دون غيرهم.

---

[1] سورة النساء: 25.

[2] سورة النساء: 3.

[3] سورة النساء: 24.

[4] ينظر: المبسوط/ شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط2، ج5، ص 108 وما بعدها، وينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية/ الخن، ص185.

[5] سورة النور: 4.

[6] سورة النور: 6.

فاختلف العلماء في حمل النّص العام على النّص الخاص، لاختلافهم في دلالة العام.

فقال الجمهور: إن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، لهذا فهم يحملون العام على الخاص، فيعملون الخاص فيما دل عليه، ويعملون العام فيما وراء ذلك.

وقال الحنفية: إن دلالة العام قطعية، ولهذا فلا يحملون العام على الخاص عند التعارض ولم يعلم تقدم أحدهما على الآخر. وإنّما يعمدون إلى الترجيح بينهما بأي طريق من طرق الترجيح إذا تعذر الجمع بينهما.

وقد ترتب على الاختلاف في هذا الأصل اختلاف واسع في الفروع الفقهية.

ومن أمثلة ذلك قتل المسلم بالذمي – وسنذكره لاحقا في الباب الثالث –

3- اختلافهم في حمل المطلق على المقيد:

المطلق هو اللّفظ الدال على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع ولم يقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات، مثل: رجل وكتاب، فإن اقترن به ما يدل على تقييد بصفة من الصفات فهو المقيد، مثل: رجل مؤمن، وكتاب مفيد ونحو ذلك. فإذا ورد لفظ مطلقا في نص ومقيدا في آخر أيحمل المطلق على المقيد أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد بعد أن ذكروا شروطا لهذا التقييد.

وذهب الحنفية إلى أنّه لا يحمل المطلق على المقيد[1]

وترتب على الاختلاف في هذه القاعدة اختلاف كبير في الفروع ومثال ذلك:

*** اختلافهم في عدد الرضعات المحرمة في الرضاع:**

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن كثير الرضاع وقليله يحرم[2]، واحتجوا لمذهبهم:

1- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم﴾[3]

---

[1] ينظر: الإحكام للآمدي، ج3، ص6 وما بعدها، و ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج1، ص36 وما بعدها.

[2] ينظر: فتح القدير/ ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ج3، ص438، وينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج2، ص35.

[3] سورة النساء: 23.

2- قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» [1].

3- وما روي عن عقبة بن الحارث قال: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، - قالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ - قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «**كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ**»[2]

فهذه النّصوص كلُّها مطلقة ولم يقيدوها بالأحاديث الواردة بالتقييد لأنهم لا يحملون المطلق على المقيد.

وذهب الشافعي وأحمد في الصحيح عنه إلى أن الَّذي يحرم هو خمس رضعات مشبعات[3]

واحتج أصحاب هذا القول بحديث عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن[4].

فقيدوا الآيات والأحاديث المطلقة بهذا الحديث، بناء على مذهبهم في حمل المطلق على المقيد.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات برقم 2645، ج3، ص170، ومسلم في كتاب الرضاع برقم 1447، ج2، ص1070.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح برقم 5104، ج7، ص10.

[3] ينظر: مغني المحتاج، ج3، ص 416، وينظر: المغني/ ابن قدامة، ج7، ص 535.

[4] صحيح مسلم، ج2، ص 1075، سنن النسائي: ج6، ص 100.

السبب السادس: الاختلاف في حجية بعض مصادر الاستنباط:

أما اختلافهم في تقدير بعض المصادر التشريعية: فقد تجلى في الأدلة الَّتِي اعتمدوها في علميّة الاستنباط:

- فالظّاهريّة يقصرون المصادر إلى ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، وينكرون الاحتجاج بالقياس، ونفوا أن يكون مصدرا تشريعيا.

- أما الشافعية فيقصرونها على خمسة وهي: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، الاستصحاب.

- في حين أن الحنفية يضيفون إلى ما يعتبره الشافعية مصادر التشريع، الاستحسان والعرف.

- أما الحنابلة فيضيفون إلى ما اعتمده الشافعية من المصادر التشريعية: المصالح المرسلة، وسد الذرائع.

- أما المالكية فيجمعون ولا يفرقون، فيجعلون الأصول عشرا وهي: القرآن والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والذرائع، والعرف، والاستصحاب[1].

لذلك "ابتدأ الخلاف بين الفقهاء من ناحية شروط قبولهم للأحاديث، ومن ناحية شروط الإجماع والقياس. ولكن هذا الخلاف الواقع بينهم في تلك المصادر كان طفيفا، لأن الأشد منه كان في الأحوال الَّتِي لا دليل عليها، إضافة إلى أخذ كلّ واحد بدليل جديد، كالاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب والاستدلال. وهي راجعة إلى الرأي، وإعمال العقل وإتباع ما تقتضيه مصلحة النّاس في حياتهم، ومراعاة أقرب الأشياء إلى الخير المطلق وما يوجبه العدل والإنصاف[2].

---

[1] ينظر: محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي:الكتاب والسنة/ محمد أبو زهرة القاهرة، 1956م، ص9.

[2] ينظر: فلسفة التشريع الإسلامي/ صبحي المحمصاني، دار الكشاف للنشر والتوزيع، ط2، 1952، ص180.

أما اختلافهم في النزعة التشريعية، فقد ظهر ذلك في انقسامهم إلى أهل رأي وهم أكثر مجتهدي العراق. وأهل الحديث وهم أهل الحجاز. هذا التقسيم حتمته الطّريقة المعتمدة لكلّ فريق وإن كان كلّ من الفريقين يصدر في اجتهاده عن رأي مع الاعتماد على الحديث. إذ أنهم يتفقون على أن الاجتهاد جائز فيما لا نص فيه، في حين أن الحديث حجة ملزمة.

إلاّ أن ما اختص به كلّ واحد منهم جعل بينهم فروقا كانت باعثا على الاختلاف. ففي حين أمعن فقهاء العراق في النظر في مقاصد الشريعة، واعتبروا أن هذه الشريعة متناسقة في الداخل وتحتكم إلى العقل. ولا مجال للتعارض بينها، وعلى أساس هذه القاعدة كانوا يرجحون نصا على آخر وقد يؤدي بهم ذلك إلى حد تأويل النّصوص حتَّى تتفق مع نظرتهم للأحكام الشرعية. بينما كان فقهاء الحجاز أشد التصاقا بالنّص، فعنوا بحفظ الأحاديث وتطبيقها على الحوادث المستجدة دون النظر إلى مآل الأفعال، حتَّى وإن أدى بهم ذلك إلى مخالفة أحكام العقل، بدعوى التمسك بحرفية النّص. لكن هذا الانقسام والاختلاف في النزعة التشريعية كان من أهم بواعثه[1]:

1- كثرة الأحاديث ووفرتها في البيئة الحجازية دون البيئة العراقية. وهذا ما حدا بأهل العراق إلى استعمال العقل وإلى استنباط علل التشريع، وذلك من النسبة الضئيلة المتوفرة من الأحاديث لديهم مقارنة بأهل الحجاز، وذلك حتَّى تتسع معاني النّصوص إلى ما لم تتسع إليه ألفاظها.

2- ظهور الفتن في العراق، الَّتِي أدّت إلى افتراء الأحاديث وتحريفها، لأن العراق كانت مهد الشيعة، ومقر الخوارج. وهذا كان دافعا قويا في الحرص على التشدد في قبول الأحاديث.

3- عامل البيئة وتأثيره في الاجتهاد، وهو من أهم الأسباب، إذ بمقدار توسع الخلافة الإسلامية تحدث الأقضية المختلفة والمتشعبة في المعاملات والنظم، وهو ما زخرت به بيئة العراق، مما اضطرهم إلى إعمال الرأي، فأكسبهم ملكة في التفكير يتميزون بها عن غيرهم، وخصوصا عن أهل الحجاز أهل الحديث.

---

[1] ينظر: المذاهب الفقهية/ إبراهيم دسوقي الشهاوي، شركة الطباعة الفنية المتحدة ب.ت.ط، ص14، 15.

وعن طريقة أهل الحديث والرأي يقاس مقدار اقتراب المذاهب من هذه الدائرة، أو بعدهم عنها، وذلك بمقدار توسعها في الرأي. وحينئذ وجب وضع المذهب الحنفي في المركز الأوّل، ووضع المذهب الظاهري في الطرف الأخير. ثمّ ترتيب باقي المذاهب السنية كما يلي: المذهب الشافعي، ثمّ المذهب المالكي، ثمّ المذهب الحنبلي[1].

اختلف المجتهدون في حجية بعض المصادر والأصول الاجتهادية، ومن ذلك اختلافهم في الأخذ بـ«فتوى الصحابي» فالصحابي عند جمهور الأصوليين:هو من لقي الرّسول ﷺ مؤمنا به ولازمه زمنا طويلا. وعند جمهور المحدثين: من لقيه مسلما ومات على إسلامه، سواء طالت صحبته أو لم تطل[2].

وقد اتفق الأئمة المجتهدون من أصحاب المذاهب على أنّه لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، لأنه من قبيل الخبر التوفيقي عن صاحب الرسالة ﷺ.

ولا خلاف- أيضا- فيما أجمع عليه الصحابة صراحة، أو كان مما لا يعرف له مخالف، كما في توريث الجدات السدس، ولا خلاف أيضا في أن قول الصحابي المقول اجتهاد ليس حجة على صحابي أخر، لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما تأتى منهم هذا الخلاف، وإنّما الخلاف في فتوى الصحابي بالاجتهاد المحض بالنسبة للتابعي ومَن بعده، هل يعتبر حجة شرعية أو لا؟[3].

وهناك مصادر اجتهادية أخرى، اختلف المجتهدون فيها وتعرف في كتب أصول الفقه بـ «الأدلة المختلف فيها» مثل: عمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والاستصحاب، والأخذ بالأحوط، والأخذ بأقل ماقيل، والعرف والعادة وغيرها، إلى غير ذلك من أصول تعرف في كتب الأصول.

---

[1] ينظر: مرجع سابق، صبحي المحمصاني، ص37.

[2] ينظر: مسلم الثبوت، ج2، ص 120، و ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى، ج2، ص67، وينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج2، ص 146.

[3] ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران، إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

ويرى الدكتور وهبة الزحيلي: «أن اعتبارهم هذه الأدلة المختلف فيها مصادر أدلة اجمالية فيه شيء من التسامح، إذ هي في الواقع قواعد فقهية تطبق في الحوادث الفردية، كما تطبق القواعد الفقهية الكلية الأخرى، وليست دليلا إجماليا يعتمد عليه في استنباط حكم فقهي، كما هو الحال في الأدلة الإجمالية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس»[1]

وعلى وجه العموم: فإن من درس أصول الحنفية، ورأى أخذهم الواسع بالقياس والاستحسان فيما لا نص فيه يدرك سعة هذا الفقه.

ومن درس أصول المالكية ورأى أخذهم بالمصالح المرسلة، وبالعرف والعادات يدرك خصوبة هذا المذهب، وقدرته على احتواء المسائل المتشعبة.

ومن درس أصول الإمام الشافعي، ورأى اعتباره عام القرآن ظني الدّلالة، واعتباره القياس حملا على النّصوص، واستهجانه للاستحسان- يدرك مقدار أخذه بالآحاد واعتبارها بيانا للقرآن، ويدرك مدَى تشنيع الشافعي على القائلين بالمصلحة والاستحسان.

ومن درس أصول الإمام أحمد بن حنبل ورأى نظره للشروط، وسعة أخذه بها يدرك رحابة الفقه الحنبلي في باب الشروط.

ومن رأى نظر أحمد ومالك – رحمهما الله تعالى- في مبدأ سد الذرائع يدرك إمتياز هذين المذهبين في الاعتداد بالنوايا وقرائن الحال، وابطالهما لكثير من العقود الجائزة في المذهبين الحنفي والشافعي.

هذه أهم أسباب الاختلاف الفقهي المقبول، وقد يكون فيما بينها شيء من التداخل النسبي، لكن بهذا التقسيم تقريب الصّورة، وحصر أكبر عدد ممكن من هذه الأسباب.

ومع كثرة أسباب الاختلاف الفقهي، وتنوعها، فلا يعني هذا بحال أن يجهل الحق عند جميع الأمّة، أو يظل خافيا لا يمكن الاهتداء إليه بل « لابّد في الأمّة من عالم يوفق قوله الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبها عليه ولا يكون عالما بهذا،

---

[1] ينظر: مرجع سابق، وهبة الزحيلي، ج2، ص 943.

فإن هذه الأمّة لا تجتمع على ضلالة ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجورا غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار»[1].

المطلب الرابع: ضوابط في أدب الاختلاف

ينبغي مراعاة جملة من الضوابط الأخلاقية عند الاختلاف، وإن بعض هذه الضوابط هي أقرب إلى الضوابط المنهجية منها إلى الضوابط الأخلاقية

الضابط الأوّل:التقوى ومجاهدة الهوى:يقول ابن عبد البر:"من أفضل أداب العالم تواضعه وترك الإعجاب بعلمه"[2].

الضابط الثّاني: حسن الظن بالآخرين: يستلزم توقير العلماء والاعتذار عنهم إذا جانبهم الصواب.

الضابط الثّالث: التلطف واللين في الكلام: يستحسن التلطف في السؤال لأنه يشجع المسؤول عن الجواب، وإذا سيق السؤال بلسان فظ، في غير تهذيب ولا احترام، حرم صاحبه من الجواب، وقد لا يكون حظه عوضا عن ذلك إلاّ التقريع والتّوبيخ. قال ميمون بن مهران: "التودد إلى النّاس نصف العقل، وحسن المسألة نصف المسألة"[3]، وعن ابن سيرين قال: "الحدة كنية الجهل"

الضابط الرابع: معرفة أدلة الخصم قبل الحكم عليه: فلابّد من معرفة أدلة الخصم قبل الحكم عليه وهذا يقتضي من باب أولى الوقوف على أصول مذاهب الأئمة، لأن هذه المعرفة تعين الناظر على تبيان حقيقة الخلاف فلا يجوز انتقاد الخصم لأن دليله قد يبدو مخالفا لنا، لأن الدليل نفسه قد يكون مستنبطا من أصل غير مسلم به، فمثلا قد يرد المالكي حديثا صحيحا لأنه يتعارض مع إجماع أهل المدينة، أو يرد الحنفي حديثا لأنه خبر أحاد يجري فيما تعم به البلوى.

---

[1] ينظر: جامع العلوم والحكم، ج1، ص197.

[2] ينظر: جامع بيان العلم وفضله/ ابن عبد البر ت/ عبد الرحمن عثمان، ط2، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1968، ج1، ص171.

[3] ينظر: الفقيه والمتفقه/ الخطيب البغدادي، تصحيح إسماعيل الأنصاري، نشر دار إحياء السنة النبوية، 1975، ج2، ص33.

الضابط الخامس: قول لا أدري: هذا الضابط له أهميته في ميدان العلم. قال الشّعبي: "لا أدري نصف العلم"[1]، وعن الإمام مالك قال: "جنة العالم لا أدري، فإذا أغفلها أصيبت مقاتله"[2].

الضابط السادس: كلامي صواب يحتمل الخطأ وكلامك خطأ يحتمل الصواب: قال الإمام الشافعي: " والله ما ناظرت أحدا فأحببت أن يخطئ"[3].

الضابط السابع: نبذ التعصب: يجب الابتعاد عن التعصب لأن الأخير طريقة التقليد، والأخير قبول قول الغير دون معرفة دليله.

الضابط الثامن: اتهام النفس بالتقصير: يستحسن عند نهاية كلّ مسألة قول: الله اعلم، أو هذا جهد المقلّ، أو ولعلّ الصواب غير ذلك، أو ذلك ما وسعني الإحاطة به.

الضابط التاسع: الرجوع إلى الحق والانقياد إليه عند ظهوره: وقد وردت عبارات كثيرة عن الأئمة تحض على ترك أقوالهم إذا جاءت مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، قال الإمام الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وقال الإمام مالك:" كلّ واحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلاّ صاحب هذا القبر".

الضابط العاشر: الخطأ في فهم أقوال أئمة المذاهب على وجهها من تحريم وكراهة: وقد استشعر الإمام ابن قيم الجوزية هذا الخطأ فأفرد له كلاما طويلا في كتابه إعلام الموقعين فقال:"وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة.فنفى المتأخرون التحريم عما اطلق عليه الأئمة الكراهة، ثمّ سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم

---

[1] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين/ ابن قيم الجوزية، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة لكليات الأزهرية، 1968، مصر، ج2، ص186.

[2] ينظر: سير أعلام النبلاء/ الذهبي، ج8، ص77.

[3] ينظر: صفة الصفوة/ ابن الجوزي، ت/ فاخوري ورواس قلعجي، ط2، دار المعرفة بيروت، ج2، ص251.

على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة... "[1].

الضابط الحادي عشر: تتبع زلات العلماء: تتبع زلات العلماء من أخلاق السفهاء وهذا من أجل فضحهم والتشهير بهم، وهذا يتنافى مع أدب الخلاف.

الضابط الثّاني عشر: الانسياق وراء أحاديث الفقهاء وتحميلات الشّيوخ: من أدب الخلاف عدم الانسياق مع أحاديث الفقهاء وتحميلات الشّيوخ وتخريجات المتفقهين واجماعات المحدثين. وهو ما نبه إليه المقرّي في قواعده. لأن ذلك مضلة، أي مواضع يكثر فيه الضلال والخطأ. يقول المقري:«قال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلافات اللّخمي»[2].

لذا على طالب العلم أن ينتبه إلى هذه الأمور حتَّى لا ينساق مع ما حذر منه أهل العلم ظنا منه أن كلّ ما جاء عن هؤلاء الأئمة صواب وحق، إتباعا لشهرتهم وانقيادا لإمامتهم، وفاته أنّه قد يزل العالم فيزل بزلته عالم، فمن إنصاف طلاب العلم لشيوخهم ألا يروجوا لمخالفاتهم الَّتِي جزم أهل العلم بشذوذها.

المطلب الخامس: أهم المصنفات القديمة في الخلاف الفقهي.

سنعرض بعض مصنفات الخلاف الفقهي:

ومن هذه المصنفات ما يلي:

1. أقدم مصنف في الاختلاف كتاب "اختلاف الصحابة" للإمام أبي حنيفة (ت150ه).
2. كتاب "اختلاف الأمصار"، وكتاب "الرد على مالك" وكتاب "الجوامع" للإمام أبي يوسف (ت182ه)، كما يذكر ابن النديم[3].

---

[1] ينظر: مصدر سابق/ ابن قيم الجوزية، ج1، ص39-40.

[2] ينظر: القواعد/ المقرّي ت/ أحمد عبد الله بن حميد، منشورات جامعة أم القرى، ج1، ص349 القاعدة رقم 121.

[3] ينظر: الفهرست/ ابن النديم، ت/ رضا تجدد، طهران، 1971، ص 257.

3. كتاب "الحجة على أهل المدينة" للإمام محمّد بن الحسن (ت189هـ) وهو كتاب قيم مطبوع متداول.

4. كتاب "الأم" للإمام الشافعي (ت204هـ)

5. كتاب "الرد على محمّد بن الحسن والشافعي وأبي حنيفة[1]" للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد (ت282هـ) رأس المدرسة المالكية بالعراق.

6. كتاب "اختلاف العلماء" لمحمد بن نصر المروزي (ت294هـ) جمع فيه أكثر المسائل المختلف فيها، يبدأ بقول سفيان الثوري ثمّ يذكر آراء الفقهاء الآخرين، وقد حققه السيد صبحي السامرائي.

7. كتاب"اختلاف الفقهاء" لمحمد بن جرير الطبري أبو جعفر (ت310هـ) ذكر فيه اختلاف أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور ولم يذكر رأي أحمد بن حنبل، ولما سئل عن ذلك قال: "لم يكن أحمد فقيها، وإنّما كان محدثا[2]"، وقد حققه المستشرق شاخت.

8. كتاب "الإشراف على مذاهب أهل العلم" لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ) كتاب يعرض آراء العلماء وأدلتهم ويختار ما تقويه الأدلة، ولا يتعصب لمذهب معين، بل يدور مع الدليل، وله أيضا "كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف).

9. كتاب "اختلاف الفقهاء" لأبي جعفر الطحاوي الحنفي (ت321هـ) وله كتاب "شرح معاني الآثار" وهو موسوعة قيمة في أحاديث الأحكام تتخللها اختلافات العلماء من لدن الصحابة فما بعدهم، وهو مطبوع متداول.

10. كتاب "مسائل الخلاف" لابن الوراق أبي بكر محمّد بن أحمد المروزي (ت329هـ).

. كتاب "الرد على المزني" لأبي حنيفة النعمان بن العلاء القشيري (ت/344هـ)، وله كتاب "الرد على الطحاوي"، وله أيضا كتاب "مسائل الخلاف".

---

[1] ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي/ الحجوي، مطبعة البلدية، فاس، 1345هـ، ج2، ص102، وينظر: تذكرة الحفاظ، ج2، ص 625، 626.

[2] ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد/ لابن بدران الدمشقي، تصحيح وتقديم الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1989م، ص 106 فما بعدها.

12. كتاب "المحرر" لأبي علي الطبري (ت/350هـ).

13. كتاب "اختلاف أصول المذاهب" لأبي حنيفة النعمان بن محمّد الداعي (ت363هـ) وله كتاب "اختلاف الفقهاء"، وله ردود على أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن سريج[1].

14. كتاب "مسائل الخلاف" لأبي الليث السمرقندي (ت/373هـ) وهو في الخلاف بين مالك، والشافعي وأبي حنيفة.

15. كتاب "مسائل الخلاف" لأبي بكر الأبهري (ت375/هـ) وله كتاب "الرد على ابن علية".

16. كتاب "في مسائل الخلاف[2]" لعبد الله بن الحسن بن الجلاب (ت378هـ).

17. كتاب "مسائل الخلاف" لابن القصار (ت398هـ) وله كتاب "عيون الأدلة".

18. كتاب "الخلاف" لابن خويز منداد (أواخر القرن الرابع)، ويسمى أحيانا "التعليقة في علم الخلاف"[3].

19. كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب بن نصر التغلبي (ت422هـ) وله كتاب "والنصرة لمذهب إمام دار الهجرة"، وكتاب "والمعونة لمذهب عالم المدينة".

20. كتاب "تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر (ت430هـ)

21. كتاب "الحاوي الكبير" لأبي الحسن الماوردي علي بن محمّد بن حبيب (ت450هـ)، وهو شرح لمختصر المزني، لكنّه لم يقتصر فيه على الفقه الشافعي، قال فيه ابن خالكان: "لم يطالعه أحد إلاّ وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب واختلاف الفقهاء"، وهو مطبوع في تسعة عشر مجلدا.

22. كتاب "المحلى" لابن حزم (ت456هـ) في الفقه الظاهري مقارنا بغيره.

---

[1] ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ ابن خلكان، ت/ الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج5، ص416.

[2] ينظر: الديباج المذهب/ ابن فرحون، ص 146، ينظر: الفكر السامي/ الحجوي، ج2، ص114.

[3] ينظر: الديباج/ ابن فرحون، ص 268.

23. كتاب "الخلافيات" للحافظ البيهقي الشافعي (ت458هـ)، يقول عنه السبكي: "لم يسبق إلى نوعه ولم يصنف مثله، وهو طريقة مستقلة حديثة لا يقدر عليها إلاّ مبرز في الفقه والحديث قيم بالنّصوص".

24. كتاب "الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار" لابن عبد البر النمري (ت463هـ)، وله أيضا رسالة في الخلافيات هي "الإنصاف فيما في بسم الله من الخلاف".

25. كتاب "الكافية في الجدل" لإمام الحرمين الجويني (ت478هـ)، وله أربعة كتب في مسائل علم الخلاف هي: "الأساليب في الخلافيات"، و"العمد"، و"غنية المسترشدين في الخلاف"، و"الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية".

26. كتاب "البرهان في الخلاف" لأبي المظفر السمعاني (ت489هـ) يشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية.

27- كتاب "الخلافيات" لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف (ا494هـ) لم يتمّ، وقد اشتهر -رحمه الله- بمناظراته لابن حزم، ورد أرائه بالحجة الدامغة بعد أن عجز العلماء عن ذلك.

28- كتاب "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" لأبي بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفال (ت507هـ).

29- كتاب "مسائل الخلاف" لأبي بكر الطرطوشي (ت520هـ) صاحب الحوادث والبدع، ويذكر أحيانا باسم "تعليقة في الخلاف"، ووصفه المقري بالكتاب الكبير[1].

30- كتاب "الإنصاف في مسائل الخلاف" لأبي بكر ابن العربي الاشبيلي (ت543هـ).

31- كتاب "طريقة الخلاف بين الأسلاف" للأسمندي محمّد بن عبد الحميد (ت552هـ) في الفقه الحنفي مقارنا بغيره.

---

[1] ينظر: نفح الطيب/ ابن الخطيب، ج2، ص85، ينظر: وفيات الأعيان/ ابن خلكان، ج4، ص262، ينظر: الديباج المذهب/ ابن فرحون، ص 272.

32- كتاب "الإفصاح عن معاني الصحاح" للوزير عون الدّين أبي المظفر ابن هبيرة الحنبلي (ت570هـ)، وهو وإن كان من كتب أحاديث الأحكام إلاّ أن صاحبه شحنه بخلاف العلماء.

33- كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني عبيد الله بن عمر (ت/587هـ) في الفقه الحنفي مقارنا بالشافعي خاصّة.

34- كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد (ت595هـ) من أحسن المصنفات في علم الخلاف ترتيبا ومنهجا، ابتدأه بذكر الأسباب الَّتِي يرجع إليها خلاف العلماء فحصرها في ستة أبواب، ثمّ اعتنى ببيان أمهات المسائل وأصولها دون التفاريع، من غير إطناب ولاح اختصار، يصور المسألة ويذكر آراء العلماء فيها مقرونة بأدلتها مع بيان منشأ الخلاف، ثمّ يرجح ما يقتضيه النظر دون تعصب، وهو عمدة الباحثين في الفقه المقارن في عصرنا هذا.

35- كتاب "المغني" لابن قدامة (ت/669هـ) في الفقه الحنبلي، وقد وجد عناية خاصّة في المدة المتأخرة، وهو من أحسن الكتب في هذا الباب.

36- كتاب "المجموع" للنووي يحيى بن شرف (ت/676هـ) يشرح فيه مهذب الشيرازي، غير أنّه لم يكمله فتعاقب عليه السبكيان الأب ثمّ الابن، وأتممه في القرن الماضي الشّيخ المطيعي بأسلوب الفقيه القدير-رحمهم الله جميعا-

37- كتاب "مسائل الخلاف" لعز الدّين الحسين بن أبي القاسم النبلي (ت/712هـ) قاضي القضاة ببغداد.

38- كتاب "القوانين الفقهية" لابن جزي (ت/758هـ أو 776هـ)، لخص فيه مذهب المالكية مع التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة.

39- كتاب "التعليق في علم الخلاف"[1] لعبد الله بن عبد الرحمن الشارمساحي (ت/779هـ).

---

[1] ينظر: الديباج/ابن فرحون، ص 142.

المطلب السادس: الاختلاف الفقهي وآدابه قديما وحديثا:

ومما ألف قديما:

1- كتاب " التنبيه على الأسباب الَّتِي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم "لأبي محمّد عبد الله بن محمّد بن السيد البطليوسي (ت/521هـ).

2- كتاب "رفع الملام عن الأئمة الأعلام " لابن تيمية (ت/728هـ).

3- كتاب "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" للدهلوي (ت/1186هـ).

واعتنى المعاصرون من العلماء، شأنهم شأن المتقدمين، بمسألة الاختلاف الفقهي، فأعادوا البحث في أسبابه مستعينين بكتابات من سبقهم. ولعلّ الحاجة إلى البحث في هذا الموضوع أضحت ماسة. ومن أهم الكتب الَّتِي عالجت هذا الموضوع في عصرنا:

1. كتاب "أسباب اختلاف الفقهاء" للشيخ علي الخفيف. وقد طبع الكتاب مرتين، آخرها طبعة دار الكتاب العربي بمصر في سنة 1996. وقد بحث في مصادر الأحكام الشرعية وأدلتها، واختلاف الأحكام بسبب الاختلاف في الفهم، واختلاف الفقهاء في فهم أساليب النّصوص، ثمّ أنهى بحثه بالكلام عن أسباب الاختلاف فيما لان نص فيه. ويعد الكتاب من أوّل ما كتب في هذا الموضوع في عصرنا، وقد انتفع به من جاء بعده.

2. كتاب "ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين" للشيخ عبد الجليل عيسى. وأصل البحث مقالات مبثوثة في مجلة (منبر الإسلام)[1]. وقد قامت على طبعه دار البيان بالكويت سنة 1969. ولم يلتفت مؤلفه إلى تتبع أسباب الاختلاف كما فعل غيره، ولكنّه بسط البحث في ما لا يجوز فيه الاختلاف. وقد جمع المؤلف إلى أصل الكتاب فصولا منتقاة من كتب بعض الأئمة فيما يتصل بالاختلاف والتعصب كالغزالي، وابن تيمية، وابن حجر من المتقدمين، ومحمّد عبده، ورشيد رضا من المعاصرين.

3. كتاب "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى سعيد الخن. وأصله رسالة دكتوراه. وقد طبع أكثر من مرة، وكانت طبعته الأولى في

---

[1] نشرت في عشر حلقات بمجلة منبر الإسلام في الأعداد من 4 إلى 13 سنة 1964.

مطلع السبعينيات. والكتاب ذو نفع كبير، ولا يستغني عنه باحث في موضوع الاختلاف الفقهي.

4. كتاب " أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية" رسالة دكتوراه للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي. أشرفت على نشرها الجامعة المستنصرية ببغداد، وطبعت بالدّار العربيّة للطباعة سنة 1976م.

5. كتاب "أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء" للشيخ محمّد عوامة. ظهرت طبعته الأولى سنة 1987، وبعد عشر سنوات ظهرت طبعته الثانية مزيدة ومنقحة عن دار السّلام للطباعة والنشر. والكتاب أصله محاضرة ألقاها المؤلف في جامع الروضة بحلب.

وبالرغم من أن الكتاب رسالة لا تتعدى 160 صفحة من القطع الصغير إلاّ أنها احتوت فوائد كثيرة، وهي ذات نفع كبير لطلبة العلم، وقد قدم لها الشّيخ المحدث محمّد زكريا الكاندهلوي. وقرظها الشّيخ المحقق عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله.

6. كتاب " أسباب اختلاف الفقهاء" رسالة ماجستير للدكتور عبد الله عبد المحسن التركي تقع في نحو 330 صفحة، قامت بطبعها مؤسسة الرسالة. وهي لا تخرج كثيرا عما ورد في كتاب الشّيخ الخفيف، والخن، والزلمي.

7. كتاب " أثر الأدلة المختلف فيها" رسالة دكتوراه للدكتور مصطفى البغا. تناول فيها الأدلة التبعية كما تعرض لها الأصوليون، مبينا أثر ذلك في اختلاف المذاهب بحسب اعتبارها أو ردها.

8. كتاب " موقف الأمّة في اختلاف الأئمة" للشيخ عطية محمّد سالم، من منشورات مكتبة التّراث بالمدينة المنورة. صدرت طبعته الأولى في سنة 1989. والكتاب فيه فوائد كثيرة، ولكن يعيبه عدم المنهجية، وعدم ارتباط الموضوعات ببعضها البعض، حيث لا أبواب ولا فصول، بل هناك جملة من المباحث والقضايا.وفي آخر الكتاب خمسة ملاحق مستلة من كتب متقدمة تتعلق بموضوع الاختلاف. والكتاب، بالرغم من عيبه المنهجي، يتميز بأنّه محاولة جادة تعكس رأي فقيه معاصر لمسألة الخلاف الفقهي من خلال تجربته الشّخصية في تدريس الفقه الإسلامي

9. كتاب " أثار اختلاف الفقهاء في الشريعة" رسالة ماجستير لأحمد بن محمّد عمر الأنصاري، قامت بنشر طبعتها الأولى مكتبة الرشد بالرياض سنة 1996. وهي رسالة نافعة ولكنها في عمومها لا تخرج من مثيلاتها.

10. كتاب " الاختلافات العلمية: حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها" رسالة للدكتور محمّد أبو الفتح البيانوني، قامت بنشرها دار السّلام، مصر 1998. نشرت قبل ذلك ضمن سلسلة كتاب الأمّة الَّتِي تصدر عن مجلة الأمّة القطرية بعنوان مغاير هو (دراسات في الاختلافات الفقهية).

11. كتاب " ضوابط الاختلاف في ميزان السنة" للدكتور عبد الله شعبان، وهو من منشورات دار الحديث بالقاهرة سنة 1997. وقد ساق المؤلف عشرة ضوابط للاختلاف.

12. كتاب " اختلاف المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث" للدكتور عبد الله شعبان علي، وهو من منشورات دار الحديث بالقاهرة سنة 1997. ويقع الكتاب في ثلاثة أبواب.

13. كتاب " أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء" تأليف ماهر ياسين فحل، من منشورات دار عمار بالأردن، سنة 2000. وهي دراسة جيدة، حاول المؤلف فيها كما ذكر في مقدمتها أن يحصر ما يعدّ وجوده عند المحدثين، وما يشبه ذلك عند الفقهاء، مانعا من العمل بالحديث. واستفاض في الكلام عن أنواع العلل الَّتِي تكون في سند الحديث ومتنه، وموقف الفقهاء من تلك الأحاديث المعلة.

14. كتاب "أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء" تأليف د.ماهر ياسين الفحل، دار عمار، الأردن.

15. كتاب " أثر اللُّغة في اختلاف المجتهدين" تأليف عبد الوهاب عبد السّلام طويلة. من منشورات دار السّلام، القاهرة. صدرت الطبعة الثانية منه سنة 2002. والكتاب يقع في ثلاثة أقسام. تناول في القسم الأوّل مسائل عامة تتعلق بالاجتهاد والتقليد. وتناول في القسم الثّاني الاختلاف العارض من جهة اللُّغة، فتكلم عن المشترك اللّفظي، والحقيقة والمجاز، وحروف المعاني.

16. كتاب "الخلاف اللّفظي عند الأصوليين" تأليف د. عبد الكريم النملة، من منشورات مكتبة الرشد بالرياض. والكتاب يعالج الخلاف اللّفظي في مباحث أصولية بين الأصوليين دون الخلاف المعنوي. ويريد بالخلاف اللّفظي ما أحدث أثرا أو ما كانت له ثمرة، كخلاف الأصوليين في الواجب والفرض، والصحة والفساد والبطلان، والعزيمة والرخصة، وغيرها.

17. كتاب "أدب الاختلاف في الإسلام" للدكتور طه جابر فياض العلواني. طبع لأول مرة ضمن سلسلة كتاب (الأمّة)، ثمّ أعيد طبعه مرات. ويعود لمؤلفه السبق في إخراج هذا الموضوع في كتاب مستقل، وكان من سبقه قد عالج الموضوع نفسه إما في صورة مقالات مقتضبة مبثوثة بين تضاعيف الصحف والمجلات، أو في ثنايا دراسات فقهية أو أصولية.

18. كتاب " القواعد الذّهبيّة في أدب الخلاف" للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق. قامت بنشرها مكتبة الإمام الذهبي بالكويت. وهي رسالة لطيفة على صغر حجمها.

19. كتاب " أدب الخلاف" للشيخ عوض بن محمّد القرني، من منشورات دار الأندلس الخضراء، جدة، سنة 1415هـ.

20. كتاب " فقه الاختلاف، قضية الخلاف الواقع بين حملة الشريعة" للأستاذ مجدي قاسم. من منشورات دار الإيمان، بالإسكندرية، سنة 2000. والكتاب رسالة صغيرة أصلها مقالات نشرها المؤلف في مجلة (التوحيد) الصادرة عن جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر.

المبحث الثّاني: الترجيح: تعريفه وشروطه وقواعده

قبل التعرض لموضوع الترجيح لابّد من التطرق إلى فكرة مختصرة عن التعارض.

المطلب الأوّل: التعارض: تعريفه وشروطه وأنواعه

أولا: تعريف التعارض: لغةً: التمانع والتقابل

ثانيا: التعارض:اصطلاحا: كون الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر. ويقتضي الآخر نفيه في محل واحد في زمن واحد. بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع[1].

ثالثا: شروط التعارض: يشترط لتحقق التعارض بين الدليلين – الشروط التالية:

1- أن يتساوى الدليلان المتعارضان في القوة والضعف.فلا تعارض بين دليل ضعيف وآخر قوي.

2- أن يتضاد الحكمان اللّذان ثبتا بالدليلين. بأن يثبت أحدهما الحلّ ويثبت الآخر الحرمة.

3- أن يتحد محل الدليلين المتعارضين. بأن يثبت أحدهما حل شيء ويثبت الآخر حرمة نفس ذلك الشيء.

4- أن يتحد زمن ورود الدليلين مع اتحاد المحل والتضاد[2].

رابعا:نوع التعارض الَّذي يتحقق بين النصين الشرعيين.

إن التعارض بين نصين شرعيين – في الواقع ونفس الأمر- أمر مستحيل ولا يمكن أن يتصور بحال من الأحوال. لأن المشرع هو الله سبحانه وتعالى ويستحيل عليه جلّت حكمته أن يتناقض فيما يشرعه من أحكام.

وإذا بدا تعارض بين النصين فإنّما هو في الظّاهر فقط.

---

[1] ينظر: التلويح بشرح التوضيح لسعد الدين التفتزاني، طبع محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ج2، ص102، وينظر:أصول الفقه لبدران أبو العينين بدران، دار المعارف، 1969، ص485.

[2] ينظر: جهود المحدثين/ محمد الطاهر الجوابي، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، ص363.

خامسا: أسباب التعارض الظاهري: يرجع التعارض الظاهري لعدة أسباب منها:

1- قصور فهم المجتهد عن إدراك حقيقة معنى النّص.

2- جهل المجتهد بتاريخ الدليلين، وما حصل في أحدهما من نسخ.

سادسا: طرق دفع التعارض بين الدليلين:

يتمّ دفع التعارض بين الدليلين بإحدى الطّرق التالية:

1- الحكم بالنسخ على المتقد منهما إذا علم وكان قابلا للنسخ.

2- الترجيح[1] إذا وجد مرجّح يُرَجّح أحدهما على الآخر ولم يوجد مانع يمنع منه. لأن العمل بالمرجوح وترك العمل بالراجح أمر يرفضه العقل ويخالف الإجماع.

3- الجمع بينهما بقدر الإمكان فإن تعذر الجمع تساقطا ورجع إلى ما دونهما من الأدلة مرتبا إن وجد وإلاّ وجب تقرير الأصول. أي تقرير كلّ شيء على أصله وإبقاء ما كان على ما كان عليه[2].

المطلب الثّاني: الترجيح لغة واصطلاحا.

أولا: الترجيح في اللُّغة: - مصدر رجح، ويطلق مجازا على اعتقاد الرجحان، ويعني: الميل، يقال رجح الميزان يرجح رجوحا، ورجحانا: مال. وترجحت به الأرجوحة: أي مالت، ورجحت إحدى الكفتين على الأخرى: ثقلت ومالت. ورجح أحد القولين على الآخر: أي قوى أحد القولين، وضعف الآخر فمال إلى الأوّل وترك الثّاني. ورجل راجح العقل: قوي العقل، ورجحت الشيء-بتشديد الجيم- فضلته وقويته[3].

---

[1] ينظر: السول/ الآسنوي، طبع محمد علي صبيح، ج3، ص149 وما بعدها، وينظر: التلويح بشرح التوضيح لسعد الدين التفتزاني، ج2، ص102.

[2] ينظر: قواعد في علوم الحديث/ لظفر أحمد العثماني، ت/عبد الفتاح بوغدة، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، مكتبة النهضة، بيروت، ص289.

[3] ينظر: القاموس المحيط/ الفيروز أبادي، ص11، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1911م، ج1، ص229، وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ت/مصطفى السقا، الناشر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1950م، ج1، ص298، ينظر: أساس البلاغة/ الزمخشري، ط2، دار الكتب قاهرة، 1972م، ج1، ص323.

ثانيا: الترجيح في الاصطلاح: تباينت آراء العلماء في تعريفهم للترجيح، تبعا لموقفهم من حيث كونه فعلا للمجتهد أو صفة للأدلة أي ما يفيد معنى الرجحان، فتعرف الترجيح في ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأوّل: – تعريفه باعتباره فعلا للمجتهد.

عرفه صاحب كشف الأسرار بأنّه: "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"[1].

وعرفه الرازي: " بأنّه تقوية أحد الطريقين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[2].

وقد عرفه كثير من العلماء بناء على فعل المجتهد، غير أن هذه التعريفات وجدت كثيرا من المعارضة والانتقاد.

ويؤخذ عليها أنها لم تصرح بذكر المجتهد مع أنّه من أهم أركان الترجيح، ولم تشر إلى ثمرة الترجيح، ويخرج من نطاق بعض الأمور كالترجيح بكثرة الأدلة والروايات[3].

الاتجاه الثّاني: – تعريفه باعتباره صفة للدليل للأدلة، ومن هؤلاء العلماء:

الآمدي في الإحكام حيث عرف الترجيح بأنّه:" اقتران أحد الصالحين من الأدلة المتعارضة للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[4].

---

[1] ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام/ للبزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974، ج4، ص 78.

[2] ينظر: المحصول في أصول الفقه/ الرازي، ط2، ت/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م، ج5، ص397.

[3] ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي/ الحفناوي، ط2، دار الوفاء، 1987م، ص279.

[4] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام/ الآمدي، ط1، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، دار ابن حزم، بيروت، 2003م، ج3، ص180.

وعرفه ابن الحاجب بأنّه: " اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك، وأورد شهادة أربعة مع اثنين وأجيب بالتزامه أو الفرق"[1].

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنّه جعل الاقتران جنسا في التّعريف وهو وصف للدليل[2].

الاتجاه الثّالث: – الجمع بين الجهتين، وقد سلكه بعض العلماء منهم التفتازاني الشافعي الّذي عرفه بأنّه:" بيان الرجحان أي القوة الّتِي لأحد المتعارضين على الآخر"[3]. وقد أخذ على هذا التّعريف أنّه يذكر ثمرة الترجيح، والتّعبير بالمتعارضين:عام يشمل التعارض الواقع بين القطعيين و الظنيين و القطعي والظني.وهنا يرى العلماء أن التّعبير بالبيان أعم من أن يكون بيانا من الشارع أو من المجتهد نفسه.

– التّعريف المختار للترجيح:

هو " تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"[4]، وهذا تعريف جامع مانع. وبالتأمل في التّعريف نجد أنّه يكون بين دليلين متعارضين، وهو تعارض ظاهري، حيث يقع في المرتبة الثانية بعد دفع التعارض وإزالته، فالترجيح في حقيقته أعمال لنص من النّصوص المتعارضة وإهمال للنّص الآخر، فهو يوجب العمل بما دل عليه النّص الراجح من أحكام، وترك النّص المرجوح وما دل عليه من أحكام، والترجيح لا يبنى على الهوى بل هو مستند إلى قرائن وأدلة تجعل المجتهد يرجح نصا على نص وحكما على حكم في النّصوص المتعارضة في أحكامها[5].

---

(1) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي/ الإيجي، ط1، ضبطه:فادي نصيف وطارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج2، ص393.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام/ الآمدي، ج3، ص291، ينظر: التعارض والترجيح/ الحفناوي، ص281.

(3) ينظر: شرح التلويح إلى كشف حقائق التنقيح/ التفتزاني، ط1، علق عليه: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1998، ج2، ص227.

(4) ينظر: التعارض والترجيح/ الحفناوي، ص282، ينظر: كشف الأسرار/ البخاري، ج4، ص77، ينظر شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير/ ابن النجار، ينظر: المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه/ أبو المختبر، ت/ محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م، ج4، ص616.

(5) ينظر: أصول الفقه/ محمد أبو فارس، ط1، جامعة القدس المفتوحة، عمان، 1996م، ج2، ص248 .

ثالثا: موقف العلماء من العمل بالراجح:

أخذ أكثر العلماء بالراجح وعملوا به ودل هذا على وجوبه عندهم واستدلوا على ذلك بما نقل من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين ومثال ذلك:

تقديم خبر السيدة عائشة – رضي الله عنها – في التقاء الختانين[1] على خبر أبي سعيد الخدري في قوله "**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»"[2]، وسبب تقديم خبر السيدة عائشة هنا هو أن أزواج رسول الله –ﷺ –كن أعرف بفعله عليه السّلام في هذه الأمور.

وكذلك ما روته عن النّبيّ–ﷺ– أنّه" **يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ** "[3]، حيث قدم على ما رواه أبو هريرة من قوله عليه السّلام " **مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ** "[4] وما ذلك إلاّ لكونها – رضي الله عنها – أعرف بحاله–ﷺ–.

ومما يقوي ما نقل من إجماع الصحابة على وجوب العمل بالراجح أنهم كانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلاّ بعد البحث عن النّصوص واليأس منها، ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم على علم لا يشوبه ريب، أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنيين دون أضعفهما[5].

---

[1] ينظر سنن ابن ماجه، ج1، ص199، حديث 608، ينظر: مسند أحمد، ج6، ص239، حديث26067.

[2] ينظر: صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، 1954م، ج1، ص269، حديث 343. وينظر: صحيح ابن خزيمه، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1970م، ج1، ص117، حديث 233.

[3] ينظر: السنن الكبرى/ النسائي، ت/ عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ج3، ص268، حديث 2952.

[4] ينظر: السنن الكبرى/ النسائي، ج2، ص187، حديث 2974، ينظر مسند أحمد، ج6، ص266، حديث 26341، ينظر: المعجم الكبير/ الطبراني، ت/ حمدي بن عبد الحميد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983، ج18، ص292، حديث 750.

[5] ينظر: الأحكام/ الآمدي، ج3، ص181، ينظر: التلويح/ التفتزاني، ج2، ص227.

ويقتضى منا العقل أن نعمل بالراجح لأنه لو لم نعمل به للزم العمل بالمرجوح وهـذا ممتنع عقلا، لأنه يجب تقديم الراجح على المرجوح، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية[1]، لقوله ﷺ " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[2].

وقد آثر بعض العلماء العمل الراجح في الأدلة لأنه يلزم منه التخيير أو التوقف.- وقد آثر بعض العلماء العمل بالراجح لأن عدم العمل به يلزم منه محذور التوقف، والتوقـف إهمال للدليل ومعلوم أن الأعمال أولى من الإهمال-.

ولهذا الإنكار ثلاثة أدلة وهي: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلۡأَبۡصَـٰرِ﴾[3] والاعتبـار مطلق من غير تفصيل، فلا وجه للعمل بالراجح دون المرجوح، ورد عليه بأن الآية هنـا لا تصلح دليلا على المدعى حيث إن غاية ما تفيده هو الأمر بالنظر والاعتبار، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره[4].

وأما قوله عليه السّلام: " نحن نحكم بالظّاهر، والله يتولّى السرائر"[5]-وهـذا حـديث موضوع- ولا شكّ أن الدليل

المرجوح ظاهر فجاز العمل به. ورد عليه بأن الظّاهر ما ترجح أحـد طرفيـه علـى الآخر، مع وجود الدليل الراجح

فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحا من جهة مخالفته للراجح، فلا يكون ظاهرا بعد وجود ما هو أرجح منه[6].

---

[1] ينظر: الأحكام/ الآمدي، ج3، ص293، ينظر: التعارض والترجيح/ الحفناوي، ص292.

[2] ينظر: المستدرك على الصحيحين/ الحاكم، ت/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميـة، بيـروت، 1990م، ج3، ص83، حديث 4465.

[3] سورة الحشر: 2.

[4] ينظر: مصدر سابق/ الآمدي، ج3، ص181.

[5] ينظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة/ الشوكاني، الطبعة الأولى، ت/عبد الرحمن بـن يحـي المعلمي وعبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السنة المحمدية قاهرة، مصر، 1960م، ص200.

[6] ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ الشوكاني، الطبعة الأولى، ت/ أبي حفص سـامي بن العربي الأثري، مؤسسة الريان ودار الفضيلة، بيـروت، 2000م، ج2، ص1119، ينظـر: مـصدر سابق/ الآمدي، ج3، ص185، ينظر: التعارض والترجيح/ الحفناوي، ص295.

أما المعقول، فهو أن الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات-أي الشهود- المتعارضة والترجيح غير معتبر في البينات، حتَّى أنّه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين.وهنا قال الجمهور فإننا لا نسلم امتناع الترجيح في باب الشهادة، بل عندنا يقدم قول الأربعة على قول الاثنين، على رأي لنا وإن سلمنا أنّه لا اعتبار بالترجيح في باب الشهادة فإنّما كان لأن المتبع في ذلك إنّما هو إجماع الصحابة، وقد ألف منهم اعتبار ذلك في باب تعارض الأدلة دون باب الشهادة[1].

المطلب الثّالث: أركان الترجيح:

- المجتهد الَّذي يقوم بالترجيح.
- الدليل الراجح بغيره وهو الأقوى.
- الدليل المرجوح وهو الأضعف.
- القرينة الَّتي تقوي أحد الدليلين[2].

المطلب الرابع: شروط الترجيح:

الشرط الأوّل: التساوي في الثبوت، فإن لم يكونا متساويين من حيث الثبوت، فلا مجال إذن للترجيح بينهما، لعدم التعارض ولذلك فإنّه لا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلاّ من حيث الدّلالة فهي ظنية أما من حيث الثبوت فهما غير متساويين، فالكتاب قطعي وخبر الواحد ظني، ومما لاشك فيه أنّه لا تعارض بين القطعي والظني ينتفي بالقطعي[3].

الشرط الثّاني: أن يتساوي الدليلان في القوة، كأن يكونا خبري آحاد أو متواترين، كالتعارض بين خبر أحاد وخبر أحاد وهما على درجة واحدة من القوة، وهذا مثل آية من القرآن مع آية من القرآن وهنا لا مجال للترجيح في-ثبوتهما- لانعدام التعارض، ولذلك لا تعارض بين المتواتر والآحاد إن اختلفا بل يقدم المتواتر على الآحاد بغير خلاف فلا تعارض إذن ولا ترجيح[4].

---

[1] ينظر:الأحكام، الآمدي، ج3، ص185.

[2] ينظر: أصول الفقه/ محمد أبو فارس، ج2، ص249.

[3] ينظر: إرشاد الفحول/ الشوكاني، ج2، ص1115، ينظر: مصدر سابق/ الحفناوي، ص296.

[4] ينظر: التلويح/ التفتزاني، ص229، ينظر: أصول الفقه/ محمد أبو فارس، ج2، ص251.

الشرط الثّالث:- أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم والوقت والمحل والجهة، فالدليلان المتعارضان إذا اختلفا في موضوع الحكم أو وقته أو محله فلا يجري بينهما ترجيح، وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1]، وبين الإذن به في غير هذا الوقت كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]. وهنا لا يجري التعارض والترجيح لأنهما يختلفان في الوقت فحرمة البيع أثناء النداء وحل البيع بعد انقضاء الصّلاة وقتان تطلبا حكمين مختلفين[3].

الشرط الرابع: – أن يكون الترجيح بين الأدلة وتكون قابلة للتفاوت وإلاّ فإنّه يمتنع الترجيح فالقطعيات لا ترجيح فيها، لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، والأخبار المتواترة مقطوع بها عليه فلا يفيد فيها الترجيح شيئا، ولذا فإن الترجيح يجري فيما هو ظني لأنه بحاجة إلى تقوية[4].

الشرط الخامس: – أن يقوم دليل على الترجيح وهذا هو القرينة الّتي تقوي أحد الدليلين وتقدمه على الآخر وقد تكون نصا من الكتاب أو حديثا من السنة أو غير ذلك[5].

المطلب الخامس: الأحكام العامّة للترجيح:

الحكم الأوّل: أن الترجيح لا يكون بين الأدلة القطعية –دلالة– لأن القطعيات لا تعارض فيها، ولو وقع التعارض بين الأدلة القطعية للزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما إذ لا

---

(1) سورة الجمعة: 9.

(2) سورة الجمعة 10.

(3) ينظر: إرشاد الفحول، ج2، ص1115، ينظر: أصول الفقه/ محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، الأزهر، 2002م، ج4، ص169.

(4) ينظر: التعارض والترجيح/ الحفناوي، ص296، ينظر: أصول الفقه الإسلامي/ أمير عبد العزيز، الطبعة الأولى، دار السلام، الأزهر، 1997م، ج1، ص724.

(5) ينظر: التلويح/ التفتزاني، ص229، ينظر: أصول الفقه/ محمد أبو فارس، ج2، ص251، ينظر: أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها/ بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، 1985م، ص67.

يجوز العمل بأحدهما دون الآخر لأنه تحكم، ولا يجوز الجمع بينهما لأنهما نقيضين، ولا ترك العمل لأنه رفع للنقيضين، كما أن الترجيح تقوية لأحد الدليلين، والأدلة القطعية تفيد العلم، والعلوم لا تفاوت فيها، لذا لا يتأتى بهما الترجيح[1].

الحكم الثّاني:- يكون الترجيح لعدم إمكان الجمع بين الدليلين وتعذر العمل بهما معا على أي وجه، حيث إن الجمع بين المتعارضين أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر، فالترجيح بينهما يلجأ إليه عند عدم إمكان العمل بهما[2].

الحكم الثّالث:- إذا تعارض نصان من الكتاب أو السنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة، نعمل قضية القوة فإذا تساويا في القوة كأن يكون معلومين أو مظنونين ننظر في تقدم أحدهما وتأخر الآخر أو مقارنتهما ثمّ نرى مدلولهما قابلا للنسخ أي"جعل المتأخر ناسخا للمتقدم" فإن لم يكن قابلا له ترك العمل بهما معا وعمل بغيرهما، وإذا كانت المقارنة يتعين التخير وإلاّ ترك العمل بهما معا. وفي حالة كون الدليلين مظنونين رجح بينهما، وإلاّ خير بينهما، وهناك صورتان في عدم تساوي الدليلين في القوة والعموم والخصوص:

1. كون الأوّل معلوما والأخر مظنونا، عندما يقدم المعلوم على المظنون عملا به إن كانا عامين أو خاصين أو المعلوم خاصا والمظنون عاما ولا يقدم المظنون إلاّ إذا كان هو الخاص، والمعلوم هو العام لأن الخاص أرجح.
2. أن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا[3].

---

[1] ينظر: إرشاد الفحول/ الشوكاني، ج2، ص1120، ينظر:شرح العضد/ الإيجي، ص393، ينظر:التعارض والترجيح/ الحفناوي، ص297، ينظر: أصول الفقه/ لأبي النور زهير، ج4، ص167.

[2] ينظر: دراسات عند الأصوليين/ السيد صالح عوض، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، 1980، ص434، ينظر: أصول الفقه الإسلامي/ بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، 1970م، ص465، ينظر: مرجع سابق/ محمد أبو فارس، ج2، ص268.

[3] ينظر: التعارض والترجيح/ الحفناوي، ص297، ينظر: مرجع سابق/ محمد أبو فارس، ج2، ص268

الحكم الرابع: – الترجيح بكثرة الأدلة.

المقصود بهذا النوع من الترجيح:– أن يتقوى أحد الدليلين المتعارضين بغيره، ولو كان دليلا واحدا موافقا له، لأن المراد بالكثرة ما زاد على دليل واحد من المتعارضين يقوي ما يدل عليه. ويكون التعارض بين دليلين ظنيين ولكن يتقوى أحدهما بدليل ظني أخر، وعليه فيعمل به ويترك العمل بالدليل الآخر، أو لا اعتبار بهذا الدليل الثّالث ولا أثر له في تقوية الدليل، وهنا كان اختلاف العلماء على مذهبين:

أولا: مذهب الجمهور: يقدم النّص الَّذي يعاضده دليل أخر على النّص المتعارض معه إذا لم يعاضده دليل آخر، لأن كلّ واحد من الدليلين المتوافقين يفيد ظنا وإلاّ لم يكن دليلا، ومعلوم أن الظنيين أقوى من ظن واحد وهذا مذهب الجمهور، ودليلهم على وجوب العمل بهذا النّص أنّه الدليل الثّالث إن لم يكن مفيدا لظن جديد بما أفاده الدليل الموافق له، فلا أقل من أن يكون مفيدا لتقوية ذلك الظن، وبالتالي فقد وجد المرجح والظنان أقوى من الظن الواحد وأرجح، والعمل بالراجح واجب[1].

ومثاله:– عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**"[2] وعن أم سلمة–رضي الله عنها– أن النّبيّ ﷺ: «**نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[3].

أن الحديث الأوّل يوجب قضاء الصَّلاة الَّتي نسيها عند تذكرها، ولو كان بعد العصر أو بعد الصبح، والحديث الثّاني ينهي عن الصَّلاة بعد العصر وبعد الصبح. إلاّ أن هناك دليلا أو أكثر يفيد تعجيل الصَّلاة والإسراع في فعل الخير وهذا في قوله تعالى:﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ

---

[1] ينظر: المحصول/ الرازي، ج5، ص398، ص411، ينظر: الأحكام/ الآمدي، ج2، ص251.

[2] ينظر: صحيح مسلم، ج1، ص477، رقم الحديث 684، ينظر: الجامع الصحيح المختصر/ البخاري، ت/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987، ج1، ص215، حديث 572.

[3] ينظر: سنن الترمذي، ج1، ص151، حديث 183، ينظر: سنن أبي داود، ت/ محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ج2، ص24، حديث 1274، ينظر: السنن الكبرى/ النسائي، ج1، ص483، حديث 1545.

مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1] وقوله جل وعلا ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[2]. وتحث هاتان الآيتان على تعجيل الصَّلاة وفي هذا تأكيد وتأييد للخبر الأوّل وتقوية له، فيرجح الحديث الأوّل الدال على قضاء الصَّلاة في أي وقت.

ثانيا: مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنّه لا ترجيح بكثرة الأدلة، فالترجيح يحصل بوضوح زيادة تنشأ من عين أحد الدليلين على الآخر، ولذلك لا يحصل الترجيح بانضمام دليل إلى دليل أو علة إلى علة، وذكروا إن لم يوجد ما يرجح أحد الدليلين إلاّ إذ تساقطت الأدلة وترك العمل بها كلُّها، ودليلهم في ذلك الإجماع على عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد، فشهادة اثنين وشهادة أربعة سواء وهذا فيما يثبت بشاهدين، وبالقياس على الشهادة يمتنع الترجيح بكثرة الأدلة[3].

وهذا الدليل في رأي الجمهور أنّه قياس مع الفارق، حيث الترجيح بكثرة الأدلة ليس كالترجيح بالعدد.

وأتوا بدليل أخر وهو لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة لقدم القياس على الخبر عند معارضته له، ووجود قياس أخر يوافقه، وبهذا يرجح الخبر الَّذي يوافقه القياس، ويرجح حتما الخبر على القياس[4].

رد على هذا الدليل بأن هذه الأقيسة المتعددة المعارضة للخبر إن اتحد أصلها كانت كلُّها قياسا واحدا ليست أقيسة متعددة.

وعلى هذا أرى أن الأدلة الواردة عند الجمهور في الترجيح بكثرة الأدلة أقوى من تلك الواردة عند الحنفية لأنهم لم يستطيعوا إثبات أدلتهم، وبالتالي يترجح القول بوجوب الأخذ بالترجيح بكثرة الأدلة.

---

[1] سورة آل عمران: 133.

[2] سورة البقرة: 238.

[3] ينظر: الأحكام/ الآمدي، ج2، ص247، ينظر: أصول السرخسي/ السرخسي، ط1، ت/ أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ج2، ص261.

[4] ينظر: الآمدي، ج2، ص261، ينظر: المحصول/ الرازي، ج5، ص401.

المطلب السادس: أنواع الترجيح

اتضح مما سبق أن الترجيح تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين على الآخر لقرينة تدل على ذلك وتقوي أحد الدليلين فيصبح أحدهما الأقوى والآخر الأضعف.

المطلب السابع: أقسام الترجيح : وهي ثلاثة :

1- الترجيح بين المنقولين كنصين.

2- معقولين كقياسين.

3- الترجيح بين منقول ومعقول كنص وقياس.

أولاً: الترجيح بين المنقولين أربعة[1]أصناف: هي:

أ) الترجيح بحسب السند وهو طريق الثبوت، والمقصود به أن يرد حديثان متعارضان بسندين مختلفين، فيرجح سند أحدهما على سند الآخر، وهذا النوع يكون في الراوي، وفي الرواية وفي المروي والمروي عنه.

ب) الترجيح بحسب المتن (باعتبار اللّفظ)

علما أن الحديث يتكون من سند ومتن وأن الإسناد:- هو سلسلة الرواة الَّذين نقلوا كلام الرّسول الكريم، وأما المتن فهو ما نسب إلى النّبيّ-ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير ويكون الترجيح بالسند والمتن[2].

ج) الترجيح باعتبار المدلول (بواسطة الحكم).

1. تقديم الحظر على الإباحة للاحتياط وهو إذا تعارض دليلان أحدهما يدل على الحظر -التحريم- والآخر يدل على الإباحة، والمراد بالمباح مالا عقاب على فعله.ومثاله: قوله

---

[1] ينظر: التعارض والترجيح/ الحفناوي، ص307، ينظر: تيسير الأصول/ الزاهدي، ط2، دار ابن حزم، بيروت، 1997م، ص317، ينظر: دراسات في التعارض/ السيد صالح، ص453، ينظر: أصول الفقه الإسلامي/ أمير عبد العزيز، ج1، ص727، ينظر: شرح العضد/ الإيجي، ص393، ينظر: التلويح/ التفتزاني، ج2، ص244.

[2] ينظر: أصول الحديث النبوي/ الحسيني عبد المجيد، ط2، دار الشروق، 1986م، ص5، ينظر: أصول الحديث/ محمد عجاج الخطيب، ط4، دار الفكر، 1981م، ص27.

تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[1] مع قوله:﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[2] وبملك اليمين يباح الجمع بين الأختين فتعارضت مع الأولى فتقدم الأولى احتياطا.

2. إذا تعارض خبران أحدهما مبق للبراءة الأصلية والآخر رافع لها. ومثاله قول الرّسول -ﷺ-: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»[3] وقوله لرجل سأله عن مس الذكر هل فيه وضوء. قال:«إِنْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[4]، فالحديث الأوّل يرفع البراءة الأصلية ويبطل الوضوء، والحديث الثّاني يوافق البراءة الأصلية ويبقي الوضوء صحيحا، ولذلك رجح الجمهور الحديث الأوّل لرفعه حكم البراءة الأصلية.

3. أن يكون أحدهما نفيا والآخر إثباتا فيقدم الإثبات لأن مع المثبت زيادة علم وذلك كخبر بلال بأن النّبيّﷺ دخل البيت وصلّى[5]. وخبر أسامة أنّه دخل ولم يصل[6]، فالمثبت يرجح على النافي.

4. ترجيح ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه. والمقصود بذلك أنّه إذا ورد خبران أحدهما يوجب حدا من الحدود كالسرقة والقذف والآخر يفيد إسقاط هذه العقوبات وهنا يرجح الخبر المفيد إسقاطها على ما يفيد إيقاعها والقاعدة العامّة أن الحدود تدرأ بالشبهات وتدفع عن المسلمين.

---

[1] سورة النساء : 23.

[2] سورة النساء : 3.

[3] ينظر: سنن الترمذي، ج1، ص126، حديث 82، ينظر: مسند أحمد، ج6، ص406، حديث 27336، ينظر:المستدرك على الصحيحين/ الحاكم، ج1، ص231، حديث 475.

[4] أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، ج1، ص101، وابن ماجه، ج1، ص163، وأحمد في مسنده، ج4، ص23.

[5] ينظر: صحيح البخاري، ج1، ص155، حديث 388، ينظر: سنن أبي داود، ج2، ص213، حديث 2023، ينظر: السنن الكبرى/ النسائي، ج1، ص271، حديث 825.

[6] ينظر:صحيح مسلم، ج2، ص968، حديث 1331، ينظر: صحيح ابن حبان/ ابن حبان، ت/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، ج7، ص482، حديث 3207، ينظر: المعجم الأوسط/ الطبراني، ت/محمود الطحان، مكتبة المعارف رياض، 1985م، ج2، ص16، حديث 1024.

5. أن يكون مدلول أحدهما الحظر ومدلول الآخر الندب، فإنّه يقدم الأوّل لأن الحظر لدفع المفسدة والندب لجلب المنفعة ودفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

6. أن يكون حكم أحدهما تكليفا كالاقتضاء وحكم الآخر وضعيا كالصحة، ويقدم الوضعي من جهة أنّه لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل

7. يقدم الأخف على الأثقل لليسر ونفي الحرج، وقيل بل العكس إذ المصلحة فيه أكثر وهناك أنواع أخرى.

د) الترجيح بحسب الخارج.

والمقصود بهذا النوع من الترجيح أنّه إذا تعارض خبران وأن أحدهما تؤيده قرينة أخرى، فإن هذه القرينة الخارجية تقويه وترجحه على الخبر الَّذي عارضه إذا لم يتوافر له ذلك.

وعرفه الأستاذ أبو النور زهير: الترجيح بعمل أكثر السلف[1].

ومن صور هذا الترجيح:

1. إذا تعارض خبران ووافق أحدهما دليل آخر، يقدم على الخبر الَّذي لم يوافقه دليل سواء من الكتاب أو السنة أو القياس.

2. أن يكون أحدهما قولا والآخر فعلا فيقدم القول لأن صيغة الفعل لا صيغة له.

3. ما ذكر فيه العلة يقدم على ما ذكر فيه الحكم فقط من غير تعرض للعلة، لأن دلالته الاهتمام بقبوله، وكذلك لدلالته على الحكم من جهة لفظه ومن جهة دلالته عليه بواسطة دلالته على العلة وما دل على الحكم بجهتين يكون أولى.

4. أن يكون أحد الخبرين قد عمل به علماء الأمّة كالخلفاء الراشدين فيقدم لأنه آكد[2].

---

[1] ينظر: أصول الفقه/ أبو أنور زهير، ج4، ص181.

[2] ينظر: دراسات في التعارض/ السيد صالح، ص493، ينظر: أصول الفقه/ أبو فارس، ج2، ص268، ينظر: شرح العضد/ الإيجي، ص399، ينظر: أصول الفقه/ أمير عبد العزيز، ج1، ص735، ينظر:إرشاد الفحول/ الشوكاني، ج2، ص1138، ينظر:التعارض والترجيح/ الحفناوي، ص373.

ثانياً: الترجيح بين معقولين:

المعقولان هما قياسان أو استدلالان أو قياس واستدلال، والترجيح بين الأقيسة نوع من أنواع الترجيح بين الأدلة المتعارضة، والقياس هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لاتحادهما في العلة، ولهذا ذكر العلماء سبع صور للترجيح بين الأقيسة المتعارضة وهي:

أ) الترجيح بحسب العلة ويكون على وجوه منها:

1. أن يكون وجود العلة أحد القياسين مقطوعا به عن أصله بخلاف علة الآخر، فمن كانت علته في أصله قطعية كانت مقدمة.

2. يرجع القياس المعلل بالوصف الحقيقي الَّذي هو مظنة الحكمة على القياس المعلل بنفس الحكمة، لأن المتفق عند العلماء التعليل بالعلة وربط الحكم بها، كترجيح التعليل بالسفر الَّذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة.

3. ترجيح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي، لأن العدم لا يكون علة، إلاّ إذا علم اشتماله على الحكمة.

4. يقدم قياس السبر والتقسيم على قياس المناسبة، لأن الحكم في الفرع مثلما يتوقف على تحقق مقتضيه في الأصل فإنّه يتوقف أيضا على انتقاء معارضه في الأصل، وقياس السبر والتقسيم يتضمن نفي التعارض.

5. تقدم العلة المنضبطة على المضطربة والظاهرة على الخفية والمتحدة على المتعددة للخلاف في مقابلاتها.

ب) الترجيح بحسب الدليل الدال على وجود العلة ومن صورها:

1. تقدم العلة المعلومة سواء كان العلم بوجودها بديهيا أو ضروريا على العلة الَّتِي ثبت وجودها بالنظر والاستدلال.

2. ترجيح العلة الَّتِي وجودها بديهي على العلة الَّتِي وجودها حسي.

3. ترجح العلة المعلوم وجودها على العلة المظنون وجودها.

ج) الترجيح بحسب الدليل الدال على علية الوصف.

الدليل الدال على علية الوصف للحكم: إما أن يكون دليلا قاطعا عليها أو غير قاطع، وله صور منها:

1. ترجح العلة الَّتِي ثبتت عليتها بالدليل القاطع على العلة الَّتِي لم تثبت عليتها بدليل قاطع.

2. يرجع القياس المبني على العلة الَّتِي ثبتت عليتها بدليل ظاهر على العلة الَّتِي ثبتت عليتها بغيره من الأدلة الَّتِي ليست بنص ظاهر.

3. ترجح العلة الَّتِي ثبتت بالمناسبة[1] على العلة الَّتِي ثبتت عليتها بالشبه[2] والدوران[3] لقوة المناسبة واستقلالها بإثبات العلية.

4. ترجح العلة الثابتة عليتها بالمناسبة على العلية الثابتة عليتها بالسبر[4].

د) الترجيح بحسب دليل الحكم، وله صور منها:

1. يقدم القياس الَّذي دليل أصله قطعيا على ما كان دليل أصله ظنيا.

2. يقدم القياس الَّذي هو مخرج من أصل منصوص عليه على ما كان مخرجا من أصل غير منصوص عليه.

3. يقدم القياس الخاص بالمسألة على القياس العام الَّذي تشهد له القواعد.

4. يقدم ما كان على سنن القياس على ما لم يكن كذلك.

---

[1] المناسبة: هي أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من منفعة للناس أو دفع مفسدة عنهم عنينظر: أصول الفقه الإسلامي/ وهبة الزحيلي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1986م، ج1، ص676.

[2] الشبه: هو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، ينظر: أصول الفقه الإسلامي/ وهبة الزحيلي، ج1، ص661، ينظر: الأحكام/ الآمدي، ج3، ص59، ينظر:المحصول/ الرازي، ج5، ص202.

[3] الدوران:أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف، وينتفي عند انتفائه. ينظر: المحصول/ الرازي، ج5، ص207.

[4] السبر والتقسيم:هو جميع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل، ثم اختبارها بإبطال ما لا يصح منها للعلية، فيتعين الباقي للتعليل، ينظر: أصول الفقه الإسلامي/ وهبة الزحيلي، ج1، ص672.

5. يقدم ما دل دليل خاص على تعليله دون ما لم يكن كذلك.

هـ) الترجيح بحسب كيفية الحكم:

يقدم القياس المحرم على القياس المبيح والمثبت للطلاق والعتاق على القياس النافي لهما، والقياس المبقي للبراءة الأصلية على القياس الرافع لها والقياس النافي للحد مقدم على القياس المثبت له.

و) الترجيح بحسب الأمور الخارجة، وله صور منها:

1. يقدم القياس الموافق للأصول بأن تكون على أصله على وفق الأصول الممهدة في الشرع على ما كان موافقا لأصل واحد لأن وجود العلة في الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها في نظر الشرع.

2. يرجح ما كان أكثر فروعا على ما كان أقل لكثرة الفائدة.

3. يقدم ما كان حكم أصله موافقا للأصول على ما ليس كذلك للاتفاق على الأوّل والاختلاف على الثّاني.

4. يرجح ما كان مطردا في الفروع بحيث يلزم الحكم به في جميع الصور على ما لم يكن كذلك.

ي) الترجيح بحسب الفرع، وله صور منها:

إن الفرع قد يكون مشاركا للأصل في عين الحكم وعين العلة، وقد يكون مشاركا في الأصل في جنس الحكم وعين العلة، وقد يكون مشاركا الأصل في عين الحكم وجنس العلة، وقد يكون مشاركا الأصل في جنس الحكم وجنس العلة، حيث يقدم الأوّل على الآخر. ويقدم ما كان مقطوعا بوجود علته في الفرع على المظنون وجودها فيه، ويقدم ما كان حكم الفرع ثابتا فيه جملة لا تفصيلا[1].

---

[1] ينظر:التلويح/ التفتزاني، ج2، ص245، ينظر:أدلة التشريع المتعارضة/ بدران أبو العينين، ص256، ينظر: أصول الفقه/ أبو النور زهير، ج4، ص181، ينظر:أصول الفقه/ أمير عبد العزيز، ج1، ص737، ينظر:إرشاد الفحول/ الشوكاني، ج2، ص1142.

ثالثاً: الترجيح بين منقول ومعقول كنص وقياس:

قال العلماء إن تعارض منقول مع معقول ففي هذه الحالة ننظر:فإما أن يكون المنقول خاصا أو عاما:

فإن كان خاصا: فإما أن يكون دالا على الحكم بمنطوقه أو لا.

فإن كان دالا على الحكم بمنطوقه فهو أولى، بمعنى أنّه يقدم على المعقول، لكون المنطوق في هذه الحالة أصلا بالنسبة إلى الرأي وقلة تطرق الخلل إليه.

وإن لم يكن الخاص دالا على الحكم بمنطوقه فله –أي الخاص– في هذه الحالة درجات مختلفة في القوة والضعف والترجيح له أو عليه بحسب ما يقع للناظر من قوة الظن.

أما إن كان المنقول عاما، فقد قيل: بتقديم القياس عليه، وقيل: بتقديم العموم، وقيل: بالتوقف وقيل: يتقدم على جلى القياس دون خفيه، وقيل: يتقدم القياس على ما دخله التخصيص دون ما لم يدخله [1].

---

[1] ينظر: التعارض والترجيح/ محمد الحفناوي، ص323.

الفصل الثّاني

علاقة الفقه بالتفسير
ومنهج القرطبي في الترجيح

المبحث الأوّل: علاقة الفقه بالتفسير

تمهيد:

التفسير الفقهي:

تعرض الإمام القرطبي إلى التَّفسير الفقهي في جامعه، فرأيت أن أقف عند موضوع التَّفسير ويتكلم على معناه، والهدف منه، وشروطه، وأنواعه بشيء من الإيجاز، وذلك إلمامة بأطراف الموضوع، وهو معرفة موقع التَّفسير الفقهي للقرآن الكريم من جملة أنواع التَّفسير.

المطلب الأوّل: معنى التَّفسير:

القرآن الكريم فيه الهداية والنور، وأوجب عليهم معرفة ما فيه من أوامر ونواهى، وتوجيهات، واتخاذه منهج حياة، والمقصد الأعلى للتفسير هو فهم هذا الكتاب واتخاذ كلّ وسيلة لذلك، ولذلك رأيت كلّ المفسرين على تنوع مشاربهم يستخدمون كلّ ما يمكن لفهم النّص القرآني مما هو معتبر في هذا العلم.

على أن التَّفسير وإن كان أوّل العلوم الشرعية ظهورا منذ عصر النّبيّ ﷺ حين كان يُسأل عن تفسير بعض الآيات من قبل الصحابة رضي الله عنهم، فإنّه ظلّ متصلا بغيره من العلوم الأخرى الَّتِي أفادت منه كثيرا، وخاصّة تلك الَّتِي لها مزيد اتصال بالقرآن الكريم، وحيث إن علم التَّفسير هو أحد علوم القرآن المتعددة، بل إنه رأسها كما وصفه البيضاوي[1] على أن المصطلح الدال عليه قد تعرض لتطور دلالته اللّغويّة حتَّى غدا علما على العلم الشرعي المعروف المتعلق بكتاب الله، فهو قد نشأ كرواية، ثمّ دُوّن كحديث مع جملة ما دون من الحديث على أنّه باب من أبوابه، ففي صحيح مسلم والبخاري أفردت له عناوين خاصّة بما نقل عن النّبيّ ﷺ من تفسير تحت مسمى "كتاب تفسير القرآن"، أو

---

[1] هو عبد الله بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي نسبة إلى قرية يقال لها البيضاء من علماء الشافعية له مؤلفات كثيرة منها تفسيره المشهور توفي سنة 691هـ، وينظر: طبقات الشافعية/ للإسنوي، ج1، ص136، والأعلام، ج4، ص248.

"كتاب فضائل القرآن" إلى أن انفصل عنه في عصر التدوين[1]، وأصبح له كيانه وقواعده وأساليبه، فما هو التَّفسير من حيث دلالته اللّغويّة والاصطلاحية ؟.

بالنظر في مجمل كتب المعاجم نجد أصحابها يرجعون المعنى اللّغوي إلى البيان والكشف من المفسر، وهو الإبانة[2].

جاء في لسان العرب: التَّفسير: كشف المراد عن المشكل[3]، وقال الذهبي بعد أن ساق عددا من المعاني اللّغويّة لكلمة "تفسير" ومن هنا يتبين لنا أن التَّفسير يستعمل لغة في الكشف الحسي، وفي الكشف عن المعاني المعقولة، واستعماله في الثّاني أكثر[4].

وفي الكليات: هو الاستبانة والكشف والعبارة عن الشيء بلفظ أسهل وأيسر من لفظ الأصل[5]، وبتعريف جامع الكل على أنّه: التبيين والكشف والتوضيح[6].

أما في الاصطلاح: فهو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية[7]، وهذا يستلزم بيان ألفاظه ومعانيه وأحكامه[8]، أي: توضيح

---

(1) ينظر:التفسير والمفسرون/ محمد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة، ط2، 1976، ج1، ص141-142.

(2) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن/ محمد عبد العظيم الزرقاني، المطبعة الفنية القاهرة، ج2، ص3.

(3) ينظر: لسان العرب/ جمال الدين أبي الفضل محمد بن منظور، طبعة دار المعارف، القاهرة، ج6، ص361.

(4) ينظر: التفسير والمفسرون/ الذهبي، ج1، ص13.

(5) ينظر: الكليات/ لأبي البقاء الحسيني، ص260.

(6) ينظر: اللآلئ الحسان في علوم القرآن/ موسى شاهين، مطبعة الفجر الجديد، 1982، ص297، وينظر: التعريفات/ علي بن محمد الجرجاني، ت/ إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط4، 1998، ص87، وينظر: المفاهيم والألفاظ الفلسفية الحديثة/ يوسف الصديق، الدار العربية للكتاب، ط2، ص107، ينظر: البرهان في علوم القرآن/ الزركشي، ت/ محمد أبوالفضل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج2، ص147.

(7) ينظر: مناهل العرفان/ الزرقاني، ج2، ص3.

(8) ينظر: التعريفات/ الجرجاني، ص87، وينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ/ أحمد بن يوسف الحلبي، ت/عبد السلام أحمد التونجي، ط1، 1995، ج3، ص1996.

معنى الآية وشأنها وقصتها، والسبب الَّذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة واضحة[1]، والبحث عن مدلولات الألفاظ وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها الَّتِي تحمل عليها حال التركيب[2]، وكلّ ذلك راجع إلى معنى واحد، هو بيان كلام الله كما قال الزحيلي[3]، ومن هنا يصبح التَّفسير اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم، وما يستفاد منها باختصار أو توسع[4].

غير أن ثمّة شيئا آخر يجدر الوقوف عنده، جرت عادة المفسرين والمؤرخين للتفسير على الخوض في بيان معناه، وهل هو مساو للتفسير، أو أخص منه، أو أنّه مباين له؟ ذلك هو التأويل.

والَّذي جرهم إلى ذلك هو استعمال هذه الكلمة – لفظ التأويل– في كتب المفسرين، خاصّة الأوائل منهم كالطبري[5] بجانب كلمة التَّفسير، بل إن القرطبي نفسه لم يشذ عن ذلك فقد استخدم الكلمتين كثيرا في تفسيره[6]، وجرى كذلك استعمال لفظ التأويل في علوم كثيرة أخرى.

وعليه لابّد من معرفة الدّلالة اللّغويّة لكلمة التأويل: الَّتِي هي مصدر أوّل يؤول، أصله من آل يؤول إذا انتهى نهايته[7] أو من الأوّل وهو الرجوع، وأوّل الكلام تأويلا، وتأوله دبره وقدره وفسره[8].

---

(1) ينظر: عمدة الحفاظ/ أحمد بن يوسف الحلبي، ص 1997.

(2) ينظر: التفسير والمفسرون/ الذهبي ج1، ص13، ينظر: البحر المحيط/ أبو حيان الأندلسي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط2، 1983، ج1، ص13.

(3) ينظر: مرجع العلوم الإسلامية/ محمد الزحيلي، دار المعرفة، ص157.

(4) ينظر: التحرير والتنوير/ ابن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت، ط1، 2000م، ج1، ص11.

(5) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، 1988، ج1، ص93.

(6) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص6، ص11، ص13، ص18، ص163، ص184.

(7) ينظر: التبيان في إعراب القرآن/ أبو البقاء العكبري، ت/ علي البجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي، 1976، ج1، ص239.

(8) ينظر: القاموس/ الفيروز آبادي، ج4، ص331، مختار القاموس/ الزاوي ص34.

وقيل الأوّل: الرجوع إلى الأصل، والتأويل تفعيل منه، وذلك رد الشيء إلى الغاية المرادة منه[1].

هذا من ناحية دلالته اللّغويّة في أصل الوضع، أما دلالته الاصطلاحية فهي عند المتقدمين: تفسير الكلام وبيان معناه، وعند المتأخرين: هو صرف اللّفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله الدليل[2]، أي:صرف الآية إلى معنى محتمل يوافق ما قبلها وما بعدها بترجيح أحد المحتملات بدون القطع[3]، ويكون ذلك باستحضار المعنى الضمني بالرجوع إلى المعنى الظّاهر[4].

وقد ورد لفظ التأويل في القرآن الكريم على معان مختلفة في آيات كثيرة وحكى اللغويون في ذلك مذاهب شتى[5].

ومن خلال سبعة عشر موضعا ورد فيها لفظ التأويل في القرآن الكريم عالج المفسرون اللّفظ ليخلصوا إلى أنّه تفسير الكلام وبيان معناه، وقد قال في ذلك أبو العباس أحمد بن يحي[6]: التأويل والمعنى والتّفسير واحد[7]، أو أن التأويل: هو نفس المراد بالكلام، فإن الكلام إن كان طلبا كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبرا كان تأويله نفس

---

[1] ينظر: عمدة الحفاظ / الحلبي، ج1، ص217.

[2] ينظر: نفسه، ج3، ص1996.

[3] ينظر: التفسير والمفسرون/ الذهبي، ج1، ص18، وينظر: الإتقان/ السيوطي، دار المعرفة، ط4، 1978، ج2، ص173.

[4] ينظر: المفاهيم والألفاظ الفلسفية الحديثة/ يوسف الصديق، ص26.

[5] ينظر: البرهان/ الزركشي، ت/ محمد أبو الفضل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج2، ص48، وينظر: الإتقان/ السيوطي، ج2، ص173، الإعراب والاحتجاج /سيدي عبد القادر الطفيل ص20.

[6] هو أحمد بن يحي بن يسار الشيباني أبو العباس ثعلب، من المبرزين في علوم العربية، له من المصنفات: معاني القرآن، غريب القرآن، ولد سنة 200هـ، وتوفي سنة 291هـ ينظر: بغية الوعاة/ السيوطي، ت/ محمد أبو الفضل، طبع عيسى البابي الحلبي، مصر، 1965، ج1، ص396.

[7] ينظر: لسان العرب/ ابن منظور، ج2، ص170

الشيء المخبر به[1]. وقد جاءت ألفاظ التأويل الواردة في القرآن الكريم على ثلاثة معان[2]:

الأوّل: استخراج ما وراء المعنى الظاهري بتوجيه الكلام وتوظيفه في السياق:

مثل قوله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ﴾[3]

الثّاني: التّفسير الرمزي لما يتعلق بكلّ ما هو غير متسق في الفكر والنظر، مما هو متعلق بالحكمة من وراء الرؤى والأحلام من ذلك قوله تعالى:﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَىَ مِن قَبْلُ﴾[5].

الثّالث: حسن العاقبة والمصير: كما في قوله تعالى:﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[6].

وإذا رجعنا إلى تعريف أبي حيان[7] للتفسير، فإنّه يقول: إنه علم يبحث في الألفاظ من حيث هي أداة لفهم ظاهر النّص وبيان معناه، واستخراج أحكامه[8].

وبالتالي يمكن إظهار العلاقة بين اللفظين: التّفسير والتأويل ويمكن حصر الآراء حول ذلك في النقاط التالية[9]:

---

(1) ينظر: قبسات من سورة النور/ محمد كامل أحمد، الناشر مكتبة الشباب، 1980، ص71.

(2) جاء في قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر للدامغاني أن مادة أول تأتي على خمسة أوجه هي: الملك – العاقبة – تعبير الرؤيا– اللون– التحقيق.

(3) سورة آل عمران: 7.

(4) سورة يوسف: 6.

(5) سورة يوسف: 100.

(6) سورة النساء: 59.

(7) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، توفي سنة 745هـ .ينظر: بغية الوعاة/ السيوطي، ج1، ص280.

(8) ينظر: البحر المحيط/ أبو حيان، ج 1، ص13–14.

(9) ينظر: مناهل العرفان/ الزرقاني، ج2، ص5، وينظر: التفسير والمفسرون/ الذهبي، ص17، وينظر:الاتقان/ لسيوطي، ج2، ص173.

أولا: أنهما بمعنى واحد: وقد ذهب إلى ذلك الطبري[1] وابن الأعرابي[2]، وأبو عبيد القاسم بن سلام[3]، ومجاهد[4]، وهو ظاهر كلام الراغب[5].

ثانيا: أنهما متباينان: وقد نقل ذلك السيوطي[6] عن أبي طالب الثعلبي، وبه قال البغوي[7]، والزركشي في البرهان.

ثالثا: أن بينهما عموما: أي: أن التَّفسير أعم مطلقا من التأويل، فكلّ تأويل تفسير وليس كلّ تفسير تأويلا، وقد ارتضى هذا القول الراغب ونص على ذلك. وعبر عن هذا المعنى أيضا صاحب معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم[8]، فأي ذلك يوافق المعنى الاصطلاحي لكلا اللفظين ويكون أشد انطباقا، إذا كان لفظ التَّفسير الوارد في النّص القرآني بمعنى البيان والكشف؟[9].

---

(1) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري صاحب التفسير المشهور، ولد سنة 224هـ إمام في الفقه والتفسير والحديث والتاريخ.وينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي، ج2، ص251، وينظر: طبقات المفسرين/ الداودي، ج2، ص106.

(2) هو أبو واقد الأعرابي الليثي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما توفي سنة 68هـ. ينظر: تهذيب التهذيب/ ابن حجر العسقلاني، ج13، ص370.

(3) هو القاسم بن سلام الهروي لغوي فقيه مجتهد له عدة مصنفات منها: غريب الحديث، توفي سنة 224هـ.ينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي ج2، ص417، وينظر:الأعلام/ الزركلي، ج6، ص10.

(4) هو مجاهد بن جبير إمام في التفسير تابعي جليل.ينظر: طبقات المفسرين/ الداودي، ج2، ص305.

(5) هو الحسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم الأصبهاني المعروف بالراغب، من كتبه المفردات في غريب القرآن، توفي سنة 502هـ.ينظر: الأعلام/ الزركلي، ج2، ص279.

(6) هو عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي عالم متبحر في علوم كثيرة، توفي سنة 911هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ الحنبلي، ج8، ص51.

(7) هو الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، من مؤلفاته: مصابيح السنة، معالم التنزيل، ولد سنة 436هـ وتوفي سنة 510هـ.ينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي، ج4، ص234، وينظر: الأعلام/ الزركلي، ج2، ص284، وينظر: التفسير والمفسرون/ الذهبي، ج1، ص234.

(8) ينظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم/ الراغب الأصفهاني، ص425.

(9) ينظر: البحر المحيط/ أبو حيان، ج1، ص13.

وهو عند الفقهاء كما قال القرطبي: إبداء احتمال في اللّفظ مقصود بدليل خارج عنه[1].

ومع استخدام المتقدمين والمتأخرين-المتكلمين منهم والفقهاء-للمصطلحين فإن الترادف بين اللفظين يصبح غير منطبق تماما، ذلك أن التَّفسير اتجاه عام يستخدم في شرح القرآن الكريم، وما يتعلق بالألفاظ ومعانيها، مع الالتزام فيه بالسماع والرواية والنقل لبيان الوجه الظّاهر، أو المعنى الأوّل، في حين أن التأويل بحث عن المعاني الثواني للفظ، ليختار منها المتأول ما يتناسب والمعنى مع دليل هذا المعنى[2].

ثمّ إن استخدام اللفظين في معالجة النّص القرآني وتبين معانيه، ينفي عنهما التباين، وكون أحدها بيان عن طريق الرواية، والآخر بيان عن طريق الدراية[3] لا يغني في ذلك.

لكن ألا يمكن أن يكون بين اللفظين عموم وخصوص، أي أن التَّفسير أعم من التأويل؟، وإذا كان الأقدمون قد مزجوا بينها في كتب التَّفسير، فإن التمايز قد جرى بينهما بعد ذلك عندما تمايزت العلوم ودونت[4] ومن ثمّ أصبح الفارق في الاستعمال بينهما دقيقا، حتَّى إن صاحب التعريفات[5] يضرب لذلك مثلا بقوله تعالى:﴿يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَمُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتِ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ﴾[6].

يقول: فإذا أريد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيرا، وإذا أريد به إخراج المؤمن من الكافر، أو العالم من الجاهل كان تأويلا.

والتَّفسير في أخص معانيه: كشف وبيان، والتأويل بحث عن المعنى غير المرئي للفظ حتَّى ينكشف ويتضح، وفهم النّص القرآني يحتاج إلى اللُّغة، والسنة وأسباب النزول، وغير ذلك، وعليه فإن المفسر في حاجة إلى التأويل حتَّى يتمّ له تفسير النّص القرآني على

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج4، ص15.

(2) ينظر: قبسات من سورة النور/ محمد كامل أحمد، ص75.

(3) ينظر: الإتقان/ السيوطي، ج2، ص173.

(4) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص3، ج17، ص114، ج18، ص81، ج19، ص211.

(5) ينظر: التعريفات/ الجرجاني، ص78.

(6) سورة الأنبياء: 96.

الوجه الَّذي يرى أن اللّفظ يحتمله، ولذا فإن التفسير والتأويل وإن اختلفا في الانطباق التام في دلالتهما اللّغويّة والاصطلاحية، فإنهما تساوى في التّعبير عن المقصد من علم التَّفسير، هو بيان معنى اللّفظ وفهمه. وكما يقول الطاهر بن عاشور[1]: إن اللُّغة والآثار تشهد للقول "بالتساوي" لأن التأويل مصدر أوّله إذا أرجعه إلى الغاية المقصودة: والغاية المقصودة من اللّفظ هي معناه، وما أراده المتكلم به من المعاني، فساوى التَّفسير على أنّه لا يطلق إلاّ على ما فيه تفضيل معنى حقيقي معقول[2]، ولا يبعد هذا المعنى عن قول من قال: إن بينهما عموما وخصوصا. يستمد المفسر قدرته على فهم النّص القرآني وتفسيره من مصادر كثيرة هي:

المصدر الأوّل: القرآن الكريم: اشتهر بين العلماء أن القرآن يفسر بعضه بعضا[3]، ويكون ذلك عندما تتضح آية قرآنية بمقارنتها بآية أخرى عند طلب معناها. فقد بين القرآن في موضع، ما أجمله في موضع آخر، وخصص في موضع ما عممه في موضع أخر، وقيد ما أطلق، ولذلك نجد الصلة مترابطة بين آي القرآن الكريم وسوره، لذا تعين النظر عند تفسير آية من القرآن إلى معناها في غيرها من آي القرآن الأخرى.

وكثيرا ما يورد المفسرون آيات متعددة من سور متفرقة عند تفسير آية لها علاقة بتلك الآيات، لتأكيد معنى الآية بها، أو تفسيرها[4]، لكن الاعتماد على هذا المصدر أمر له شأن، وهو كما يقول الذهبي: عمل يقوم على كثير من التدبر والتعقل، إذ ليس حمل المجمل على المبين، أو المطلق على المقيد، أو العام على الخاص... بالأمر الهين الَّذي يدخل تحت مقدور كلّ إنسان، وإنّما هو أمر يعرفه أهل العلم والنظر خاصّة[5].

---

(1) هو الشيخ الفاضل: محمد الطاهر بن عاشور فقيه مفسر له كتاب التحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم، تولى الإفتاء بالديار التونسية، ولد سنة 1296هـ وتوفي سنة 1390هـ.ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية/ محمد إبراهيم أحمد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2000، ص 32.

(2) ينظر: التحرير والتنوير/ ابن عاشور، ج1، ص16.

(3) ينظر: مباحث في علوم القرآن/ صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط11، 1975، ص289.

(4) ينظر: تفسير القرطبي، ج15، ص135.

(5) ينظر: التفسير والمفسرون/ الذهبي، ج1، ص41.

المصدر الثّاني: السنة النبوية الشريفة:مما صح نقله عن الرّسولﷺ في شيء من القرآن الكريم أخذ به لقوله تعالى﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]،[2].

وقد كان ذلك يحصل بالرجوع إليه ﷺ في حياته، ثمّ إلى ما صح مما نقل عنه بعد وفاته.

وقد اشتملت كتب السنة الصحيحة على كثير ما أثر عن النّبيّ ﷺ في تفسير بعض أي القرآن الكريم. ومع اختلاف العلماء في المقدار الَّذي فسره الرّسول ﷺ من القرآن، بين أن يكون شاملا لكلّ معاني القرآن كما ذهب إلى ذلك الشّيخ ابن تيمية[3] في مقدمته[4]، وبين أن يكون المقدار الَّذي فسره هو ما احتاج إلى التَّفسير مما أشكل على الصحابة فهمه، أو دعت إليه مناسبة، ولا يشمل ذلك إلاّ القليل، وهو ما ارتضاه السيوطي في الإتقان[5] ومع هذا الاختلاف في القدر[6] فإن ما ثبت عنه ﷺ من تفسير لا بد من الوقوف عنده، وإن كان الأرجح أنّه قليل.

المصدر الثّالث: المنقول من التَّفسير عن الصحابة رضي الله عنهم:وذلك لما للصحابة من الخصائص والمميزات مما ليس لغيرهم، مما يؤهل التَّفسير المنقول عنهم لأن يكون مصدرا معتبرا لغيرهم من المفسرين.

فسلامة سليقتهم العربيّة، ومشاهدتهم نزول الوحي، ومعرفتهم لأسباب النزول، وحضورهم وقائع الرّسول ﷺ جعل كلامهم في التَّفسير معتبرا ومقدما.

---

(1) سورة النحل: 44.

(2) ينظر: تفسير القرطبي، ج16، ص81.

(3) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني شيخ الإسلام، امتحن كثيرا وسجن بقلعة دمشق، له تأليف كثيرة منها: الفتاوى الكبرى و منهاج السنة، ولد سنة 661هـ وتوفي سنة 728هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي، ج4، ص1496، وينظر: الأعلام/ الزركلي، ج1، ص140.

(4) ينظر: مقدمة أصول التفسير/ ابن تيمية، المكتبة السلفية، القاهرة، 1970، ص135.

(5) ينظر: الإتقان/ السيوطي، ج2، ص179.

(6) هناك أدلة ساقها كل فريق لتأييد وجهة نظره مبسوطة في: التفسير والمفسرون للذهبي، ج1، ص49 وما بعدها.

لقد كان بعض الصحابة يفسر القرآن مستعينا باللُّغة وأسرارها، وأحوال العرب وعاداتهم، وأخبار أهل الكتاب، مع قوة الفهم وسعة الإدراك.روى أن عمر بن الخطاب قرأ وهو على المنبر قوله تعالى:﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾[1] ثمّ قال: ما تقولون فيها- أي: في معنى التخوف- فقام شيخ من هذيل فقال: هذه لغتنا، التخوف: التَنَقُّص، فقال عمر:

وهل تعرف العرب ذلك في كلامها ؟ فقال: نعم، قال أبو بكير الهذلي[2]:

تَخَوَّفَ الرَّحْلُ مِنْهَا تَامِكًا قَرِدًا * كَمَا تَخَوَّفَ عُودَ النَّبْعَةِ السَّفَنُ [3]

وأقوال عبد الله بن عبّاس[4] واستدلالاته في ذلكم كثيرة. ومع الاختلاف في حجية المنقول من التَّفسير من الصحابة فإنّه يظل رافدا مهما يعين على فهم النّص القرآني وتفسيره[5].

---

[1] سورة النحل: 47 .

[2] هو سلمي بن عبد الله بن سلمي، شاعر قاص روى عن الحسن وابن سيرين، وكان من العلماء بأيام الناس، عرف بأبي بكير الهذلي أحيانا، وذكره الجاحظ في البيان والتبيّن بهذا الاسم، توفي سنة 167هـ. ينظر: البيان والتبيين/ أبوعثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ت/عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ج1، ص367، وينظر: تهذيب التهذيب/ ابن حجر، ج12، ص45.

[3] ينظر: التحرير والتنوير/ ابن عاشور، ج1، ص22.

[4] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة 68هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي، ج1، ص40.

[5] ينظر: التفسير المفسرون/ الذهبي، ج1، ص95-96، وينظر: البرهان/ الزركشي، ج2، ص157، وينظر: الإتقان/ السيوطي، ج2، ص229.

المصدر الرابع: الأخذ بمطلق اللُّغة: كون القرآن نزل بلسان عربي مبين، ومن ثمّ كانت العربيّة مصدرا مهما لمعرفة دلالة ألفاظه، ولذلك نقل عن الإمام مالك[1] قوله: لا أوتى برجل غير عالم بلغات العرب يفسر كتاب الله إلاّ جعلته نكالا[2].

المصدر الخامس: الأخذ بما يقتضيه الكلام ويدل عليه قانون الشرع ومقاصده: مع ضرورة مراعاة السياق وتركيب الكلام. تلك جملة المصادر الَّتي يستند إليها المفسر لينطلق في تفسيره لنصوص القرآن الكريم، توسع في شرحها بعض العلماء، وأوجز آخرون[3].

المطلب الثّاني: الهدف من التَّفسير:

نزل القرآن الكريم لأهداف أساسية، وبدهي أن يكون هدف التَّفسير هو تحقيق هذه الأهداف الرئيسية للقرآن، فغاية المفسرين من التَّفسير – على اختلاف مناهجهم – هي السعي إلى تحقيق هذه الأهداف، ومن هنا، نستطيع أن نعلم عند مطالعة كتب التفاسير مقادير اتصال ما تشتمل عليه، بالغاية الَّتي يرمي إليها المفسر، فنزل بذلك مقدار ما أوفى به من الهدف، ومقدار ما تجاوزه، ثمّ ينعطف القول إلى نموذج مما استخرجه العلماء من مستنبطات القرآن في كثير من العلوم.

فالمفسر عندما يفسر القرآن الكريم لابّد أن يهدف إلى تحرير العباد – القارئين والسامعين – من عبادة العباد، وتبعية البشر، إلى عبادة رب العباد – جل وعلا، وربط الفرد والجماعة بخالق العوالم، ومدبر الكون، ورب السماوات العلا، ورب العرش العظيم، فالقرآن الكريم دستور الأمّة، وهداية الخالق وشريعة الله لأهل الأرض، وهو النور الرباني، والهدي السماوي والتشريع العام الخالد الَّذي تكفل بكلّ ما يحتاج إليه البشر في

---

[1] هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، ولد سنة93هـ وتوفي سنة179هـ. إمام مجتهد، تتلمذ عليه الكثير من العلماء كالأوزاعي والثوري والشافعي، له كتاب الموطأ، وشهرته تغني عن كل تعريف. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك/ القاضي عياض، ت/ أحمد محمود، دار مكتبة الحياة، ج1، ص102.

[2] ينظر: مصدر سابق/ الزركشي، ج2، ص160.

[3] ينظر: التفسير والمفسرون/ الذهبي، ج1، ص273، وينظر: مناهل العرفان/ الزرقاني، ج2، ص60.

أمور دينهم ودنياهم. ولا عجب، فهو كتاب كامل، ونظام شامل، يشمل جوانب الحياة بأجمعها، في العقائد والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، وفي السياسة والحكم، وفي السلم والحرب، وفي الشؤون الاقتصادية والعلاقات الدولية[1].

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[2]، فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية. فالصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، ثمّ صلاح السريرة الخاصّة، وهي العبادات الظاهرة كالصَّلاة، والباطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكبر.

أما الصلاح الجماعي، فيحصل أولا من الصلاح الفردي، إذ الأفراد أجزاء المجتمع. ولا يصلح الكل إلاّ بصلاح أجزائه، ومن شيء زائد على ذلك، وهو ضبط تصرف النّاس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات ومواثبة القوى النفسانية، وهذا هو علم المعاملات، ويعبر عنه عند الحكماء بالسياسة المدنية.

وأما الصلاح العمراني، فهو أوسع من ذلك، إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض بحفظ مصالح الجميع، ورعي المصالح الكلية الإسلامية. وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها، ويسمى هذا بعلم العمران وعلم الاجتماع»[3].

أما الأهداف الأساسية والمقاصد الأصلية الَّتي جاء القرآن الكريم لتبيانها، والَّتي لابّد على المتصدي لتفسير كتاب الله-تعالى- أن يعلمها، ويمشي على ضوئها. فهي تتلخص في الأمور التالية:

---

[1] ينظر: التبيان في القرآن الكريم/الصابوني، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م، ص65 .

[2] سورة النحل: 89.

[3] ينظر: التحرير والتنوير/ ابن عاشور، ج1، ص36.

أولا: وجوب الاهتمام بالعقيدة لهداية البشر:

أ) تصحيح العقيدة: يجب إصلاح الاعتقاد وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق، لأنه يزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل، ويطهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك والدهرية وما بينهما. وقد أشار إلى هذا المعنى قوله – تعالى-:﴿فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ لَّمَّا جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَۖ وَمَا زَادُوهُمۡ غَيۡرَ تَتۡبِيبٖ﴾[1]، فأسند لآلهتهم زيادة تتبيبهم، وليس هو من فعل الآلهة، ولكنّه من آثار الاعتقاد بالآلهة[2].

ب) وجوب العمل على هداية البشر بالقرآن:

الهداية الشاملة للفرد بكلّ كيانه ومشاعره وأحاسيسه وجوانب حياته، والهداية الشاملة للأمة بكلّ أفرادها ومرافقها ومجالاتها وحياتها، والهداية الشاملة للإنسانية كلُّها إلى ربها سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾[3]. فالهداية في الآية عامة وشاملة، والحياة القيمة الَّتي يدعو إليها كذلك عامة وشاملة.

وقال تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[4]. فالقرآن روح، ولن يهدى إلاّ ذو روح، والقرآن نور، والله هو الَّذي يهدي بهذا الروح، ويهدي بهذا النور، هو الَّذي كلف رسوله – عليه الصَّلاة والسّلام- ليهدي بهذا القرآن إلى صراط الله المستقيم، وهو الَّذي كلف كلّ مؤمن مهتد بهذا الهدي القرآني أن ينتقل إلى الآخرين ليهديهم إلى ما اهتدى هو إليه...

---

[1] ينظر: التحرير والتنوير/ ابن عاشور، ج1، ص37-38.

[2] سورة هود: 101.

[3] سورة الإسراء: 9.

[4] سورة الشورى:52.

ثانياً: القرآن يصنع الشّخصية الإسلامية:

إيجاد الشّخصية الإسلامية المتكاملة المتوازنة، يكاد يوجدها من العدم، ويلتقطها من الواقع الجاهلي الآسن الَّذي تضيع فيه النفوس، وتفنى فيه العقول، وتعطل فيه المدارك والحواس والمذاهب... يلتقطها من هنا، ثمّ يبدأ معها بسهولة ويسر وتأن وتدرج وملاحظة وتعهد.

- وقد نجح القرآن نجاحا بارزا في تحقيق هذا الهدف في حياة الصحابة الكرام رضي الله عنهم الَّذين كان الواحد منهم قرآنيا يعيش بالقرآن وفيه وله، كما أنتج في العصور اللاحقة رجالا قرآنيين في صفاتهم الإسلامية القرآنية، والنماذج المعاصرة من هؤلاء الرجال موجودة وافرة تتوزع رقعة شاسعة من عالمنا المعاصر... وما زال القرآن الكريم جاهزا وقادرا – بإذن الله تعالى- على العطاء والإخراج، مستعدا لأداء هذا الهدف وتحقيق هذا الغرض، بشرط أن يلحظ القارئ فيه هذا وأن يلتفت إليه، وأن يحسن التعامل معه والتلقي عنه، وأن يتجاوب معه في الإيجاد والتنشئة والتَّربيّة...وصدق الله العظيم القائل:﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1].

فالنّاس بدون القرآن أموات في قلوبهم وحواسهم ومشاعرهم وحياتهم.

فالقرآن لا يدركه إلاّ الحي ولا يتفاعل معه إلاّ الحي.﴿إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِين ﴿٦٩﴾ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[2] [3].

---

[1] سورة الأنعام: 122.

[2] سورة يس: 69-70.

[3] ينظر: مفاتيح التعامل مع القرآن/ صلاح عبد الفتاح الخالدي، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1985، ص72-73،

ثالثاً: التشريع الإسلامي:

المواضع الَّتِي تعرض القرآن لها .

1- **العقائد:** هناك آيات عديدة تتعلق بالعقائد.

2- **العبادات:** تعرض القرآن لأصول الأحكام المتعلقة بالعبادات.

3- **أحكام الأسرة:** اعتنى القرآن بالأسرة عناية فائقة فتعرض لتفصيل كثير من الأحكام الَّتِي تتعلق بتنظيم الأسرة.

4- **أحكام المعاملات:** اشتمل القرآن على الأسّس الَّتِي يجب على المسلمين أن يبنوا معاملاتهم المالية عليها، وأقام هذه الأسّس على العدل و الإنصاف و أقام المعاملات على مبدأ التراضي و حرية الإرادة.

5- **أحكام العقوبات:** تعرض القرآن لبيان العقوبات الزاجرة عن الأعمال الَّتِي تقترف ضد الأفراد والمجتمع و الدّولة ، وشرع الحدود على الجرائم الَّتِي تهدد المجتمع.

6- **العلاقة بين الحاكم و المحكوم:** بين القرآن أن العدل أساس الحكم و أوجب على الحاكم أن يعدل بين النّاس و أن جميع العلاقات في الحكم تقوم على الشورى والتعاون.

7- **معاملات المسلمين لغيرهم:** قرر القرآن أن بني البشر متساوون في الحقوق والواجبات و أمر بالوفاء بالعهد بالنسبة للجميع ، ولم يشرع القتال إلاّ للدفاع، ومنع الظلم، هذه هي بعض المواضيع الَّتِي شرع القرآن أحكامها و أرسى أسس قواعدها.

والتشريع هو الأحكام خاصّة وعامة قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾[1]، وقال تعالى:﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾[2] ولقد جمع القرآن الكريم جميع الأحكام جمعا كليا في

---

[1] سورة النساء: 105.

[2] سورة المائدة: 48.

الغالب، وجزئيا في المهم، فقوله:﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[1]، وقوله:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2] المراد بهما: إكمال الكليات الَّتِي منها الأمر بالاستنباط والقياس.

قال الشاطبي[3]: لأنه على اختصاره جامع، والشريعة تمت بتمامه، ولا يكون جامعا لتمام الدّين إلاّ والمجموع فيه كلية[4].

رابعاً: إيجاد المجتمع القرآني وقيادته

أما المجتمع القرآني الأصيل فهو المجتمع المكون من الأفراد القرآنيين الَّذين أنشأهم القرآن. بناء هذا المجتمع على منهج القرآن وأسسه ومبادئه وتوجيهاته، وإرساء أسس هذا المجتمع ومناهج حياته، وتزويده بكلّ ما يحتاجه من هذا كله... وعندما ينبثق المجتمع من نصوص القرآن، ويعيش في ظلال القرآن، وينمو في جو القرآن، ويتقلب في أنوار القرآن يكون مجتمعا حيا حياة عزيزة كريمة حرة سعيدة، وإلاّ فهو مجتمع ميت يجتر آلامه ومآسيه، ويتجرع ذله وجبنه وهوانه كلّ لحظة... لقد أوجد القرآن مجتمع الصحابة الأوّل المجتمع القرآني الرائد الفريد وهو قادر على إيجاد المجتمع وبنائه وتعاهده إذا صدقت في الإقبال عليه والتفاعل معه والحياة به..

---

[1] سورة النحل: 89.

[2] سورة المائدة: 3.

[3] هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، أخذ عن أئمة منهم : الشريف التلمساني وأبو سعيد بن لبّ، وأبو عبد الله المغربي... وغيرهم ، له تآليف منها : الموافقات و الإعتصام. توفي سنة 790هـ .

وصفه الشيخ عبد الله دراز في تقديمه للموافقات قائلا: «تشعر وأنت تقرأ في الكتاب كأنك تراه، وقد تَسنَّم ذِرْوة طَوْدٍ شامخ يُشْرِف منه على موارد الشريعة ومصادرها، يحيط بمسالكها، ويبصر بشعابها ... ويمهد كليات يشدّها بأدلة الاستقراء من الشريعة... عاضدا لها بالأدلة العقلية والوجوه النظرية حتى يدقّ عنق الشكّ، ويسدّ مسالك الوهم». الموافقات/ الشاطبي ، ت/عبد الله دراز، ج1، ص8 .

[4] ينظر: الموافقات للشاطبي، ت/ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر– السعودية ط1، 1417هـ/ 1997م، ج4، ص181،

فالقرآن هو دعوة النّبيّ ﷺ، وهو دعوة إلى الحياة اللائقة ببني الإنسان، الحياة القرآنية في كافة مجالاتها وجوانبها ومظاهرها... ومن رفض هذه الدعوة فقد رفض الحياة، وحكم على نفسه بالموت، الموت المعنوي الَّذي لا يشابه الموت المادي المحسوس.

وقال الله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[1].

خامساً: القصّص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم.

قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ﴾[3]، وللتحذير من مساويهم، قال-تعالى: ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾[4]، وفي خلالها تعليم[5].« ففي بيان القصد من عرض قصص الرسل وأقوامهم، وكذلك سائر القصّص القرآنية قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَـٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[6]

فدلت هذه الآية على أن القصّص القرآنية تشتمل على ما يلي:

أ) هي حقائق تقدم صورا عن الواقع الَّذي حدث فعلا في تاريخ النّاس ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ﴾.

---

[1] سورة النساء: 174-175

[2] سورة يوسف: 3.

[3] سورة الأنعام: 90.

[4] سورة إبراهيم: 45.

[5] ينظر: التحرير والتنوير/ ابن عاشور، ج1، ص38-39.

[6] سورة يوسف: 111.

ب) وفيها تصديق ما جاء في الكتب السّابقة من حق، وتصديق رسالات الرسل ونبوات الأنبياء السابقين، وتصديق ما جاؤوا به من عند ربهم لأقوامهم وأممهم من بلاغات وشرائع أحكام ﴿ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ﴾.

ج) وفيها تفصيل العناصر الكلية الَّتي اشتركت فيها رسالات الرسل ونبوات الأنبياء، الدالة على وحدة الرسالات الربانية في أصولها، إذ إنها بيان لدين الله الواحد الَّذي هو الإسلام ﴿ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ﴾.

د) وفيها عبرة لأولي الألباب الَّذين يسمعون القصّص، ويجعلون ألبابهم المفكرة العاقلة تفكر فيها للتثبت من صحتها، بدلائل أمارات الآثار، وأخبار الأولين المتوارثة، ومنطق عقولهم الَّتي تقيس سنن الله في عباده على أشباهها ونظائرها، فيتعظون بها، ويرتدعون عما سبب هلاك الأولين من المكذبين لرسلهم، المجرمين الظالمين، ويتبعون هدى كتاب الله وسنة رسوله المصطفى ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

هـ) وفيها تعليمات وبيانات كانت موجهة من الله لأنبيائه والمؤمنين في الرسالات السابقات، وهي في الوقت نفسه هدى للمؤمنين من أمة محمّد، وعليهم أن يهتدوا بها. وفيها أيضا ثواب الله المعجل لرسله والَّذين آمنوا معهم بالنّصر والتأييد، والتمكين في الأرض، وفي هذا البيان بشارة للمؤمنين بأن النّصر سيكون في العاقبة لهم، ضمن مجرى سنة الله في عباده، وهذه البشارة هي من رحمة الله لعباده المؤمنين. وهذان أمران دل عليهما في الآية قول الله تعالى: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[1].

سادساً: نشر التّعليم الصحيح:

التّعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها، وذلك علم الشرائع وعلم الأخبار، وكان ذلك مبلغ علم مخالطي العرب من أهل الكتاب. وقد زاد القرآن على ذلك تعليم حكمة ميزان العقول وصحة الاستدلال في أفانين مجادلاته للضالين وفي دعوته إلى النظر، ثمّ نوه بشأن الحكمة فقال:﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ

---

[1] ينظر: نوح عليه السلام وقومه في القرآن/ عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، دار القلم، دمشق، والدار الشامية بيروت، ط1، 1410هـ./ 1990م، ص15-16.

فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾[1]. وهذا أوسع باب انسجمت منه عيون المعارف، وانفتحت به عيون الأميين إلى العالم. وقد لحق به التنبيه المتكرر على فائدة العلم، وذلك شيء لم يطرق أسماع العرب من قبل، إنّما قصارى علومهم أمور تجريبية، وكان حكماؤهم أفراد اختصوا بفرط ذكاء تضم إليه تجربة وهم العرفاء، فجاء القرآن بقوله:﴿وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾[2]، ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾[3]، وقال: ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ﴾[4]. فنبه إلى مزية الكتابة[5].

سابعاً: الترغيب والترهيب:

كالمواعظ والإنذار والتحذير والتبشير، وهذا يجمع جميع آيات الوعد والوعيد، وكذلك المحاجة والمجادلة للمعاندين، وهذا باب الترغيب والترهيب[6].

ثامناً: الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرّسول ﷺ، إذ التصديق يتوقف على دلالة المعجزة بلفظ ومتحدى لأجله بمعناه، والتحدي وقع فيه في سور عدّة[7]. وعليه فإن هدف التَّفسير هو تحقيق تلك الأغراض الأساسية والأهداف الرئيسية والمقاصد العامّة للقرآن الكريم آنفا.فالمتصدي لتفسير كتاب الله تعالى لابّد أن يكون له غرض، وغرضه هو بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله – تعالى – في كتابه العزيز بأكمل بيان يحتمله المعنى ولا يأباه اللّفظ من كلّ ما يوضح المراد من أهداف القرآن أو ما يتوقف عليه فهمه أتم فهم، أو يخدم الهدف تفصيلا وتفريعا، مع إقامة الحجة على ذلك إن كان به خفاء، أو لتوقع مكابرة من معاند أو جاهل، فرائد المفسر في ذلك أن يعرف على الإجمال أهداف القرآن مما جاء لأجله، ويعرف اصطلاحه في إطلاق اللّفظ، وللتنزيل اصطلاح

---

[1] سورة البقرة: 269.

[2] سورة العنكبوت: 43.

[3] سورة الزمر: 9.

[4] سورة القلم: 1.

[5] ينظر: التحرير والتنوير/ ابن عاشور، ج1، ص39.

[6] ينظر: نفسه، ج1، ص39.

[7] ينظر: نفسه، ج1، ص39.

وعادات[1]. وعليه فإن أي تفسير من التفاسير القديمة أو الحديثة لا يتحقق فيه هدف من الأهداف المذكورة سابقا فلا يعتبر تفسيرا بالمعنى الصحيح الَّذي يهدف إليه القرآن.

المطلب الثّالث: الشروط الموضوعية للمفسر:

هناك شروط موضوعية على المفسر أن يتقيد بها عند قيامه بتفسير النّصوص القرآنية منها:

أولا: الإحاطة بسياق النّص "الآية، أو السورة " الَّتِي يريد تفسيرها.

ثانيا: البدء بما يتعلق بالألفاظ المفردة، والمعاني المعجمية للكلمات، مع ملاحظة المعنى المستعمل وقت النزول.

ثالثا: الأخذ في الاعتبار سبب النزول.

رابعا: معرفة الأسلوب العربي في رصف الجمل وتركيبها.

خامسا: الأخذ بمقاصد الشرع الحنيف[2].

ومع مراعاة حسن القصد والموهبة، فإن المنهج الَّذي سلكه المفسرون في تفسيرهم للقرآن الكريم ينقسم إلى الآتي:

أولا: منهج التَّفسير بالمأثور: وهو منهج يعتمد على الرواية، وصحة السند، ويحتل المرحلة الأولى في تطوّر التَّفسير، وسمي التَّفسير بهذا المنهج "التَّفسير المأثور" فهو كلّ تفسير يعتمد على المصادر التفسيرية القرآن والسنة وأقوال الصحابة ومنهم من يضيف أقوال التابعين، وهناك من يعتبر تفسير ابن جرير الطبري وابن كثير من التَّفسير بالمأثور وفي هذا نظر: لما يحويه ابن جرير وابن كثير من اجتهادات وتوجيهات وترجيحات تعتمد على الدراية والرأي والاجتهاد، فالكتابان مصدران عظيمان للتفسير بالمأثور ولكنهما لا يخلوان من التَّفسير بالرأي. ويجدر التنبيه إلى أن اعتبار تفسير القرآن بالقرآن من التَّفسير بالمأثور فيه نظر: لإطلاق الأثر على التَّفسير القرآني، والأثر كما هو معروف يطلق على

---

[1] ينظر: التحرير والتنوير، ج1، ص39.

[2] ينظر: مناهل العرفان/ الزرقاني، ج2، ص60 ، وينظر: تاريخ التشريع الإسلامي/ محمد الخضري، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1977، ص78 .

ما روي عن النّبيّ ﷺ والصحابة والتابعين، ولكن لابّد من استدراك أن اعتبار تفسير القرآن بالقرآن من التَّفسير بالمأثور، وهو من باب الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، وخير ما يمثل هذا اللّون من التَّفسير في رأينا هو كتاب الدر المنثور في التَّفسير بالمأثور للسيوطي. وهو منهج استقرائي يعتمد على تتبع المعنى في النّص القرآني أولا، ثمّ في نصوص السنة، ثانيا، ثمّ ما أثر عن الصحابة والتابعين، وما صح من ذلك لا يجوز العدول عنه.

ومن أشهر كتب التَّفسير المؤلفة بهذا المنهج:

1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام المجتهد أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري ولد سنة 224هـ وتوفي سنة 310هـ، قال عنه الخطيب البغدادي: "جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من عصره".

وقال ابن خلكان: "إنه كان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحدا، بل له مذهب معروف وله أتباع ينتحلون مذهبه يقال لهم الجريرية". وقال السيوطي:"وكان أولا شافعيا، ثمّ انفرد بمذهب مستقل، وقد أثنى عليه العلماء المحدثون، ومازال كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن عمدة كتب التَّفسير جميعا"[1].

مزايا هذا التَّفسير:

أ- اعتماده على المأثور من أقوال النّبيّ ﷺ والصحابة والتابعين.

ب- عرضه للأسانيد وللأقوال المروية وترجيحه للروايات.

ج- إحاطته بالناسخ والمنسوخ من الآيات ومعرفته لطرق الرواية صحيحها وسقيمها.

د- ذكره لوجوه الإعراب، واستنباط الأحكام الشرعية من الآيات الكريمة.

وأخيرا فهو كتاب عظيم جليل، حافل بالروائع، إلاّ أنّه يذكر أحيانا أخبارا بأسانيد غير صحيحة، ثمّ لا ينبه على عدم صحتها. [2]

---

[1] المنار في علوم القرآن /محمد علي الحسن، دار الفكر العربي-بيروت، ط1، 1998، ص204

[2] التبيان في علوم القرآن/محمد علي الصابوني، دار البعث-قسنطينة، ط3، 1986، ص186.

2) تفسير السمرقندي: مؤلفه نصر بن محمّد السمرقندي، وكنيته أبو الليث توفي سنة 373هـ، وكتابه يسمى (بحر العلوم) وهو تفسير بالمأثور، يذكر فيه كثيرا من أقوال الصحابة والتابعين، غير أنّه لا يذكر الأسانيد، وهو مخطوط في مجلدين، وتوجد نسخة منه في مكتبة الأزهر.

3) تفسير الثعلبي: مؤلف هذا التَّفسير هو أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، المقرئ المفسر، كنيته أبو اسحق وقد توفي سنة 427هـ، أما ولادته فليست معروفة على وجه الضبط، وكتابه يسمى (الكشف والبيان عن تفسير القرآن). يفسر القرآن بما ورد عن السلف، مع اختصاره للأسانيد، اكتفاء بذكرها في مقدمة الكتاب، ويتوسع في الأبحاث النّحوية والفقهية، وهو مولع بالقصّص والأخبار، ولهذا فإننا نجد في تفسيره قصصا إسرائيلية نهاية في الغرابة، بل منها ما هو باطل قطعا. يقول ابن تيمية عنه: "الثعلبي في نفسه فيه خير ودين، ولكنّه حاطب ليل[1]". وتفسيره مخطوط غير كامل ينتهي إلى آخر سورة الفرقان وهو موجود بمكتبة الأزهر، وباقي الكتاب مفقود.

4) تفسير ابن كثير: مؤلف هذا التَّفسير هو الحافظ عماد الدّين إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدّمشقيّ كنيته أبو الفداء ولد سنة 700 هـ وتوفي سنة 774 هـ، كان ابن كثير رحمه الله جبلا شامخا، وبحرا زاخرا في جميع العلوم وخاصّة في التّاريخ والحديث والتَّفسير، وكان إماما جليلا متفننا في أسلوب الكتابة والتأليف، قال الذهبي عنه: "الإمام المفتي، المحدث البارع، فقيه متفنن، محدث متقن، مفسر نقال، وله تصانيف مفيدة".

وتفسيره هذا يسمى (تفسير القرآن العظيم) وهو من أشهر ما دون في التَّفسير بالمأثور، ويعتبر الكتاب الثّاني بعد كتاب الطبري، اعتنى فيه مؤلفه بالرواية عن مفسري السلف، فروى الأحاديث والآثار مسندة إلى أصحابها وتكلم عن بعضها بالجرح والتعديل، ورد ما كان منها منكرا أو غير صحيح وهكذا يعتبر تفسيره من أحسن ما كتب في التَّفسير بالمأثور. وطريقته في التَّفسير أنّه يذكر الآية، ثمّ يفسرها بعبارة سهلة موجزة، ويأتي لها بشواهد من آيات أخرى، ويقارن بين هذه الآيات حتَّى يتبين المعنى ويظهر المراد، وهو

---

[1] ينظر: أصول التفسير/ ابن تيمية، ص 19.

شديد العنايّة بهذا النوع من التَّفسير، الَّذي يسمونه تفسير القرآن بالقرآن. ومما يمتاز بـــه ابن كثير أنّه ينبه إلى ما في التَّفسير بالمأثور من منكرات الإسرائيليات ويحذر منها.

5) تفسير البغوي: مؤلف هذا التَّفسير هو الحسين بن مسعود الفراء البغوي، الفقيـــه، المفسر المحدث الملقب بمحيي السنة، كنيته أبو محمّد توفي سنة 510هـ، بعد أن جـــاوز الثمانين من العمر، وكان إماما جليلا، ورعا زاهدا، جامعا بين العلم والعمل وقـــد عـــده السبكي من أعلام علماء الشافعية. وقال ابن تيمية في مقدمته في أصول التَّفسير: "والبغوي في تفسيره مختصر من الثعلبي، ولكنّه ضان تفسيره عن الأحاديث الموضـــوعة، والآراء المبتدعة[1] وقد طبع هذا التَّفسير مع تفسير ابن كثير، كما طبـــع مـــع تفـــسير الخـــازن، وتفسيره هذا فيه بعض القصّص الإسرائيلية، ولكنّه في جملته أحسن وأسلم من كثير مـــن كتب التَّفسير بالمأثور.

6) تفسير ابن عطية: مؤلف هذا التَّفسير هو عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلـــسي المغربي الغرناطي، وكنيته أبو محمّد ولد سنة 481 هـ وتوفي سنة 542 هـ، كان نحويـــا لغويا، أديبا شاعرا، على غاية من الذكاء والدهاء، وقد تولى القضاء بالأندلس في العصور الذّهبيّة للإسلام، وتفسيره يسمى (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) وقد جمع فيه مؤلفه الأقوال الَّتِي ذكرها علماء (التَّفسير بالمأثور) وتحرى ما هو أقرب إلـــى الـــصحة منها.

وابن تيمية في فتاواه يعقد مقارنة بين تفسير (ابن عطية) وتفسير (الزمخشري) فيقول: "وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري، وأصح نقلا وبحثا وأبعد عن البـــدع، وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعلّه أرجح هذه التفاسير[2]...".

7) تفسير الجواهر الحسان: مؤلف هذا التَّفسير هو الإمام الجليل عبد الرحمن بن محمّد بن مخلوف الثعالبي الجزائري المغربي المتوفى سنة 876هـ، وتفسيره هذا مـــن التَّفـــسير

---

[1] ينظر: نفس المصدر، ص 19.

[2] ينظر: فتاوى بن تيمية، ج 2، ص 142.

بالمأثور نقل فيه أقوال السلف الصالح، وميز بين الصحيح والضعيف، وتفسيره هذا مطبوع.

8) تفسير السيوطي: مؤلف هذا التَّفسير هو الإمام الحجة الثقة جلال الدّين السيوطي، صاحب المؤلفات الشهيرة المولود سنة 849 هـ المتوفى سنة 911هـ وتفسيره هو المسمى (الدر المنثور في التَّفسير بالمأثور) قال في مقدمته: إنه لخصه من كتاب ترجمان القرآن، وهو التَّفسير المسند إلى رسول الله ﷺ وهو مطبوع بمصر، وقد ذكر في كتابه الإتقان: أنّه شرع في تفسير جامع لما يحتاج إليه من التفاسير المنقولة، والأقوال المعقولة، والاستنباطات والإشارات الأعاريب واللغات. ونكت البلاغة ومحاسن البديع وسماه (مجمع البحرين ومطلع البدرين) وهو غير هذا التَّفسير المسمى بالدر المنثور، وقد أحصيت مؤلفاته فبلغت قريبا من خمسمائة. رحمه الله تعالى.

ثانيا: منهج الاجتهاد (الاجتهاد بالرأي أو الدراية): وهو يقوم على الكشف عن معاني القرآن الكريم بالاجتهاد- فيما لم يرد فيه نقل صحيح- اعتمادا على كلام العرب، ودلالة الألفاظ، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، ومعرفة مقاصد الشرع بعد أن يتوفر للمفسر جملة من الأدوات الَّتِي تمكنه من ذلك، وهو منهج متأخر عن منهج التَّفسير بالمأثور في الوجود وتابع له، ومستند عليه، ومع وقوع الاختلاف حول جواز هذا المنهج[1] في التَّفسير فإن العمل ماض به، والعلماء متفقون على أنّه لا يجوز تفسير القرآن الكريم لمجرد الرأي من غير أصل، أو بإتباع الهوى. ومن أشهر كتب التَّفسير المؤلفة بهذا المنهج:

1) تفسير الفخر الرازي: مؤلف هذا التَّفسير هو محمّد بن عمر الرازي المتوفى سنة 606هـ وتفسيره يسمى (مفاتيح الغيب) وقد سلك في تفسيره مسلك الحكماء الإلهيين، فصاغ أدلته في مباحث الإلهيات، ورد على المعتزلة والفرق الضالة بالحجج الدامغة، والبراهين القاطعة، وتعرض لشبهات المنكرين والجاحدين بالنقض والتفنيد، وتفسيره من أوسع التفاسير في موضوع علم الكلام، كما أنّه في العلوم الطبيعية والكونية إمام جليل، فقد تكلم

---

[1] ينظر: البحر المحيط/ أبو حيان ج1، ص5، البرهان/ الزركشي ج2، ص261.

عن الأفلاك والأبراج وعن السماء والأرض، والحيوان والنبات، وفي أجـزاء الإنـسان، بشكل واسع وغرضه نصرة الحق وإقامة البراهين على وجود الله عز وجل. والرد على أهل الزيغ الضلال.

2) تفسير البيضاوي: مؤلف هذا التَّفسير هو العالم الجليل عبد الله البيضاوي المتـوفى سنة 680هـ، وتفسيره يسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) وهو كتاب جليل دقيق، جامع بين الرواية والدراية وهو يقرر الأدلة على مذهب أهل السنة، وهو حجة ثبت، وقد التزم أن يختم كلّ سورة بما روي في فضلها من الأحاديث، غير أنّه لم يتحر الـصحيح، ولـه حواش عديدة أشهرها حاشية الشهاب الخفاجي وحاشية سعدي افندي.

3) تفسير أبي حيـان: للإمام محمّد بن يوسف أبي حيان الأندلـسي الغرنـاطي ولـد بغرناطة (654-ت745هـ) يكنى أبوحيان كانت له رحلات كثيرة، غادر الأندلس وتنقل في المغرب ونزل مصر وأخذ عن علمائها وأخذ الحديث في الإسكندرية، ألف كتابـه فـي التَّفسير احتسابا لوجه الله تعالى كما صرح في مقدمته: "ما لمخلوق بتأليفـه قـصدت ولا غير وجه الله به أردت"[1]، ويلاحظ على هذا التَّفسير الاهتمام والعنايّة باللُّغـة والنحـو والصرف، لأن أبا حيان كان كثيرا ما ينقل من الزمخشري وابن عطيـة بخاصّـة فـي المسائل النّحوية.

واختصر تفسيره تلميذه تاج الدّين أحمد بن عبد القادر وسماه (الدّر اللّقيط مـن البحـر المحيط)، واهتم أبو حيان بالأحكام الفقهية فكان يذكر الأحكام الواردة في بعض الآيـات دون ذكر أدلة الأحكام أو مناقشتها أو ردها أو ترجيحها، وإن كان ينوه بذلك أحيانا، على أنّه كان يحيل القارئ لينظر هذه الأدلة والحجج في كتب الفقه ومصنفاته[2]، وهـو فـي ثماني مجلدات ضخمة وقد جمع المؤلف فيه فنون العلوم من نحو وصرف وبلاغة وأحكام فقهية إلى غير ما هنالك ويعتبر هذا التَّفسير مرجعا هاما من مراجع التَّفسير، وعبارتـه

---

[1] ينظر: مقدمة تفسير ابن حبان، ج1، ص2.

[2] ينظر: البحر المحيط/ أبو حيان، ج1، ص4.

سهلة ليس فيها تعقيد أو غموض، سماه البّحر المحيط لكثرة ما فيه من علوم متنوعة تتعلق بمادة التَّفسير.

4) تفسير الخازن: مؤلف هذا التَّفسير الإمام عبد الله بن محمّـد المـشهور بالخـازن المتوفى سنة 731هـ، وتفسيره يسمى (لباب التأويل في معاني التنزيل) وهو تفسير مشهور يعنى بالمأثور، بيد أنّه لا يذكر السند، وعبارته سهلة لا تعقيد فيها ولا غموض وله ولوع بالتوسع في الروايات والقصّص، وقد يذكر في تفسيره بعض الروايات الإسرائيلية لينبـه على ما فيها من باطل، فيسوق القصّة الطويلة ثمّ يحكم عليها بالضعف أو الكذب، ولكنّـه في بعض الأحيان يسكت عنها حتَّى يظن القارئ أن هذه الروايـة صـحيحة، وبالجملـة فتفسيره حسن رائع لولا كثرة ما فيه من قصص وروايات لا يحسن ذكرها لكونها ضعيفة أو مكذوبة.

5) تفسير النسفي: مؤلف هذا التَّفسير هو العلم الزاهد عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة 701هـ وتفسيره يسمى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) وهو تفسير جليل، متـداول مشهور، سهل ودقيق، يعتبر بالنسبة لبقية التفاسير بالرأي أوجز تفسير وأوسطه، قال فيه صاحب كشف الظنون: "هو كتاب وسط في التأويلات جامع لوجوه الإعراب والقراءات، متضمن لدقائق علم البديع والإشارات، مرشح لأقاويل أهل السنة والجماعة، خـال مـن أباطيل أهل البدع والضلالة، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير الخل..."

6) تفسير النيـسابوري: مؤلف هذا التَّفسير هو نظام الدّين الحسن محمّد النيـسابوري المتوفى سنة 728هـ وتفسيره يسمى (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) ويمتاز هذا التَّفسير بسهولة عبارته وبتحقيق ألفاظه، مع خلوه من الحشو والتعقيد، وقد عنى بأمرين يلتزمهما: الكلام على القراءات، والكلام على التَّفسير الإشاري، وهو مطبوع طبعة شـهيرة علـى هامش تفسير ابن جرير، وهو مختصر لتفسير الفخر الرازي مع تهذيب كبير.

7) تفسير أبي السعود: مؤلف هذا التَّفسير العالم اللّغوي، الحجة الضليع، القاضي محمّد بن محمّد بن مصطفى الطحاوي، المشهور بأبي السعود، المتوفى سنة 952هـ وتفسيره هذا يعتبر من أحسن التفاسير وأجمعها، لأنه غاية في حسن الصوغ، وجمال التّعبير، كشف فيه

عن أسرار البلاغة القرآنية، والحكم الربانية، يستهويك حسن تعبيره، ويروقك سلامة تفكيره، يروعك ما أخذ نفسه به من تجلية بلاغة القرآن، والعنايّة في بيان إعجازه، مع سلامة في الذوق، ومحافظة على عقائد أهل السنة، وبعد عن الحشو والتطويل، وتفسيره دقيق يحتاج لفهمه الخاصّة من أهل العلم

8) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني: للعلامة شهاب الدّين محمّد الألوسي البغدادي ولد سنة 1270هـ وتفسيره روح المعاني يقع في ثلاثين مجلدا وهو من أوسع كتب التَّفسير، فيه التَّفسير بالمأثور والمعقول والإشاري.

وقد اشترط العلماء لتحقيق ذلك شروطا أخلاقية وعلمية يجب توفرها يجب توافرها في المفسر حتَّى يكون تفسيره للقرآن ممدوحا، ويكون على الوجه الَّذي يناسب عظمة الكتاب العزيز ومن هذه الشروط:[1]

أولا: الشروط الأخلاقية:

أ) التجرد عن الهوى: فعلى المفسر أن يكون متجردا عن الهوى، والآراء المذهبية، وأغراض الدّنيا، قال أبو طالب الطبري: "ومن شروطه-أي المفسر للقرآن- صحة المقصد فيما يقول ليلقى التسديد، فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[2]، وإنّما يخلص له القصد إذا زهد في الدّنيا، لأنه إذا رغب فيها لم يؤمن أن يتوسل به إلى عرض يصده عن صواب قصده، ويفسد عليه صحة عمله[3].

ومن أمثلة التَّفسير النابع عن إتباع الهوى ما قاله الجصّاص رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[4] "... وفيه الدّلالة على صحة إمامة الخلفاء الأربعة -أيضا- لأن الله استخلفهم في الأرض

---

[1] عدد الذهبي هذه الشروط: ينظر: التفسير والمفسرون/ الذهبي، ج1، ص266 وما بعدها، ينظر: المناهل/ الزرقاني، ج2، ص51.

[2] سورة العنكبوت: 69.

[3] ينظر: الإتقان/ السيوطي، ج2، ص1198-1199.

[4] سورة النور: 55.

ومكن لهم كما جاء الوعد، ولا يدخل فيهم معاوية، لأنه لم يكن مؤمنا في ذلك الوقت"[1]، وذكر في موضع آخر عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[2]، قال الجصاص: "وهو صفة الخلفاء الراشدين الَّذين مكنهم الله في الأرض، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. وفيه الدّلالة الواضحة على صحة إمامتهم...، فوجب أن يكونوا أئمة القائمين بأوامر الله، منتهين عن زواجره ونواهيه، ولا يدخل معاوية في هؤلاء لأن الله إنّما وصف بذلك المهاجرين الَّذين أخرجوا من ديارهم، وليس معاوية من المهاجرين، بل هو من الطلقاء"[3]، والجصاص رحمه الله على علو مكانته تعصب لمعتقده بإخراج الصحابي معاوية رضي الله عنه من تلك الأوصاف وهذا ليس إلاّ لهوى في نفسه.

ب) الإخلاص وحسن النية: على المسلم أن يخلص نيته لله قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [4]، فالإخلاص هو روح الدّين وأصله، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، ...".

فعلى طالب العلم الَّذي يريد أن يفسر كتاب الله أن يتسلح بالإخلاص، ويراجع نفسه، ويصحح النية، ويصلح داخله، وينقي قلبه من كلّ الشوائب، لأن الإخلاص لله في فهم القرآن يعصم المرء من الانحراف والضلال عندما يفسر كلام الله.

ج) الورع: إن الورع هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات، فعلى المفسر أن يكون ورعا في دينه، وألا يخوض في تفسير كلام الله تعالى بغير علم، متقيا في ذلك الله –سبحانه وتعالى– مراقبا له في امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، قال الله

---

[1] ينظر: أحكام القرآن/ الجصاص، ت/ محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة، ج5، ص191.

[2] سورة الحج: 41.

[3] ينظر: أحكام القرآن/ الجصاص، ج5، ص83.

[4] سورة البينة: 5.

تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾[1]، قال الإمام القرطبي: "لا ينبغي لحامل القرآن أن يخوض مع من يخوض، ولا يجهل مع من يجهل، ولكن يعفو ويصفح لحق القرآن، لأن في جوفه كلام الله"[2].

د) التحلي بالأخلاق الفاضلة: لابّد لمن يخوض في تفسير كتاب الله أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة في قوله وفعله، قال القرطبي:" وينبغي له -أي: صاحب القرآن ومفسره- أن يأخذ نفسه بالتصاون عن طرق الشبهات، ويقل الضحك والكلام في مجالس القرآن وغيرها بما لا فائدة فيه، ويأخذ نفسه بالحلم والوقار"[3].

ثانيا: الشروط العلمية:

فعلى من يتصدى لتفسير القرآن أن يمتلك الأهلية العلمية، كما لا يجوز للمهندس أن يزاول علاج المرضى، ولا للطبيب أن يمارس الهندسة، فكذلك لا يجوز لغير المتمكن من أسباب التَّفسير ومقوماته أن يمارسه، ومن هنا وجب معرفة جملة من العلوم الَّتِي جعلت شرطا لازما للمفسر، ومن أهم تلك العلوم:

أ) معرفة علوم اللُّغة العربيّة: وجب لمن أراد فهم معاني القرآن أن يكون على جانب كبير من التمكن من علوم اللُّغة العربيّة، لأن القرآن نزل بها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [4].

قال مجاهد:"لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الأخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب"[5].

---

[1] سورة البقرة: 282.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص21.

[3] ينظر: نفسه، ج1، ص21.

[4] سورة يوسف: 2.

[5] ينظر: البرهان/ الزركشي، ج1، ص292. الإتقان/ السيوطي، ج3، ص1209.

قال الإمام الشاطبي: "فمن أراد تفهم القرآن، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"[1]، وعليه ينبغي للمفسر أن يحيط بمجالات اللُّغة الَّتي عدها العلماء علوما وهي:

1- معرفة علم اللُّغة: فبهذا يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع.

2- معرفة علم النحو: فلابّد من معرفة النحو العربي لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب ومن جهل علم النحو وقع في أخطاء فاحشة، قد تؤدي إلى الكفر، وذلك مثل الرجل الَّذي قرأ قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ [2]، قرأها بجر رسوله فكاد يقع في الكفر وهو لا يعلم خطأه فكان ذلك سبب وضع علم النحو[3].

3- معرفة علم الصرف: لأن به تعرف الأبنية والصّيغ، نقل السيوطي عن ابن فارس[4] قوله: "ومن فاته علمه –التصريف– فإنّه المعظم، لأن كلمة "وجد" مثلا كلمة مبهمة فإذا صرفناها اتخذت بمصادرها"[5].

4- معرفة علم الاشتقاق: لأن الاسم إذا كان مشتقا من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما، كالمسيح، هل هو من السياحة أو المسح؟، فمن الأوّل سمي المسيح مسيحا، لكثرة سياحته، ومن الثّاني فلأنه كان لا يمسح على ذي عاهة إلاّ برئ بإذن الله تعالى.

5- معرفة علم البلاغة: يلزم المفسر أن يكون عالما بعلم البلاغة بأقسامها الثلاثة، علم المعاني، وعلم البيان، وعلم البديع.

ب) معرفة علوم القرآن: يستوجب على المفسر أن يلم بعلوم القرآن، وهي المباحث المتعلقة بالقرآن من حيث معرفة أسباب النزول، وجمع القرآن، وترتيبه، ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه...الخ. ومن أبرز هذه العلوم:

---

[1] ينظر: الموافقات/ الشاطبي، ج2، ص102.

[2] سورة التوبة: 3.

[3] ينظر: تفسير الألوسي/ الألوسي، دار الفكر بيروت، 1408هـ، ج10، ص48 .

[4] هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين من أئمة اللغة، توفي سنة 395هـ، ينظر: وفيات الأعيان/ ابن خلكان، ج1، ص35.

[5] ينظر: تفسير الألوسي روح المعاني، ج10، ص 47.

1- معرفة أسباب النزول: ويقصد بذلك: "ما نزلت الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه. والمعنى أنّه حادثة وقعت في زمن النّبيّ ﷺ، أو سؤال وجه إليه، فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة، أو بجواب عن هذا السؤال".

2- معرفة علم القراءات: والقراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها، وهي على حالتين:

الحالة الأولى: لا علاقة لها بالتَّفسير كاختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات، كمقادير المد والإمالات، والتخفيف والتسهيل، والتحقيق والجهر، والهمس والغنة.

وأما الحالة الثانية: فهي اختلاف القراء في حروف الكلمات واختلاف الحركات الَّذي يختلف معه معنى الفعل، وهذا النوع له علاقة بالتَّفسير، لأن ثبوت أحد اللفظين في قراءة قد يبين المراد من نظيره في القراءة الأخرى أو يثير معنى غيره، ولأن اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة.

3- معرفة الناسخ والمنسوخ: فينبغي على المفسر معرفة علم الناسخ والمنسوخ، لأنه يعينه على تفسير القرآن، والبعد عن التناقض والتعارض، وأخذ الأحكام ومعرفتها على وجهها الصحيح، ومن جهل هذا العلم يقع في الضلال والإضلال. قال الشّيخ الزرقاني: "إن الإلمام بالناسخ والمنسوخ يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي، ويطلع الإنسان على حكمة الله في تربيته للخلق، وسياسته للبشر، وابتلائه للناس، مما يدل دلالة واضحة على أن نفس محمّد النّبيّ الأمي لا يمكن أن تكون المصدر لمثل هذا القرآن، ولا المنبع لمثل هذا التشريع، إنّما هو تنزيل من حكيم حميد"[1].

4- العلم بالمكي والمدني: ويقصد به علم يبحث منازل القرآن المكي والمدني، وكلّ ما يتعلق بذلك من ملابسات الأحوال[2].

---

[1] ينظر: مناهل العرفان/ الزرقاني، ج2، ص188.

[2] ينظر: المكي والمدني في القرآن الكريم/ عبد الرزاق حسين أحمد، دار عفان، القاهرة، ط1، 1420هـ، ج1، ص41.

ج) معرفة علوم السنة: على المفسر أن يكون عالما بسنة رسول الله ﷺ وعلومها رواية ودراية، قال الإمام أحمد: "إن السنة تفسر الكتاب وتبينه"[1]. وقال الشاطبي:" فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شروحه وبيانه هو السنة، لأنه إذا كان كليا وفيه أمور جميلة، كما في شأن الصَّلاة والزّكاة والحج والصوم ونحوها، فلا محيص عن النظر في بيانه"[2].

د) معرفة علم الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة الإسلامية: ينبغي للمفسر أن يكون عالما بعلم الفقه، عارفا للأحكام الشرعية وأدلتها، ليتمكن من استيعاب الأحكام، ومعرفة طرق الاستنباط، ففي الفقه يكون عرض الأحكام الإسلامية الَّتِي ذكرها القرآن الكريم مبوبة مجموعة، فيعين استحضارها على تصور دقيق لمعاني آيات الأحكام، أضف إلى ذلك أن يكون المفسر عالما بأصول الفقه إذ بواسطته يستطيع أن يعرف استنباط الأحكام الشرعية من الآيات، ووجه الاستدلال على الأحكام. وقد ذكر العلامة ابن عاشور علاقة أصول الفقه بالتَّفسير قائلا: "وأما أصول الفقه فلم يكونوا يعدونه من مادة التَّفسير، ولكنّهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي والعموم، وهي من أصول الفقه، فتحصل أن بعضه يكون مادة للتفسير وذلك من جهتين:

إحداهما: أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب وفهم موارد اللُّغة أهمل التنبيه عليها علماء العربيّة مثل: الفحوى ومفهوم المخالفة، وقد عدّ الغزالي علم الأصول من جملة العلوم الَّتِي تتعلق بالقرآن وبأحكامه، فلا جرم أن يكون مادة للتفسير.

الجهة الثانية: أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها، فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها"[3]. وإلى جانب ذلك يتطلب إتقان علم مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[1] أخرجه الخطيب البغدادي في الكف في علم الروي، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، 1357هـ، ص15، تفسير القرطبي، ج1، ص39.

[2] ينظر: الموافقات/ الشاطبي، ج4، ص183.

[3] ينظر: التحرير والتنوير/ ابن عاشور، ج1، ص32.

هـ) معرفة ثقافة العصر وأحوال المجتمع: ينبغي للمفسر أن يكون عالما بزمانه، خبيرا بمجتمعه وعاداته وتقاليده، وأحواله الاجتماعية، يعرف إيجابياته وسلبياته، وأمراضه الاجتماعية، ليكون قادرا على مخاطبة النّاس على قدر عقولهم وأفهامهم، اقتداء بما فعله علماء الأمّة الَّذين كانوا يهتمون بمراعاة عقول النّاس عند التحدث إليهم، قال علي رضي الله عنه:"حدثوا النّاس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله"[1].

وقال الحافظ ابن حجر تعليقا على قول علي رضي الله عنه: "وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامّة"[2]، ولهذا يجب على المفسر أن يكون مراعيا الواقع الَّذي يعيش فيه، فيكون داعيا إلى الله على بصيرة، قال الأستاذ الإمام محمّد عبده: "أنا لا أعقل كيف يمكن لأحد أن يفسر قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [3]. وهو لا يعرف أحوال البشر؟وكيف اتحدوا وكيف تفرقوا؟ وما معنى تلك الوحدة الَّتي كانوا عليها؟ وهل كانت نافعة أم ضارة؟ وماذا كان من أثار بعثة النبيين فيهم؟.

إلى جانب الإلمام ببعض علوم العصر حتَّى يكون المفسر عارفا بما يحتاج إليه منها بحيث يمكن له أن يفسر القرآن الكريم دون أن يخالف شيئا أثبته العلم اليقيني، ويوضح المعنى الصحيح دون تناقض بين العلم والقرآن، ودون خروج عن قواعد التَّفسير وأصول اللُّغة[4]. فمعرفة ثقافة العصر وعلومه وأحوال المجتمعات يعين المفسر على فهم المراد من بعض الآيات القرآنية، وتفسيرها تفسيرا صحيحا. والملاحظ على ذلك أن اشتراط هذه العلوم ربما يكون نظريا إلى حد ما، إذا ما أريد وقصد من ذلك التبحر في كلّ منها. لكن من ألم بها، وكان له بالجملة اطلاع واسع على كلام العرب حفظا ودراية، مع العلم

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا، ج1، ص225، مع فتح الباري.

[2] ينظر: فتح الباري/ ابن حجر، ج1، ص225.

[3] سورة البقرة: 213.

[4] ينظر: التفسير العلمي للقرآن/ أحمد عمر أبو حجر، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1991، ص63. .

بمقاصد الشرع، وحقائق الحياة وأحوال المجتمعات، كان تفسيره وتأويله مقبولين، لإلمامه بالصفات الذاتية، والعناصر الموضوعية: الَّتِي تبعده عن الخطأ، وتقربه من الصواب، وكما يقول الطبري في إجمال ذلك: أحق المفسرين بإصابة الحق وأوضحهم حجة فيما تأول وفسر، ما كان تأويله إلى رسول ﷺ دون سائر أمته، من أخبار الرّسول ﷺ الثابتة عنه، إما من جهة النقل المستفيض، أو من جهة الدّلالة المنصوبة على صحته، وأصحهم برهانا فيما ترجم وبين، من ذلك مما كان مدركا علمه من جهة اللسان، إما بالشواهد من أشعارهم السائرة، وإما من منطقهم ولغتهم المستفيضة المعروفة كائنا من كان ذلك المتأول والمفسر، بعد أن لا يكون خارجا تأويله وتفسيره عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة والخلف من التابعين وعلماء الأمّة[1].

ومع ظهور منهج الاجتهاد، وما تطلبه من اشتراطات تنوع التَّفسير من الناحية الموضوعية إلى:

1- تفسير ألفاظ القرآن وكلماته، وذلك إما بالنظر في أساليبه ومعانيه، وما اشتمل عليه من أنواع البلاغة، ويظهر هذا المنحنى في تفسير الكشاف للزمخشري وإما بالاهتمام بالإعراب كما في تفسير البّحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، أو بالاهتمام بغريب القرآن كما في تفسير غريب القرآن للسجستاني، وإما بالاهتمام بمفردات القرآن:

كما في تفسير مفردات القرآن الكريم للأصفهاني.

2- التَّفسير الصوفي النظري، وهو تفسير يقوم على البحث والدّراسة متأثرا بالنظريات الفلسفية، متعسفا في فهم الآيات القرآنية مما يبعد بمعناها عما تشهد له اللُّغة، ويؤيده الشرع، من ذلك التَّفسير المنسوب لمحيي الدّين بن عربي الصوفي.

3- التَّفسير الإشاري أو الصوفي الفيضي، وهو يقوم على تأويل القرآن على خلاف ما يظهر منه، مثل ما يرد في تفسير محيي الدّين بن عربي، وتفسير القرآن العظيم

---

[1] ينظر: جامع البيان/ الطبري، ج1، ص93.

للتستري[1]، وحقائق التَّفسير للسلمي[2]، ويقرب من ذلك ما يرد في تفسير روح المعاني للألوسي[3].

4- التَّفسير الفلسفي، وهو يقوم على تأويل النّصوص والحقائق الشرعية مما يتفق مع الآراء والنظريات الفلسفية، كتفسير "فصوص الحكم" للفارابي[4]، وما يرد في تفاسير الباطنية[5].

5- التَّفسير العلمي: وهو نوع من التَّفسير حديث النشأة يقوم على الربط بين القرآن وعلوم الكون، ويحاول فيه المفسر تفسير النّص القرآني في ضوء ما أثبته العلم مثل "الجواهر في تفسير القرآن الكريم" لطنطاوي جوهري[6].

6- التَّفسير الاجتماعي: يرى أصحاب هذا الاتجاه الحرص على إصلاح المجتمعات ومعالجة أمراض ومشكلات المجتمع المختلفة، ومن أشهر هذا النوع تفسير المنار للشيخ محمّد رشيد رضا، وتفسير المراغي.

---

(1) هو أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله التستري، كان ورعا وصاحب كرامات له من المؤلفات تفسير القرآن العظيم، ولد سنة 200هـ وقيل 201هـ وتوفي سنة 283هـ وقيل سنة 273هـ. انظر: سير أعلام النبلاء/ الذهبي، ج13، ص330.

(2) هو أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي، محدث صوفي، له من المؤلفات حقائق التفسير، ولد سنة330هـ وتوفي سنة412هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء/ ج17، ص247.

(3) ينظر: مباحث في علوم القرآن/ صبحي الصالح، ص296.

(*) والألوسي هو شهاب الدين محمد بن عبد الله الحسيني الألوسي، مفسر محدث، وأديب مجتهد، له روح المعاني ودقائق التفسير توفي سنة 1270هـ. ينظر:الأعلام/ الزركلي، ج8، ص65.

(4) مفسر فيلسوف له كتاب فصوص الحكم، توفي سنة 339هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء/ ج15، ص416.

(5) ينظر: مباحث في علوم القرآن/ صبحي الصالح ص297.

(6) ينظر: التفسير العلمي/ أبو حجر، ص66

(*) طنطاوي جوهري هو مفسر حديث له كتاب الجواهر في تفسير القرآن الكريم، وهو يعد من التفاسير ذات الاتجاه العلمي، ولد سنة 1870م وتوفي سنة 1940. ينظر: التفسير والمفسرون/ الذهبي ج2، ص500.

7- **التَّفسير الفقهي:** المراد بالتَّفسير الفقهي الَّذي يغلب عليه العنايّة بالأحكام الفقهية الفرعية حتَّى تكون طابعه، وإن اشتمل على تفسير آيات القرآن الكريم تفسيرا عاما[1]، أي: أنّه تفسير يهتم بالفقه والتشريع وبيان أصول الأحكام. هذا النوع من التَّفسير هو الَّذي ينتمي إليه تفسير القرطبي محل هذه الدّراسة. ولعلّ الإيماءة الحقيقية إلى التَّفسير الفقهي للنصوص الشرعية تكمن في تلك الرواية المشهورة، عندما سأل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل[2] حين بعثه قاضيا إلى اليمن قائلا: بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال اجتهد رأي آلو[3].

لقد عمل الرّسول ﷺ على تفسير النّصوص القرآنية العامّة والمجملة، ووضع قواعد عامة ذات طابع فقهي، فبين المجمل وفصله، مثل بيانه ﷺ لأحكام الصَّلاة مفصّلة، ووضح بعض ما هو مشكل كتفسيره للخيط الأبيض والأسود في الآية الكريمة ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[4]، وحدد بعض الأحكام الواردة في القرآن، ووضع بعض القواعد الأساسية كقوله: " لا وصية لوارث " وقوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر"[5].

ومع الاختلاف في القدر الَّذي فسره الرّسول ﷺ من القرآن فإن الجانب الفقهي فيما روى عنه ظلّ أساسا يبنى عليه فيما بعد. ومع ندرة الاستنباط الفقهي من الآيات القرآنية

---

(1) ينظر: اللآلئ الحسان في علوم القرآن/ موسى شاهين ص341.

(2) هو أبو عبد الله معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري من كبار الصحابة أحد كتاب الوحي، ومن كتبه المصحف العثماني، توفي سنة19هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ، ج1، ص18، ينظر: الأعلام ج8، ص166.

(3) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ج2، ص272، والترمذي في سننه، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبإسناده ليس بالمتصل ج3، ص608 وقال الألباني: إنه قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه. والحق أن الحكم عليه بالضعف ليس بالأمر الهين. ينظر: التعارض والترجيح/ الحفناوي، ص66.

(4) سورة البقرة: 186.

(5) رواه البخاري، ج8، ص150، ومسلم، ج3، ص1233، وأحمد في مسنده، ج1، ص313.

في عهد الصحابة والتابعين إلاّ أن لهم اجتهاداتهم حسب الوقائع الَّتِي جدت لهم. وبانتشار الإسلام، واتساع رقعة البلاد الإسلامية، وكثرة الداخلين في هذا الدّين الجديد، واختلاف حاجات النّاس، عظمت الحركة الفقهية وفاء بهذه المتطلبات وأصبح المفسرون من الفقهاء يستنبطون الأحكام الَّتِي توفي بالحاجة، ويتعرضون للآيات القرآنية يذكرون ما يستنبط منها من الأحكام، وبين النشأة والتخصص الموضوعي للتفسير الفقهي، كان المفسرون

يعرضون لبعض آيات الأحكام في تأليفهم بدأ من مقاتل بن سليمان[1]، ومرورا بابن جرير الطبري الَّذي استنبط في تفسيره ما يمكنه من الأحكام، وابن كثير[2]، والبيضاوي[3] ثمّ التوسع والاستطراد في ذكر هذه الأحكام في السراج المنير للشربيني[4]، وروح المعاني للألوسي[5] وانتهاء بظهور تلك التفاسير ذات الطابع الفقهي الخاص. ولكن ما هي الصلة بين التَّفسير والفقه الَّتِي انبْنَى منها ذلك المركب الوصفي "التَّفسير الفقهي"؟، ومن ثمّ على ماذا ينبني التَّفسير الفقهي أساسا.

إن الفقه الإسلامي كان في نشأته الأولى يطلق على ما يفهم جملة من الكتاب والسنة، وكان الفقهاء يعرفون ويسمون بالقراء، ذلك أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، والَّذين كانت تأخذ عنهم الفتيا، كانوا من المختصين بحمل القرآن الكريم، والعارفين بما يتعلق به[6]. ولذلك كان استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم هو من قبيل التَّفسير

---

(1) ينظر: أصول الفقه الإسلامي/ زكي الدين شعبان، ط2، 1971، ص409.

(*) ومقاتل هو: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي صاحب التفسير، قيل عنه أول من ألف في التفسير، كان متهما في الروي، توفي سنة 150هـ. ينظر: طبقات المفسرين/ الداودي ج2، ص330.

(2) هو: الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير، فقيه شافعي مفسر، له تفسير القرآن العظيم، ولد سنة 690هـ وتوفي سنة 774هـ، ينظر: شذرات الذهب/ابن العماد الحنبلي، ج6، ص231.

(3) ينظر: التفسير والمفسرون/ الذهبي ج1، ص219، ص 246، ص 298.

(4) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي، تولى مشيخة الأزهر، توفي سنة 1326هـ. ينظر: الأعلام/ الزركلي ج4، ص110.

(5) ينظر: التفسير والمفسرون/ الذهبي ج1، ص219، 342.

(6) ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص446.

الفقهي، وفي سياق ربط النّص بالمسائل الشرعية الفقهية، يقول الإمام الشافعي[1]: تطلبت دليلا على الاجماع فظفرت به في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[2].

ثمّ إن الفقه في أخص تعريفاته يعني: العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من الأدلة التفصيلية لتلك الأحكام[3]، وإن إدراك هذه الأحكام الشرعية هو من عمل الفقيه، سواء اتخذ شكل هذا الفهم التعرف على المعنى الظّاهر للحكم في النّص الشرعي من كتاب، أو سنة، أو تمثل في استنباط حكم جديد.

والتّفسير كما سبق تعريفه: هو الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة، وهو علم يهدف بجملته إلى تحصيل القدرة الكافية على فهم كتاب الله، واستنباط الأحكام الشرعية منه بوجه صحيح، ومنهج قويم.

ومع تكوّن المذاهب الإسلامية، وبروز أئمتها كفقهاء، تقوم اجتهاداتهم على فهم النّصوص الشرعية طبقا للأدلة المعتبرة عند كلّ إمام أصبح الفقه تحقيقا لمعطيات النّص، في إطار الظروف والضوابط الّتي ميزت بين العلوم بعد تدوينها والقاسم المشترك في ذلك السنة النبوية، فمن خلال رواياتها المتعددة، نقلت لنا أقوال الرّسول ﷺ، وأفعاله، وتقريراته المشتملة بجملتها على أحكام فقهية، إما استنباطا من أي القرآن الكريم، وإما تشريعا منه ﷺ. وأحاديث الأحكام "المفسرة لنصوص القرآن" وردت كما يقول أحمد

---

[1] هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، ولد بغزة سنة 150هـ، صاحب المذهب المشهور، فقيه مجتهد، تتلمذ على الإمام مالك، له الكثير من الكتب أشهرها كتاب الرسالة، توفي سنة 204هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي، ج1، ص329.

[2] سورة النساء: 114.

[3] ينظر: الكليات/ الحسيني، ص692، ينظر: التعريفات/ الجرجاني، ص216 .

أمين[1]، في كلّ الأنواع الَّتِي ورد فيها القرآن[2]، ويمكن إجمال عناصر هذه الصلة بين التَّفسير والفقه في الآتي:

1- أن المنهج لكليهما واحد يقوم على الفهم.

2- أن المصدر واحد وهو القرآن الكريم والسنة النبوية.

3- تشابه بداية كلّ منهما باعتمادهما على الرواية - الحديث - الشفهية.

4- تطوّر حركة المجتمع الإسلامي دفعت بكليهما إلى الأخذ بالاجتهاد، فتوسع الفقه واكب تطوّر علم التَّفسير.

5- اتفاق أئمة المذاهب الفقهية جميعا على أن المصدر الأوّل للأحكام الفقهية هو القرآن الكريم، جعل من التَّفسير أساسا يبحث فيه عن وجوه دلالات الآيات ومعانيها لمعرفة ما تتضمنه من الأحكام الشرعية المختلفة، ومعرفة هذه الآيات، وفهم معانيها، وادراك ما تتضمنه من الأحكام هو في الحقيقة ما ينبني عليه التَّفسير الفقهي.

المطلب الرابع: تفسير آيات الأحكام

آيات الأحكام: هي تلك الآيات القرآنية الَّتِي تتضمن أحكاما شرعية علميّة، سواء كانت تلك الأحكام تفصيلية كآية المواريث، أو إجمالية وهو الأكثر. وقد اختلف في عدد تلك الآيات، فبينما يقدرها الإمام الغزالي[3] بنحو خمسمائة آية، ولكن بعض العلماء يقولون: إن مقدار آيات الأحكام لا ينحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح

---

[1] هو: أحمد أمين بن الشيخ الطبّاخ، تخرج بمدرسة القضاء الشرعي، ودرس بها، له مؤلفات عدة أشهرها فجر الإسلام وضحاه، عضو بالمجمع العلمي بدمشق والقاهرة، ولد سنة 1878م وتوفي سنة 1954م. ينظر: الأعلام/ الزركلي، ج1، ص101.

[2] ينظر: فجر الإسلام/ أحمد أمين، 206.

[3] هو شيخ الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، فقيه فيلسوف صوفي، له من الكتب إحياء علوم الدين، المستصفى، المنخول ولد سنة 450هـ وتوفي سنة 505هـ. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ حاجي خليفة ج2، ص1616، شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ الحنبلي ج4، ص1110.

والأذهان، وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط[1]، ولذلك كان الفقهاء والمفسرون الفقهاء لا يألون جهدا في استنباط الأحكام الفقهية من كلّ آية يمكن أن تتضمن حكما إجماليا أو تفصيليا، ومن كلّ آية يمكن أن يفهم منها ذلك، أو تشير إليه من قريب أو بعيد.

وهذه الآيات الَّتِي تتضمن أحكاما فقهية تتنوع تنوعا كبيرا في موضوعاتها الَّتِي تتناولها: فمن أحكام العبادات إلى أحكام المعاملات، ومن الإحاطة بموضوع حكم فقهي ما في موضع واحد، كالحكم بحل البيع وحرمة الربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، إلى ورود الأحكام المتعلقة بموضوع فقهي في أكثر من آية، وأكثر من موضع، كأحكام الطلاق والزواج، وأحكام المواريث، والطهارة، والصَّلاة، وكذلك يتنوع سياق ورود آيات الأحكام من خلال النّص القرآني، فأحيانا ترد في سياق يعبر فيه عن الأفعال المطلوبة بصيغة الوجوب، وعن الأفعال المحرمة بمادة التحريم، وأحيانا بصيغة الأمر، أو الإخبار بفعل كتب، أو فرض، أو أحل، أو أن الفعل المراد منعه ليس من البر[3]، وأحيانا تأتي هذه الآيات في صيغتها التعبيرية وفقا لمعايير أخلاقية، أي: بدون وضع عقوبة على الفعل المراد تركه كقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4]، وأحيانا يترتب على فعل المأمور به أو المنهي عنه جزاء أخروي " رضى الله، أو غضبه "، أو وضع جزاء دنيوي: " عقاب، أو حد " كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[5] وعادة ما تكون هذه الآيات في سياق الزام خلقي ذاتي، نابع من طبيعة الإيمان ذاته، كالأمر بإقامة الصَّلاة، والأمر بفعل الخير والإحسان، والنهي عن المنكر والبغي. وقد حظيت آيات الأحكام بالاهتمام المناسب، فحملت بعض التفاسير نفس العنوان، وأشير إليها

---

[1] ينظر: البرهان/ الزركشي، ج1، ص249، ينظر: الإتقان / السيوطي، ج3، ص35.

[2] سورة البقرة: 274.

[3] ينظر: أصول الفقه الإسلامي/ شعبان، ص50.

[4] سورة المائدة: 92.

[5] سورة المائدة: 40.

في البعض الآخر ممن تعرض لذكر الأحكام في تفسيره بينما بسط القول فيها أصحاب التفاسير الفقهية.

وقد دأب الإمام القرطبي في تفسيره على استخلاص ما يمكن من الأحكام من كلّ آية يمر بها، أو يستدل بها على حكم ما أمكنه ذلك:

* فعند تفسيره قوله تعالى:﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[1]، في المسألة الرابعة يقول: استنبط بعض العلماء الجلة-وهو القاضي إسماعيل، من عود هذا الضمير- أن لبن الفحل يفيد التحريم[2]. وفي المسألة التاسعة يقول في هذه الآية دليل على استعمال الحلاوة والأطعمة اللذيذة وتناولها[3].

وقوله عند تفسير قوله تعالى:﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[4].

في المسألة الثانية يقول: دلت الآية على وجوب ستر العورة[5].

وقوله عند تفسير قوله تعالى:﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[6].

في المسألة الخامسة: انتزع مالك رحمه الله ومن تابعه، وجماعة من العلماء من هذه الآية: أن الرضاعة المحرمة الجاري مجرى النسب إنّما هي ما كان في الحولين[7].

وقول القرطبي: فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[8] أنّه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها[9].

---

(1) سورة المائدة: 66.

(2) ينظر: تفسير القرطبي، ج10، ص124-127.

(3) ينظر: نفسه، ج10، ص127.

(4) سورة الأعراف: 31.

(5) ينظر: تفسير القرطبي، ج7، ص190.

(6) سورة البقرة: 233.

(7) ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص162.

(8) سورة النساء: 34.

(9) ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص169.

المطلب الخامس: كتب التَّفسير الفقهي:

أذكر أهم وأشهر مصنفات التَّفسير الفقهي وقد عرض لذكر هذه التفاسير مؤرخوا طبقات المفسرين[1] وذكر جملة منها صاحب كشف الظنون[2] وهي:

1- أحكام القرآن: لأبي عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي (150-204هـ) جمع الحافظ: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وقد جمع فيه ما روى عن الإمام الشافعي، وما ذكره في كتبه من أحكام في جل أبواب الفقه، فيذكر الآية ويبين ما يستنبط منها من أحكام، وما روي عن الإمام الشافعي فيها، وربما تعرض لمناقشة أدلة المخالفين أحيانا.

2- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص (305- 370هـ) يعدّ هذا التَّفسير من أهم كتب التَّفسير الفقهي، فسر الآيات القرآنية الَّتِي لها علاقة بالأحكام فقط حسب ترتيبها في المصحف الشريف، وبوبه وفق أبواب الفقه المعهودة، مستطردا ومتوسعا فيما يمكن أن يستنبط من الآية من أحكام فقهية، ومسائل خلاف، نقل عنه القرطبي في تفسيره في مواضع عدة.

3- أحكام القرآن: لعماد الدّين أبو الحسن علي بن محمّد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي (450- 504هـ) يعدّ تفسيره من أهم المؤلفات في التَّفسير الفقهي، ذكر المؤلف في مقدمة تفسيره سبب تأليفه، ومنهجه الَّذي سلكه فيه، تعرض فيه لتفسير آيات الأحكام دون غيرها، متتبعا لها في جميع السور، نقل عنه القرطبي في تفسيره في مواضع عدة واعتمد عليه[3].

4- أحكام القرآن: لأبي بكر محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربي (468-543هـ) جدد في منهجية التَّفسير لآيات الأحكام، حيث حدد المؤلف منهجه في تفسيره للآيات، مرتبة على حسب السور، معقبا على كلّ آية بما يستخلص منها من أحكام، وطريقته أن

---

[1] ينظر: طبقات المفسرين/ الداودي ج2، ص65 وما بعدها، ينظر: طبقات المفسرين/ السيوطي، ص28، ينظر: التفسير والمفسرون/ الذهبي، ج2، ص435-473.

[2] ينظر: كشف الظنون ج1، ص436-461.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص102، ج5، ص370، ج11، ص182.

يذكر السورة، ثمّ يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام، مقسما ذلك إلى مسائل تزيد أو تنقص، وقد نقل عنه القرطبي في تفسيره واستفاد منه[1].

5- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمّد عبد الحق بن عطية (481-546هـ) وهو تفسير جليل يهتم بفقه المذاهب عموما والمالكي خصوصا. وقد اعتمد عليه القرطبي وجعله من أهم مصادر تفسيره، فالقرطبي ينقل منه كثيرا.

6- الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة: لشمس الدّين يوسف بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن عثمان الثّلاثي (ت/ 832هـ): يقول الذهبي عنه: قرأت في هذا التّفسير فوجدت المؤلف يقتصر على آيات الأحكام متمشيا مع ترتيب المصحف في سوره وآياته، يذكر الآية أولا ثمّ يذكر ما ورد في سبب نزولها إن كان لها سبب، ثمّ يقول: ولهذه الآية ثمرات هي أحكام شرعية: الأولى كذا... والثانية كذا... إلى أن ينتهي من كلّ ما يتعلق بالآية من الأحكام. وعن مسلكه في ذكر الأحكام يقول: أما مسلك المؤلف في أحكام القرآن فإنّه يسرد أقوال السلف والخلف في المسألة... ذاكرا لكلّ مذهب دليله ومستنده في الغالب[2].

7- كنز العرفان في فقه القرآن: لمقداد بن عبد الله بن محمّد السيوري توفي في أوائل القرن التاسع، وله منهج خاص في التّفسير الفقهي لأنه اعتمد التّفسير الموضوعي، مخالفا غيره من مفسري آيات الأحكام ممن سبقوه، فهو يعقد أبوابا كأبواب الفقه، يدرج تحت كلّ باب منها الآيات الّتي تندرج تحت موضوع واحد كموضوع الطهارة مثلا.

8- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: ألفه الشّيخ محمّد علي الصابوني أستاذ التّفسير بكلية الشريعة والدّراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وهو من التفاسير الحديثة، قال عنه مؤلفه في مقدمته: أخرجته في مجلدين، وجمعت فيه الآيات الكريمة "آيات الأحكام خاصّة" على شكل محاضرات علمية جامعة، تجمع بين القديم في رصانته،

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج8، ص75، ص124، ص176، ص191، ص238، ج10، ص41، ص89، ص156، ص182، ص305 .

[2] ينظر: التفسير والمفسرون/ الذهبي، ج2، ص4، ص8، ص469. .

والحديث في سهولته، وسلكت في هذه المحاضرات طريقة ربما تكون جديدة ميسرة، وهي أنّني عمدت إلى التنظيم الدقيق، مع التحري العميق، فتناولت الآيات الَّتِي كتبت عنها من عشرة وجوه. ذكر منها في الوجه الثامن: الأحكام الشرعية، وأدلة الفقهاء مع الترجيح بين الأدلة[1]، وقد اعتمد في تفسيره على كثير من كتب التَّفسير، ومنها تفسير القرطبي[2].

9- تفسير آيات الأحكام: للشيخ محمّد علي السايس: ألف هذا التَّفسير كمنهاج دراسي مقرر على طلاب كلية الشريعة بالأزهر الشريف، فهو من الكتب الحديثة، ويتضمن تفسير آيات مختارة من آيات الأحكام، يقوم منهجه على استعراض مسائل الخلاف، والترجيح بين الأقوال.

10- نيل المرام في تفسير آيات الأحكام: للأستاذ محمّد صديق خان.

11- تفسير آيات الأحكام: للشيخ الأستاذ مناع القطان مدير المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية بالرياض.

---

[1] ينظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن/ الصابوني، ج1، ص11.

[2] ينظر: نفسه، ص23، ص 30.

المبحث الثّاني: منهج القرطبي في الترجيح الفقهي

المطلب الأوّل: عرض طريقة القرطبي في ترجيح الآراء الفقهية

بعد عدّة قراءات لتفسير الإمام القرطبي؛ لاحظت أنه يبدأ في عرضه للمسائل الخلافية بتحديد المسألة ويعرض لها في عدّة مسائل قد تقلّ أو تكثر، وتشمل بجانب فقه الفروع كلّ ما يمكن أن يستخرج من الآية، أو تدلّ عليه، لكنّه عند عرضه للجانب الفقهي في الآية، وفي المسائل المتفرعة عن ذلك يبدأ ببيان أن الخلاف وارد في المسألة كلّها، أو في جزء من أجزائها، ومن ثمّ يحدد محل الاتفاق، وموضع الخلاف، ثمّ يذكر كلّ واحد من المختلفين مع الدليل الّذي يستند إليه، وتتسع دائرة الأسماء عنده لتشمل إلى جانب الأئمة المجتهدين أصحاب الأقوال الفقهية داخل المذهب، واجتهادات تلك المذاهب غير المشهورة، ويكون ذلك إما:

أ- بذكر أسماء بعينها كما في تفسير قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾[1] قال في المسألة السابعة عشر: ذهب مالك والشافعي إلى أن لا إحداد على مطلقة رجعية، أو بائنة واحدة أو أكثر، وهو قول ربيعة، وعطاء وذهب الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، وأبو ثور، وأبو عبيد إلى أن المطلقة ثلاثا عليها الإحداد[2].

ب- الإجمال: ويكون بذكر لفظ يقصد به جمهور علماء المالكية، يقول في المسألة الحادية عشر عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[3]. واختلف علماؤنا في الكتابية هل تجبر على الاغتسال أم لا ؟ فقال مالك في رواية عن ابن القاسم: نعم... وروى أشهب عن مالك أنها لا تجبر[4]. فالإمام القرطبي يضع كلّ الأقوال والآراء جميعا في مقابلة بعضها ليخضعها للدليل بالمناقشة والمقارنة، وليؤكد أن الاختلاف في مسائل الفروع إنّما هو اختلاف ناشئ عن دليل، لا

---

[1] سورة البقرة: 234.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، 182، وينظر:ج8، ص5، ص 49، ص55، ص147، ج12، ص70.

[3] سورة البقرة: 222.

[4] ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص90، ج8، ص 37، ص112، ص128، ج10، ص 92، ج19، ص213.

عن مجرد هوى، وبعد استعراضه لوجوه النظر المختلفة، وما استدل به صاحب كلّ رأي من دليل أو اتجاه في فهم الدليل الشرعي الخاص بالمسألة محل الخلاف، فإن موقفه من ذلك يتلخص في الآتي:

1. الاقتصار على ذكر أوجه الاختلاف، والاكتفاء بالعرض دونما تعقيب أو مناقشة[1].
2. اعتبار الخلاف لا محل له[2].
3. التوفيق بين جملة الآراء[3].
4. الترجيح وفق أسسه المعتبرة.

والترجيح عند القرطبي في تفسيره شمل جملة من مسائل الخلاف في شتى العلوم، وإن كان الغالب على تفسيره الترجيحات الفقهية الَّتِي تناولها على ما يلي:

1- يفاضل بين آراء المالكية ويختار منها ما يراه راجحا[4].

2- يقارن بين آراء المذاهب المختلفة ويسلك في ذلك مسلك المناقشة والترجيح:

أ) إما باستعمال ألفاظ مخصوصة درج على استعمالها[5].

ب) يكتفي بالإيحاء للقارئ بترجيحه لقول على آخر[6].

ج) رد بعض الأقوال والتدليل على أنها مرجوحة دون تصريح بذلك[7].

وهو في كلّ ذلك يستخدم جملة من أدلة الترجيح الَّتِي تشتمل على عدد من أوجه الترجيح المعتبرة عند الأصوليين منها:

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج2ص16، ص417، ج3ص113، ج8، ص69-70، ج10، ص186.

(2) ينظر: نفسه، ج7، ص155.

(3) ينظر: نفسه، ج3، ص266، ج18، ص180.

(4) ينظر: نفسه، ج1، ص 125، ص307، ج12، ص179.

(5) ينظر: نفسه، ج1، ص173، ج4، ص260.

(6) ينظر: نفسه، ج8، ص83، ص 84 ج12، ص41.

(7) ينظر: نفسه، ج1، ص346، ج6، ص161.

1- الدّلالة اللّغويّة وتشمل:

أ) دلالة اللّفظ: مثل لفظ الغسل في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾[1] حيث بين إن دلالة اللُّغة تؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن الغسل يعني صب الماء[2].

وكذلك لفظ[3]: الإحصار في الآية الكريمة ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾[4].

ب) الاعتماد على وجه من وجوه الإعراب:فعند قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[5].

ذكر الله عز وجل ثلاثة أحكام تتعلق بالقاذف: جلدة، ورد شهادته، وتفسيقه، ثمّ استثنى بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ فقال العلماء الاستثناء عامل في تفسيقه، غير عامل في جلده، فإذا تاب زال فسقه، ولا يسقط جلده، واختلفوا هل يعمل في شهادته؟

وقد بسط القرطبي القول في هذا الاستثناء وما يبنى عليه[6].

2- الترجيح بالنظر إلى نصوص السنة النبوية من حيث السند والمتن:

فمن حيث السند قدم القرطبي المتصل على المرسل عند ترجيحه لقول الجمهور بجواز قتل المسلم بالكافر قال: لا يصح في هذا الباب إلاّ حديث البخاري وهو حديث متصل الإسناد[7].

---

(1) سورة النساء: 43.

(2) ينظر: تفسير القرطبي ، ج5، ص211.

(3) ينظر: نفسه، ج2، ص371.

(4) سورة البقرة: 196.

(5) سورة النور: 4-5.

(6) ينظر: المصدر نفسه، ج12، ص180، ج2، ص340، ج5، ص106، ج6، ص50.

(7) ينظر: نفسه، ج2، ص247.

وأيضا ورد في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام، حيث إن ما استدل به القرطبي على القول الراجح بعدم القراءة متفق على رفعه، في حين أن الدليل المعارض مختلف في رفعه[1].

ومن حيث المتن فإن ما استدل به القرطبي على ترجيح القول بعموم قتل المرتد والمرتدة، وهو مذهب الجمهور دليل اشتمل على الحكم والعلّة فهو مقدم[2].

3- الترجيح ببعض الأدلة الأخرى مثل:

أ- عمل أهل المدينة، مثال ذلك ترجيحه للقول بترك قراءة البسملة في الصَّلاة أخذا بعمل أهل المدينة[3].

ب- القياس: مثل ترجيحه للقول بعدم تغليظ الدية في الأشهر الحرم قياسا على الكفارة فيمن قتل في الأشهر الحرم كذلك[4].

ج- المقاصد الشرعية مثل ترجيحه لرأي المالكية في حكم صلاة جماعتين في المسجد[5].

د- الأخذ بالأحوط: مثل ترجيحه لقول المالكية في حكم مسح الرأس، بأن مسح الكل يعني مسح الجزء[6].

هـ- تقديم قول الصحابي: مثل ما ذكره في حكم سجود التلاوة واعتباره قول الصحابي في حجة مرجحة لما ذهب إليه[7].

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص122، وينظر أمثلة أخرى في:ج1، ص175، ج10، ص48.

(2) ينظر: نفسه، ج3ص48، وينظر أمثلة أخرى: ج1، ص183، ج6، ص 350، ج10، ص155، ص161، ص336، ج4، ص260.

(3) ينظر: نفسه، ج1، ص95. وينظر غيره من الأمثلة في: ج2، ص107، ج3، ص105، ج12، ص179.

(4) ينظر: نفسه، ج8، ص135 . وينظر غيره من الأمثلة فيج2، ص304، ج10، ص187، ج12، ص277.

(5) ينظر: نفسه، ج8، ص257، ج2، ص222.

(6) ينظر: نفسه، ج6، ص87.

(7) ينظر: نفسه، ج7، ص358. وينظر كذلك: ج3، ص357.

و- الأخذ بالمصالح المرسلة: مثل ترجيحه للقول بجواز قتل الجماعة بالواحد، تقديما للمصلحة، لعدم ورود نص عن الشارع في المسألة[1].

المطلب الثّاني: الألفاظ والصّيغ المستخدمة عند الإمام القرطبي للترجيح في تفسيره

يقصد بالألفاظ المستخدمة للترجيح عند القرطبي تلك العبارات والكلمات الَّتِي استخدمها للدلالة على ترجيحه لرأي فقهي على آخر عند تعارض الأدلة في المسألة الفقهية الَّتِي هو بصدد عرض أقوال ومذاهب الفقهاء فيها.

ومن خلال تتبع ترجيحات الإمام القرطبي في تفسيره، والَّتِي سنعرض لها لاحقا، حيث تبين أن جملة المسائل الَّتِي كان للقرطبي فيها ترجيح لبعض الآراء الفقهية على بعض، يتمّ الترجيح فيها باستعمال كلمات وجمل للدلالة على ذلك تكاد تزيد عن ستة عشر مصطلحا.

كان لفظ "الترجيح" بصيغة التصريح قليلا جدا، بينما نجد أن لفظ "الصحيح"، "الأصح" يستعمل كثيرا للدلالة على الترجيح في مسائل كثيرة في حين أن الترجيح الضمني الَّذي يعتمد على فهم القارئ ينحصر في مواضع قليلة جدا كذلك. وهذه الألفاظ في جملتها منها ما يجري استعماله في الدّلالة على الترجيح عند الموازنة والمفاضلة بين الأقوال والآراء، مثل الصحيح، أسد، الصواب.

ومنها ما يفهم استعماله في الدّلالة على الترجيح عند الموازنة والمفاضلة بين الأدلة مثل: الأظهر، الأولى.

وفيما يلي سنتناول كلّ لفظ من هذه الألفاظ وأشير إلى مواضع استعماله في تفسير الإمام القرطبي:

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج9، ص366.

1- **الصيغة الأولى:[الصحيح، أصح].**

أ- **الصحيح:** قول مقابل لقول آخر فاسد الدليل، أو مقابل بقول شاذ[1]، يستعمل فيما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا[2] وقد يذكر في مقابلة الفاسد[3].

واستعمله القرطبي في الدّلالة على ترجيحه لبعض الأقوال والآراء على بعض أو لمذهب فقهي على آخر، أو لحكم شرعي على آخر، وذلك على النحو التالي:

1. يذكر جملة من الأقوال في المسألة الفقهية محل الخلاف ويختار من بينها القول الأرجح بقوله: والصحيح الأوّل (كذا). ذكر القرطبي في المسألة الخامسة عشرة من تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4] حكم دفع الزّكاة في فك الرقاب، مفصلا القول فيها إلى: القول الأوّل بالجواز وذكر من قال به، القول الثّاني بالمنع، وذكر من قال به، ثمّ رجح القول الأوّل بقوله: والصحيح الأوّل[5].

2. وتارة يذكر رأيه في المسألة محل الخلاف، ويبين أنّه هو الأرجح بقوله " وهو الصحيح".

ففي المسألة الخامسة من مسائل أحكام فاتحة الكتاب ذكر اختلاف الفقهاء في حكم قراءتها في الصّلاة، معقبا على حديث رسول الله ﷺ " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " بقوله: ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كلّ ركعة، وهو الصحيح على ما يأتي[6].

---

(1) ينظر المسائل الفقهية/ لأبي علي عمر الهواري، ت/ محمد بن الهادي أبو الأجفان، منشورات ELGA، مالطا، 1996، ص184.

(2) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية/محمد عبد الرحمن بن عبد المنعم، دار الفضيلة، ج2،ص357.

(3) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1990، ج2، ص103.

(4) سورة التوبة: 60.

(5) ينظر: تفسير القرطبي، ج8ص183، وينظر في ذلك، ج1، ص125، ص308، ص358، ج2، ص113، ص 396، ج3، ص400، ج5، ص6، ص176، ج6، ص86، ج14، ص71، ج18، ص64.

(6) ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص118.

3. وتارة يختار القول في موضع الخلاف وينسبه ثمّ يقول: وهو الصحيح في ذلك فمثلا عند ذكر الخلاف بين العلماء فيمن دخل المسجد ولم يركع ركعتي الفجر، ثمّ أقيمت صلاة الصبح، يقول بعد عرض مختلف الأقوال: وقال الشافعي: من دخل المسجد وقد أقيمت الصَّلاة دخل مع الإمام ولم يركعها لا خارج المسجد ولا في المسجد، وكذلك قال الطبري، وبه قال أحمد بن حنبل وحكى عن مالك وهو الصحيح في ذلك[1].

4. وتارة يحكي جملة من أقوال الفقهاء في المسألة محل الخلاف، ثمّ يرجح أحد هذه الأقوال قائلا: هذا هو الصحيح، أو الصحيح في هذا الباب. فمثلا عند كلامه عن حكم التكبير في الصَّلاة ماعدا تكبيرة الإحرام، ينقل قول أصبغ بن الفرج، وعبد الله بن الحكم[2]: ولا يمكن لأحد أن يترك التكبير عامدا لأنه سنة من سنن الصَّلاة، فإذا فعل فقد أساء، ولا شيء عليه وصلاته ماضية، ثمّ يعقب مرجحا ذلك على غيره مما ذكر قائلا: هذا هو الصحيح[3].

5. تارة يرجح قول أحد الفقهاء فيما ذهب إليه في المسألة محل الخلاف: بقوله: والصحيح ما ذهب إليه الشافعي، أو والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، أو قول عطاء صحيح، أو غير ذلك من الأسماء[4].

6. يذكر جملة من الأقوال في مسألة معيّنة، ثمّ يعقب على أحد هذه الأقوال مرجحا له بقوله: قلت: وهو الصحيح، ويقول عند الكلام عن حكم من أكل أو شرب ناسيا في

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص167 وينظر كذلك ج1، ص346، ص354، ص461، ج2، ص115، ص160، ص265، ص301، ج3، ص11، ص218، ج7، ص364، ج8، ص135، ج20، ص220.

(2) هو أبو محمد عبد الله بن الحكم بن أعين بن الليث، مالكي المذهب، ثقة صالح، سمع من مالك والليث، ولد سنة55ه وتوفي سنة 124ه. ينظر الديباج المذهب، ج1، ص419.

(3) ينظر: تفسير القرطبي، ج1ص171 وينظر كذلك ج2ص323، ج3ص369، ج6ص171، ج7ص118.

(4) ينظر:المصدر نفسه، ج2، ص183، ص326، ص360، ج3، ص105، ص216، ص390، ج5، ص356، ص357، ج6، ص290، ج10، ص187، ج12، ص61، ج19، ص58

رمضان: وعند غير مالك: ليس بمفطر كلّ من أكل ناسيا لصومه، قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور[1].

7. عند ذكر حكم شرعي يتردد فيه القول بين المنع والجواز يرجح بقوله: والصحيح الجواز، ومثال ذلك ذكره الخلاف في حكم التيمم على الجدار[2].

8. يذكر مذاهب العلماء في المسألة الخلافية، ويرجح أحدها بقوله مثلا: وهو الصحيح في النظر والأثر.

يقول عند الكلام عن حكم الإقتداء بالإمام، وقد اختلف العلماء فيمن ركع أو خفض قبل الإمام عامدا على قولين:

أحدهما: أن صلاته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلُّها أو في أكثرها.

والقول الثّاني: وقال أكثر الفقهاء من فعل ذلك فقد أساء، ولم تفسد صلاته ثمّ رجح القول الأوّل بقوله: والصحيح في الأثر والنظر القول الأوّل[3].

ب- **الأصح:** قول قوي دليله واشتهر، وقد يوجد قولان صحيحان لقوة أدلة كلّ واحد منها، فيترجح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح، فيكون هو الأصح[4].

يستعمل القرطبي هذا اللّفظ عندما يكون كلّ واحد من أقوال العلماء في المسألة صحيحا إلاّ أن أحد هذه الأقوال وهو الأصح مرجح عنده على غيره بوجه من وجه الترجيح

1. فهو تارة يرجح قول أحد الفقهاء مسميا له قائلا: وقول مالك أصح[5]، أو وما ذهب إليه الشافعي[6] أو قول أبي حنيفة أصح[7].

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص322، ج6، ص92، ص154، ص 160، ج7، ص124.

(2) ينظر: نفسه، ج5، ص238، ج6، ص38، ص320، ج8، ص191، ج10، ص48، ص 76، ج19، ص104.

(3) ينظر: نفسه، ج1، ص358، ج3، ص42، ج4، ص260، ج8، ص211، ج13، ص42.

(4) ينظر: المسائل الفقهية/ الهواري، ص184.

(5) ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص59، ج2، ص80، ج8، ص114.

(6) ينظر: نفسه، ج، 2ص406.

(7) ينظر: نفسه، ج3، ص79، ج4، ص260، ج9، ص137.

2. تارة يرجح أحد الأقوال ويشير إليه قائلا: والأوّل أصح[1] أو وهو أصح[2].

3. وتارة يختار أحد الأقوال مرجحا له بقوله: والقول بـــ"كذا" أصح.

وذكر القرطبي خلاف العلماء في صلاة العيد في غير يوم العيد بين مجيـــز ومـــانع، ومفرق بين عيد الفطر وعيد الأضحى في ذلك، ثمّ نقل قول الليث بن سعد[3]: يخرجـــون في الفطر والأضحى من الغد معقبا عليه بقوله: والقول بالخروج إن شاء الله أصح للسنة الثابتة في ذلك[4].

4. وتارة يعقب على أحد الأقوال الواردة في المسألة الفقهية مرجحا له بقولـــه: وهـــو أولى الأقوال وأصحها[5]، أو والقول الأوّل أصح[6].

2) الصيغة الثانية: [رجح، ترجيح، أرجح]

استعمل القرطبي اللّفظ الصريح بصيغه الثلاثة في ترجيح الأقوال الفقهيـــة تـــارة دون نسبة القول الراجح فمثلا: يقول: رجح القول [أن التوبة إنّما تكون بالتكذيب في القذف[7] أو القول بالتوسعة أرجح[8]، أو نرجح قول من قال..][9]، وتارة ينسب القول الراجح لقائله مثل:وترجح قول مالك والشافعي[10].

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص241، ص 253، ج8، ص76، ص211، ص292، ج5، ص236.

[2] ينظر: نفسه، ج3ص48، ج8ص38، وينظر:ج6ص324، ج12ص42.

[3] هو أبو عبد الله الليث بن سعد بن عبد الرحمن القيسي إمام في الحديث والفقـــه ولـــد ســـنة 94ه وتـــوفي بالقاهرة سنة 157ه ينظر: وفيات الأعيان/ ابن خلكان، ج4، ص127، ج6، ص115.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص304.

[5] ينظر: نفسه، ج3، ص412.

[6] ينظر: نفسه، ج8، ص176، ص 262.

[7] ينظر: تفسير القرطبي، ج12، ص179.

[8] ينظر: نفسه، ج10، ص305.

[9] ينظر: نفسه، ج6، ص92.

[10] ينظر: نفسه، ج12، ص181، ج2، ص277.

3) **الصيغة الثالثة: [الصواب]**

في اللُّغة السداد، وفي الاصطلاح: الأمر الثابت الَّذي لا يسوغ إنكاره، وهو إصابة الحق، ويطلق في مقابلة الخطأ[1]، يقال هذا صواب: إذا كان مرضيا محمودا بحسب مقتضى الشرع والعقل[2].

وقد استعمل القرطبي هذه الصيغة إذا كان الترجيح يتعلق بالدليل من حيث معناه فعند ذكر الخلاف في حكم الإسراع إلى الصَّلاة بناء على معنى الدليل القرآني المؤيد لجملة من الأحاديث لبيان المعنى الراجح يقول: وهذه السنة تبين معنى قوله تعالى:﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[3] وإنه ليس المراد به الاشتداد على الإقدام، وإنّما عنى العمل والفعل هكذا فسره مالك، وهو الصواب في ذلك والله اعلم[4].

4) **الصيغة الرابعة [وهذا نص]**

النّص: وهو اللّفظ الَّذي يدل على معناه دلالة واضحة، مع احتمال التأويل والتخصيص، والحكم المستفاد منه هو المقصود الأصلي من سوق الكلام[5].

وقد استعمله القرطبي في ترجيح بعض الأقوال على غيرها مما يحتمل التأويل، مثل: ترجيحه للفظ "الله أكبر" عند ذكر اختلاف العلماء في اللّفظ الَّذي يدخل به في الصَّلاة يقول:كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: "الله أكبر"، وهذا نص صريح وحديث صحيح في تعين لفظ التكبير[6].

---

(1) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية/ محمد عبد المنعم، ج2، ص394.

(2) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ/ الحلبي، ج2، ص1476.

(3) سورة التوبة: 60.

(4) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص165، ج12، ص186، ج9، ص225.

(5) ينظر: أصول الفقه الإسلامي/ زكي شعبان، ص 347.

(6) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص125، ص176، ص335، ج5، ص299، ج6، ص230، ج7، ص382، ج13، ص46، ج17، ص283، ج18، ص117، ص150 .

5. **الصيغة الخامسة [اختار- المختار]**

المختار: ما اختاره بعض الأئمة لدليل، أو ما اختاره القرطبي لدليل[1] واستعمل القرطبي اللفظين في الترجيح بين قولين، إما لإمام واحد من الأئمة أو إمامين، أو ترجيح لأحد الفقهاء ارتضاه القرطبي[2].

6.**الصيغة السادسة [أَسَدُّ]**

استعمله القرطبي في ترجيح قول من جملة أقوال كلُّها لها وجه مقبول يقول القرطبي عند تفسير قوله تعالى:﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[3] واختلف العلماء في حكم الآية على مذاهب خمسة، ثمّ رجح مذهب الإمام مالك في المسألة قائلا: فهذه خمسة مذاهب أسدّها مذهب مالك[4].

7. **الصيغة السابعة: [أولى]**

الأولى: يكون بمعنى الأحسن[5]، واستعمله القرطبي في الدّلالة على القول، أو الدليل الراجح[6].

8. **الصيغة الثامنة: [أظهر]**

الظّاهر: هو اللّفظ الّذي يدل على معناه دلالة واضحة، بحيث لا يتوقف فهم المعنى المراد منه على قرينة خارجية[7]، أو ما دل على معنى دلالة راجحة، بحيث يظهر منه المراد للسامع بنفس الصياغة، ويكون محتملا للتأويل والتخصيص[8].

---

(1) ينظر موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج4، ص103.

(2) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص346، ج3، ص342، ص846.

(3) سورة النساء: 43.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص224.

(5) ينظر: جامع الأمهات/ جمال الدين بن عمر بن الحاجب، ت/ أبو عبد الرحمن الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، ط2، 2000، ص18.

(6) ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص252، ج7، ص363، ج10، ص155، ج17، ص293.

(7) ينظر: أصول الفقه الإسلامي/ شعبان، ص346.

(8) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية/ محمد عبد المنعم، ج2، ص445.

والظّاهر: يطلق فيما ليس فيه نص، فيراد به تارة الظّاهر من قواعد المذهب وتارة الظّاهر من الدليل، والأظهر: يطلق في مقابلة القول الظّاهر، وقيل الأظهر:هو ما ظهر دليله واتضح، فلم تبق فيه شبهة[1].

واستعمله القرطبي في الدّلالة على الترجيح الأظهر من الأقوال فيما ليس فيه نص، أما ما فيه نص فيريد به الظّاهر من الدليل[2].

9. الصيغة التاسعة: [الواضح].

استعمله القرطبي في تفسيره عند اختياره لقول راجح، فعند الكلام عن اختلاف العلماء في حكم المحارب يقول:... وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مخوف الجانب، يظن أنّه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه في البلد الَّذي يغرب إليه، وإن كان غير مخوف الجانب سُرّحَ. قال: ابن عطية[3]: وهذا صريح مذهب مالك أن يغرب ويسجن حيث يغرب، وهذا على الأغلب في أنّه مخوف، ورجحه الطبري، وهو الواضح[4].

10. الصيغة العاشرة [قلت]

القول: الكلام[5]، **وقلت:** تكلمت

وقول القرطبي في تفسيره: قلت: تعني تعقيبه على جملة ما ذكره من الأقوال والآراء، إما إنشاء أو اختيارا، وتأتي مقترنة عادة بلفظ من ألفاظ الترجيح الَّتِي درج على استعمالها في تفسيره[6] للدلالة على أرجحية القول الَّذي اختاره وأشار إليه، أو لإضافة دليل يرجح

---

(1) ينظر المسائل الفقهية/ الهواري، ص184.

(2) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص351، ج3، ص312، ج5، ص48، ج12، ص266.

(3) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي صاحب كتاب التفسير الشهير بالمحرر الوجيز، مالكي المذهب، فقيه محدث مفسر، عالم أديب توفي سنة 542هـ. ينظر نفح الطيب/ المقري، ج1، ص593، وينظر بغية الوعاة/ السيوطي، ج2، ص73.

(4) ينظر تفسير القرطبي، ج6، ص153.

(5) ينظر مختار القاموس/ الزاوي، ص517.

(6) ينظر: تفسير القرطبي، ج 1، ص165، ج5، ص238.

به ما ذكر[1]، فمثلا عند ذكر الاختلاف في قدر الحصى الَّذي ترمى به جمرة العقبة يقول: ويجوز أن يرمى بما وقع عليه اسم الحصاة، وإتباع السنة أفضل، قاله ابن المنذر[2]، قلت: وهو الصحيح الَّذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى[3].

11) **الصيغة الحادية عشرة [وحجة مالك من السنة]**

هذه عبارة جاء بها القرطبي للدلالة على أرجحية قول الإمام مالك على غيره في حكم الوقوف بعرفة والإفاضة منه[4].

12) **الصيغة الثانية عشرة:**

هناك مجموعة من العبارات يستعملها القرطبي عند الاعتماد على السنة في رد القياس وغيره، والأخذ بصحيح السنة في الترجيح. فمثلا: عند كلامه على جواز الحكم باليمين مع الشاهد وترجيحه لذلك يقول: وإذا **صحت السنة فالقول بها يجب**، ولا تحتاج السنة إلى ما يتابعها لأن من خالفها محجوج بها[5] ومثل قوله: **ومن خالفته السنة خاصمته**[6] وقوله: **لولا ما جاء في صحيح السنة**[7]، وقوله: **والقرآن والسنة يردان هذا القول**[8].

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص47، ج2، ص303، ص336، ج3، ص369، ج5، ص212، ج6، ص268، ج7، ص239، ج9، ص58، ج18، ص167.

[2] هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد توفي سنة 309هـ، ينظر: الأعلام/ الزركلي، ج6، ص115.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص11، وينظر:ج1، ص165، ص171، ص346، ص508، ج2، ص113، ص115، ص247، ص277، ص 278، ص285، ص301، ص304، ص322، ص326، ص360، ج3، ص79، ص 111، ص 253، ص183، ج6، ص84، ج8، ص292، ج10، ص48، ص76، ص187، ص305، ج18، ص108، ص167.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج2ص15، ص 416.

[5] ينظر: نفسه، ج3، ص354، ص394.

[6] ينظر: نفسه، ج5، ص88.

[7] ينظر: نفسه، ج5، ص144.

[8] ينظر: نفسه، ج8، ص 256، ص 103، ينظر: ج10، ص377.

13) **الصيغة الثالثة عشرة:**

ذكر الدليل الراجح، ويكون ذلك عند تقديمه لدليل على آخر، فمثلا عند كلامه عن اختلاف العلماء في العورة بالنسبة للمرأة قال: **والإجماع في الباب أقوى**[1]. ومثلا عند كلامه على حكم سجود التلاوة قال: إن عمر بن الخطاب قرأ آية سجدة على المنبر فسجد وسجد النّاس معه، ثمّ قرأها في الجمعة الأخرى فتهيأ النّاس للسجود فقال: يا أيّها النّاس على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلاّ أن نشاء وذلك بمحضر الصحابة من الأنصار والمهاجرين، فلم ينكر عليه أحد فثبت الإجماع به في ذلك[2].

14) **الصيغة الرابعة عشرة:**

وفي حالة عرضه لمسألة فقهية خلافية قد يتكون لديه رأي فقهي يرجحه على غيره، أو أنّه يرجح رأيا فقهيا ذهب إليه الجمهور، أو أي فقيه آخر، فيقول: **والّذي نذهب إليه**[3]، أو **ما ذهب إليه الجمهور**[4]، أو **ما ذهب إليه مالك**[5]. يقول عند الكلام عن النية في الطلاق: قلت ما ذهب إليه الجمهور، وما روى عن مالك: أنّه ينوي في هذه الألفاظ، ويحكم عليه بذلك هو الصحيح لما ذكرناه من الدليل.

15) **الصيغة الخامسة عشرة: دليل الخطاب**

استعمل القرطبي صيغة **دليل الخطاب** لترجيح ما ذهب إليه في تفسير النّص المستدل به على الحكم، يقول بعد أن ذكر أن المال الّذي أديت زكاته لا يسمى كنزا، وساق اختلاف العلماء في ذلك، واختياره لهذا القول والتدليل عليه من السنة بحديثين لأبي هريرة

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي ، ج7، ص184.

(2) ينظر: نفسه، ج13، ص555.

(3) ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص216.

(4) ينظر: نفسه، ج3، ص135.

(5) ينظر: نفسه، ج8، ص125.

وأبي ذر، فدل دليل الخطاب لهذين الحديثين على صحة ما ذكرناه[1].

16) الصيغة السادسة عشرة: [أعدل]

استعمل القرطبي هذه الصيغة مقترنا بـــ"قلت"، وذلك عند اختياره لقول أحد الفقهاء في مسألة حكم الضرورة في إفطار رمضان لمن كان مريضا يقول: قول ابن سيرين[2] أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله[3].

---

[1] حديث أبي هريرة: « **مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ** »، صحيح البخاري، باب اثم مانع الزكاة، ج2، ص106، وحديث أبي ذّر انتهيت إلى رسول الله ﷺ قال: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ – أَوْ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ – مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ** »، صحيح البخاري، باب زكاة البقر، ج2، ص 119.

[2] وهو أبو بكر بن محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ت 110هـ .ينظر طبقات الفقهاء/ أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، ط1، بيروت، 1970، ص88.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص277.

الباب الثاني

الترجيحات في العبادات
وفقه المعاملات المالية

الفصل الأول

الترجيحات الفقهية
في مسائل العبادات

تمهيد:

الترجيحات الفقهية في تفسير القرطبي أقسامها وأنواعها

هذا الفصل يتناول جملة من المسائل الفقهية التي عرض لها الإمام القرطبي في تفسيره وخصها بالترجيح، وقد شملت هذه المسائل أبواب العبادات.

المسائل المتعلقة بالعبادات، وتشمل مسائل: الطهارة والصلاة والصوم والحج والزكاة والذكاة والأطعمة.

وفي هذا الفصل سوف أستعرض بيان المسألة بذكر أراء المذاهب الفقهية فيهـــا، وقـــد أتوسع بذكر أدلتهم حسب المسألة المطروقة ثم عرض المسألة الفقهية محل اختلاف الفقهاء مما جاء عند الإمام القرطبي في جامعه، ثم أذكر لفظ الترجيح، ثم وجه الترجيح ومسلكه في ذلك. ثم اختياري في المسألة المطروقة.

المبحث الأول: الترجيحات الفقهية في مسائل الطهارة

وفيه عشر مسائل :

تعريف الطهارة لغة وشرعا:

تعريفها لغة:

- **الطهر** بالضم: نقيض النجاسة كالطهارة، طهر كنصر وكرم.
- **والطهور** بضم الطاء التطهر وبفتحها: الماء الذي يتطهر به كالوضوء[1].
- **والتطهر**: التنزه والكف عن الإثم[2].
- **تعريفها شرعاً**: هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له[3].

---

[1] ينظر: لسان العرب، ج4، ص505، باب الراء فصل الطاء مادة طهر.

[2] ينظر: نفسه، ص555.

[3] ينظر: الذخيرة/ القرافي، طبعة/ دار الغرب الإسلامي، 1998، ج1، ص 163، وينظر: المقدمات/ ابن رشد، طبعة/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص 4.

المسألة الأولى:

- بيان المسألة: حكم الماء تقع فيه النجاسة:

- رأي المذاهب الفقهية:

الماء جنس يقع على الكثير والقليل من نوعه، وهو باعتبار حكم الشرع فيه أنواع، والأصل أنه طاهر مطهر لغيره، لكن الاختلاف وقع بين العلماء في الطهارة ببعض أنواعه، والنظر إلى قلته وكثرته فيما إذا اختلط بطاهر آخر أو متنجس[1].

وهذه المسألة تخص وقوع النجاسة في الماء الطاهر، وتعنى بالحكم الشرعي للماء على أثر ذلك:

1- فالماء غير طهور إذا خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه: طعمه، أو ريحه، أو لونه، قل أو كثر، قال ابن المنذر:أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمه، أو لونا، أو ريحا فهو نجس[2].

وقد ورد في هذا الباب حديث أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ** »[3].

2- الماء طهور إذا خالطته نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة، قل أو أكثر والأصل في ذلك أن الماء طهور لا يحتمل النجس، فهو طاهر أصلا، وهو باق على طهوريته إلا

---

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط4، 1997، ج1، ص 264 وما بعدها.

(2) ينظر: المغني والشرح الكبير/ موفق الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ج1، ص24.

(3) سنن ابن ماجه، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص174، رقم الحديث (521). ينظر سبل السلام شرح بلوغ المرام/ محمد إسماعيل الصنعاني، دار الكتب العلمية، ط1، ج7، ص181.

أن يتغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة فيه[1]

وهذا مذهب مالك، والظاهرية، وأحمد في أحد قوليه، وذهب إلى ذلك ابن عباس، وأبو هريرة، والحسن البصري[2]، وابن المسيّب[3]، وابن أبي ليلى والثوري[4]، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخذري[5] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقال له:إنه يستقى من بئر بضاعة[6]، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعفرة الناس، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»[7].

وحديث الأعرابي: روى أنس : «**أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُوهُ" فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ**» [8].

---

[1] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك/ أحمد بن محمد الصاوي، طبع مصطفى البابي الحلبي، 1952، ج1ص117، وينظر: المحلي/ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج5، ص1813، وينظر: البيان والتحصيل/ أبو الوليد محمد بن رشد، تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988، ج1، ص36

[2] هو أبو الحسن بن ياسر البصري من سادات التابعين، عالم زاهد ورع، ولد سنة22 ه، وتوفي سنة110ه، ينظر: وفيات الأعيان/ ابن خلكان، ج3، ص69.

[3] هو سعيد بن المسيّب بن أبي وهب القرشي المخزومي، تابعي عالم أهل المدينة المنورة ولد سنة 13ه، وتوفي سنة94ه، ينظر: شذرات الذهب/ الحنبلي، ج1، ص102، ينظر: الأعلام/ الزركلي، ج3ص155.

[4] هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من كبار الأئمة المجتهدين، فقيه محدث ولد سنة 97 ه توفي سنة 161 ه، ينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي، ج 1، ص 190.

[5] هو سعيد بن مالك بن سنان الخذري، وكنيته أبو سعيد الخذري، صحابي جليل، أحد المكثرين من الروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي 74ه، ينظر الإصابة/ ابن حجر، ج2، ص35، ينظر تاريخ بغداد، ج1، ص180، ينظر تهذيب التهذيب/ ابن حجر، ج3، ص479.

[6] الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، ج1، ص49 وأخرجه الترمذي، ج1، ص95 وقال حسن.

[7] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد، ج1، ص17.

[8] ينظر: نفسه، ج1، ص17، والحديث أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم، البخاري كتاب الوضوء، ج1، ص52، ومسلم كتاب الطهارة رقم الحديث (99)، ج1، ص136.

3- ينظر عند الحكم على الماء الذي خالطته نجاسة للقلة والكثرة، فالقليل تضره النجاسة مطلقا، والكثير لا تضره إلا إذا غيرت أحد أوصافه، وهذا مذهب الهادوية[1]، والحنفية، والشافعية، غير أن حد القليل والكثير عند الهادوية وهو ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه نجاسة استعمالها باستعماله، والكثير ما عدا ذلك.

وحد القليل والكثير عند الحنفية أن الكثير إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر، وعند الصاحبين عشرة في عشرة، وحد القليل ما عدا ذلك[2]. ودليل ذلك حديث أبي هريرة قال:قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل منه[3]. أما حد القليل والكثير عند الشافعية، الحنابلة، فإن الكثير ما بلغ قلتين من قلال هجر، وذلك نحو خمسمائة رطل، وما عداه فهو القليل[4].

ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»، وفي لفظ «لَمْ يَنْجَسْ»[5].

---

(1) الهداوية هو مذهب فقهي منسوب إلى الإمام الهادي يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلوي، وهو إمام زيدي من مصنفاته الأحكام في الحلال والحرام.، وهو الذي نقل المذهب الزيدي إلى اليمن، ولد بالمدينة المنورة سنة 230هـ، توفي بصعدة باليمن سنة 298هـ.ينظر: هدية العارفين/ إسماعيل باشا البغدادي، ج3، ص517، ينظر الأعلام/ الزركلي، ج8، ص141

(2) ينظر: اللباب في شرح الكتاب/ عبد الغني الغنيمي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح، ج1، ص22.

(3) أخرجه البخاري بلفظ: في الدم الذي لا يجري، وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإغتسال في الماء الراكد، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج1، ص19.

(4) ينظر المغني والشرح الكبير/ ابن قدامه، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ج1، ص23 .القلة: هي الجرة، وهجر: بلد بالبحرين، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج1ص16

(5) أخرجه الترمذي، ج1، ص97، وأبو داود، ج1، ص17، والنسائي، ج1، ص75، وابن ماجه، ج1، ص172، والحاكم في المستدرك، ج1، ص132، وابن حبان في صحيحه، ج4، ص58، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج1، ص18

- **عرض المسألة عند القرطبي[1]:**

عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[2] فصّل أقوال العلماء في حكم الماء الذي خالطته النجاسة[3]، وذكر القول بأن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلا كان أو كثيرا، إلا أن تظهر فيه النجاسة وتغير منه طعما، أو ريحا، أو لونا، ثم قال: وذكر أحمد بن المعذل[4]، أن هذا قول مالك ابن أنس في الماء وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق[5] ومحمد بن بكير[6] وأبو الفرج الأبهري، وسائر المنتحلين لمذهب مالك من البغداديين، وهو قول الأوزاعي[7] والليث بن سعد، والحسن بن صالح[8] وداود بن علي، وهو مذهب أهل البصرة.

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج13، ص41

(2) سورة الفرقان: 48.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ج13، ص41، ص42، ص 43

(4) هو أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي البصري، من فقهاء المالكية سمع من ابن الماجشون وغيره، وأثنى عليه العلماء، ينظر:الديباج المذهب/ ابن فرحون ج1، ص141، وينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، ط1، 1349هـ، ج1، ص64

(5) هو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهني الأزدي فقيه مالكي له عدة مصنفات تولى القضاء ولد سنة 200هـ بالبصرة وتوفي ببغداد سنة 282هـ، ينظر شجرة النور الزكية/ مخلوف، ج1، ص65، وينظر الأعلام/ الزر كلي، ج1، ص305

(6) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي فقيه حنبلي، ثقة ولي القضاء له كتاب في أحكام القرآن وكتاب في مسائل الخلاف توفي سنة305هـ، ينظر:الديباج المذهب/ ابن فرحون، ص185.

(7) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي أحد الأئمة المجتهدين ولد بعلبك سنة 88هـ وتوفي ببيروت سنة 157هـ. ينظر : صفة الصفوة/ابن الجوزي، ج4، ص225.

(8) هو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمذاني فقيه محدث ثقة، ولد سنة 100هـ وتوفي سنة 167هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي، ج1، ص216.

• **لفظ الترجيح:**

وهو الصحيح في النظر والأثر[1].

• **وجه الترجيح:**

– استدلال القرطبي وترجيحه لعموم نص القرآن ويؤيد ذلك الأحاديث التي تدل على النجاسة إذ العموم لو أضيف إليه دلالة السنة تؤيد المعنى المطلوب وهو نجاسة الماء إذا غير أحد أوصافه.

– وجود تعارض بين ظواهر الأحاديث والآثار في المسألة[2]، ومن ثم تعارضها مع النص القرآني في مقابل قوة دليل القول الذي رجحه القرطبي.

– دلل على ذلك بما نقله عن الطوسي[3]: إن أخلص المذاهب في هذه المسألة مذهب مالك: فإن الماء طهور ما لم يتغير أحد أوصافه، إذ لا حديث في الباب يعول عليه، وإنما المعول عليه ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[4].

• **الرأي المختار:**

الذي يظهر لي–والله اعلم– أن الماء لا ينجس إلا بالتغير سواء أكان قليلا أو كثيرا، لأننا نعلم أن الماء طاهر بيقين، والذي يدلنا على وقوع النجاسة فيه أو تأثيرها بعد العلم بوقوعها إنما هو تغير الماء، هذا من حيث الحكم في الطهارة أو النجاسة، أما من حيث حكم الاستعمال شربا أو تطهرا فإن قول المالكية بالكراهة في الماء القليل رأي سديد،

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج13، ص42.

[2] هناك أحاديث مفهومها أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وهي: حديث أبي هريرة إذا استيقظ أحدكم من نومه... وحديث أبي هريرة الثاني لا يبولن أحدكم في الماء... وأحاديث مفهومها الظاهر يفيد أن قليل النجاسة لا يفسد الماء، وهي حديث أنس أن أعربيا... وحديث أبي سعيد الخذري أنه يستقى من بئر بضاعة... ينظر: بداية المجتهد/ أبو الوليد محمد بن رشد، طبع دار الكتاب، ج1، ص17

[3] وهو: الحافظ أبو علي الحسن بن علي بن نصر الخراساني محدث وله تصانيف توفي سنة 312هـ، ينظر: تذكرة الحافظ/ الذهبي، ج3، ص8

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج13، ص43، ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج1، ص17، ص18.

وذلك لأن الماء القليل إذا علم وقوع النجاسة فيه عافته النفس، وإن لم يتغير، وما لا يرضاه الإنسان لنفسه لا يرضاه لربه والعرف محكم في تحديد قليل الماء من كثيره.

المسألة الثانية:

- بيان المسألة: حكم سؤر الكلاب

- رأي المذاهب الفقهية:

إذا ولغ الكلب في إناء به ماء، فهل هذا الماء الباقي طاهر أم نجس؟

هذا موضوع الخلاف بين العلماء، وهو خلاف يرجع إلى القول بنجاسة الكلب وما صدر عنه من عدمه، وخلاف الفقهاء في مسألة السؤر[1] هو:

- مذهب المالكية[2]، والظاهرية، وهو قول الأوزاعي: إنه طاهر، ودليله حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ «**لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ**»[3] وعن ابن عمر رضي الله عنه : «أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ، ولا يرشون شيئا من ذلك».

وكذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[4].

---

[1] السؤر في اللغة مفرد آسار، وهي بقية الشيء والسؤر: البقية والفضلة، ينظر مختار القاموس/ الزاوي، ص264، وعند الفقهاء هو: فضلة الشرب، والمراد سؤر الحيوان، لعابه ورطوبة فمه، ينظر: المغني والشرح الكبير/ ابن قدامة، ج1، ص41، وفي الاصطلاح هو: بقية الماء في الإناء بعد شرب الشارب منه، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ وهبة الزحيلي، ج1، ص281

[2] ينظر: بلغة السالك على الشرح الصغير/ الصاوي، ج1، ص43، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد، ج1، ص20.

[3] أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب الحياض، رقم 519، ج1، ص 173.

[4] سورة البقرة: 29.

وقول عمر رضي الله عنه لصاحب الحوض "يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لاَ تُخْبِرْنَا"[1] وأولوا حديث الغسل بأنه أمر تعبدي.

2- مذهب الحنفيه، والشافعية، والحنابلة[2]: إنه غير طاهر لقوله ﷺ: « **إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**» [3]، والحكم بالنجاسة هو الأظهر عند الشيعة[4].

- عرض المسألة عند القرطبي[5]:

عند تفسيره قوله تعالى:﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، وفي المسألة السادسة ذكر حكم الإناء إذا ولغ فيه الكلب، وبين اختلاف الفقهاء في ذلك محله، وسببه، في تفصيل مطول[6] وقد رجح القرطبي القول بطهارة سؤر الكلب وهو قول مالك، والأوزاعي، وداود بن علي[7] قائلا: وقد ذكرنا النص على طهارته فسقط قول المخالف[8]، والنص هو حديث أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل له: «إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: لها ما أخذت ولنا ما بقي شراب وطهور».

---

[1] ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج1، ص20، والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ج2 ص31، في باب الطهور والوضوء رقم (62).

[2] ينظر:المغني والشرح الكبير/ ابن قدامة، ج1ص41، ينظر: اللباب في شرح الكتاب/ الغنيمي، ج1، ص29، ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظها المنهاج/ شمس الدين الخطيب، طبع مصطفى الحلبي، القاهرة، 1959، ج1، ص83

[3] رواه البخاري، ج1، ص 45، رواه مسلم، ج1، ص 234، رواه النسائي، ج1، ص 52، رواه أحمد، ج12، ص 300، ولمسلم وأحمد زيادة سبع مرات لإحداهن بالتراب، ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني، ج1، ص36، و ينظر:سبل السلام/ الصنعاني، ج1، ص21.

[4] ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1999، ج14، ص2047

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج13، ص44

[6] ينظر: نفسه، ج13، ص42 .

[7] ينظر المغني والشرح الكبير/ ابن قدامة، ج1، ص41.

[8] ينظر: تفسير القرطبي، ج13، ص 46 .

• **لفظ الترجيح:**

قال القرطبي: **وهذا نص** في طهارة الكلاب وطهارة ما تلغ فيه[1].

• **وجه الترجيح:**

– حديث إذا ولغ الكلب يدل إذا لم يلغ بناء على أن الوصف هو الولغ دون غيره.

– وحديث السباع وهو حديث يا صاحب الحياض لا تخبرنا فدل على طهارة سؤره والكلب والسبع بمعنى واحد كما في حديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فأكله الأسد.

– يرى الإمام القرطبي أن ما احتج به المخالفون من الأمر بالإراقة الوارد في الحديث بأنه محمول عن التنزه، لا لكونه نجس، وأن الأمر بالغسل عبادة.

– اعتبار القياس في حكم المسألة، حيث قاس الكلب على الهر، كون الهر سبع لا خلاف فيه، وقد ورد عن الرسول ﷺ : «**طَهَارَةُ سُؤْرِهِ**»[2] فكذلك الكلب وما كان مثله من السباع.

لحديث أبي قتادة الذي أخرجه مالك أن « كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً. فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ**»[3]. فكذلك الكلب و ما كان مثله من السباع يقول القرطبي: لأنه إذا جاء نص في أحدهما كان نصا في الآخر، و هذا من أقوى أنواع القياس.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج13 ص 45.

[2] ينظر: نفسه، ج13، ص 46.

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة رقم 75، ج1، ص20، وصححه الترمذي في الطهارة رقم 92، ج1، ص 153، وأخرجه النسائي في الطهارة رقم 68، ج 1، ص 155، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة رقم367، ج 1، ص 131، الموطأ ، ج2، ص30.

- اعتبار دليل الخطاب في حديث أبي قتادة في مقابل غيره من الأحاديث.
- اعتبار حديث أبي هريرة " **لها ما أخذت** " [1] نصا في موضع الخلاف.

• **الرأي المختار:**

يتبين لي –والله اعلم– أن الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو مذهب الشافعية والحنابلة، فالنصوص التي استدلوا بها تدل على نجاسة الكلاب وهي تفيد بمجموعها الأمر بمجانبة الكلاب وإبعادها والنهي عن اقتنائها إلا لحاجة ماشية أو حرث أو صيد، فلو كان الكلب طاهر العين لما أمرنا بإبعاده ومجانبته وتطهير الإناء من ولوغه بأغلظ ما يكون التطهير، فيترجح رأي المذهبين في نجاسة عين الكلب.

المسألة الثالثة:

- بيان المسألة: حكم النوم هل ينقض الضوء

- رأي المذاهب الفقهية:

النوم له صلة بنواقض الوضوء لما يحصل من غياب العقل واسترخاء الجسم، وقد اختلف في كونه حدثا، أم أنه ليس بحدث ؟ ومن ثم هل هو ناقض للوضوء أم لا ؟ والقائلون بأنه ناقض للوضوء نظر بعضهم إلى الصفة والبعض الآخر إلى الهيئة[2].

ويمكن عرض الخلاف في النوم المعتبر في نقض الوضوء على النحو التالي:

القول الأول: أن النوم ناقض للوضوء.

ومذهب مالك أن المعتبر في ذلك ثقل النوم ولو كان قصيرا دونما نظر إلى الهيئة على التفصيل التالي[3]:

---

[1] عن أبي هريرة سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا، أخرجه الدار قطني، ج1، ص 36، ينظر: تفسير القرطبي، ج 13، ص 45.

[2] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد، ج1، ص 25 .

[3] ينظر: بلغة السالك على الشرح الصغير/ الصاوي، ج 1، ص 54 .

1- نوم طويل ثقيل ينقض الوضوء.

2- نوم قصير ثقيل ينقض الوضوء.

3- نوم خفيف لا ينقض الوضوء.

4- نوم طويل خفيف يستحب منه الوضوء.

يقول الإمام القرطبي: أما جملة مذهب مالك فإن كل نائم استثقل نوما، و طال نومه على أي حال كان، فقد وجب عليه الوضوء[1] ووافق مالكا على ذلك الزهري، وربيعة، والأوزاعي وذهب الشافعي إلى أن النوم ناقض للوضوء إلا من نام جالسا فلا وضوء عليه[2] ومذهب الحنيفة أن النوم غير ناقض إلا من نام مضطجعا أو متوركا[3].

وذهب الإمام أحمد إلى أن النوم ناقض مطلقا، إلا أن يكون خفيفا لا يخامر القلب.

والقول الثاني: أن النوم غير ناقض للوضوء مطلقا، وهو مذهب أبي موسى الأشعري[4] وأبي مجلز[5]، وحميد الأعرج[6] وسعيد بن مسيب[7].

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص 221، ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج4، ص 1950 .

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص 222 بداية المجتهد / ابن رشد، ج1، ص 26.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص 222، وينظر: فقه الكتاب و السنة/ أمير عبد العزيز، ج4، ص 1948، وينظر: اللباب في شرح الكتاب/ الغنيمي، ج1، ص13 .

[4] هو أبو موسى عبد الله بن سليم بن حضار بن حرب من بني الأشعر صحابي جليل، استعمله الرسول ﷺ على اليمن كان حسن صوت بالقرآن توفي سنة 44 ه، ينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي، ج 1، ص 22.

[5] هو أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعود السدوسي البصري كان عمر بن عبد العزيز يستشيره في أمر خراسان وتوفي سنة 109ه، ينظر: تاريخ الأمم والملوك/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المطبعة الحسينية المصرية، ط1، ج8، ص124

[6] هو أبو صفوان حميد بن قيس المكي الأعرج متفق على توثيقه روى عن مجاهد وعكرمة والزهري وغيرهم وعنه أخذ الإمامان مالك وأبو حنيفة، توفي سنة 130ه، ينظر: المنتقى/ الباجي، ج1، ص111، وينظر: تهذيب التهذيب/ ابن حجر، ج3، ص46.

[7] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص 221، وينظر: المغني و الشرح الكبير/ ابن قدامة، ج1/ ص165 .

القول الثالث: إن النوم حدث ذاته فهو ناقص للوضوء مطلقا على أي صفة أو هيئة، وهو قول الظاهرية[1].

- عرض المسألة عند القرطبي[2]:

عرض القرطبي لحكم النوم هل ينقض الضوء أم لا ؟ عند تفسير الآية الكريمة ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾[3].

وفي المسألة الخامسة والعشرين ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة قائلا: واختفوا في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث، أو ليس بحدث، أو مظنة حدث ؟ ثلاثة أقوال طرفان وواسطة[4].

القول الأول: إن النوم حدث وأن الوضوء منه يجب بقليله وكثيره وكسائر الأحداث، ودليل هذا القول المقتضى حديث صفوان بن عسال[5] وفيه قال: «**كَانَ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**»[6].

القول الثاني: إن النوم ليس بحدث، ودليل هذا القول ما روي عن أبي موسى الأشعري كان يوكل من يحرسه إذا نام، فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلى.

القول الثالث: وهو قول الجمهور إنه حدث لكن على خلاف في الصفة والهيئة:

---

(1) ينظر: المحلي/ ابن حزم، ج1، ص222 .

(2) ينظر: تفسير القرطبي، ج 5، ص 121

(3) سورة النساء، 43.

(4) ينظر: تفسير القرطبي، ج 5، ص 221 .

(5) هو صحابي جليل غزا مع الرسول ﷺ وروى عنه. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة/ ابن حجر، ت/علي البجاوي، دار الجيل، ط1، 1992، ج2، ص 189 .

(6) أخرجه النسائي، ج 1، ص 83، والترمذي واللفظ له، ج 1، ص 159، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج1، ص59.

المالكية راعوا في النوم كونه سببا للحدث، فنظروا إلى صفة النوم وهيئته ودليلهم مقتضى حديث صفوان بن عسال المذكور سلفا، وحديث الإمام علي وكاء السَّهِ العينان، فمن نام فليتوضأ[1].

الحنفية قالوا: إن النوم الناقص للوضوء هو ما كانت الهيئة فيه الاضطجاع أو الاتكاء ودليلهم حديث ابن عباس «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**»[2].

الشافعية قالوا: إن النوم ناقص إلا من نام جالسا فلا وضوء عليه ودليلهم حديث "من نام جالسا فلا وضوء عليه".

وبعد عرضه لكل هذه الأقوال ومناقشتها رجح القرطبي مشهور مذهب الإمام مالك[3]، في المسألة قائلا: الصحيح من هذه الأقوال مشهور مذهب مالك[4] مؤيدا ما اختاره بحديث ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ**» [5] رواه الأئمة واللفظ البخاري، معقبا على الحديث بقوله: وهو أصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل[6] وموجها لحديث صفوان بن عسال السابق بأن معناه: ونوم ثقيل غالب على النفس، وصوب قول الشافعي بأن على كل نائم الوضوء إلا على الجالس وحده بأن النوم هنا في معنى النوم الخفيف.

---

[1] الوكاء بكسر الواو الخيط الذي يربط به، والسَّهِ – بفتح السين و كسر الهاء المخففة الدبر والمعني أن اليقظة حافظة، و الحديث أخرجه أبو داود في سننه، ج1، ص 46 ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج1، ص 72 .

[2] رواه أبو داود، ج 1، ص 52، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج 1، ص 72، قال في إسناده ضعف.

[3] المشهور من مذهب مالك هو ما كثر قائله ولو ضعف دليله، وقيل ما قوي دليله وقيل هو ما رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة، ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية/ محمد إبراهيم علي، ص 390 .

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص 223 .

[5] رواه البخاري، ج 1، ص 118، رواه مسلم، ج 1، ص 442، ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص 223 .

[6] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص 223. .

- **لفظ الترجيح:** يقول القرطبي: **صح ووضح** مذهب مالك[1].
- **وجه الترجيح:**

– النوم وأثره على فقد العقل والإدراك وهو عدم التأكد من خروج ما يبطل الوضوء من الريح وغيرها فالترجيح بالأدلة وتقديم بعضها على بعض.

– اعتمد القرطبي في ترجيحه على صحة سند أدلة القول الذي اختاره.

- **الرأي المختار:**

يظهر لي–والله اعلم– أن الذين قالوا بانتقاض الوضوء بكثير النوم الثقيل دون النوم الخفيف وذلك لما يأتي:

1– أنه القول الذي تجتمع به الأدلة والأخذ بالأدلة كلها أولى من ترك بعضها.

2– أنه لا يمكن الجمع بين الأدلة إلا بالتفريق بين النوم الخفيف والثقيل، فالنوم ليس بناقض، وإنما الناقض الحدث، فإذا نام النوم المعتاد كنوم الليل فإنه يكون نومه ثقيلا لا يحس بخروج الريح منه، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها قام دليلها مقامها[2].

3– أن الصحابة كانوا ينامون في المسجد وهم ينتظرون الصلاة ولم يسأل النبي ﷺ أحدا منهم عن كيفية نومه، فلم يقل لهم هل رأيتم رؤيا؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته من الأرض؟ أو هل كان مستندا أو متكئا ؟ أو سقط شيء من أعضائه على الأرض ؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم عن ذلك، مما يدل على أن مجرد النوم لا ينقض بأي حال من الأحوال حتى ولو كان مضطجعا ما لم يفقد معه الإنسان شعوره فيستغرق فيه ولا يحس بشيء، فحينئذ ينتقض لأنه مظنة خروج الحدث وقد صح عن أنس:«**أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ**

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص 223، وقد ذكر ابن رشد أن هناك من رام الجمع بين أدلة هذه المسألة بحمل الأحاديث الموجبة للوضوء على الكثير، والمسقطة للوضوء على القليل، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد، ج1، ص 26 .

[2] ينظر: المجموع مع المهذب، ج2، ص13.

اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَتَوَضَّأُ»[1]، وهذا محمول على أن من توضأ هو الذي نام نوما ثقيلا لا شعور معه، ومن لم يتوضأ فلأنه لم يفقد شعوره بنومه لكونه خفيفا.

المسألة الرابعة:

- بيان المسألة: حكم الملامسة هل تنقض الوضوء ؟

- **رأي المذاهب الفقهية :** اللمس في اللغة من الملامسة: ولمسه يلمسه: مسه بيده، واللمس والملامسة بمعنى الجس، وقيل الملامسة واللمس كناية عن الجماع[2].

والملامسة الواردة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[3].

اختلف في المراد منها، ما ترتب على ذلك من أحكام على عدة أقوال[4]:

القول الأول: إن الوضوء ينقض باللمس إذا قصد اللّذة أو وجدها، بشرط أن يكون اللامس بالغا، وأن يكون الملموس ممن يشتهي عادة، وهذا على أن المراد بالملامسة في الآية اللمس باليد[5]، و هذا مذهب المالكية، وبه قال النّخي والثوري، وعلقمة[6]، والشعبي، ورواية عن أحمد[7].

---

(1) رواه البزار كما في كشف الأستار- ج1، ص147 برقم 282، وقال الحافظ في فتح الباري، ج1، ص315: إسناده صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج1، ص248، رجاله رجال الصحيح.

(2) ينظر: لسان العرب/ ابن منظور، ج6، ص209، وينظر: مختار القاموس/ الزاوي، ص558.

(3) سورة النساء: 43.

(4) ينظر: المغني و الشرح الكبير، ابن قدامة، ج1، ص186، ، ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج1، ص27 ينظر: فقه الكتاب و السنة/ أمير عبد العزيز، ج2، ص1174، ج5، ص1952، ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية/ الخن، ص405، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي، ج1، ص428.

(5) ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص224.

(6) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك الكوفي، إمام مقرئ حافظ، لازم ابن مسعود وحدث عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم، توفي سنة 61هـ، ينظر: الإصابة/ابن حجر، ج3، ص110.

(7) ينظر: المغني والشرح الكبير/ ابن قدامة، ج1، ص186، ينظر: البيان والتحصيل/ ابن رشد، ج1، ص156.

القول الثاني: إن الوضوء ينتقض بمجرد لمس بدن امرأة مشتهاة بقصد أو بغيره وحقيقة الملامسة الجس باليد[1]، وهو مذهب الشافعية، والظاهرية، وقول ابن مسعود[2]، وابن عمر، والزهري، وربيعة. ودليل هذا القول العمل بحقيقة معنى الملامسة في اللغة، وهو الجس باليد أو ملاقاة البشرتين، أو لمس اليد[3].

القول الثالث: إن الوضوء لا ينقض بلمس اليد، سواء كانت بشهوة أم لا، وحقيقة الملامسة إنما هي الكناية عن الجماع، وهذا مذهب الحنفية، وقال بذلك عطاء وطاووس، والحسن، والأوزاعي، ورواية عن أحمد.

ودليل هذا القول حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" إنه كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله، وفي رواية: فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إليّ ثم يسجد"[4].

القول الرابع: إن الوضوء ينتقض بلمس المرأة على كل حال، و هو قول الإمام أحمد إلى جانب روايته الأولى الموافقة لقول الإمام مالك، وروايته الثانية الموافقة لقول الإمام الشافعي ودليل هذا القول عموم قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[5].

فحقيقة اللمس هي ملاقاة البشرتين.

---

(1) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته/ وهبة الزحيلي، ج1، ص431.

(2) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود من كبار الصحابة رضي الله عنهم، ومن السابقين إلى الإسلام شهد مع الرسول ﷺ كل المشاهد، و تولى قضاء الكوفة، توفي سنة 32هـ، ينظر: الإصابة / ابن حجر، ج2، ص390.

(3) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحلي، ج1، ص431.

(4) أخرجه النسائي، ج1، ص101- 102، روه أبو داود، ج 1، ص، 189.

(5) سورة النساء: 43.

- **عرض المسألة عند القرطبي[1]:**

في المسألة السادسة والعشرين عند تفسير قوله تعالى:﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ عرض القرطبي لحكم الملامسة الناقض للوضوء في هذه الآية، وذكر أقوال العلماء وأدلتهم على خمسة مذاهب، تدور حول كيفية اللمس ومعناه، والحكم المترتب على ذلك، ثم رجح القرطبي قول الإمام مالك على ما حكاه الباجي[2] في المنتقى: أن الوضوء إنما يجب لقصد اللذة دون وجودها، فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التذّ بذلك أم لم يلتذ.

- **لفظ الترجيح:** قال القرطبي: فهذه خمسة مذاهب **أسدّها** مذهب مالك[3].
- **وجه الترجيح:**

- اعتمد القرطبي في ترجيحه على تظافر آراء العلماء وكثرة من وافق الإمام مالك في رأيه.

- الأخذ بمقتضى الآية.

- ولكن هنا اللفظ عام يعمل به وهو اللمس يشمل الجميع إلا أنه استثنى من القصد الباطني، فالقصد معتبر شرعا.

- لفظ اللمس لفظ مشترك، وهو من باب العام أريد به الخاص[4].

- **الرأي المختار:**

والذي يظهر لي –والله اعلم– أنَّ المعهود من الشارع الحكيم رفع الحرج والمشقة والأقرب إلى روح التشريع والذي يتماشى مع الآية الكريمة أن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقا، وهذا لما يأتي:

---

[1] ينظر:تفسير القرطبي، ج5، ص223.

[2] هو القاض أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مالك المذهب، أشهر مؤلفاته المنتقى، ولد سنة 403هـ توفي سنة 474 هـ، ينظر: الديباج المذهب/ ابن فرحون، ج1، ص377، ينظر الأعلام/ الزركلي، ج3، ص186.

[3] ينظر:تفسير القرطبي، ج5، ص224.

[4] ينظر بداية المجتهد/ ابن رشد، ج1، ص.27.

1- صحة حديث عائشة رضي الله عنها الصريح في تقبيلها ثم الصلاة بلا وضوء: «**أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ**»[1]، وظاهره أنها قبلة مع الشهوة.

2- أن الأحاديث الأخرى في وقوع يد عائشة رضي الله عنها على قدمه ﷺ وهو يصلي وكذا غمزه لرجلها كي يسجد، أن ذلك كله دليل على أن اللمس بلا شهوة لا ينقض الوضوء فاجتمعت الأدلة كلها على أن اللمس بشهوة أو بلا شهوة لا ينقض الوضوء مطلقا.

3- أن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2] محمول على الجماع، كذا فسرها علي وابن عباس وقد قال سعيد بن جبير:"اختلف العرب والموالي في الملامسة في الآية، فقال عبيد بن عمير"[3] والعرب: هي الجماع، وقال عطاء بن أبي رباح، والموالي: هي ما دون الجماع، فدخلت على ابن عباس فذكرت ذلك فقال: أيهما كنت ؟ قلت:في الموالي، قال: "غلبت الموالي، إن الله حيي كريم يكني عما يشاء بما يشاء إنه كنّى بالملامسة عن الجماع"[4]، ويؤيد هذا ما ثبت عن النبي ﷺ من كونه يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ، ولو كان معنى الآية اللمس لوجب عليه الوضوء، ولو كان هذا خاصا بالنبي ﷺ لبينه، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

[1] رواه أحمد في مسنده، ج6، ص210 وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة ج1، ص 123-125 برقم 178-179، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، ج1، ص168 برقم 502-503، والترمذي في سننه، ج1، ص133 برقم 68، والنسائي في سننه، ج1، ص104، برقم 170.

[2] سورة النساء: 43.

[3] هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي، أبو عاصم، المكي، الواعظ، المفسر، قاضي أهل مكة، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين روى عن الصحابة، وكان بليغا، ثقة، إماما، توفي سنة 64هـ، ينظر البداية والنهاية/ ابن كثير، ج9، ص6-7.

[4] رواه عبد الرزاق، ج1، ص134 برقم506، وابن أبي شيبة، ج1، ص166، وابن جرير الطبري في تفسيره، ج4، ص102-103، والبيهقي في سننه، ج1، ص125.

المسألة الخامسة:

- بيان المسألة: حكم غسل المرفقين في الوضوء

- رأي المذاهب الفقهية:

اختلف الفقهاء في إدخال المرفقين في غسل اليدين على قولين:

القول الأول: إن إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء واجب فيجب غسل المرفقين مع الذراعين، وهذا قول جماهير العلماء، وبه قال الأئمة الأربعة، فقال به أبو حنيفة وأصحابه: خلافا لزفر[1]، وهو قول مالك[2] والشافعي[3] وأحمد بن حنبل[4].

*** أدلة القول الأول:**

الدليل الأول: من الكتاب: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[5].

وجه الاستدلال من هذه الآية:

أن الله تعالى قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فقالوا: «إلى» هنا بمعنى الواو، أو بمعنى (مع) فتقدير ذلك عندهم: وأيديكم والمرافق أو مع المرافق[6]. ومن الثاني قوله تعالى:

---

[1] ينظر: حاشية رد المحتار، ج1، ص98، وينظر: شرح فتح القدير، ج1، ص15.

[2] ينظر: بداية المجتهد ، ج1، ص25، وينظر: قوانين الأحكام الشرعية، ص24، وينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج1، ص191، وينظر: الخرشي على مختصر خليل/ لمحمد الخرشي، طبع دار صادر، بيروت،ج1، ص123، وينظر: التمهيد/ ابن عبد البر، ج20، ص122، وينظر: الاستذكار/ ابن عبد البر، ج1، ص165، وهذا القول هو المشهور عند مالك.

[3] ينظر مجموع شرح المهذب/ النووي، ج1، ص385، وقال النووي في المجموع وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عنه زفر وأبي بكر بن داود .أ.هـ. وينظر مغني المحتاج، ج1، ص52، وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ ج1، ص171.

[4] ينظر: الإنصاف/ المرداوي، ج1، ص157. وقال المرداوي في الإنصاف هذا المذهب وعليه الأصحاب.أ.هـ. وينظر: كشاف القناع، ج1، ص97، وينظر: شرح منتهى الإرادات، ج1، ص45، وينظر: المغني/ ابن قدامة، ج1، ص122.

[5] سورة المائدة: 6.

[6] ينظر: الاستذكار/ ابن عبد البر، ج1، ص165، وينظر: المغني/ ابن قدامة، ج1، ص122.

﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1] أي: مع الله وقوله تعالى:﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾[2] أي: مع أموالكم. وقوله تعالى:﴿وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾[3] أي: مع قوتكم[4].

والدليل الثاني: من السنة أخرج مسلم، عن نعيم بن عبد الله المجمر[5]، قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق[6]، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.الحديث"[7].

فقالوا: هذا دليل على أن المرفق يدخل في غسل اليد، لأن معنى أشرع أدخل وأوصل الماء إليه، وهذا هو وضوء النبي ﷺ كما أخبر بذلك أبو هريرة في آخر الحديث.

---

[1] سورة الصف: 14.

[2] سورة النساء: 2.

[3] سورة هود: 52.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص10، ج6، ص86، وينظر: الاستذكار/ ابن عبد البر، ج1، ص165، وينظر: التمهيد/ ابن عبد البر، ج20، ص122-123، والمغني، ج1، ص122.

[5] المدني مولى آل عمر مجمر بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية، ثقة، جالس أبا هريرة عشرين سنة، ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، ج3، ص207، وينظر: تقريب التهذيب/ ابن حجر رقم 7172، ص565.

[6] أشرع في العضد وأشرع في الساق، أي أدخل العضد والساق في الغسل وأوصل الماء إليه، ينظر: غريب الحديث والأثر، ج2، ص460-461.

[7] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث رقم 246ج1، ص216، وأخرجه البيهقي في سننه، في كتاب الطهارة، باب استحباب الإشراع في الساق، ج1، ص77.

الدليل الثالث: من السنة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ**»[1].

القول الثاني: إن إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء لا يجب.

فلا يجب غسل المرفقين مع الذراعين.

قال: بذلك زفر من الحنفية[2] ومحمد بن داود بن علي الظاهري[3][4]، وهذه رواية للإمام مالك وقول لبعض متأخري المالكية[5]، ورواية ضعيفة عند أحمد بن حنبل[6] وهو قول الطبري[7].

---

[1] أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، حديث رقم 15، ج1، ص83، وأخرجه البيهقي بلفظ مقارب في كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء، ج1، ص56، وقد ضعف العلماء هذا الحديث فقالوا: إن في سنده القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل . قال أحمد بن حنبل القاسم بن محمد ليس بشيء.أه وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. ينظر: الجرح والتعديل، ج7، ص119، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ج1، ص57 انفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت إليه في ذلك . وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والتووي وغيرهم ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ.أه. ينظر: المجموع شرح المهذب، ج1، ص385.

[2] ينظر: شرح فتح القدير، ج1، ص15.

[3] محمد بن داود بن علي الظاهري: هو إمام الظاهرية أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري، كان فقيها أديبا شاعرا ظريفا له تصانيف منها الوصول إلى معرفة الأصول، والأعذار، توفي يوم الاثنين تاسع شهر رمضان سنة سبع وتسعين ومائتين. ينظر: وفيات الأعيان/ ابن خلكان، ج4، ص259، والأعلام/ الزركلي، ج6، ص120.

[4] ينظر: المجموع شرع المهذب ج1، ص385، والمغني ج1، ص122.

[5] ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج1، ص191، وينظر: قوانين الأحكام الشرعية، ص 24.

[6] ينظر: الإنصاف/ المارداوي، ج1، ص157.

[7] قال الطبري إن غسل المرفقين سنة وليس فرضا. ينظر: جامع البيان، ج6، ص124.

*** أدلة القول الثاني:**

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1].

وجه استدلالهم من هذه الآية:

قالوا: إن الله قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، «إلى» بمعنى الغاية، وإذا كانت إلى بمعنى الغاية، فإن الله سبحانه أمر بغسل اليدين إلى المرفقين، وجعلها غايته بحرف (إلى) فلا يدخل المذكور بعده كقوله تعالى:﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[2] فلم يدخل في الصيام[3].

وأجيب عن وجه الاستدلال هذا بالتسليم بأن الراجح عند أهل اللغة أن (إلى) بمعنى الغاية، وقد أنكر بعض أهل اللغة أن تكون (إلى) بمعنى الواو أو بمعنى مع[4]، ولكنهم قالوا: أنه يجوز أن تكون (إلى) بمعنى الغاية وتدخل المرافق في الغسل، لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد (إلى) داخلا فيما قبله، فما كان من الجنس دخل الحد منه في المحدود وما لم يكن من الجنس لم يدخل الحد منه في المحدود، وقد دخلت المرافق في الغسل لأنها من اليدين ولم يدخل الليل في الصيام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[5]، لأن الليل ليس من النهار[6]، ومثل ذلك إذا قال قائل: بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه فإن الشجرتين تدخلان في البيع بلا شك لشمول اللفظ ويكون المراد بالتحديد في

---

[1] سورة المائدة: 6.

[2] سورة البقرة: 187.

[3] ينظر: الاستذكار ج1، ص165، والتمهيد ج20، ص122-123، والمغني ج1، ص122، والمجموع شرح المهذب ج1، ص385-386.

[4] من قال إن إلى لا تكون بمعنى الواو أو بمعنى مع وإنما هي لغة: المبرد والزجاج وغيرهم، ينظر: شرح لمهذب ج1، ص386.

[5] سورة البقرة: 187.

[6] ينظر: الاستذكار ج1، ص165.

مثل هذا إخراج ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلا، فكان هنا اسم اليد شامل من أطـــراف الأصابع إلى الإبط، ففائدة التحديد بالمرافق إخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق[1].

- عرض المسألة عند القرطبي[2]:

عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[3]، وفي المسألة السادسة ذكر اختلاف العلماء في حكم إدخال المرفقين في الغسل عند الوضوء، وهو خلاف كما يقول ابن رشد سببه الاشتراك الذي في حرف إلى وفي اسم اليد[4]. و قد عرض القرطبي الخلاف علـــى النحو التالي:

المذهب الأول: وجوب إدخال المرفقين في الغسل، وقد ذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة[5]، قال ابن قدامة[6]: و أكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل منهم عطـــاء، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي[7]، يقول الشافعي: لا اعلم خلافا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء[8].

---

(1) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج1، ص386.

(2) ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص86، ج2، ص327.

(3) سورة المائدة: 6.

(4) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد، ج1، ص8.

(5) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي، ج1، ص370.

(6) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، إمام مجتهد حنبلي المـــذهب لـــه مصنفات عدة منها المغني، ولد سنة 541 هـ توفي سنة 620هـ، ينظر: شـــذرات الـــذهب/ الحنبلـــي، ج5، ص88.

(7) ينظر: المغني و الشرح الكبير/ ابن قدامة، ج1، ص107.

(8) ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج1، ص41.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

حديث جابر «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ**»[1]، وحديث أبي هريرة في صفة وضوء الرسول ﷺ: أنه توضأ فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد[2].

المذهب الثاني: عدم وجوب إدخال المرفقين في الغسل، وهو مذهب أهل الظاهر وأشهب، والطبري، يقول ابن رشد: وذهب بعض أهل الظاهر، وبعض متأخريّ أصحاب مالك، والطبري إلى أنه لا يجب إدخالهما في الغسل[3].

ودليل هذا المذهب: أن كلمة "إلى" أظهر في معنى الغاية، وكذلك اسم" اليد" أظهر فيما دون العضد[4].

وقد رجح القرطبي قول المذهب الأول بقوله: والأول عليه أكثر العلماء وهو الصحيح.

- **لفظ الترجيح:** والأول عليه أكثر العلماء **وهو الصحيح**[5].
- **وجه الترجيح:**

– الخلاف في الغاية وعليه ترجح اللفظ في النص القرآني بالفعل وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم بغسله المرفقين.

– قوة دليل ما ذهب إليه الأئمة الأربعة. وهذا راجع إلى تظافر الأثر مع الدلالة اللفظية[6]، يقول ابن رشد: إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء، وجب ألا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل[7].

---

(1) أخرجه الدار قطني بسند ضعيف، ج 1، ص 142، ينظر سبل السلام/ الصنعاني، ج1، ص41، ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص86.

(2) ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني، ج1، ص152.

(3) ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص86، وينظر: المغني و الشرح الكبير/ ابن قدامة، ج1، ص107.

(4) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص8، ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص327، ج5، ص10.

(5) ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص86.

(6) ينظر: نفسه، ج6، ص86.

(7) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد، ج1، ص8.

• **الرأي المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم، يتبين أن الراجح هو قول الجمهور: بوجوب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء وذلك لعدة أسباب:

1- قوة وجه استدلالهم من الآية، فإنه يقتضي إن كانت «إلى» بمعنى الواو أو مع، فإن المرفق يدخل في اليد مباشرة، أما إذا كانت «إلى» بمعنى الغاية فيدخل أيضا، لأن المرفق من جنس اليد، وما كان كذلك فيدخل الحد منه في المحدود.

2- أن قول الجمهور يعضده ويقويه فعل أبي هريرة في الوضوء فإنه أدخل المرفقين مع اليدين، ثم قال بعد ذلك: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»، فهذا عمل أحد صحابة رسول الله ﷺ الذين هم أحرص الناس على تطبيق سننه ﷺ، كيف وقد قال رضي الله عنه: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»، فهذا نص صريح وقوي يجب الأخذ به وعدم العدول عنه.

3- أن في غسل المرفقين خروجا من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب، وأيضا خروج من عهدة التكليف بيقين.

4- أن القول بغسل المرفقين قول جمهور الفقهاء، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة فصار كالإجماع، ومخالفة ذلك شذوذ، فكان الأخذ برأي الجمهور أولى وهو الذي تطمئن النفس إليه.

5- أن غسل المرفقين قد يكون أسهل من عدم غسلهما إذ أن عادة المتوضئ إذا أراد أن يغسل يده فإنه إما أن يرفعهما إلى أعلى بحيث تكون الأصابع إلى الأعلى والمرفق إلى الأسفل وفي هذه الحالة فإن الماء سينساب إلى المرفق، لأنه هو النازل ولأن المرفق ليس بمنعزل عن اليد إذ هو متصل باليد حتى كأنهما واحد.

وإما أن يكون العكس بأن تكون الأصابع إلى الأسفل والمرفق إلى الأعلى، وفي هذه الحالة فإن عادة المتوضئ أن يأخذ الماء بيده اليسرى ويصبه أولا على المرفق حتى ينزل إلى اليد، فتبين أن غسلهما أيسر وأسهل من عدم غسلهما لما تقدم، فكيف لا يغسلهما والمسألة خلافية فالأولى غسلهما مع اليدين.

المسألة السادسة:

- بيان المسألة: حكم غسل الرجلين في الوضوء

- رأي المذاهب الفقهية:

الاختلاف في هذه المسألة بين العلماء مرده إلى القراءات القرآنية للآية الكريمة الدالة على الحكم، و هي قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1].

و مرد الاختلاف كذلك إلى معنى الاشتراك الواقع في لفظ المسح[2]، و لذا كان حكم القدمين في الوضوء متردد

بين الغسل و المسح.

القول الأول: وجوب غسل القدمين في الوضوء.

و هو مذهب جمهور العلماء، قال ابن قدامة، غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم[3]، و ذلك أخذا بقراءة النصب في ﴿وأَرۡجُلَكُمۡ﴾، و تأول قراءة الخفض[4]، و حمل المعني المشترك في " المسح" على الغسل لكثرة الأدلة على ذلك[5]، و الدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غسل القدمين فقد أدى الفرض، وأتي بالمراد، و أيضا فإن اللفظ لما كان محتملا لكل واحد من المعنيين مع اتفاق الجميع على المراد أحدهما، صار بذلك في حكم المجمل المفتقر إلى بيان، وقد ورد البيان عن الرسول ﷺ بالغسل قولا وفعلا[6]

---

[1] سورة المائدة: 6.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص92.

[3] ينظر: المغني والشرح الكبير/ ابن قادمة، ج1، ص120

[4] ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية/ سعيد الخن، ص39.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص91-92

[6] ينظر: أحكام القرآن/ الجصّاص، ج1، ص345-346، ينظر: المغني و الشرح الكبير/ ابن قدامة، ج1، ص120، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي، ج1، ص374بيان والتحصيل/ ابن رشد، ج1، ص120.

القول الثاني: أن فرض القدمين المسح:

وهو قول الشيعة الإمامية، و منقول عن ابن عباس، و أنس بن مالك[1] وذلك أخذ بقراءة الخفض في (وأرجلكم)مع تأويل قراءة النصب على أنها عطف على محل الجار والمجرور[2].

وما روي عن ابن عباس أنه قال: " نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل ".

القول الثالث: التخيير بين المسح والغسل

وهو مذهب بعض أهل الظاهر عملا بالقراءتين، وإليه ذهب ابن جرير الطبري[3]

- عرض المسألة عند القرطبي[4].

عند تفسير قوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[5] وفي المسألة الثالثة عشرة ذكر القرطبي الاختلاف في حكم طهارة الرجلين في الوضوء، هل هو الغسل أو المسح ؟، مبينا أن سبب الاختلاف راجع إلى أمرين:

1- اختلاف القراءة لكلمة **(وَأَرْجُلَكُمْ)** بين النصب والخفض، يقول القرطبي:

وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون، فمن قرأ بالنصب جعل العامل (اغسلوا) وبَنَى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء[6]، وقد عقب القرطبي على هذا بقوله: وهو الثابت من فعل النبي ﷺ،

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص92، وأنس هو أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ قال: ابن المديني كان آخر الصحابة موتا بالبصرة توفي سنة 92ه ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة/ ابن حجر، ج1، ص84.

[2] ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية/ سعيد الخن، ص40.

[3] ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج1، ص 11، ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية/ الخن، ص41، ينظر: المغنى/ ابن قدامة، ج1، ص 121

[4] ينظر تفسير القرطبي، ج6، ص91-96.

[5] سورة المائدة: 6.

[6] ينظر: المصدر نفسه، ج6 ص 91.

واللازم من قوله في غير ما حديث وقد رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته " ويل للأعقاب من النار "[1].

2- وجود لفظ مشترك هو " المسح ".

يقول القرطبي: فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل[2]، وترجيح معنى على آخر لا يتم بلا دليل يدل عليه، ولذا رجح القرطبي قول الجمهور بأن فرض القدمين الغسل، قال بعد أن نقل قول ابن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل، قلت: وهو الصحيح، وقال أيضا: قلت: والقاطع في الباب أن فرض الرجلين الغسل ما قدمناه، وما ثبت من قوله ﷺ : «ويل للأعقاب من النار»[3]، وعقب عليه قائلا: فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح[4].

ثم قال القرطبي: ودليل آخر من جهة الإجماع، وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم ﷺ أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثا حتى ينقيهما، وحسبك بهذا حجة[5].

- **لفظ الترجيح:**

رجح القرطبي قول الجمهور، قلت: **وهو الصحيح**[6]

- **وجه الترجيح:**

- يرى القرطبي صرف معنى المسح إلى الغسل كون العرب تطلقه على هذا المعنى.
- اعتبار الآثار الواردة في الغسل دليل على هذا الصرف.
- الترجيح لكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل.

---

[1] ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني، ج1، ص167.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص92

[3] ينظر: نفسه، ج6، ص 94

[4] ينظر: نفسه، ص95

[5] ينظر: نفسه، ج 6، ص95

[6] ينظر: نفسه، ج6، ص 94

يقول القرطبي: فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال إن المراد بقراءة الخفض الغسل، وبقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة[1].

- **الرأي المختار:**

والذي يظهر-والله اعلم- هو رأي الجمهور: وجوب غسل الرجلين، وخلاصته: أن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين، وقراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل يعني الدلك باليد. ولعل حكمة هذا في الرجلين دون غيرهما: أن الرجلين هما أقرب أعضاء الإنسان إلى ملابسة الأقذار لمباشرتهما الأرض، فناسب ذلك أن يجمع لهما بين الغسل بالماء والمسح أي الدلك باليد ليكون أبلغ في التطهر والتنظيف[2].

المسألة السابعة:

- بيان المسألة: حكم مسح الرأس في الوضوء:

- رأي المذهب الفقهية:

اتفق الفقهاء على أنه من فروض الوضوء مسح الرأس، والمسح هو إمرار اليد المبتلة على العضو، ولكنهم اختلفوا في المقدار الممسوح، هل هو جميع الرأس أو بعضه؟، وما المجزئ في ذلك ؟ ويرجع الخلاف في الأصل إلى الاشتراك الواقع في معنى حرف (الباء) في كلمة **(بِرُءُوسِكُمْ)**[3] في الآية الكريمة محل الدليل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج 6، ص 92، ينظر: بلغة السالك على الشرح الصغير/ الصاوي، ج 1، ص 43، ينظر: أحكام القرآن/ الجصّاص، ج 2، ص 346.

[2] ينظر: تفسير القرآن العظيم/ بن كثير، دار الفكر، ج2، ص26، ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ محمد الأمين الشنقيطي، مطبعة المدني، ط1، 1386هـ، ج2، ص14.

[3] ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد، ج 1، ص8 . ينظر الفقه الإسلامي المقارن/ الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية، 1989، ص263 وما بعدها .

إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[1]. كما أن الآية هذه من قبيل المطلق، ودلالته محل خلاف[2].

القول الأول: وجوب مسح جميع الرأس وحده من منابت الشعر المعتاد في مقدمة الرأس إلى نقرة القفا مع مسح شعر الصدغين[3]، وهو مذهب الإمام مالك ومروي عن الإمام أحمد[4]. ودليله حديث عبد الله بن زيد بن عاصم[5]: «**أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ**»[6].

وقالوا الآية تفيد العموم، لأن الرأس حقيقة في الكل، وإطلاقها على البعض مجاز لا يصار إليه إلا بموجب، ولم يصح عن رسول الله ﷺ أنه اقتصر على مسح بعض رأسه[7].

وكذلك فإن الباء في الآية إما أن تكون زائدة للتأكيد، أو أنها للإلصاق أي: إلصاق الفعل بالمفعول- وهذا المعنى أولى لفعله ﷺ ولما يلزم عليه من الأخذ بالأحوط.

كذلك فإن آية الوضوء تشبه آية التيمم، ولما كان المسح في آية التيمم عاما باتفاق لجميع الوجه، فكذلك هنا.

---

[1] سورة المائدة: 6.

[2] المطلق هو اللّفظ الدّال على فرد أو أفراد غير معينة، ينظر: أصول الفقه/ البوطي، ص142.

[3] ينظر: بلغة السالك على الشرح الصغير، ج 1، ص 42.

[4] ينظر: المغني والشرح الكبير/ ابن قدامة، ج1، ص 111.

[5] هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري من مازن بن النجار، شهد بدرا، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب، توفي سنة 36هـ .ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج 1، ص43 .

[6] أخرجه البخاري، ج 1، ص 48، أخرجه مسلم، ج 1، ص 211، ينظر: سبل السلام الصنعاني، ج1، 43، ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني، ج1، ص 154 .

[7] ينظر: استنباط الأحكام من النصوص/ أحمد محمد الحصري، منشورات قار يونس، ط1، 1981، ص25.

القول الثاني: الاقتصار على مسح بعض الرأس، على اختلاف في مقدار هذا البعض.

مذهب الحنفية: في المقدار المفروض مسحه من الرأس ثلاثة أقوال[1]:

1- تقديره بثلاثة أصابع من اليد، وهو المشهور في المذهب.

2- تقديره بربع الرأس وهو مروي عن الإمام أبي حنفية، وقال به زفر[2].

3- يقدر بمقدار الناصية، وهو قول جماعة في المذهب منهم الكرخي[3] والطحاوي[4]، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ فيما روي عن المغيرة بن شعبة[5] «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِه»[6] وهذا بيان لمجمل الكتاب، وعن أنس بن مالك قال:«**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ**» [7].

مذهب الشافعية: الفرض:مسح البعض، ويكفي أن يمسح أقل شيء يطلق عليه اسم المسح، ويشبه في هذا قول الشيعة الإمامية. واستدلوا بأن الباء في **(بِرُءُوسِكُمْ)** للتبعيض،

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع/الكاساني ، ج1، ص4، فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج 4، ص 1914 .

[2] هو زفر بن الهذيل من تلاميذ الإمام أبي حنيفة، كان فقيها كبيرا، تولى قضاء البصرة، وتوفي سنة 158 هـ .ينظر: شذرات الذهب/ الحنبلي، ج1، ص243

[3] هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي من علماء الحنفية، مجتهد، له جملة من المؤلفات، ولد سنة 260 هـ، وتوفي سنة 340 هـ، ينظر: الأعلام/ الزركلي، ج4، ص 347.

[4] هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر فقيه حنفي توفي سنة 321 هـ، ينظر: وفيات الأعيان/ ابن خلكان، ج1، ص19.

[5] هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن واهبة، شهد فتح اليمامة وفتح الشام توفي سنة 50هـ. ينظر: طبقات المفسرين/ الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983، ج 6، ص 12 .

[6] أخرجه أبو داود في سننه، ج 3، ص 38 . وينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج 1، ص 50 .

[7] رواه أبو داود وابن ماجه . ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني، ج 1، ص 157 .

والمعنى امسحوا بعض رءوسكم، وكذلك حديث المغيرة السابق، والمشهور في المذهب أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء، بل يكفي فيه ما يمكن على خلاف في التقدير[1]:

1- لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه.

2- أقله مسح ثلاث شعرات.

3- أقلّه أن يمسح بأقل شيء من أصبعه على أقل شيء من رأسه.

4- لا يجزئ أقل من الناصية.

ولقد لخص ابن رشد الخلاف في المسألة قائلا: اختلف أهل العلم في جواز مسح بعض الرأس في الوضوء لاحتمال قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ أن تكون الباء للتبعيض، وأن تكون للإلصاق، ولِمَا روي من أن الرسول ﷺ مسح بعض رأسه كما لم يجز في التيمم مسح بعض الوجه واليدين وإن كان الله قد قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[2]. كما قال في الوضوء ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وجماعة من أهل العلم إلى إجازة مسح بعض الرأس لما ذكرنا، وإلى هذا ذهب أشهب في هذه الرواية، وقال محمد بن مسلمة: إن مسح ثلثي رأسه أجزأه، وقال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزأه[3].

- عرض المسألة عند القرطبي[4]:

عند تفسير قوله تعالى (وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ)، وفي المسألة الثامنة قال: واختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولا: ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعي، وستة أقوال لعلمائنا.

---

[1] ينظر: المجموع شرح المهذب/ النووي، ج1، ص398. تفسيرآيات الأحكام/ الصابوني، ج1، ص603، 604، ينظر: فقه الكتاب و السنة/ أمير عبد العزيز، ج4 ص 1915، ينظر: الفقه الواضح/ محمد بكر إسماعيل، ج1، ص49، 50 .

[2] سورة المائدة: 6.

[3] البيان والتحصيل/ ابن رشد، ج، ص 104 .

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص87 .

رجح منها القرطبي القول بوجوب تعميم مسح الرأس قال: والصحيح منها أي: الأقوال التي ذكرها القرطبي- واحد، وهو وجوب التعميم.وذكر أدلة القول المختار – وهو قول المالكية – وملخصها:

1- أن الباء في **(بِرُءُوسِكُمْ)** مؤكدة زائدة ليست للتبعيض، والمعنى وامسحوا رءوسكم.

2- أن الباء دخلت لتفيد معنى بديعا، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا، المسح لغة لا يقتضي ممسوحا به، فلو قال: وامسحوا رءوسكم لأجزأ باليد إمرارا من غير شيء على الرأس، فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به، وهو الماء.

3- رد قول الشافعية فيما استدلوا به من مسحه ﷺ بناصيته الشريفة من أنه دليل على أن مسح بعض الرأس يجزئ قال: أجاب علماؤنا – يقصد المالكية – عن الحديث بأن قالوا: لعل النبي ﷺ فعل ذلك لعذر، لاسيما وكان هذا الفعل منه ﷺ في السفر، وهو مظنة الأعذار[1].

- **لفظ الترجيح:**

قال: **والصحيح منها**: واحد، وهو وجوب التعميم[2].

- **وجه الترجيح:**

– تقديم ظاهر ما دلّت عليه الأحاديث، حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ»[3].

– مراعاة الأحوط في الترجيح: لأن مسح الكل يعني مسح الجزء[4]، يقول الجويني: إن الأحوط مرجح[5].

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي ، ج6، ص 88.

[2] ينظر: نفسه، ج6، ص87 .

[3] ينظر: رواه أبو داود في سننه، ج8 ، ص 12. سبل السلام/ الصنعاني، ج1، ص44.

[4] ينظر: تفسير آيات الأحكام/ الصابوني، ج1، ص604، ينظر الفقه الواضح/ محمد إسماعيل، ج1، ص50.

[5] ينظر: البرهان في أصول الفقه/ الجو يني، ج 2، ص1199 .

الرأي المختار:

يظهر لي -والله اعلم- أن لفظ الآية الكريمة مجمل بينته السنة حيث مسح رسول الله ﷺ رأسه كله ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه، والباء في الآية الكريمة للإلصاق فليست زائدة ولا للتبعيض، وما ورد في السنة من مسح بعضه فهو- إن صح- محمول على أنه أكمل المسح على العمامة، ولم يقتصر على مسح ناصيته ولا مقدمة رأسه.

قال ابن قيم الجوزية: وكان النبي ﷺ يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة، وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه[1]، أضف إلى ذلك أن مسح جميع الرأس فيه خروج من الخلاف والخروج من الخلاف مستحب، فقد نص السيوطي على أن استيعاب الرأس بالمسح أحد فروع هذه القاعدة[2]، وموافقة ما ذهب إليه بعض علماء المالكية المتأخرين.

المسألة الثامنة:

-بيان المسألة: حكم التيمم بغير الصعيد الطاهر

- رأي المذاهب الفقهية:

الصعيد: وجه الأرض، وقيل التراب خاصة[3]، **وهو عند المالكية:** كل ما صعد على الأرض من أجزائها[4]، **وعند الحنفية:** كل ما هو من جنس الأرض[5]، **وعند الشافعية والحنابلة هو:** التراب الطاهر المنبت[6].

وعلى ذلك وقع الاختلاف بين الفقهاء في بعض ما يصح التيمم عليه.

---

[1] ينظر: زاد المعاد / ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص194.

[2] ينظر: الأشباه والنظائر/ السيوطي، ج1، ص136.

[3] ينظر: تفسير آيات الأحكام/ محمد علي السايس، مطبعة محمد علي صلبح، 1953، ج2، ص112.

[4] ينظر: بلغة السالك مع الشرح الصغير/ الصاوي، ج1، ص195.

[5] ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج2، ص1184.

[6] ينظر: المغني والشرح الكبير/ ابن قدامة، ج 2، ص 143، أحكام القرآن/ الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1325هـ، ج 2، ص 389 .

- عرض المسالة عند القرطبي[1]:

عند تفسير قوله تعالى:﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وفي المسألة الثانية والأربعين ذكر القرطبي أن الإجماع واقع على جواز التيمم بالتراب الطاهر غير المنقول، وأن الإجماع كذلك على منع التيمم على الذهب والفضة والياقوت والزمرد ونحو ذلك، غير أن الاختلاف بين الفقهاء واقع فيما سوى ذلك.

ونقل القرطبي قول ابن عطية: إن التراب المنقول من طين وغيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به، وفي المذهب المنع، وهو في غير المذهب أكثر وأما ما طبخ كالجص والآجر ففيه في المذهب قولان: الإجازة والمنع، وفى التيمم على الجدار خلاف، وعقب على ذلك بقوله: " والصحيح الجواز " أي: جواز التيمم على الجدار.

ثم قال بعدما ذكر الدليل على ما اختاره وهو حديث أبي جهيم الأنصاري قال:"أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام "أخرجه البخاري[2]، وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقول مالك ومن وافقه[3]، ويرد على الشافعي ومن تابعه في إشارة إلى ما ذكرناه عند التعريف بالمسألة حول الاختلاف في معنى الصعيد، وهذا الاختلاف آت من قبل الاشتراك في معنى لفظ الصعيد.

قال القرطبي عند موضع الآية في سورة المائدة[4]: وحديث عمران بن حصين[5] نص على ما يقوله مالك.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج 5، ص 237 – 238 .

[2] ينظر: نفسه، ج 5، ص 238 .

[3] ينظر: البيان والتحصيل/ ابن رشد، ج 1، ص 152 وفسر فعله على أنه للضرورة .

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج 6، ص106 .

[5] هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الأسلمي الأزدي صحابي جليل، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليعلم أهلها ويتولى قضاءها، توفي سنة 52 ه بالبصرة .ينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي، ج1، ص 28، ينظر: الأعلام/ الزركلي، ج 5، ص 232 .

- **لفظ الترجيح:**

وحديث عمران بن حصين **نص** على ما يقوله مالك.

- **وجه الترجيح:**

ترجيح القرطبي لقول مالك في معنى الصعيد وما يترتب عليه من:

- كثرة الأدلة الدالة على ذلك الصحيحة والثابتة.
- قضاؤه بالمطلق على المقيد[1].

- **الرأي المختار:**

يجوز التيمم بالتراب والرمل والطين والسبخة، والغبار الذي تحت الفراش، ولأن النبي ﷺ ضرب على الجدار وهو طين وتيمم، ونفخ الغبار وتيمم على الأرض، ولم يخصص التيمم بالتراب.

المسألة التاسعة:

- **بيان المسألة: تغسيل الشهيد والصلاة عليه:**
- **رأي المذاهب الفقهية:**

اختلف الفقهاء في حكم غسل الشهيد والصلاة عليه

الشهيد هو القتيل في سبيل الله[2]، وقد وقع الاختلاف بين العلماء في جملة من الأحكام المتعلقة بالشهيد

الرأي الأول: أنه يحرم غسل شهيد المعركة أو الصلاة عليه وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا بأدلة منها:

---

[1] ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد، ج 1، ص 52 .

[2] ينظر: تاج العروس/ الزبيدي، ج2، ص 391 ، والشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد غريق شهيد، صاحب ذات الجنب شهيد مبطون شهيد، صاحب الحرق شهيد ذي يموت تحت الهدم شهيد، امرأة تموت بحمل شهيدة، رواه البخاري، ج 4، ص 24، وأحمد، ج 39، ص 163، وأبو داود، ج 3، ص 188، والنسائي، ج 4، ص 13.

ينظر: فقه السنة/ سيد سابق، ج3، ص73 .

حديث جابر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، **وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**[1].

الرأي الثاني: أن شهيد المعركة لا يغسل، ولكن يجب أن يصلى عليه. وهذا رأي الحنفية ورواية عند الحنابلة، واستدلوا بوجوب الصلاة عليه. أن رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت[2]. وكذلك أن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، والشهيد أولى بهذه الكرامة فتكون الصلاة عليه واجبة كسائر المسلمين[3].

- عرض المسألة عند القرطبي[4]:

عرض القرطبي لهذه المسألة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[5]. وفي المسألتين الثانية والثالثة ذكر اختلاف العلماء في حكم تغسيل الشهيد والصلاة عليه.

أولا: حكم تغسيل الشهيد:

قال القرطبي في المسألة الثانية: وقد اختلف العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم[6]، ثم عرض أولا الخلاف في مسألة الغسل بالنسبة لشهيد المعترك على النحو التالي:

---

[1] رواه البخاري، كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد، ج 2، ص 91، رواه الترمذي، ج 3، ص 245، رواه النسائي، ج 4، ص 62.

[2] رواه البخاري، كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد، ج 2، ص 91، ومسلم في كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا وصفاته، ج 4، ص 1795.

[3] ينظر: بدائع الصنائع/ الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ، ج2، ص74.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج 4، ص 270 .

[5] سورة آل عمران: 169 – 170.

[6] ينظر: المصدر نفسه، ج 4، ص 270 .

1- **عدم غسل شهداء المعترك**، هذا مذهب الجمهور مالك، والشافعي، وأبو حنيفة والثوري، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وداد بن علي، وابن علية[1]، وجماعة فقهاء الأمصار، وأهل الحديث[2]، والشيعة الأمامية.

ودليلهم حديث جابر الذي رواه البخاري «**ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ**»[3]، وحديثه الآخر الذي رواه أبو داود قال:"رمى رجل بسهم في صدره، أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو قال: ونحن مع رسول الله ﷺ. وحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي رواه أبو داود – قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم[4].

2- وجوب غسل الشهيد:

قال بذلك سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعبد الله بن الحسن العنبري[5]، ودليلهم في ذلك ما تأولوا من أن عدم غسل شهداء أحد كان لشغل الناس يومئذ[6]. وقد رجح القرطبي مذهب الجمهور القائل بعدم غسل شهيد المعترك.

- **لفظ الترجيح:**

قائلا: **والقول** بترك غسلهم أولى[7].

---

(1) هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، من رجال الحديث، ينظر: الأعلام/ الزركلي، ج1، ص32.

(2) ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج5، ص2739، ينظر: المغني والشرح الكبير/ ابن قدامة، ج2، ص333، ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد، ج1، ص185، ينظر: تفسير القرطبي، ج4، ص270.

(3) رواه البخاري، ج 2، ص 91، والدار قطني، ج 5، ص 206، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج2، ص104.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، ج 3، ص 195، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول/ ابن الأثير الجزري، ج11، ص139.

(5) هو عبد الله بن الحسن بن حصن العنبري القاضي وثقه النسائي وغيره، توفي سنة 168هـ، ينظر: تهذيب التهذيب/ ابن حجر، ج7، ص7.

(6) ينظر: تفسير القرطبي، ج4، ص 271.

(7) ينظر: نفسه، ج4، ص 271.

• **وجه الترجيح:**

- ضعف ما استدل به القائلون بوجوب الغسل من أن العلة في المنع هو شغل الناس.
- كثرة الأخبار الواردة في ترك الغسل.
- اعتبار حديث جابر نصا في موضوع الخلاف.

• **الرأي المختار:**

الراجح -والله اعلم- أن غسل شهيد المعركة تحريمه، وذلك لعدم ثبوته، والأصل في العبادات التوقيف، ولكونه اعتداء على الشهيد لما سيسببه الغسل من إزالة لآثار الشهادة.

ثانيا: حكم الصلاة على الشهيد:

- عرض المسألة عند القرطبي:

عرض القرطبي في المسألة الثالثة حكم الصلاة على الشهيد قائلا: وأما الصلاة عليهم فاختلف العلماء في ذلك أيضا[1].

القول الأول: عدم الصلاة على شهيد المعترك.

هذا مذهب الجمهور، مالك، والشافعي والليث، وأحمد، وداود بن علي، وهو قول عطاء، وإسحاق، والنخعي، وأبي ثور وابن المنذر[2]، وقد أورد القرطبي دليلا لهؤلاء على ما ذهبوا إليه حديث جابر قال: «**كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهما أكثر أخذا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم**»[3].

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج 4، ص 271.

[2] ينظر: المغني/ ابن قدامة، ج 2، ص 334، ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج 5، ص 2743

[3] أخرجه بن ماجه في سننه، ج 1، ص 485، الدار قطني في سننه، ج 4، ص 117. وينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج 2، ص 104.

القول الثاني: وجوب الصلاة عليهم.

هذا مذهب الحنفية والشيعة الإمامية والثوري وأهل الظاهر[1]، واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال:«**أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي عليهم عشرة عشرة، وحمزة كما هو**»، يرفعون وهو كما هو موضوع[2]، وغيره من الأحاديث، وأدلتهم قال عنها القرطبي: أكثرها مراسيل[3]. ثم رجح القرطبي قول الجمهور بعدم الصلاة على الشهيد.

- **لفظ الترجيح:**

ثم بعد ذلك وقفت على المسألة في التبصرة لأبي الحسن اللّخمي وغيرها، ولو كان قبل ذلك ما غسلته، وكنت دفنته بدمه في ثيابه[4].

- **وجه الترجيح:**

رجح القرطبي قول الجمهور بعدم الصلاة على الشهيد لقوة أدلة الجمهور وكثرتها وشهرتها.

- **الرأي المختار:**

والذي يظهر لي-والله اعلم- أن الصلاة عليه عدم وجوبها، بل إن تركها أكمل وأفضل تشريفا للشهيد وتمييزا له عن بقية موتى المسلمين. لكن لوصلي عليه فالصلاة صحيحة، وذلك لوجود الخلاف في المسألة، ولأن الميت لا يتضرر بذلك بوجه من الوجوه.

---

(1) ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج 5، ص 2743، ينظر: تفسير القرطبي، ج 4، ص 271 .

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، ج1، ص 425، وينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج 2، ص 105 .

(3) ينظر: تفسير القرطبي، ج 4، ص 271 . والحديث المرسل: هو الخبر الذي لم يتصل سنده إلى الرسول ﷺ سواء سقط **من سنده راو أو أكثر في بداية السند أم في وسطه أم في آخره.**، ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه/ قطب سانو، دار الفكر المعاصر، ط1، 2000، ص 401 .

وفي اصطلاح علماء الحديث هو ما سقط منه الصحابي، بأن رفعه الراوي إلى النبي ﷺ صراحة أو كنى بأن يقول التابعي، ما لا مجال للرأي فيه. ينظر، أصول الحديث/ محمد عجاج الخطيب، ص337.

(4) ينظر: تفسير القرطبي، ج 3، ص125

المسألة العاشرة:

- بيان المسألة: حكم الدلك في الغسل:

- رأي المذاهب الفقهية:

الدلك هو إمرار العضو على ظاهر الجسد – يدا كان أو رجلا – إلا إذا تعذر، واشتراط الدلك في الغسل موضع اختلاف بين الفقهاء.

المذهب الأول: وجوب الدلك في الغسل.

وهو مذهب الإمام مالك وقول المزني[1]، ودليلهم في ذلك قياس الغسل على الوضوء، قال محمد بن رشد: المشهور من قول مالك في المدونة وغيرها أن الغسل لا يجزئ حتى يمر يده على جميع جسده ويتدلك[2].

المذهب الثاني: عدم وجوب الدلك في الغسل.

وهو مذهب الشافعية، والأحناف، والشيعة الإمامية، وهو الظاهر من مذهب الإمام أحمد[3]، ودليل ذلك ظواهر عدد من الأحاديث:

الحديث الأول: حديث ميمونة قالت:« **أديت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين إلى أن قالت: ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك**[4].

الحديث الثاني: حديث عائشة: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ بغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل وجهه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ**

---

[1] هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني، فقيه شافعي، ولد سنة 175هـ وتوفي سنة 264هـ.ينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي، ج 2، ص63.

[2] ينظر: البيان والتحصيل/ ابن رشد، ج 1، ص 50 .

[3] ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج1، ص 31، ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين/ ابن قيم، ج 4، ص 28، ينظر: اللباب في شرح الكتاب/ الغنيمي، ج1، ص25، ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي/ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج 7، ص 98 .

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، ج 1، ص 175 . ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج 1، ص 92 .

الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض الماء على سائر جسده ثم غسل رجليه»[1].

قال ابن قدامة : جملة الاختلاف؛ ولا يجب عليه إمرار اليد على جسده في الغسل أو الوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده، وهذا قول الحسن، والنخعي، والشعبي، وحماد[2]، والثوري، و الأوزاعي، والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي...وقال مالك: إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب[3].

- عرض المسألة عند القرطبي[4]:

عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[5].

وفي المسألة الثالثة عشرة يقول القرطبي: نهى سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال، والاغتسال معنى معقول ولفظه عند العرب معلوم يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول، ولذلك فرقت العرب بين قولهم: غسلت الثوب، وبين قولهم: أفضت عليه الماء، وغمسته في الماء، إذا تقرر هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا في الجنب يصب على جسده الماء، أو ينغمس فيه ولا يتدلك[6]، ثم بين القرطبي أن الخلاف في المسألة على وجهين.

---

(1) أخرجه مسلم، ج 1، ص 174 .ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج1، ص 92 .

(2) هو أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين، روى عن أنس بن مالك، وأخذ الفقه عن إبراهيم النخعي، وحدث عن سعيد بن المسيّب وغيره، توفي سنة 120هـ . ينظر: تهذيب التهذيب/ ابن حجر، ج 3، ص 16 .

(3) ينظر: مغني و الشرح الكبير/ ابن قدامة، ج 1، ص 213 .

(4) ينظر: تفسير القرطبي، ج 5، ص 209-210 .

(5) سورة النساء: 43.

(6) ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص 210 .

الوجه الأول: وجوب الدلك.

وهو مشهور مذهب مالك، يقول القرطبي: فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلك[1]، ودليل هذا القول على ما ذكر القرطبي:

1- القياس على الوضوء.

2- أن معنى الاغتسال في اللغة يؤيد هذا القول.

3- حديث «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**»[2].

وقد رد القرطبي هذا الرأي بعد أن ناقشه يقول: قلت: لا حجة فيما استدلوا من الحديث لوجهين:

1- أنه قد خولف في تأويله.

2- أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه وقال فيه: وهذا الحديث ضعيف[3] أما الدلالة اللغوية على معنى الدلك في الغسل فقال عنها: قال مروان بن حمد الظاهري، وهو ثقة من ثقات الشاميين: سألت مالك بن أنس عن رجل انغمس في ماء وهو جنب، ولم يتوضأ قال: مضت صلاته[4].

3- أما القياس على الوضوء فقال القرطبي في رده: قال [5]: وغير نكير أن يكون الغسل في لسان العرب مرة بالعرك، ومرة بالصب والإفاضة، وإذا كان هذا فلا يمتنع ان يكون الله عز وجل تعبد عباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء، ويكون ذلك غسلا، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غسلا

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج 5، ص 210 .

[2] رواه أبو داود، ج 1، ص 65، والترمذي وضعفاه، ج 1، ص 178، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج 1، ص 95 .

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج 5، ص 211 .

[4] ينظر: نفسه، ج 5، ص 211 .

[5] هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، من فقهاء المذهب المالكي الكبار له كتاب التمهيد لما في شرح الموطأ من المعاني والأسانيد وغيره، ولد سنة 368هـ وتوفي سنة 463هـ. ينظر: شجرة النور الزكية/ مخلوف، ج 1، ص 113، ينظر: الأعلام/ الزركلي، ج 9، ص 316.

موافقا للسنة غير خارج عن اللّغة ويكون كل واحد من الأمرين أصلا في نفسه لا يجب أن يرد أحدهما إلى صاحبه[1].

الوجه الثاني: عدم وجوب الدّلك في الغسل.

وبه قال الجمهور، يقول القرطبي: وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء: يجزئ الجنب صب الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعم وإن لم يتدلك، على مقتضى حديث ميمونة وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما في غسل النبي ﷺ[2].

وحجة هذا المذهب: أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل، والعرب تقول غسلتني السماء، وقد حكت السيدة عائشة، والسيدة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهما غسل الرسول ﷺ ولم يذكرا تدلكا، ولو كان واجبا ما تركه، وقد رجح القرطبي هذا المذهب القائل بعدم وجوب الدلك في الغسل وطريقته في ذلك رد القول الأول، وإثبات القول الثاني، وهو الراجح عنده.

لفظ الترجيح:

قلت **لا حجة** فيما استدل به من الحديث[3]

- **وجه الترجيح:**

– أسقط القرطبي الاستدلال بأدلة القول الأول من الحديث وهذا بعد مناقشتها.

– اعتمد القرطبي في ترجيحه على أدلة اللغة وأنها تؤيد ما ذهب إليه الجمهور مستأنسا ببعض الأحاديث.

– الحكم بترجيح ظواهر أحاديث الباب على القياس.

- **الرأي المختار:**

والذي يتبين –والله اعلم– أنه لو كان الدلك واجبا لبينه الرسول ﷺ فعلا أو قولا كما بيّن تخليل الشعر وغيره، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قلت يا رسول الله، إني

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج 5، ص 211.

[2] ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج1، ص 92 .

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص315.

امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: « **إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[1].

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ لم يأمر إلا بإمساس الماء للبشرة، أو أفاضته على الجسم، ولم يأمر بالدلك، فدّل ذلك على عدم وجوبه.

ويبدو لنا أن ما ذهب إليه غير المالكية هو الرّاجح لقوة أدلتهم التي من ضمنها حديث أم سلمة الذي رواه مسلم. وأن مستعمل المرشة في وقتنا هذا بدل الدلك باليد تكفيه في وصول الماء إلى جميع أنحاء جسده في الغسل.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض برقم 330، ج 1، ص 259، والترمذي في كتاب الطهارة رقم 98، ج 1، ص 175.

[2] أخرجه الترمذي في الجامع في كتاب الطهارة رقم 115، ج 1، ص 211، والنسائي في كتاب الطهارة رقم 320، ج 1، ص 171.

المبحث الثاني: الترجيحات الفقهية في مسائل الصلاة

وتضم سبع عشرة مسألة.

تمهيد:

تعريف الصلاة لغة وشرعا:

الصلاة لغة: الدعاء والرحمة والاستغفار، وحسن الثناء من الله على رسوله عليه الصلاة والسلام وعبادة فيها ركوعا وسجود.

الصلاة شرعا: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[1].

المسألة الأولى:

- بيان المسألة: هل فرض المصلي الغائب عن الكعبة استقبال عين الكعبة أو جهتها؟

- رأي المذاهب الفقهية:

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ويكون بالتوجه نحو الكعبة الشريفة إلا ما ورد في صلاة الخوف، وفي صلاة النافلة على ظهر الدابة، ولا خلاف في استقبال عين الكعبة أو جهة من جهتها لمن كان مشاهدا لها.

وصورة هذه المسألة ما إذا كان المصلي غائبا عن الكعبة، هل عليه استقبال عينها أو جهتها، وهذا موضع الخلاف[2]، وتفصيله على النحو التالي:

القول الأول: فرض الغائب استقبال جهة الكعبة لا عينها.

وهو قول الحنفية والمالكية، والحنابلة، وبه قال المزني[3]، ودليل هذا القول عند القائلين به حديث أبي هريرة قال: «**قال رسول الله ﷺ: مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»، قال

---

[1] ينظر: كشاف القناع، ج1، ص221.

[2] ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد، ج1، ص80، ينظر: المغني/ ابن قدامة، ج1، ص450، ينظر: أحكام القران/ ابن العربي، ج1، ص42.

[3] ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج1، ص63، ينظر: حاشية الدسوقي، ج1، ص189.

الصنعاني: والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعـذرت عليه العين[1].

وقول ابن عمر رضي الله عنه : «إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة» وهو دليل على أن الواجب في حق الغائب استقبال الجهة لا العين، وكذلك الحديث " البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي[2]".

القول الثاني: إن الواجب استقبال عين الكعبة.

وهو قول الشافعية، ودليلهم على ذلك مقتضى الآية الكريمة﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3] فالمراد بالشطر الجهة المحاذية للمصلي، والواقعة في سمته[4].

وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج، فلما خرج صلى ركعتين في قبَل الكعبة، وقال: هذه القبلة[5].

قال الشافعية: هذه الكلمة تفيد الحصر فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة.

هذه جملة ما قيل في المسألة دون ما إطالة أو نقاش للأدلة[6].

- عرض المسألة عند القرطبي[7]:

عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[8].

---

(1) أخرجه الترمذي، ج 2، ص 173، رواه النسائي، ج 4، ص 171، ينظر: سبل السلام/ الـصنعاني، ج1، ص140.

(2) أخرجه البيهقي مرفوعا، ج 2، ص 15، ينظر: الدر المنثور/ السيوطي، ج1، ص146.

(3) سورة البقرة: 144.

(4) ينظر: تفسير آيات الأحكام/ الصابوني، ج1، ص127.

(5) ينظر: نفسه، ج1، ص127.

(6) ينظر: المغني/ ابن قدامة، ج1، ص450، ينظر: أحكام القرآن/ الجصاص، ج1، ص91.

(7) ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص160.

(8) سورة البقرة: 144.

وفي المسألة الرابعة عرض القرطبي لحكم استقبال الغائب للقبلة هل الفرض استقبال عين الكعبة أم جهتها؟، قال: واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة؟، ورجح القرطبي القول بأن على المصلي استقبال الجهة قائلا:

وهو الصحيح لثلاثة أوجه:

الأول: أنه المكان الذي يرتبط به التكليف.

الثاني: أنه المأمور به في القرآن.

الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يُسلَّم قطعا أنه أضعاف عرض البيت[1].

- **لفظ الترجيح:**

ورجح القرطبي القول بأن على المصلي استقبال الجهة قائلا: **وهو الصحيح.**

- **وجه الترجيح:**

- ترجيح القرطبي في المسألة راجع إلى قوة الدليل.
- موافقة القول الراجح لأصول قواعد الشرع قاعدة " **رفع الحرج** ".

- **الرأي المختار:**

يتبين لي –والله اعلم– أن قول المالكية والحنفية أقوى من جهة الأدلة لاسيما للبعيد الذي في أقاصي الدنيا، وأصول الشريعة تأبى التكليف بما لا يطاق، وأن غير المشاهد للكعبة يكفي أن يعتقد أنه متوجه إلى عين الكعبة.

وأن الشريعة الإسلامية قد بنت كثيرا من الأحكام على غلبة الظن، ومنها صحة الصلاة بالتوجه إلى الجهة التي يغلب على الظن أنها القبلة، حيث يتعذر التوجه إلى عين الكعبة[2]. حيث يستحيل عقلا التوجه إلى عين الكعبة.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي ، ج2، ص160.

[2] ينظر: أحكام القرآن/ ابن العربي، ج1، ص43.

المسألة الثانية:

- بيان المسألة: تكبيرة الإحرام[1]:

- رأي المذاهب الفقهية:

تكبيرة الإحرام: هي باب الدخول إلى الصلاة، ولفظها المشهور " الله أكبر" وسميت كذلك لأنه يحرم على المصلي ما كان حلالا له قبلها من موانع الصلاة كالكلام، والأكل، ونحوه، وبها يحرم على المصلي الاشتغال بما سوى الصلاة[2] وقد وقع الاختلاف بين العلماء في حكمها، وصيغتها على النحو التالي:

أولا: حكمها:

القول الأول: إنها ركن وفرض[3]، وهذا مذهب الجمهور، وهو قول ربيعة والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر[4]، ودليل هذا القول حديث "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها السلام"[5].

---

(1) تكبيرة الإحرام هي لفظ الله أكبر يقولها المصلي عند إرادة الدخول في الصلاة، ولا تنعقد الصلاة إلا بها لقوله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. سنن أبي داود كتاب الصلاة، ج1، ص49، والترمذي، ج1، ص3، وقال عنه: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن .وسنن ابن ماجه، ج1، ص55، وينظر: البزار من حديث علي رضي الله عنه بإسناد صحيح، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج1، ص168.

(2) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي، ج2، ص815.

(3) الركن هنا بمعنى الفرض، وهو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما بدليل قطعي لا شبهة فيه. والواجب: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما بدليل ظني فيه شبهة، وهو الفرض مترادفان عند الجمهور غير الحنفية. أما الركن فهو عند الحنفية ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءا من حقيقته، أو ماهيته، فالركوع ركن في الصلاة لأنه جزء منها. والركن بهذا المعنى يوافق الفرض عند الجمهور، ويخالف الشرط عند الحنفية، ولذا كانت تكبيرة الإحرام عندهم شرط للركن، لكونها خارجة عن ماهية الصلاة.ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي، ج1، ص67-70.

(4) ينظر: المغني / ابن قدامة، ج1، ص506.

(5) سبق تخريجه.

وحديث رفاعة بن رافع «**لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء موضعه، ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر**»[1].

القول الثاني: إنها شرط[2] لا ركن.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف[3]، ودليل هذا القول قوله تعالى:﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[4] قالوا: المراد هنا بالذكر التكبيرة، وهي غير الصلاة، بدليل العطف عليها، والعطف يقتضي المغايرة[5].

- عرض المسألة عند القرطبي[6]:

عند تفسير قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾[7] وفي المسألة التاسعة عشرة ذكر القرطبي اختلاف العلماء في وجوب تكبيرة الإحرام عند افتتاح الصلاة، فنقل القول بأنها ليست واجبة ثم قال: وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول، والصحيح من مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام، وأنها فرض وركن من أركان الصلاة، ثم رجح هذا القول بقوله: وهو الصواب وعليه الجمهور، وكان من خالف ذلك فمحجوج بالسنة.

---

(1) رواه أصحاب السنن الأربعة والطبراني. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي، ج2، ص816.

(2) الشرط لغة: العلامة، وشرعا: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده. ينظر: اللباب في شرح الكتاب/ الغنيمي، ج1، ص61.

(3) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة وتلميذه وناشر مذهبه، له الكثير من المصنفات، ولد بالكوفة 113هـ، وتوفي ببغداد سنة180هـ، ينظر: شذرات الذهب/ الحنبلي، ج1، ص298، ينظر: الأعلام/ الزركلي، ج9، ص252.

(4) سورة الأعلى: 15.

(5) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي، ج2، ص816.

(6) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص175.

(7) سورة البقرة: 2.

ثانيا: صيغتها:

اختلف العلماء في اللفظ المجزئ في تكبيرة الإحرام فقال المالكية، والحنابلة، والشافعية، وأبو يوسف من الحنفية: التحريم في الصلاة " الله أكبر:.

وقال الشافعي تنعقد بأي زيادة لا تمنع اسم التكبير مثل "الله الأكبر"، وعلى زيادة مبالغة التعظيم مثل "الله الجليل".

وقال الحنفية: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم مثل"الله العظيم الله الجليل"[1].

واستدل القائلون بأن الصيغة التي تنعقد بها تكبيرة الإحرام هي فقط "الله أكبر" لقول رسول الله ﷺ "وتحريمها التكبير"، وقوله تعالى ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[2].

ودليل ما ذهب إليه الحنفية بجواز كل لفظ خاص لله تعالى فيه تكبير وتعظيم قوله تعالى﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [3] [4].

- عرض المسألة عند القرطبي[5]:

قال القرطبي في المسألة الموفية لعشرين عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[6] قال: واختلف العلماء في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة فقال مالك وأصحابه، وجمهور العلماء: لا يجزئ إلا التكبير، ثم قال: وكذلك قال الشافعي وزاد: يجزئ "الله الأكبر" و"الله الكبير"، وساق أدلة هذا القول قائلا: والحجة لمالك

---

[1] ينظر: المغني/ ابن قدامة، ج1، ص505، ينظر: اللباب/الغنيمي، ج1، ص67، ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج1، ص88، ينظر: بلغة السالك/ الصاوي، ج1، ص111، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي، ج2، ص815 وما بعدها.

[2] سورة المدثر: 3.

[3] سورة الأعلى: 15.

[4] ينظر: بلغة السالك/ الصاوي، ج1، ص111ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج1، ص88، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي، ج2، ص815 وما بعدها.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص175.

[6] سورة البقرة: 2.

حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير»[1]، وحديث علي «... وتحريمها التكبير»[2]، وحديث الأعرابي الذي علمه الرسول الصلاة وفيه «فكبر»[3] وحديث أبي حميد الساعدي "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: الله أكبر"[4]

ثم عرض لقول أبي حنيفة قائلا: قال أبو حنيفة: إن افتتح بـ "لا إله إلا الله" يجزيه وإن قال: «اللهم اغفرلي لم يجزه» وقد رجح القرطبي القول الأول قائلا بعد عرض حديث أبي حميد الساعدي وهناك نص صريح وحديث صحيح في تعيين لفظ التكبير.

وقد رد ما ذهب إليه أبو حنيفة يقول: قال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ صلاته فاسدة، فمن كان هذا مذهبه فاللازم له أن يقول لا يجزيه مكان التكبير غيره[5].

- **لفظ الترجيح:**

وهناك **نص صريح** وحديث صحيح في تعيين لفظ التكبير.

- **وجه الترجيح:**

اعتمد القرطبي في ترجيحه لقول الجمهور على أن دليلهم نص في موضع الخلاق[6].

- اعتماد الحديث الصريح الصحيح في الترجيح.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، ج1، ص327، كما أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة، ج1، ص146.

[2] سبق تخريجه.

[3] رواه أبو هريرة وأخرجه البخاري وابن ماجه، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج1، ص169. ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص175.

[4] رواه ابن ماجه، ج 1، ص 264، وراويه هو أبو حميد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصاري الخزرجي. ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج1، ص169

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص176.

[6] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد، ج1، ص89.

• **الرأي المختار:**

الراجح –والله اعلم– أن تكبيرة الإحرام ركن وفرض من فروض الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها، وهذا لقوة أدلة الجمهور، فقد ورد عن النبي ﷺ ما يدّل دلالة قاطعة على فرضيتها.

المسألة الثالثة:

- بيان المسألة: حكم التكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام

- رأي المذاهب الفقهية:

المراد في هذه المسألة تكبير النفل وهو ما عدا تكبيرة الإحرام المتفق على أنها ركن وفرض من فروض الصلاة، وتكبير النفل في كل ركعة عدده خمس تكبيرات، وقد اختلف العلماء في حكمه بين الوجوب والندب:

القول الأول: إنه واجب

والدليل في هذا القول حديث ابن مسعود قال: «**رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ**»[1].

وحديث علي بن يحي بن خلاد عن عمه عن النبي ﷺ وفيه: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَى يَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا**...إلى أن قال: **فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»[2].

وهذا قول الإمام أحمد وإسحاق[3].

---

[1] رواه أحمد، ج 6، ص 174، ورواه النسائي، ج 2، ص 230، ورواه الترمذي وصححه، ج 2، ص 33، ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني، ج2، ص240.

[2] ينظر: المغني والشرح الكبير/ ابن قدامة، ج1، ص443.

[3] ينظر: نفسه،

القول الثاني: إنه غير واجب

وهو قول الجمهور، ورواية عن الإمام أحمد، ودليلهم حديث المسيء صلاته وفيه "ثم يقول الله أكبر، ثم يركع".

وسبب الخلاف في ذلك معارضة ما نقل من قوله ﷺ لما نقل من فعله[1].

- عرض المسألة عند القرطبي[2]:

عند تفسير الآية الثانية من سورة البقرة، وفي المسألة الرابعة عشرة بين حكم التكبير في الصلاة، وخص منه التكبير غير تكبيرة الإحرام، وموقف بعض فقهاء المالكية منه.

يقول القرطبي: كان ابن القاسم[3] صاحب مالك يقول: من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام، وإن لم يسجد بطلت صلاته، وإن نسي تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد أيضا للسهو، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وروى عنه أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها فيها، وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملته عنده فرض، وأن اليسير يتجاوز عنه.

ثم قال القرطبي: وقال أصبغ بن الفرج، وعبد الله بن الحكم: ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى أخرها شيء إن كبر تكبيرة الإحرام.

ثم قال القرطبي معقبا: ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامدا لأنه سنة من سنن الصلاة، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه، وصلاته ماضية، وقد رجح القرطبي هذا القول قائلا: وهو الصحيح، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين، وجماعة أهل الحديث، والمالكيين غير من ذهب مذهب ابن القاسم.

---

[1] ينظر: الفقه الإسلامي المقارن/ الحصري، ص378.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص171.

[3] هو أبو محمد عبد الله بن الحكم بن أعين بن الليث، فقيه من أجل أصحاب الإمام مالك، روى عنه وصحبه، ولد سنة 155هـ، وتوفي سنة 214هـ ينظر: الديباج المذهب/ ابن فرحون، ج1، ص419، ينظر: الأعلام/ الزركلي، ج4، ص229.

وذكر القرطبي دليل هذا القول فقال: وأما التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام فمسنون عند الجمهور للحديث المذكور[1].

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي هذا القول قائلا: **وهو الصحيح**[2].

- **وجه الترجيح:**

– استدل القرطبي لهذا الترجيح مبينا لنا مسلكه في ذلك فقال: وقد ترجم البخاري رحمه الله (باب إتمام التكبير في الركوع والسجود).

وساق حديث مطرف بن عبد الله قال: **صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ» ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»** [3]

وحديث عكرمة قال: عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: **رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ المَقَامِ، «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ»، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، لاَ أُمَّ لَكَ»** [4].

قال القرطبي فدلل البخاري رحمه الله بهذا الباب على أن التكبير لم يكن معمولا به عندهم.

---

[1] وهو حديث أبي هريرة في الرجل المسيء صلاته ونصه إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثما حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها أخرجه مسلم. ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص170.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص170.

[3] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب إتمام التكبير السجود، ج1، ص191

[4] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب إتمام التكبير في السجود، ج 1، ص191 .

روى أبو اسحاق السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى الأشعري قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ، كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، قال أبو موسى فإما نسيناها وإما تركناها عمدا.

قال القرطبي: قلت أتراهم أعادوا الصلاة فكيف يقال من ترك التكبير بطلت صلاته ولو كان ذلك لم يكن فرق بين السنة والفرض والشيء إذا لم يجب إفراده لم يجب جميعه وبالله التوفيق." [1]

- كثرة الأحاديث المؤكدة لما رجحه القرطبي.
- تقديم العمل على القول.

- **الرأي المختار:**

والذي يظهر لي-والله اعلم- أن التكبير في الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام غير واجب.

المسألة الرابعة:

- **بيان المسألة: قراءة البسملة في الصلاة**
- **رأي المذاهب الفقهية:**

اتفق الجمهور على أن البسملة بعض آية من سورة النمل وهي قوله تعالى:﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2] واختلفوا هل هي آية من سورة الفاتحة، أم هي آية تستفتح بها كل سورة، فالمالكية والحنفية يرون أنها ليست آية من الفاتحة، وذهب الشافعية إلى أنها آية من الفاتحة وبذلك قال أحمد، وأبو ثور[3]، وهذا مبني على ما اعتبره علماء العد فيها يقول عبد الفتاح القاضي:

والكوف مع مك يعد البسملة * سواهما أولى عليهم عدّ له[4]

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص172 .

[2] سورة النمل: 30.

[3] ينظر: بداية المجتهد/ابن رشد، ج1، ص89، ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج1، ص15، ينظر: تفسير/ ابن كثير، ج1، ص16.

[4] ينظر: نفائس البيان في عد آي القرآن/ عبد الفتاح القاضي، المكتبة المحمودية التجارية، القاهرة، ص2.

والبسملة هي ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وهي من أهم مسائل الخلاف بين الفقهاء ووجه الخلاف في هذه المسألة حول حكم قراءتها في الصلاة المفروضة مع سورة الفاتحة على النحو التالي[1]:

1- مذهب الإمام مالك، والأوزاعي، والطبري، منع قراءتها في صلاة الفرض جهرا كانت أو سرا، لا مع الفاتحة ولا مع غيرها من السور، وجاء في المدونة "وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا قال: وهي السنة، وعليها أدركت الناس"[2]

2- مذهب الحنفية، وهو قول الصاحبين، وزفر، وابن أبي ليلى، والثوري ،وأحمد يقرؤها المصلي سرا مع الفاتحة في كل ركعة، قال صاحب اللباب: "ويقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ويسر بها"[3]

3- مذهب الشافعية، وجوب قراءتها في الجهر جهرا، وفي السر سرا.

وقد استدل المالكية ومن وافقهم على قولهم بترك البسملة في صلاة الفريضة بالآتي:

1- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ البسملة إذا افتتحوا الصلاة[4].

2- حديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [5].

---

[1] ينظر: أحكام القرآن/ الجصّاص، ج1، ص8-9، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد، ج1، ص89، ينظر: تفسير آيات الأحكام/ الصابوني، ج1، ص52، ينظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة/ محمد أبو ساق، ج1، ص229، ينظر: المبسوط/ السرخسي، ج1، ص14-15، ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج1، ص15، ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص95.

[2] ينظر: المدونة الكبرى/ مالك ابن أنس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ص94.

[3] ينظر: اللباب / الغنيمي، ج1، ص68.

[4] سنن البيهقي، ج 2، ص 75، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج1، ص179.

[5] أخرجه أبو داود في سننه، باب من لم ير الجهر بـ «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، ج1، ص208.

واستدل من قال بقراءتها مع الفاتحة بأدلة منها:

1- حديث أبي نعيم بن المجمر[1] وفيه " صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقال ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن[2].

2- حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ولفظه: «**أن النبي ﷺ قرأ** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **في الفاتحة في الصلاة**»[3].

والآثار في ذلك كثيرة تسعف هؤلاء وهؤلاء ليعضد كل فريق قوله، قال ابن قيم: بعضها صحيح وبعضها صحيح غير صريح[4].

- عرض المسألة عند القرطبي[5]:

عرض القرطبي لهذه المسألة، وذكر اختلاف العلماء فيها في المسألة الرابعة من مسائل البسملة، وتكلم عن الاختلاف في اعتبار البسملة آية من سورة الفاتحة أو لا، هذا الاختلاف الذي إنبنى عليه الاختلاف في حكم قراءتها مع الفاتحة في الصلاة المكتوبة يقول القرطبي: وقد اختلف العلماء في هذا المعنى على ثلاثة أقوال:

الأول: ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها وهو قول مالك.

الثاني: أنها آية من كل سورة وهو قول ابن المبارك[6].

---

(1) هو نعيم بن عبد الله المجمر جالس أبا هريرة مدة، وسمع من ابن عمر رضي الله عنهما عاش إلى قرب سنة 120هـ. ينظر: :الجرح والتعديل/ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1952، ج8، ص460، ينظر: المنتقى/ الباجي، ج1، ص139.

(2) رواه النسائي، ج 2، ص 134، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج1، ص180.

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ج1، ص248.

(4) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد/ ابن قيم، ج1، ص52

(5) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص93.

(6) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك، فقيه حافظ زاهد، له مصنفات كثيرة، ولد سنة 118هـ، وتوفي سنة 181هـ، ينظر: الديباج/ ابن فرحون، ج1، ص407، ينظر: الأعلام/ الزركلي، ج4، ص256.

القول الثالث: قال الشافعي: هي آية من الفاتحة، وتردد قوله سائر السور، ولا خلاف بينهم في أنها آية من القرآن الكريم في سورة النمل[1].

ثم اختار القرطبي القول قائلا: الصحيح من هذه الأقوال قول مالك لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه[2].

وعلى ذلك عرض القرطبي حكم قراءتها في أول الفاتحة في الصلاة، وساق جملة من الأدلة لإثبات مذهب مالك في المسألة[3] الذي بينه بقوله: جملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة لا غيرها سرا ولا جهرا، ويجوز أن يقرأها في النوافل، هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه[4]، وهو ما رجحه القرطبي بقوله: ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم، وهو المعقول، وذلك أن مسجد رسول الله صلى عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة والدهور من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك رضي الله عنه ولم يقرأ أحد فيه قط ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إتباعا للسنة[5].

- **لفظ الترجيح:**

الصحيح من هذه الأقوال قول مالك.

- **وجه الترجيح:**

– قال القرطبي مبنيا مسلكه في الترجيح لمذهب مالك:

لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنما طريقة التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه.... والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على أن البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها إلا في النمل وحدها.

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص93.

(2) ينظر: نفسه، ج1، ص93.

(3) ينظر: نفسه، ج1، ص94-96

(4) ينظر: نفسه، ج1، ص95-96.

(5) ينظر: نفسه، ج1، ص95-96.

روى مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) ، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي – وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي – فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ** " قَالَ: سُفْيَانُ، **حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ. فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ**» [1].

فقوله سبحانه " قسمت الصلاة " يريد الفاتحة وسماها صلاة ولأن الصلاة لا تصح إلا بها، فجعل الثلاث الآيات الأولى لنفسه، اختص بها تبارك اسمه ولم يختلف المسلمون فيها.

ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده لأنها تضمنت تذلل العبد وطلب الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى، ثم ثلاث آيات تتمة سبع آيات ومما يدل على أنها ثلاث قوله:" هؤلاء لعبدي " أخرجه مالك ولم يقل هاتان، فهذا يدل على أن "أنعمت عليهم" آية...

فثبت بهذه القسمة التي قسمها الله تعالى وبقوله عليه السلام لأبي كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة " قال: " فقرأت: " الحمد لله رب العالمين " حتى أتيت على آخرها – إن البسملة ليست بآية منها.

ثم يزيد استدلالا فيقول: وكذا عدّ أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة وأكثر القراء عدوا: **(أنعمت عليهم)** آية وكذا روى قتادة عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال: الآية السادسة **(أنعمت عليهم)**، وأما أهل الكوفة من القراء والفقهاء فإنهم عدوا فيها **(بسم الله الرحمن الرحيم)** ولم يعدوا **(أنعمت عليهم)**.

قال القرطبي: فإن قيل: فإن ثبتت في المصحف وهي مكتوبة بخطه ونقلت نقله، كما نقلت في النمل وذلك متواتر عنهم.

---

[1] الحديث أخرجه مسلم جسننه باب وجوب قراءة في كل ركعة، 1ج، ص 296.

قلنا: ما ذكرتموه صحيح ولكن لكونها قرآنا، أو لكونها فاصلة بين السور.

كما روي عن الصحابة كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل " بسم الله الرحمن الرحيم " أخرجه أبو داود–أو تبركا بها كما قد اتفقت الأمة على كتبها في أوائل الكتب والرسائل؟ كل ذلك محتمل.

وقد قال الجريري: سئل الحسن عن**(بسم الله الرحمن الرحيم)** قال في صدور الرسائل ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وقال أيضا: والفيصل أن القرآن لا يثبت بالنظر والاستدلال، وإنما ينقل بالنقل المتواتر القطعي الاضطراري، ثم قد اضطرب قول الشافعي فيها في أول سورة فدل على أنها ليست بآية من كل سورة والحمد لله.

فإن قيل: فقد روى جماعة قرآنيتها، وقد تولى الدار قطني ذلك في جزء صححه قلنا: لسنا ننكر الرواية بذلك وقد أشرنا إليها، ولنا أخبار ثابتة في مقابلتها، رواها الأئمة الثقات والفقهاء الإثبات:

روت عائشة في صحيح مسلم قالت: كان الرسول ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، الحديث.

وروى مسلم أيضا عن أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون " بسم الله الرحمن الرحيم " لا في أول قراءة ولا في آخرها.

واحتج القرطبي أيضا من جهة المعقول فقال:

ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم، وهو المعقول: وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور ومرت عليه الأزمنة والدهور من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد فيه قط " بسم الله الرحمن الرحيم إتباعا للسنة، وهذا يرد أحاديثكم." [1]

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص92 وما بعدها.

- تقديم عمل أهل المدينة على غيره لكونه حجة عند المالكية.
- صحة وثبوت الأدلة القائمة بعدم قراءة البسملة في الفريضة.
- الاستدلال بما ذهب إليه المالكية من أنها ليست آية من الفاتحة[1].

- **الرأي المختار:**

من هنا يتضح -والله اعلم- رجحان رأي الحنفية والحنابلة ولعله أصوب المذاهب بالأحاديث جميعا، لأنهم يجمعون بين الأحاديث، ولأن أعمال جميع النصوص أولى من إهمال بعضها قال الإمام القرطبي "... قلت: هذا قول حسن وعليه تتفق الآثار عن أنس ولا تتضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة، وقد روي عن سعيد بن جبير قال: «كان المشركون يحضرون بالمسجد فإذا قرأ رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم قالوا: هذا محمد يذكر رحمن اليمامة - يعنون مسيلمة - فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزل ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قال الترمذي (الحكيم) أبو عبد الله: فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذلك الرسم وإن زالت العلة كما بقي الرمل في الطواف وإن زالت العلة، وبقيت المخافتة في صلاة النهار وإن زالت العلة"[2].

ولهذا راعى المالكية أدلة الشافعية، وقالوا: يستحب قراءة البسملة في النافلة.

وكذلك يستحب قراءتها في الفريضة إذا قصد بقراءتها الخروج من الخلاف، فقد جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: «ومحل كراهة البسملة في الفريضة إذا أتى بها على وجه أنها فرض من غير تقليد لمن يقول بوجوبها، وأما إذا أتى بها مقلدا له أو بقصد الخروج من الخلاف من غير تعرض لفريضة ولا نفلية فلا كراهة بل واجبة إذا قلد القائل بالوجوب ومستحبة في غيره»[3].

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص92 .

[2] ينظر: نفسه، ج1، ص96-97.

[3] ينظر: الفواكه الدواني/ النفراوي، دار الفكر، بيروت، ج1، ص205.

قال الحازمي[1]:«الصواب في هذا الباب أن يقال: إن هذا أمر متسع، والقول بالحصر فيه ممتنع وكل ما ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة، والله اعلم»[2].

وأرى أن الأمر فيه متسع ولا إنكار لمخالف.

المسألة الخامسة:

- بيان المسألة: مقدار القراءة المجزئ في الصلاة

- رأي المذاهب الفقهية:

اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بدون قراءة[3]، واختلفوا في القدر المجزئ من ذلك على ما حكاه القرطبي[4].

فقال الجمهور- مالك، والشافعي، وأحمد- والثوري، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أقل ما يجزئ قراءة الفاتحة ولا تصح الصلاة إلا بها.

وعند الإمامين مالك، والشافعي تجب في كل ركعة من ركعات الصلاة[5]

وروي عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه إن قرأها في ركعتين من الرباعية كفته[6]، وذهب الحسن البصري أنه تجزئ في ركعة واحدة.

وقال الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه، ورواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه: الواجب مطلق القراءة، ولا تتعين فاتحة الكتاب عنده، بل أقل القراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة[7]، وقد وردت آثار في خصوص هذه المسألة منها:

---

(1) أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني من الأئمة الحفاظ، توفي سنة 584هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء/ الذهبي، ج21، ص167-172.

(2) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار/ الحازمي، ت/عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، ط1، 1982، حلب، سوريا، ص231

(3) ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد، ج1، ص90.

(4) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص123.

(5) ينظر: المغني/ ابن قدامة، ج1، ص520، ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج1، ص91.

(6) ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد، ج1، ص91.

(7) ينظر: اللباب / الغنيمي، ج1، ص69، ينظر: تفسير آيات الأحكام/ الصابوني، ج1، ص53.

1- حديث أبي هريرة في الرجل المسيء صلاته وفيه" ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" وفيه أيضا "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".

2- ظاهرة النص القرآني الكريم: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[1].

3- وقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [2]ومن الآثار كذلك:

1- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:«**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتاب**"[3].

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلاَثاً**»[4].

فجملة هذه الآثار تتعارض فيما بينها.

- **عرض المسألة عند القرطبي**[5]: في الباب الثاني من تفسير سورة الفاتحة، وفي المسألة الرابعة عشرة قال القرطبي: أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة، وذكر الخلاف في مقدار القراءة الواجبة في الصلاة مرجحا ما ذهب إليه الإمام مالك رضي الله عنه ومن معه في تعيين قراءة الفاتحة في كل ركعة، وهو مذهب الجمهور.

قال القرطبي: وقال أبو ثور: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة كقول الشافعي المصري، وعليه جماعة أصحاب الشافعي، وكذلك قال ابن خويز منداد المالكي قال: قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة، وهذا هو الصحيح في المسألة، روى مسلم عن أبي قتادة قال:«**كَانَ رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانا...**» [6] ثم عقب

---

[1] سورة المزمل: 20.

[2] سورة المزمل: 20.

[3] رواه البخاري، ج 1، ص 151، رواه مسلم في صحيحه، ج1، ص295.

[4] رواه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه واللّفظ مختلف، ج1، ص188، أخرجه ابن ماجه في سننه، ج1، ص273.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص124.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، ج1، ص190.

القرطبي على ذلك مرجحا قال: وهذا نص صريح، وحديث صحيح لما ذهب إليه مالك، ونص في تعيين الفاتحة في كل ركعة خلافا لمن أبى ذلك، والحجة في السنة لا فيما خالفها[1].

وقد عرض القرطبي هذه المسألة أيضا عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ وفي المسألة العاشرة قال:إذا ثبت أن قيام الليل ليس بفرض وأن قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [2] محمول على ظاهره من القراءة في الصلاة فاختلف العلماء في قدر ما يلزمه أن يقرأ به في الصلاة، ثم قال والصحيح ما ذهب إليه مالك، والشافعي على ما بيناه في سورة الفاتحة.

- **لفظ الترجيح:**

ثم قال **والصحيح** ما ذهب إليه مالك، والشافعي[3].

- **وجه الترجيح:**

- اعتبار أن الأحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة توافق ظاهر الكتاب.
- أن حديث أبي قتادة نص في موضع الخلاف، وهو حكم بالمبين على المجمل[4]

- **الرأي المختار:**

بهذا يترجح لديّ -والله اعلم- تعيين قراءة الفاتحة في كل ركعة.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص125.

[2] سورة المزمل: 20.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص58.

[4] المبين: هو اللفظ الذي اتضحت دلالته على المعنى المقصود بطريق العلم أو الظن. ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه/ قطب سانو، ص389.

المجمل: هو اللفظ الذي لا يفهم المعنى المراد منه إلا بالاستفسار ممن ورد عنه وبيان من جهته . ينظر: أصول الفقه الإسلامي/ زكي الدين شعبان، ص32.

المسألة السادسة:

- بيان المسألة: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة

- رأي المذاهب الفقهية:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على النحو التالي:

1- مذهب الجمهور: قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة[1].

ودليل ذلك حديث «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[2]، وإلى ذلك ذهب الظاهرية، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن عباس، وأبي هريرة وأبي بن كعب[3]، وأبي أيوب الأنصاري[4]، وعبد الله بن عمرو[5]، وعبادة بن الصامت[6] وأبي سعيد الخذري، وابن عمر[7].

2- مذهب الإمام أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي أن الصلاة صحيحة بدون الفاتحة، والمتعين مطلق القراءة[8]، واستدلوا بعموم الآية ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[9].

---

[1] ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج1، ص91، ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص119. ينظر: تفسير آيات الأحكام/ الصابوني، ج1، ص53.

[2] ينظر: سبق تخريجه.

[3] هو أُبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد صحابي جليل، كاتب للوحي، ومن القراء، وكان من كتبة مصحف عثمان، من رواة الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب/ ابن حجر، ج1، ص187.

[4] هو: خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري صحابي جليل، توفي غازيا بالقسطنطينية سنة 52هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر العسقلاني، ج2، ص200.

[5] هو عبد الله بن عمرو بن العاص، أسلم قبل أبيه وهاجر قبل الفتح، وأحد العبادلة الفقهاء، توفي سنة43هـ. نظر: الإصابة/ابن حجر، ج2، ص347.

[6] هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري صحابي جليل جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، محدث فقيه. ينظر: الطبقات الكبرى/ ابن سعد، دار الفكر، ط1، 1994، ج2، ص306.

[7] ينظر: تفسير آيات الأحكام/ الصابوني، ج1، ص58، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج1، ص177.

[8] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص119، ينظر: تفسير آيات الأحكام/ الصابوني، ج1، ص53.

[9] سورة المزمل: 20.

- **عرض المسألة عند القرطبي[1]:**

في المسألة الخامسة من مسائل تفسير سورة الفاتحة قال القرطبي: واختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فقال مالك وأصحابه: هي متعينة للإمام والمنفرد في كل ركعة، وعرض قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي أنه إن قرأ غيرها أجـــزأه، وأورد قول الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلهـــا، ورد هذا القول قائلا: قال ابن عبد البر: وهذا لا معنى له، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا تجزئ أحد صلاة حتى يقرأ بفاتحة الكتاب، وفي المسألة التاسعة رجح القرطبي القول بأن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم، قال: قلت: ويحتمل– أي: حديث "لا صلاة..."– لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة، وهو الصحيح[2]

- **لفظ الترجيح:**

قال القرطبي: " وهذا **هو الصحيح** في المسألة "

- **وجه الترجيح:**

رجح القرطبي هذا القول بالآتي:

– كثرة الأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة.

– ما يعضد ذلك ما روى مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قـــال العبـــد **(الحمد لله رب العالمين)** قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال العبد: **(الرحمن الرحيم)** قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال العبد: **(مالك يوم الدين)** قال: مجدني عبدي – وقال : مرة فوض إلي عبدي – فإذا قال:**(اهدنا الصراط المستقيم صراط الـــذين أنعمـــت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين)** قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[3].

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص118.

[2] ينظر: نفسه، ج1، ص120.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، ج1، ص296، الحديث طويل أخرجه مالك في الموطـــأ كتـــاب الـــصلاة ص66–67.

– الحكم بتقديم المعين على المبهم[1] على اعتبار أن قوله ﷺ : «**اقرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآن**»[2].

– استدل القرطبي لرأي الشافعي فقال: وأما ما روي عن عمر رحمه الله أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فذكر له ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا حسن قال: لا بأس إذا، فحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد لأنه يرويه إبراهيم بن الحارث التميمي عن عمر، ومرة يرويه إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر وكلاهما منقطع لا حجة فيه وقد ذكر مالك في الموطأ وهو عند بعض الرواة وليس يحي وطائفة معه.

لأنه رماه مالك من كتابه بأخرى وقال ليس عليه العمل لأن النبي ﷺ قال: «**كلّ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**»[3].

وقد روى عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة وهو الصحيح عنه. روى يحي بن يحي النيسابوري قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همّام بن الحارث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة"[4].

---

[1] ينظر: في بداية المجتهد/ ابن رشد، ج1، ص92. والمعين هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تمييز بين أفراده ينظر: أصول الفقه الإسلامي/ زكي الدين شعبان، ص233. والمبهم هو: اللفظ الذي لا يدل على المراد منه بنفسه، ويتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي. ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه/ قطب سانو، ص383.

[2] رواه البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ج1، ص152، رواه مسلم في صحيحه، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج1، ص 297.

[3] الحديث رواه مالك في الموطأ بلفظ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج غير تمتم، ص 53، حديث 189 كتاب الصلاة . وفي لفظ الدار قطني لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة، ج1، ص322.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص123.

• **الرأي المختار:**

يتبين لي –والله اعلم– وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ولا تصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة في كل ركعة، وهذا لقوة أدلة أصحاب وجوب قراءة الفاتحة، ومع أن الحنفية جوزوا الصلاة بدون قراءة فاتحة الكتاب، إلا أنهم استحبوا قراءتها خروجا من خلاف الجمهور[1]. وهذه المسألة مخرجة على قاعدة الزيادة عن النص، وذلك لورود القراءة في القرآن مطلقة عن التعيين، وإنما المنصوص عليه هو ما تيسر من القرآن دون تحديد الفاتحة أو غيرها.وعليه أن الزيادة على النص ليست نسخا كما ذهب الجمهور، ومنهج الحنفية أن الزيادة على النص نسخ وهذا يقتضي رد عدد من الأخبار الصحيحة التي تثبت أحكاما زائدة عن القرآن.

المسألة السابعة:

– بيان المسألة: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة خلف الإمام

– رأي المذاهب الفقهية:

صورة هذه المسألة تتمثل في: هل إذا أدرك المأموم الإمام قائما يصلي فهل يقرأ خلفه فاتحة الكتاب، أم أن قراءة الإمام له قراءة؟ وهذا موضع الخلاف في المسألة:

القول الأول: وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في السر والجهر، وهذا مذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وقال الهادوية: إن المؤتّم لا يقرؤها في الجهرية إن كان يسمع إمامه.

القول الثاني: عدم قراءة الفاتحة خلف الإمام، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة.

القول الثالث: إذا كانت الصلاة سرية قرأ المأموم الفاتحة خلف إمامه، ولا يقرؤها في الجهرية، وهذا مذهب الإمامين مالك، وأحمد، وألحق الإمام أحمد بالسرية حالة عدم سماع المأموم لقراءة الإمام[2]

---

[1] ينظر: رد المحتار على الدر المختار/ ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ت، ج2، ص214.

[2]، ينظر: المغني/ ابن قدامة، ج1، ص485، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي، ج2، ص838.

هذه المسألة: مسألة القراءة خلف الإمام والأدلة والمناقشة عليها طويلة وتحتاج إلى صفحات[1].

- عرض المسألة عند القرطبي[2]:

عرض القرطبي لحكم قراءة المأموم خلف إمامه في المسائل السادسة والسابعة والثامنة من المسائل المتعلقة بتفسير سورة الفاتحة قال في المسألة السابعة: و لا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه رضي الله عنه وأما إذا جهر الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك، ثم قال: وقال الشافعي فيما حكى عنه البويطي[3]، وأحمد بن حنبل لا تجزئ صلاة حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة، إماما كان أو مأموما، جهر إمامه أو أسر، وقال القرطبي أيضا: وقال ابن وهب، وأشهب، وابن عبد الحكم، وابن حبيب[4] – مالكية – والكوفيون: لا يقرأ المأموم شيئا جهر إمامه أو أسر.

ثم رجح القرطبي القول بوجوب القراءة مطلقا قال في المسألة التاسعة[5]، الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي، وأحمد، ومالك في القول الآخر، وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة للقول الراجح عنده بما يأتي:

1- عموم حديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[6]

---

[1] ينظر: المغني/ ابن قدامة، ج2، ص256، ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني، ج2، ص210، ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج1، ص101، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج1، ص178، ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية/ الخن، ص273.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص119-124.

[3] هو أبو يعقوب يوسف بن يحي البويطي، فقيه شافعي، أحد تلاميذ الإمام الشافعي النجباء، توفي سنة231هـ. ينظر: تاريخ بغداد، ج14، ص299.

[4] هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، عالم فقيه، مالكي المذهب له من التصانيف الواضحة في السنن والفقه، ولد في البيرة سنة 174هـ، وتوفي بقرطبة سنة 238هـ. ينظر: الديباج المذهب/ ابن فرحون، ج2، ص8، ينظر: الأعلام/ الزركلي، ج4، ص302.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج 1، ص119.

[6] سبق تخريجه.

2- حديث أبي هريرة قال: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِي أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ**»، وغير ذلك من الأحاديث[1]

3- قال القرطبي: ومن الحجة في ذلك ما أخرجه أبو داود عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري وفيه: «قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه - الشريف- فقال: هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا إنا نصنع ذلك قال: فلا، وأنا أقول: مالي ينازعني القرآن، فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن»[2]

قال القرطبي: وهذا نص صريح في المأموم[3]، ثم رد ما استدل به القائلون بعدم القراءة من حديث" وإذا قرأ فأنصتوا"[4]، وتأوّل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾[5] قال: فإنه نزل بمكة، وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة، كما قال زيد بن أرقم[6] فلا حجة فيها، فإن المقصود كان المشركون، وقال: وأما قوله ﷺ «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» فحديث ضعيف[7].

- **لفظ الترجيح:**

الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي، وأحمد، ومالك في القول الآخر.

- **وجه الترجيح:**

- الاعتماد على الحديث الصحيح المتفق على رفعه للنبي ﷺ وهذا ترجيح بكيفية الرواية.

---

[1] سنن أبي داود، ج 1، ص 216، ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص121-122.

[2] سنن أبي داود، ج 1، ص 217، ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص120.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص 120..

[4] ينظر: نفسه، ج1، ص121.

[5] سورة الأعراف: 204.

[6] هو زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري صحابي جليل، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، توفي بالكوفة سنة66هـ.. ينظر: تهذيب التهذيب/ ابن حجر، ج3، ص394.

[7] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص121-122.

• **الرأي المختار:**

الظاهر –والله اعلم– تزول كراهة قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا قصد بقراءتها الخروج من الخلاف ورعا واحتياطا. قال الدسوقي: "ما لم يقصد بها الخروج من خلاف الشافعي وإلا فلا كراهة[1].

المسألة الثامنة:

- بيان المسألة: حكم تأمين الإمام عند فراغه من قراءة الفاتحة في الصلاة

- رأي المذاهب الفقهية:

التأمين: هو قول المصلي عقب فراغه من قراءة الفاتحة **(آمين)**[2]، وحكمه أنه سنة مستحبة عند سائر العلماء، وهو واجب عند الظاهرية[3]، وقد اختلف الفقهاء هل يقول الإمام "آمين" عند فراغه من قراءة الفاتحة أم لا ؟

القول الأول: إن على الإمام أن يؤمن عند فراغه، وهو مذهب جمهور الفقهاء[4] أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن الإمام مالك، وروي أيضا عن ابن عمر، وابن الزبير[5]، وبه قال الثوري، وعطاء، ويحي بن يحي[6]، وإسحاق، وابن خيثمة[7]،

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي/ الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ج1، ص24 .

(2) آمين اسم فعل بمعنى اللهم استجب، ينظر: مختار القاموس/ الزاوي ص30.

(3) ينظر: المحلى/ ابن حزم ج3، ص263، أحكام القرآن/ ابن العربي ج1، ص7.

(4) ينظر: المغني/ ابن قدامة ج1، ص528، بداية المجتهد/ ابن رشد ج1، ص106، اللباب في شرح الكتاب/ الغنيمي ج1، ص69

(5) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، روى الحديث وتفقه، كان عالما بالسيرة رضي الله عنه توفي سنة94هـ، ينظر: صفة الصفوة /ج2، 85.

(6) هو أبو محمد يحي بن أبي عيسى بن كثير بن وسلاس اللّيثي، محدث الأندلس وعالمها، روى الموطأ عن الإمام مالك وسمعه منه، توفي بقرطبة سنة 234هـ

ينظر: الديباج المذهب/ ابن فرحون ج2، ص253، ينظر: الأعلام/ الزركلي ج9، ص223.

(7) هو أحمد بن زهير بن أبي خيثمة بن حرب أبو بكر، مؤرخ من حفاظ الحديث، ثقة، له مصنفات، توفي سنة 279هـ، ينظر: الأعلام/ الزركلي ج1، ص123.

وابن أبي شبية[1]، وأصحاب الرأي، وسليمان بن داود[2].

ودليل هذا القول حديث وائل بن حجر[3] قال: "سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال:"آمين" يمد بها صوته"[4].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[5].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الأخر قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ:"آمِينْ"**»[6].

والقول الثاني: إن الإمام لا يؤمن وهو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في رواية ابن القاسم عنه[7]، وقال الهادوية[8].

ودليل هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«**إِذَا قَالَ الإِمَامُ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فَقُولُوا:"آمِين"**»[9].

---

(1) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي بالولاء، أحد أئمة الحديث، حافظ متقن، له كتب مفيدة في ذلك، توفي سنة 235هـ، ينظر: تهذيب التهذيب/ ابن حجر ج6، ص2.

(2) هو سليمان بن داود الخولاني الدمشقي، روى الحديث عن الزهري، وعمر بن عبد العزيز، ينظر: تهذيب التهذيب/ ابن حجر ج6، ص387.

(3) هو: ابن ربيعة وائل بن يعمر الحضرمي، كان أبوه من ملوك حضرموت، استعمله الرسول ﷺ عليها، روى جملة من الأحاديث، توفي في عهد معاوية، ينظر: الاستيعاب/ ابن عبد البر ج4، ص562.

(4) رواه أحمد، ج 31، ص 136، وأبو داود، ج 1، ص 246، والترمذي، ج 2، ص 27، ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني ج2، ص222.

(5) رواه البخاري، ج 1، ص 156، ومسلم، ج 1، ص 306، ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني ج1، ص248.

(6) رواه البيهقي في سننه، ج 2، ص 85، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج1، ص137.

(7) ينظر: بلغة السالك مع الشرح الصغير/ الصاوي ج1، ص121.

(8) ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج1، ص181.

(9) رواه البخاري، ج 1، ص 156، ومسلم، ج 1، ص 303،. ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني ج1، ص248، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج1، ص181.

وحديث أبي موسى الأشعري قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: إِذَا صَلَّيتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فَقُولُوا:"آمِين"يُحْبِبْكُمُ اللهُ**»[1].

- عرض المسألة عند القرطبي[2]:

في الباب الثالث من تفسير سورة الفاتحة، وعند الكلام عن أحكام التأمين وفي المسألة السادسة تعرض القرطبي لاختلاف العلماء في حكم تأمين الإمام عند الفراغ من قراءة الفاتحة:

فذكر أن الشافعي، ومالكا في رواية أهل المدينة عنه ذهبوا إلى أن الإمام يؤمن عقب الفاتحة وهو قول الجمهور، وأن مالكا في رواية ابن القاسم عنه ذهب إلى أن الإمام لا يؤمن، وقد رجح القرطبي القول الأول قائلا: والصحيح الأول مستدلا عليه بحديث وائل بن حجر السالف.

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي القول الأول قائلا: **والصحيح الأول.**

- **وجه الترجيح:**

1- رد القرطبي ما استدل به أصحاب القول الثاني قائلا: وأما حديث أبي موسى وسمي[3] -عن أبي هريرة- فمعناهما التعريف بالموضع الذي يقال فيه"آمين".

2- تقديم النص في محل الخلاف لكون حديث أبي هريرة السالف، وهو ما استدل به الجمهور أصحاب القول الراجح نص في موضع الخلاف[4].

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص129.

[2] ينظر: نفسه، ج1، ص129.

[3] هو سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، ثقة، ثبت، روى عنه جماعة من الأئمة، لم يختلف في عدالته، ولا أمانته، توفي سنة136هـ .ينظر: المنتقى/ الباجي ج1، ص171

[4] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد ج1، ص106.

- **الرأي المختار:**

يظهر – والله اعلم– أن يؤمن الإمام كما يؤمن المأموم وأن ذلك في حقه سنة كما هو سنة في حق المأموم، وذلك للأدلة الصريحة، وذلك لقول ابن شهاب الزهري: «وكان رسول الله ﷺ يقول: "**آمين**"» متفق عليه" [1].

المسألة التاسعة:

- **بيان المسألة: حكم أداء أكثر من صلاة بتيمم واحد:**

- **رأي المذاهب الفقهية:**

صورة هذه المسألة هي: هل يجوز لمن طهارته التيمم عند تحقق شروطه أن يؤدي بهذا التيمم أكثر من صلاة، أم أنه يلزمه أن يتيمم لكل صلاة فرضا كانت أم نفلا؟ وموضع الخلاف بين الفقهاء، هل الأمر يقتضي تكرار الطلب أم لا؟

المذهب الأول: ذهب الشافعية، والمالكية، وابن جرير الطبري[2] إلى أنه لا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة، قال المالكية: له أن يجمع بين نوافل وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة[3] وعند الشافعية: له أن يَتنفل ما شاء قبل وبعد الفريضة[4]، ودليل هذا القول أن قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ﴾[5] الأمر فيه يقتضي التكرار.

وحديث ابن عمر رضي الله عنه : «**يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ**».

---

[1] ينظر: التمهيد / ابن عبد البر، طبع ونشر، وزارة الأوقاف المغربية، ج7، ص15–16.

[2] ينظر: تفسير الطبري ج8، ص425.

[3] ينظر: بلغة السالك / الصاوي، ج1، ص70. قوانين الفقهية الكلية/ محمد الحريري ص38.

[4] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي ج1، ص568.

[5] سورة المائدة: 6.

وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال:«من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى»[1].

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن التيمم طهارة مطلقة غير مقيدة، وأن للمتيمم أن يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، جاء في اللّباب : "ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل"[2]ولا ينقض التيمم إلا بما ينقض الوضوء أو برؤية الماء، وإلى هذا ذهب ابن حزم، وهو مذهب الحسن كذلك[3].

ويستدل الحنفية على هذا المذهب بأنه سبحانه وتعالى شرع التيمم حال عدم الماء فقال تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[4] فتبقى الطهارة ببقائه، ويؤيده إطلاقه ﷺ التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج، ما لم يجد الماء[5]، وهذا عند الحنفية من حمل الأمر المطلق على المرة.

المذهب الثالث: مذهب الحنابلة أنه إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها وصلى فوائت أخرى، ولا يصلي بالتيمم فرضين في وقتين، وقالوا في تعليل ذلك: إنه طهارة ضرورة فقيدت بالوقت[6].

ودليل هذا المذهب حديث ابن عمر وعلي رضي الله عنهما "تيمم لكل صلاة"[7].

---

[1] رواه الدار قطني، ج 1، ص 341، بسند ضعيف. ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج1، ص103.

[2] ينظر: اللباب/ الغنيمي ج1، ص33، فتح القدير/ ابن الهمام ج1، ص95.

[3] ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية/ الخن، ص318.

[4] سورة النساء: 43.

[5] ينظر: اللباب/الغنيمي ج1، ص33، أخرجه البيهقي ج1، ص212، وأبو داود ج1، ص19 واللفظ مختلف.

[6] ينظر: المغني/ ابن قدامة، ج1، ص266.

[7] ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج1، ص103.

- عرض المسألة عند القرطبي[1]:

عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]، وفي المسألة الموفية للأربعين قال القرطبي: واختلفوا: هل يصلي به - أي: التيمم - صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة فرضا كانت أو نفلا.

وعرض هذا الاختلاف بين الفقهاء على النحو التالي: - ملخصا-

- قول بأن على المصلي أن يتيمم لكل فريضة كما قال الإمام مالك.
- قول بأن يتيمم لكل صلاة فريضة كانت أم نفلا، وهو قول شريك القاضي[3].
- وقول بأن للمصلي أن يصلي ما شاء من الصلاة بتيمم واحد، وهو قول أبي حنيفة، والليث، والحسن بن حيي، وحماد[4]

ثم رجح القرطبي قول الإمام مالك قائلا: وما قلناه أصح لأن الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، فهي طهارة ضرورة ناقصة بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث[5]

- **لفظ الترجيح:**

قال القرطبي مرجحا مذهب مالك: "**وما قلناه أصح** "

وجه الترجيح:

- هل التيمم طهارة لاستباحة الصلاة أو طهارة مشروطة وعليه الخلاف في أن كانت الطهارة تصحح الصلاة بها عدد من الصلوات وإن كان غير ذلك لابد من تيمم لكل صلاة؟ ولكن قول المالكية وغيرهم راجح في رأي القرطبي.

- اعتمد القرطبي في ترجيحه تقديم ظاهر النص.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص234.

[2] سورة النساء: 43.

[3] هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي، تولى قضاء الكوفة وواسط. ينظر: التقريب /ص168.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص235.

[5] ينظر: نفسه، ج5، ص235.

– حمل الأمر المطلق في الآية محل الدليل على التكرار، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء، لأن الأمر إذا ارتبط بوصف، أو بشرط فإنه يتكرر كلما تكرر الوصف أو الشرط[1].

– استدل القرطبي لمذهب مالك فقال:

إن الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت فهي طهارة ضرورة ناقصة بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء [2]"

- **الرأي المختار:**

يتبين لي –والله اعلم– ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، إلى أن المتيمم يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث، لأنّه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه، فمطلق الأمر يحتمل التكرار لفظا، فيحمل عليه بوجود القرينة لا من مجرد الصيغة. فمن ذهب إلى أنّ الأمر لا يقتضي التكرار لم يوجب التيمم لكل فريضة، كما لم يوجب الوضوء لكل فريضة أيضا. ومن ذهب إلى أن الأمر يقتضي التكرار وخاصة إذا كان معلقا بشرط أوجب تكرار الوضوء والتيمم لكل فريضة، إلاّ أنّه أَدْعَى أن الأمر بتكرار الوضوء قد نُسِخ فبقي التكرار في التيمم قائما أو أن السّنة قد أخرجت المتوضئ ما لم يُحْدِث، فلم توجب عليه تكرارا[3].

---

[1] ينظر: أصول الفقه الإسلامي/ الزحيلي، ص 220.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص235.

[3] ينظر: أثر الاختلاف/ مصطفى سعيد الخن، ص320–321.

المسألة العاشرة:

- بيان المسألة:حكم الصلاة والإمام يخطب.

- رأي المذاهب الفقهية:

الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة مداره حول جواز أداء تحية المسجد إذا قعد الإمام على المنبر، أو بدأ يخطب.

القول الأول: كراهة أداء تحية المسجد والإمام يخطب، وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة، والليث بن سعد، والأوزاعي، وقول الهادوية[1].

ودليل هذا القول حديث ابن عمر مرفوعا «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلاَ صَلاَةَ وَلاَ كَلاَمَ حَتَى يَفْرَغَ الإِمَامُ**»[2].

وحديث أبي هريرة : «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[3].

القول الثاني: جواز أداء تحية المسجد والإمام يخطب، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

ودليل هذا القول: حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له ﷺ: «**أَرَكَعتَ رَكْعَتَين؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْهُمَا**»[4]جاء في المغني "ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما، وبهذا قال الحسن، وابن عيينة، ومكحول، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال شريح، وابن سيرين، والنخعي وقتادة، والثوري، ومالك، والليث، وأبو حنيفة: "يجلس ويكره له أن يركع"[5].

---

(1) ينظر: اللباب/ الغنيمي ج1، ص113، بداية المجتهد/ ابن رشد ج1، ص118.

(2) ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني ج3، ص292.

(3) رواه البخاري، ج2،ص13، ومسلم : ج2،ص583. ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج2، ص53.

(4) متفق عليه، البخاري ج2،ص12، رواه مسلم 2ج، ص597. ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج2، ص54

(5) ينظر: المغني/ ابن قدامة ج2، ص165.

- **عرض المسألة عند القرطبي[1]:**

عند تفسير قوله تعالى:﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[2]، وفي المسألة الرابعة عشرة ذكر حكم أداء تحية المسجد حال شروع الإمام في الخطبة يقول القرطبي: ولا يركع من دخل المسجد والإمام يخطب، وقد رد القرطبي هذا القول، ورجح القول بجواز أدائها، يقول: وفي صحيح مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ :«**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَة وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ ولْيَتَجَوَّزْ فِيْهِمَا**»[3]

قال: وهذا نص في الركوع، وبه قال الشافعي وغيره، ووجه التعرض في الجملة ما استدل به القرطبي من آثار هو تعارض الأمر مع النهي.

- **لفظ الترجيح:**

قال: **وهذا نص** في الركوع، وبه قال الشافعي وغيره

- **وجه الترجيح:**

- تخصيص عموم النهي بما عدا تحية المسجد.
- اعتبار الحديث الصحيح نص في موضوع الخلاف

- **الرأي المختار:**

يتضح -والله اعلم- أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد لقوة أدلة الشافعية والحنابلة، ولاحظ المالكية مذهب الشافعية وقالوا: من دخل والإمام يخطب وأحرم بالنافلة جهلا أو نسيانا لا يقطع مراعاة لمذهب

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج18، ص117قرطبي حياته وآثاره/ بلعم ص267.

[2] سورة الجمعة: 11.

[3] سبق تخريجه

الشافعي[1]. وهذا اختيار ابن عبد البّر في الاستذكار فإنه يقول أن من شاء ركع وإن شاء لم يركع[2].

المسألة الحادية عشرة:

- بيان المسألة: حكم ركعتي الفجر إذا أقيمت الصبح.

- رأي المذاهب الفقهية:

ركعتا الفجر رغيبة[3]، وقيل سنة من آكد السنن[4]، قال ﷺ:«**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[5]، وتؤدى من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وتقضى في يومها من حل النافلة إلى الزوال، ولا يقضى شيء من السنن سواها، واختلف في قضائها وحكم القراءة فيها، وقد تناول الإمام القرطبي في هذه المسألة ما إذا أقيمت الصبح ولم تؤد، ماذا على المصلي أن يفعل؟

القول الأول: إذا أقيمت صلاة الصبح فليس على المصلي أن يؤدي ركعتي الفجر داخل المسجد أو خارجه، خاف فوات الإمام له أو لا، وهذا قول الإمام الشافعي[6].

القول الثاني: إذا أقيمت صلاة الصبح ولم يؤد مصل ركعتي الفجر وهو بالمسجد أو برحبته فعليه أن يدخل مع الإمام صلاة الصبح، ويؤدي ركعتي الفجر قضاء بعد حل

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي/ الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ج1، ص187 .

(2) ينظر: الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار/ بن عبد البر، ت/علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1393هـ، ج1، ص162 .

(3) الرغيبة لغة: التحضيض على فعل الخير، واصطلاحا: ما رغب فيه الشارع وحده، ولم يفعله في جماعة، وهي فوق المندوب ودون السنة. ينظر: بلغة السالك/ الصاوي ج1، ص145

(4) ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد ج1، ص148.

(5) أخرجه مسلم، ج1، ص501 والترمذي ج2، ص275. ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني ج3، ص19، سبل السلام/ الصنعاني ج2، ص4.

(6) ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد ج1، ص149.

النافلة[1]، وهو قول الإمام مالك، ووافقه الإمام أبو حنيفة في ذلك إلا أنه قال: يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة مع الإمام[2].

- عرض المسألة عند القرطبي[3]:

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾[4] وفي المسألة التاسعة عرض القرطبي اختلاف العلماء في حكم أداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصبح، يقول القرطبي: واختلف العلماء فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة، وقد فصل القول في ذلك على النحو التالي:

1- إذا دخل المسجد يدخل مع الإمام ولا يركعهما، وهو قول الإمامين مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما.

2- إذا أقيمت الصلاة لا يركعهما داخل أو خارج المسجد، وهذا قول الشافعي والطبري، وأحمد، ورواية عن مالك.

3- إذا لم يخف فوات ركعة من الصلاة مع الإمام صلاهما خارج المسجد، وهو قول للإمام مالك، وأبي حنيفة، وكذلك الأوزاعي.

4- إن خشي فوات ركعة دخل مع الإمام ولم يصلها، وإن لم يخش صلاهما وإن كان قد دخل المسجد، وهو قول الثوري.

ثم عرض القرطبي أدلة هذه الأقوال مرجحا قول من قال: من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد وهو قول الشافعي وبه قال أحمد، والطبري، وحكي عن مالك قائلا: وهو الصحيح في ذلك، مستدلا له

---

[1] ينظر: بلغة السالك على الشرح الصغير/ الصاوي ج1، ص147.

[2] ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد ج1، ص149، اللباب /الغنيمي ج1، ص87.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص167.

[4] سورة البقرة : 2.

بقوله ﷺ «**إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ**»[1]، معقبا بقوله: والحجة عند التنازع حجة السنة[2].

لفظ الترجيح:

وحكى عن مالك قائلا:**وهو الصحيح** في ذلك، معقبا بقوله: والحجة عند التنازع حجة السنة.

وجه الترجيح:

حمل القرطبي الحديث الذي استدل به الجمهور على عمومه مقويا له بالحديث الذي رواه مسلم قال: «**أُقِيْمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي وَالمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ ﷺ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا**»[3].

- الرأي المختار:

الراجح-والله اعلم- هو مذهب الشافعية والحنابلة، وذلك لأن النصوص صحيحة وصريحة ومتضافرة على النهي عن التنفل عند إقامة المكتوبة، وهذا اختيار ابن عبد البر قال في التمهيد: "قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت**». رواه أبوسلمة عن أبي هريرة، وعطاء بن يسار عن أبي هريرة، والحجة عند التنازع: السنة فمن أدلى بها فقد أفلح ومن استعملها فقد نجا"[4].

المسألة الثانية عشرة:

- بيان المسألة:حكم صلاة القصر

- رأي المذاهب الفقهية:

القصر: أداء الصلاة الرباعية ركعتين، وصورة هذا الاختلاف وبين الفقهاء كالآتي[5]:

---

[1] رواه مسلم، ج1، ص422.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص167.

[3] ينظر: نفسه، ج1، ص168. والحديث رواه مسلم ج1، ص494.

[4] ينظر: التمهيد / ابن عبد البر، ج22، ص74.

[5] ينظر: أحكام القرآن/ الجصّاص ج2، ص253.

1- القول بأن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه، وهو قول الإمام أبـــي حنيفـــة وأصحابه، وأهل الظاهر[1].

ودليل هذا القول ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: " صلاة السفر ركعتان تمـــام غير قصر على لسان نبيكم"، وما روي عن ابن عباس : «**كان النبي ﷺ إذا خرج مسافرا صلى ركعتين حتى يرجع**»، وحديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ الـــسَّفَرِ، وَزِيـــدَ فِـــي صَـــلَاةِ الْحَضَرِ**»[2]

2- القول بأن القصر سنة، وهو مشهور مذهب مالك[3]، ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنه «**صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر عن ركعتين، وأبو بكر، عمر، وعثمان كذلك**»[4].

3- القول بأن القصر رخصة على سبيل التخيير، وهو قول الشافعية والحنابلة [5].

ودليل هذا القول ظاهر قوله تعالى:﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[6] وهو مشعر بعدم الوجوب.

وحديث ابن عمر رضي الله عنه : «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[7].

وما روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ« **كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ**»[8].

---

[1] ينظر: اللباب / الغنيمي ج1، ص106، تفسير آيات الأحكام/ السايس ج2، ص131.

[2] رواه مسلم، ج1،ص478، وهو متفق عليه. ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج2، ص39.

[3] ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد ج1، ص121، تفسير آيات الأحكام/ الصابوني ج1، ص276.

[4] رواه البخاري، حديث رقم 1102، ج 2، ص 45، رواه النسائي، حـــديث رقـــم 1458، ج 3، ص 123، ينظر: نصب الراية، ج2، ص200.

[5] ينظر: تفسير آيات الأحكام/ السايس ج2، ص131.

[6] سورة النساء: 100.

[7] رواه مسلم، حديث رقم 4، ج 1، ص 478، رواه أبو داود، حديث رقـــم 1199، ج 2، ص 03، ينظـــر: جامع الأصول ج2، ص104.

[8] رواه الدار قطني، حديث رقم 2298، ج 3، ص 163، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج2، ص40.

- **عرض المسألة عند القرطبي[1]:**

هذه المسألة من جملة مسائل تعلقت بتفسير قوله تعالى:﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[2].

قال القرطبي في المسألة الأولى: واختلف العلماء في حكم القصر في السفر، ثم ذكر جملة الأقوال في ذلك، مرجحا القول بأنه سنة قال القرطبي: ومشهور مذهب مالك وجل أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة، وهو قول الشافعي، وهو الصحيح.

وفي سبيل ذلك رد ما استدل به من قال أن حكم القصر الفرض، يقول عن حديث السيدة عائشة أم المؤمنين: ولا حجة فيه لمخالفتها له، ووصفه بأن فيه اضطراب، وأنه ليس على ظاهره، فقد خرج عنه المغرب والصبح، فإن المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها، وكذلك الصبح، ثم قال: وهذا كله يضعف منه[3].

- **لفظ الترجيح:**

وهو قول الشافعي، **وهو الصحيح.**

- **وجه الترجيح:**

قدم القرطبي في هذه المسألة دليل الفعل على دليل القول.

- **الرأي المختار:**

يتبين لي-والله اعلم- أن قَصر الصلاة الرباعية سنة مؤكدة وأن الإتمام مكروه، وذلك لأن فيه جمعا بين الأدلة.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص352.

[2] سورة النساء: 100.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص352.

المسألة الثالثة عشرة:

- بيان المسألة: نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة:

- رأي المذاهب الفقهية:

المقصود بنوع السفر: الحكم الموصوف به السفر، هل هو الندب، أو الإباحة أو التحريم[1]؟ وعلى ذلك تكون صورة المسألة، ما هو السفر الذي يجوز للمسافر أن يقصر صلاته فيه؟

1- السفر الذي يباح فيه القصر هو سفر الطاعة ويشمل:

السفر الواجب كسفر للجهاد، والحج، وطلب العلم.

والسفر المندوب كالسفر للعمرة والسفر المباح كالسفر للتجارة والسياحة، وهو قول المالكية والشافعية، وقال بذلك الأوزاعي، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر[2].

2- منع القصر في سفر المعصية:

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، ودليل هذا القول أن القصر في السفر رخصة، وهو مشروع للإعانة على فعل المباح، أما تحصيل المفسدة والإعانة عليها فالشرع منزه عنه[3].

---

[1] المندوب هو: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا غير جازم. المباح: هو خطاب الشارع الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك

التحريم هو: خطاب الشارع الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا جازما بدليل قطعي أو ظني بحيث يترتب على الكف الثواب، وعلى عدم الكف العقاب.ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه/ قطب سانو ص425، 22، 121.

[2] ينظر: المغني والشرح الكبير/ ابن قدامة ج2، ص91.

[3] ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج3، ص1485

3- جواز القصر في السفر مطلقا:

هذا مذهب الحنفية، وهو قول الظاهرية، والثوري، وأبي ثور[1]، جاء في اللباب" والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء"[2]، وقد تناول الجميع جملة من الآثار منها:

حديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «**أَوّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلاَةُ رَكْعَتَينِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ**»[3].

- عرض المسألة عند القرطبي[4]:

عرض القرطبي لهذه المسألة ضمن المسائل المتفرعة عن تفسير الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[5].

قال في المسألة الثالثة: واختلفوا في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وذكر أن الإجماع من جمهور العلماء أنه لا قصر في سفر المعصية وجواز ذلك في السفر المباح، ويقول: الجمهور من العلماء على أنه لا قصر في سفر المعصية.ونقل ما روي عن أبي حنيفة والأوزاعي من إباحة القصر في كل أنواع السفر، وقال إنه رواية عن مالك، ثم رجح القرطبي قول الجمهور قائلا: والصحيح ما قاله الجمهور[6]، مستدلا على ذلك بعموم الآية محل الدليل، وبأن القصر إنما شرع تخفيفا ومعونة للمسافر على ما هو بصدده، ولا يجوز ذلك في حق المسافر سفر المعصية.

---

(1) ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد ج1، ص122.

(2) ينظر: اللباب في شرح الكتاب/ الغنيمي ج1، ص109.

(3) رواه مسلم، حديث رقم 01، ج 1، ص 478، رواه أبو داود، حديث رقم 1198، ج 2، ص 3، رواه النسائي، حديث رقم 453، ج 1، ص 225، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج2، ص39.

(4) ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص355.

(5) سورة النساء: 100.

(6) ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص356.

قال عند تفسير قوله تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتصل بهذا سفر صلة الرحم، وطلب المعاش الضروري، أما سفر التجارات فمختلف فيه، بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح، وأما سفر المعاصي فمختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح[2].

- **لفظ الترجيح:**

رجح القرطبي قول الجمهور فقال: " **والصحيح** ما قاله الجمهور "

- **وجه الترجيح:**

الترجيح في هذه المسألة من قبيل تقديم الفعل على ظاهر النص، وتقديم المقيد على المطلق[3].

استدل القرطبي لمذهب الجمهور الذي رجحه بالمعقول والنقل فقال: لأن القصر إنما شرع تخفيفا عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه، ومعونة على ما هو بصدده مما يجوز، وكل الأسفار في ذلك سواء لقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [4] أي إثم " أن تقتصروا من الصلاة " فعمّ.

وقال عليه السلام: «"**خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ وَأَفْطَرُوا...**» [5] وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه، لأن ذلك يكون عونا له على معصية الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [6]

---

[1] سورة البقرة: 183.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص277.

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد ج1، ص122.

[4] سورة النساء: 101.

[5] مسند الشافعي، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة، ج1، ص25.

[6] سورة المائدة: 2 .

• **الرأي المختار:**

الظاهر – والله اعلم – هو القول بمشروعية قَصر المسافر مطلقا، لأن الأصل في صلاة المسافر الرباعية أن تكون ركعتين، ولم يظهر في أدلة المانعين من القصر في سفر المعصية ما يقوى على تقييد مطلق الأدلة.

المسألة الرابعة عشرة:

- بيان المسألة:تحديد مدة القصر:

- رأي المذاهب الفقهية:

هذه المسألة من المسائل المختلف فيها مما هو متعلق بأحكام القصر، وصورة المسألة هذه ما هي المدة التي إذا نواها المسافر صار مقيما وأتم صلاته؟ والخلاف في ذلك على النحو التالي:

القول الأول: إنها خمسة عشر يوما، وهذا مذهب الحنفية، والثوري، يقول صاحب الكتاب"ومن خرج مسافرا صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر، ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الإتمام"[1].

القول الثاني: إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم الصلاة، وهذا مذهب المالكية والشافعية، والليث بن سعد، وأبي ثور، والطبري[2]، ودليل هذا القول ما ورد في الصحيحين " أقام النبي ﷺ بمكة في عمرته ثلاثا يقصر"[3].

وحديث العلاء الحضرمي " يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا"[4].

والقول الثالث: إذا نوى أكثر من أربعة أيام، أو أكثر من عشرين صلاة أتم ولم يقصر، وهذا مذهب أحمد، وداود بن علي، وهناك جملة من الأقوال غير ذلك[5].

---

[1] ينظر: اللباب في شرح الكتاب/ الغنيمي ج1، ص108.

[2] ينظر: بلغة السالك مع الشرح الصغير/ الصاوي ج1، ص172.

[3] ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني، ج2، ص107.

[4] أخرجه النسائي، رقم الحديث1454، ج3، ص121، رواه الترمذي، حديث رقم 949، ج 3، ص 275.

[5] ينظر: تفسير آيات الأحكام/ السايس ج2، ص131، ينظر: الفقه الواضح/ محمد بكر إسماعيل ص1221، فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج3، ص1482.

- **عرض المسألة عند القرطبي[1]:**

عرض القرطبي لهذه المسألة في المسألة السادسة من المسائل المتعلقة بالآية الكريمة [النساء الآية 100] بقوله: واختلف العلماء من هذا الباب في مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم، وبعد تفصيل القول في جملة مذاهب العلماء في هذه المسألة وأدلتهم رجح القرطبي ما ذهب إليه الإمام مالك رضي الله عنه يقول: والصحيح ما قاله مالك.

- **لفظ الترجيح:**

رجح القرطبي قول مالك فقال: **والصحيح** ما قاله مالك

- **وجه الترجيح:**

راعى القرطبي في ترجيح قول الإمام مالك ومن معه تقديم الفعل على القول فمدة الأربعة أيام وقع الإجماع على أنها هي المدة التي روي عنه ﷺ أنه أقام فيها مقصرا.

- قال القرطبي مبينا لنا مسلكه في الترجيح

لحديث ابن الحضرمي عن النبي الله ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم يصدر...

ومعلوم إن الهجرة إذ كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز، فجعل النبي الله ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه ولم يحكم لها بحكم المقام ولا في الإقامة وأبقى عليه فيها حكم المسافر ومنعه من مقام الرابع فحكم له بحكم الحاضر القطن، فكان ذلك أصلا متعمدا عليه، ومثله ما فعله رضي الله عنه حين أجلى اليهود لقول رسول الله ﷺ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام في قضاء أمورهم." [2]

- **الرأي المختار:**

يظهر لي -والله اعلم- أن المسافر إذا نوى إقامة عشرين صلاة أو أربعة أيام قصر الصلاة فإن نوى أكثر أتم، وذلك لأن الأصل في المقيم أن يتم الصلاة.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص357.

[2] ينظر: نفسه، ج5، ص357.

المسألة الخامسة عشرة:

- بيان المسألة:حكم السلام عقب الصلاة:

- رأي المذاهب الفقهية:

السلام المعرف بالألف واللام هو اللفظ الذي يخرج به المصلي من الصلاة ويتحلل منها، وصيغته (السلام عليكم)، لقوله ﷺ : «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[1]، ومحله عقب انتهاء أفعال الصلاة وأقوالها، والكلام في هذه المسألة عن حكم السلام:

القول الأول: إنه فرض، بذلك قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد على خلاف بين كونه تسليمة أو تسليمتين[2]، ودليل هذا القول الحديث السابق ذكره.

القول الثاني: عدم فريضته، وهو قول الحنفية، ودليلهم حديث ابن مسعود لما علمه الرسول ﷺ التشهد، ثم قال له:"فإذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تجلس فأجلس"[3].

وكذلك ما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَحْدَثَ الْمُصَلِّي وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ**»[4].

وعلى هذا فإن الخروج من الصلاة لا يتعين بلفظ السلام، بل قد يتم بغيره من تكلم أو حدث.

---

[1] رواه أبي داود: ج1، ص16. والترمذي : ج1، ص8.

[2] ينظر: المغني/ ابن قدامة ج1، ص588، ينظر: بلغة السالك / الصاوي ج1، ص115.

[3] أخرجه الدار قطني، رقم الحديث 1336، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، 1، ص359.

[4] أخرجه الترمذي، حديث رقم 408، باب ما جاء في الرجل يحدث في الصلاة، ج2، ص261، رواه أحمد، ج 24، ص 79، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج1، ص205.

- **عرض المسألة عند القرطبي[1]:**

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾[2]، وفي المسألة الثامنة عشرة قال القرطبي: واختلف العلماء في السلام، قيل واجب، وقيل ليس بواجب، ورجح القرطبي القول الأول قائلا: والصحيح وجوبه وقال عن دليل القول الأول: وهذا الحديث أصل في إيجاب التكبير والتسليم، والقول بالوجوب قول الجمهور، وبعدمه قول أبي حنيفة وأصحابه[3].

- **لفظ الترجيح:**

ورجح القرطبي القول الأول قائلا: **والصحيح** وجوبه.

- **وجه الترجيح:**

رجح القرطبي القول بوجوب السلام مراعيا تقديم النص في موضع الخلاف لكونه صحيحا، قال عنه ابن عبد البر: أثبت عند أهل النقل، وقال عن حديث ابن عمر: وهو عند أهل النقل ضعيف[4].

- **الرأي المختار:**

يتضح – والله اعلم– رجحان مذهب الجمهور في الاقتصار على تسليمتين.

المسألة السادسة عشرة:

- **بيان المسألة:حكم الكلام في الصلاة:**

- **رأي المذاهب الفقهية:**

الصلاة بأفعالها عبادة مخصوصة بكيفية مخصوصة، تربط المخلوق بخالقه أداها رسول الله ﷺ، وأمرنا أن نقتدي به في ذلك فقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[5]

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص175.

(2) سورة البقرة: 2.

(3) ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص175.

(4) ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد ج1، ص95، ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص175.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، صحيح البخاري مع فتح الباري، ج2، ص132.

وقد اعتبر الفقهاء أن من شروط صحة الصلاة ترك الكلام فيها، وأن الكلام الخارج عنها مفسدا لها باتفاق، لما رواه زيد بن أرقم قال: " كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[2].

وموضع الخلاف بين الفقهاء في حكم الكلام المفسد للصلاة على النحو التالي:

1- الكلام سهوا لا يفسد الصلاة:

وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأصحابهما، ورواية عن الإمام أحمد[3].

2- الكلام عمدا وهو:

* إما لإصلاح الصلاة، وهذا لا يفسد الصلاة عند الأمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وقول ربيعة، وابن القاسم، وهو المشهور من مذهب مالك رضي الله عنه[4].

* وإما لغير إصلاح الصلاة، وهذا مفسد للصلاة عند الإمام مالك وأحمد[5].

3- مطلق الكلام عمدا كان أو سهوا، وهو مفسد للصلاة عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه[6]، والثوري، والنخعي، وعطاء، وحماد بن سليمان، ورواية عن الإمام أحمد، والآثار في ذلك كثيرة تنازعها الفقهاء تأصيلا وتأويلا منها:

---

[1] سورة البقرة: 238.

[2] رواه البخاري، حديث رقم 1200، ج 2، ص 62، ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني ج2، ص311.

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد ج1، ص86، ينظر: مغني والشرح الكبير/ ابن قدامة ج1، ص702، أحكام القرآن/ الجصّاص ج1، ص442، تفسير القرطبي، ج3، ص216.

[4] ينظر: المغني والشرح الكبير/ ابن قدامة ج1، ص700، ينظر: بلغة السالك مع الشرح الصغير/ الصاوي ج1، ص125.

[5] ينظر: المغني/ ابن قدامة ج1، ص700.

[6] ينظر: اللباب / الغنيمي ج1، ص85.

حديث زيد بن أرقم السابق، وحديث ذي اليدين[1] الذي رواه أبو هريرة قال:« **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ» ، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ»**[2].

وحديث معاوية بن الحكم السلمي وفيه:«**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[3].

- عرض المسألة عند القرطبي[4]:

عند تفسير قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[5] وفي المسألة السادسة والسابعة عرض القرطبي لحكم الكلام في الصلاة.

فذكر في المسألة السادسة أن الكلام العمد في الصلاة إذا لم يكن لإصلاحها فإنه بالإجماع يفسدها.

ثم ذكر في المسألة السابعة خلاف الفقهاء فيما سوى ذلك من الكلام مختصره فيما يلي:

---

[1] هو صحابي جليل اسمه الخرباق بن عمر-بكسر الخاء-ولقب بذي اليدين لطولهما، وقيل لقصرهما.ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني ج3، ص109.

[2] رواه البخاري، حديث رقم 715، ج 1، ص 144، ورواه مسلم، حديث رقم 572، ج 1، ص 401، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية/ الزيلعي، ج2، ص67، وألفاظه متعددة.ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج1، ص212.

[3] رواه أحمد، حديث رقم 33، 1ج، ص 381، رواه أبو داود، حديث رقم 930، ج1، ص 244، ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني ج2، ص334.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص214

[5] سورة البقرة: 238.

1- من تكلم ساهيا لا تفسد صلاته.

قال القرطبي: ذهب مالك، والشافعي وأصحابهما أن الكلام فيها سهوا لا يفسدها[1].

2- إن الكلام العمد لإصلاحها لا يفسدها

قال القرطبي: غير أن مالكا قال:لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها، وهو قول ربيعة، وابن القاسم، ثم قال: وهو المشهور من مذهب مالك، وإياه تقلد إسماعيل بن إسحاق[2].

ثم قال القرطبي: واختلف قول أحمد في المسألة فذكر الأثْرَم[3] عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته[4]

3- الكلام في الصلاة مفسد لها على كل حال.

قال القرطبي: وهكذا هو قول العراقيين أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، فإنهم ذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يفسدها على أي حال كان سهوا أو عمدا أو لغير ذلك، وهو قول إبراهيم النخعي، وعطاء، وحماد بن سليمان، وقتادة.

وقال الشافعي وأصحابه: من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة، وأنه فيها أفسد صلاته[5].

ثم رجح القرطبي القول بأن الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يفسدها، وأن الكلام ساهيا لا يفسدها كذلك، وهو مشهور مذهب الإمام مالك.

- **لفظ الترجيح:**

يقول القرطبي: **والصحيح** ما ذهب إليه مالك في المشهور. [6]

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص215

[2] ينظر: نفسه، ج3، ص215

[3] هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ من أصحاب أحمد بن حنبل، له عدة تصانيف مهمة، توفي سنة260هـ. ينظر: الفهرست/ لابن النديم، ص321

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص216.

[5] ينظر: نفسه، ج3، ص216

[6] ينظر: نفسه، ج3، ص216.

• **وجه الترجيح:**

حمل القرطبي الآثار الواردة على عمومها.

تقديم حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة لشهرته.

• **الرأي المختار:**

الراجح–والله اعلم– أنّ الكلام العَمد في الصلاة إذا كان لمصلحتها لا يفسدها ولا يبطلها، وهذا لحديث ذي اليدين، وأنه مخصص لما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن الكلام، إذ أن الكلام العمد في الصلاة يبطلها إذا لم يكن لمصلحة الصلاة.

المسألة السابعة عشرة:

– بيان المسألة: حكم صلاة جماعتين في المسجد الواحد

– رأي المذاهب الفقهية:

صلاة الجماعة هي أداء الصلاة بارتباط بين إمام ومأموم، وأقل ما تنعقد به الجماعة اثنان لقوله ﷺ «**الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهَا جَمَاعَةٌ**»[1]

أما حكمها: فقال المالكية، والحنفية: إنها سنة مؤكدة[2]، وهي عند الشافعية فرض كفاية[3].

وقال الإمام أحمد: إنها واجبة، ونص على أنها ليست شرطا في صحة الصلاة[4].

---

[1] رواه ابن ماجه، حديث رقم 972، ج 1، ص 312، ينظر: نصب الراية/ الزيلعي ج2، ص198.

[2] ينظر: بلغة السالك/ الصاوي، ج1، ص152، اللباب/ الغنيمي ج1، ص78.

[3] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي ج2، ص1168،

فرض الكفاية: ما طلب الشارع من جميع المسلمين إقامته بحيث يثاب من قام به منهم ولا يعاقب الأخرون، وهو فرض إذا قام به البعض سقط عن الباقين ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه/ قطب سانو 315.

[4] ينظر: المغني/ ابن قدامة ج2، ص2.

وقال الظاهرية: إنها فرض عين، وذهب إلى ذلك عطاء، والأوزاعي وغيرهم[1]، والآثار في ذلك كثيرة[2]، وسبب الخلاف كما يقول ابن رشد تعارض مفهومات الآثار في ذلك[3].

وصورة هذه المسألة كما عرضها القرطبي هل يجوز أداء صلاة واحدة بجماعتين، وفي مسجد واحد بإمامين؟ ويمكن عرض موضع الخلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

1- كره الحنفية تكرار الجماعة في مسجد المحلة، وأجازها بمسجد طريق، أو مسجد لا إمام له، أو أن تكون الجماعة الثانية على غير الهيئة التي كانت عليها الأولى بأن عدلت عن المحراب مثلا[4]

وقال الشافعية: يكره إقامة جماعة في المسجد بغير إذن إمامه، ولا تكره في المسجد المطروق[5]، أو في ما ليس به إمام.

وعند الحنابلة: لا يكره تكرار الجماعة بعد انتهاء الإمام الراتب، أو بإذنه أو حال تأخره، قال في المغني" ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد، ومعناه أنه إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة"[6].

وقال المالكية: يكره تكرار الجماعة في المسجد له إمام راتب، أو قبله، وتحرم جماعة مع جماعة الإمام، وهو مروي عن الشافعي[7]، والقاعدة عند المالكية: أنه متى أقيمت الصلاة مع الإمام الراتب فلا يجوز إقامة صلاة أخرى فرضا أو نفلا لا جماعة ولا فرادى[8].

---

(1) ينظر: سبل السلام/ الصنعاني 2/ 20.

(2) ينظر: هذه الآثار في فقه السنة/ السيد سابق ج1، ص228.

(3) ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد ج1، ص102

(4) ينظر: اللباب/ الغنيمي ج1، ص79، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي ج2، ص1182.

(5) المسجد المطروق هو مسجد السوق أو المسجد على قارعة الطريق.

(6) ينظر: المغني/ ابن قدامة ج2، ص7

(7) ينظر: نفسه، ابن قدامة ج2، ص8، بلغة السالك / الصاوي ج1، ص154.

(8) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي ج2، ص1183

- **عرض المسألة عند القرطبي[1]:**

عند تفسير قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[2]، وفي المسألة التاسعة قال القرطبي: تفطن مالك رحمه الله من هذه الآية فقال: لا تصلى جماعتان في مسجد واحد بإمامين.

وقد رجح القرطبي هذا القول ناقلا قول ابن العربي في التعقيب على ذلك يقول: قال ابن العربي: وهذا كان شأنه معهم- أي: مالك- وهو أثبت قدما منهم في الحكمة، واعلم بمقاصد الشريعة.

- **لفظ الترجيح:**

قال القرطبي: **تفطن** مالك رحمه الله من هذه الآية فقال: لا تصلى جماعتان في مسجد واحد بإمامين.

- **وجه الترجيح:**

اعتمد القرطبي في ترجيح رأي المالكية في هذه المسألة مراعاة قولهم لمقاصد الشرع تغليبا له على غيره من الأدلة[3].

- **الرأي المختار:**

تبين لي-والله أعلم- أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كراهة الجماعة الثانية في مسجد له إمام راتب، الذي يؤدي إلى الإفضاء واختلاف القلوب والعداوة بين الناس، لأن الشارع الحكيم حرص على الاحتياط لمصالح العموم أكثر من حرصه على الاحتياط لمصالح الخصوص وهذا أخذا بنظرية الاحتياط في هذه المسألة، وأما المسجد الذي في السوق أو في الطرق وممر الناس فلا مانع من تكرار الجماعة فيه، لأن الناس فيه سواء، ولا اختصاص له بفريق دون أخر، مثل ذلك المسجد الذي ليس له إمام ولا مؤذن، ويصلي الناس فيه فوجا فوجا، لانتفاء المعاني التي من أجلها قيل بكراهة التكرار، يقول الإمام

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج8، ص257.

[2] سورة التوبة: 108.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج8، ص257.

الجويني: "وإنما كرهنا ذلك في المساجد غير المستطرقة، لأنه يؤدي إلى تشتيت الجماعة وتفريقها، وجوّزناه في المساجد المستطرقة، إذ ليس لها أقوام معينون دائبون في المحافظة على جماعتها"[1].

وبإمكان المصلي الذي تخلف عن الجماعة بعذر أن يفعل ما يلي:

أولا: أن يقوم أحد المصلين الذي أدى الفرض فيصلي مع المتخلف ويتصدق عليه لما رواه أبو بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم[2].

ثانيا: أن يجمع مع من تخلف معه في غير المسجد كما فعل الصحابي ابن مسعود، فعن إبراهيم بن يزيد النخعي أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم صلى بهما[3].

ثالثا: أن تستأذن الجماعة الإمام الراتب في إقامة جماعة أخرى فإن أذن لهم زالت الكراهة.

---

[1] ينظر: التبصرة/ ص405، وينظر: المبسوط/ السرخسي، ج1، ص135، والمجموع/ النووي، ج4، ص120، والمغني/ ابن قدامة، ج2، ص5.

[2] قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، ج2، ص45، رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات وحسنه الألباني في تمام المنة.

[3] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج2، ص409، رقم 3883.

المبحث الثالث: الترجيحات الفقهية في مسائل الزكاة

وفيه خمس مسائل.

المسألة الأولى:

- بيان المسألة: الحق في المال غير الزكاة

- رأي المذاهب الفقهية:

الزكاة في اللغة: الزيادة والنمو والطهارة.

وشرعا: مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص[1].

وتطلق الزكاة على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[2]، وقد تستعمل بمعنى الصدقة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[3] وفي الحديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[4]، أي: زكاة، وقد حدد الشرع الشريف القدر الواجب إخراجه لمستحقيه في كل أنواع الأموال[5]، وحد لها نصابا معينا بشروط مخصوصة.

وصورة هذه المسألة تتعلق بما يترتب من حقوق في المال المتملك غير ذلك الحق الشرعي المسمى شرعا "زكاة"، وثمة قولان في هذه المسألة.

القول الأول: إن في المال حقا سوى الزكاة، ووجه ذلك أن المسلم لا تبرأ ذمته من عون الآخرين، وبذل الحقوق لهم، ودليل ذلك ما أخرجه الترمذي بإسناده عن فاطمة بنت

---

(1) ينظر: حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني/ العدوي ج1، ص360.

(2) ينظر: فقه الزكاة/ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط7، 2001، ج1، ص57.

(3) سورة التوبة: 60.

(4) ينظر: أخرجه البخاري واللفظ له. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، ج3، ص407. والحديث متفق عليه أخرجه أبو داود ج2، ص111، والترمذي ج3، ص31، والنسائي ج5، ص41، وابن ماجة ج1، ص181.والوسق ستون صاع، والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

(5) المال يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، ولا يكون الشيء مالا إذا أمكن حيازته، والانتفاع به على وجه معتاد، فقه الزكاة/ القرضاوي ج1، ص156، 157.

قيس[1] قالت: سألت–أو سئل– النبي ﷺ عن الزكاة فقال: إن في المال لحقا سوى الزكاة[2]، ثم تلا هذه الآية﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[3] وقد جاء ذلك عن عمر، وعلي، وأبي ذر[4]، وعائشة وابن عمر، وأبو هريرة، والحسن بن علي[5]، وفاطمة بنت قيس، وبعض التابعين، وابن حزم[6].

القول الثاني: إنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وقد ذهب إلى هذا كثير من الفقهاء، فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله، وبرئت ذمته، ولا يطالب بعدها بشيء أخر إلا ما تطوع به.

قال القرضاوي: وهذا المذهب هو الذي اشتهر عند المتأخرين حتى لا يكاد يعرف غيره[7]، ودليل هذا القول حديث فاطمة بنت قيس «**لَيسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاة**»[8]،

---

[1] هي فاطمة بنت قيس الفهري صحابية تزوجها أسامة بن زيد بأمر رسول الله ﷺ، بعد وفاة زوجها الأول، روت جملة من الأحاديث.

ينظر: الإصابة / ابن حجر، ج4، ص373، طبقات/ بن سعد ج8، ص273.

[2] أخرجه ابن ماجه، رقم الحديث 1789، ج1، ص570.

[3] سورة البقرة: 177.

[4] هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة الغفاري، وكنيته أبو ذر من كبار الصحابة وزهادهم، توفي سنة 32هـ في خلافة عثمان بالربذة. ينظر: طبقات ابن سعد ج4، ص161.

[5] هو أمير المؤمنين الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ، كان أشبه الناس وجها لرسول الله ﷺ، ولد سنة 3هـ، وتوفي سنة 45هـ. ينظر: صفة الصفوة/ ابن الجوزي، ج1، ص758.

[6] ينظر: :فقه الزكاة/ القرضاوي ج2، ص471، 482.

[7] ينظر: فقه الزكاة/ القرضاوي ج2، ص464.

[8] أخرجه ابن ماجه، حديث رقم 1789، ج1، ص570.

وما رواه أبو هريرة: إذا أديت زكاة المال فقد قضيت ما عليك[1]، وغير ذلك من الأدلة[2].

- عرض المسألة عند القرطبي[3]:

في المسألة السادسة عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ...﴾[4] قال القرطبي: قوله تعالى:﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ استدل به من قال إن في المال حقا سوى الزكاة، وبها كمال البر، وقيل المراد: الزكاة المفروضة.

وقد رجح القرطبي القول الأول قائلا: والأول صحيح، واحتج له بحديث فاطمة بنت قيس، وقواه بما ورد في الآية من ذكر للصلاة والزكاة قال: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ ليس الزكاة المفروضة، واحتج له أيضا باتفاق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها قال: وهو يقوي ما اخترناه[5]

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي القول الأول قائلا: **والأول صحيح.**

- **وجه الترجيح:**

تقديم حديث السماع الذي روته فاطمة بنت قيس لموافقته ظاهر الآية[6]

---

[1] رواه الترمذي، حديث رقم 618، ج 3، ص 4، رواه ابن ماجه، حديث رقم 1788، ج 1، ص 570، أخرجه الدار قطني، ج4، ص160.

[2] ينظر: تفصيل المسألة في: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج1، ص97 ج2، ص2408، 2409، أحكام القرآن/ الجصّاص ج1، ص130 ينظر: المحلى/ ابن حزم ج6، ص156.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص241.

[4] سورة البقرة: 176.

[5] ينظر: المصدر نفسه ج2، ص242.

[6] ينظر: فقه الزكاة/ القرضاوي ج2، ص491.

- **الرأي المختار:**

يتبين لي-والله اعلم- إنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وقد ذهب إلى هذا كثير من الفقهاء، فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله، وبرئت ذمته، ولا يطالب بعدها بشيء أخـــر إلا ما تطوع به.

المسألة الثانية:

- بيان المسألة: حكم نقل الزكاة:

- رأي المذاهب الفقهية:

القاعدة أن تفرق زكاة كل قوم فيهم وفق الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمـــة لمقتضى حديث معاذ «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[1]

أما نقلها من مكان جمعها إلى مكان أخر، أي: من بلد إلى أخر فللفقهاء في ذلك تفصيل:

قال المالكية: لا يجوز نقل الزكاة لبلد لمسافة القصر فأكثر إلا لمن هو أحوج إليها وهذا قول سحنون[2]، وابن القاسم[3].

وقال الحنفية: يكره تنزيها نقلها إلا أن يكون لقرابة محاويج[4].

وقال الشافعية: الأظهر منع نقلها، وصرفها إلى الأصناف في البلد الذي فيه واجـــب، فإن نقلت لضرورة جازت.

وعند الحنابلة: إذا استغنى منها فقراء أهل بلدها جاز نقلها[5].

---

[1] رواه البخاري، حديث رقم 1395، ج 2، ص 104، رواه مسلم، حديث رقـــم 19، ج 1، ص 50 واللفـــظ لمسلم ، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج4، ص129.

[2] هو محمد بن سحنون بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي، إمام وفقيه من فقهاء المالكية، ولد سنة 202هـ وتوفي سنة 256هـ.ينظر: الديباج المذهب/ ابن فرحون، ج2، ص169.

[3] ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج5، ص2557.

[4] ينظر: اللباب / الغنيمي، ج1، ص157.

[5] ينظر: المغني / ابن قدامة، ج2، ص531.

- **عرض المسألة عند القرطبي[1]:**

في المسألة السادسة عند تفسير قوله تعالى﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[2] قال القرطبي: وقد اختلف العلماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تنقل، قاله سحنون وابن القاسم.

القول الثاني: تنقل، قاله مالك

قال القرطبي: وحجة هذا القول ما روى أن معاذا قال لأهل اليمن" ائتوني بخميص أو لبيس أخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة"[3]

القول الثالث: وهو أن سهم الفقراء يقسم الموضع، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام.

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي القول الأول قائلا: **وهو الصحيح**، والقول الأول أصح[4].

- **وجه الترجيح**

الاعتماد على الأمر المستقر عند الصحابة والذي كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ أن الزكاة تفرق في موضعها ولا ينقل منها شيء، وهذا دليل على عدم جواز نقلها.

إنكار عمر رضي الله عنه على نقل الزكاة، وهذا دليل على تحريم نقل الزكاة من بلد المال.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج8، ص176.

[2] سورة التوبة: 60.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، باب العرض في الزكاة، ج 2، ص 116، ينظر: جامع الأصول/ ابن الأثير الجزري ج4، ص635.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج8، ص176.

• **الرأي المختار:**

يظهر لي –والله اعلم– جواز نقل الزكاة من بلد المال إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، وإنما غاية أدلة المانعين أن تدل على أن الأصل هو قسمة الزكاة في بلد المال، وهذا متفق عليه بين العلماء، أما إخراجها وقسمتها خارج بلد المال لمصلحة راجحة فأمر لم تعرض له الأدلة بنفي ولا إثبات، وإنما يؤخذ حكمه من عمومات الأدلة ومقاصد الشريعة وهي كلها تؤيد جواز نقل الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة راجحة.

والاعتماد في جواز نقل الزكاة حديث معاذ رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن«ائتُونِي (بِخَمِيس أو لَبِيس) أخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة"[1].

ووجه الاستدلال: أن نقل معاذ رضي الله عنه للصدقة من اليمن إلى المدينة دليل على جواز نقلها للمصلحة.

المسألة الثالثة:

– بيان المسألة: حكم دفع الزكاة في فك الرقاب

– عرض المسألة عند القرطبي:

في المسألة الخامسة عشرة عند قوله تعالى﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[2] عرض القرطبي لأقوال العلماء في حكم دفع الزكاة في فك الرقاب على النحو التالي:

القول الأول: إنه لا يجوز دفع زكاة لفك الرقاب، ويعتقها المسلمون، ويكون الولاء لجماعة المسلمين، وهو قول المالكية، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه، والحسن، وبه قال أحمد في رواية عنه، وهو قول إسحاق، وأبي عبيد وأبي ثور[3].

---

[1] رواه الدار قطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، ج2، ص100.

[2] سورة التوبة: 60 .

[3] ينظر: بلغة السالك/ الصاوي، ج1، ص233، تفسير القرطبي، ج8، ص182.

القول الثاني: إنه لا يجزئ أن تعتق من الزكاة رقبة، وهو قول الشافعية، والحنفية، ورواية عن مالك، وسعيد بن جبير، والزهري، والليث، والثوري، والنخعي وكثير من أهل العلم[1]

وقد رجح القرطبي القول الأول قائلا: والصحيح الأول، لأنه لما كان للرقاب سهم من الصدقة جاز أن يشتري به رقبة للعتق[2]

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي القول الأول قائلا: **والصحيح الأول**

- **وجه الترجيح:**

تقديم ظاهر الآية، وصرف ما استدل به أصحاب القول الثاني إلا أنها تدخل في صنف الغارمين[3]

- **الرأي المختار:**

يتبين لي –والله اعلم– أن سهم الرقاب ينتظم المكاتبين والأرقاء.

المسألة الرابعة:

- بيان المسألة: حكم زكاة الخضروات

- رأي المذاهب الفقهية:

اختلف العلماء في هذه المسألة على النحو التالي:

القول الأول: إنه لا زكاة في شيء من الفواكه والخضروات، وهو مذهب الإمام مالك مستدلا بعمل أهل المدينة[4]، وإلى هذا ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف ومحمد، مع شيء من التفصيل في ذلك[5].

---

(1) ينظر: اللباب / الغنيمي، ج1، ص155، ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد، ج1، ص202. فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج5، ص2547 .

(2) ينظر: تفسير القرطبي، ج8، ص182.

(3) ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج5، ص2548

(4) ينظر: أثر الاختلاف/ الخن، ص459.

(5) ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج4، ص2489–2491.

القول الثاني: إنه تجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من زرع، أو ثمر إلا الحطب والحشيش.

وهو مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان مستدلا بعموم حديث «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُالعُشْرَ**»[1]

القول الثالث: إن الزكاة واجبة في كل ما تنبت الأرض، فما احتمل الكيل روعي فيه النصاب، وما لا يحتمل الكيل فتجب في قليله وكثيره، اعتمادا على ظواهر النصوص[2].

والمسألة محل تفصيل طويل عند الفقهاء.

- عرض المسألة عند القرطبي[3]:

عند قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[4] قال القرطبي: في المسألة السادسة: وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية، وبعموم قوله ﷺ :«**فَيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَّ بِنُضْحِ أَو دَالِية نِصْفُ العُشْرِ**»[5] في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاما كان أو غيره.

وقال أبو يوسف: إلا الحطب، والحشيش، والقصب، والتبن، والسعف، وقصب الذريرة، وقصب السكر.

ثم قال القرطبي: وأباه الجمهور معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر، وما يؤخذ منه نصف العشر.

وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر، وبه قال الشافعي وقال أحمد أقوالا أظهرها أن الزكاة تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان يوسق، وذهب النخعي إلى

---

(1) ينظر: اللباب/ الغنيمي، ج1، ص150.

(2) ينظر: المحلى/ ابن حزم، ج5، ص212 ، المغني/ ابن قدامة، ج2، ص549.

(3) ينظر: تفسير القرطبي، ج7، ص101.

(4) سورة الأنعام: 141.

(5) ينظر: أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، ج1، ص370، وللحديث ألفاظ متعددة، ينظر: منهج التوفيق والترجيح/ السوسوة، ص123.

والدالية: آلة يستخرج بها الماء قال الجوهري الدالية المنجنون تديرها البقر، والناعورة يديرها الماء ينظر: الصحاح، ج6، ص2339.

أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض، وهو قول عمر بن عبد العزيز[1] رضي الله عنه، وحماد بن أبي سليمان، وإلى هذا مال ابن العربي.

وأوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة في أصول الثمار دون البقول وهذا خلاف ما عليه مالك وأصحابه.

ونقل قول ابن العربي في الأحكام[2] أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات كما بينا دون الخضروات.

وبعد هذا العرض الشامل رجح القرطبي القول بأن الزكاة تتعلق بالمقتات دون الخضروات، قال معقبا على كلام ابن العربي: قلت: هذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة، وأن الخضروات ليس فيها شيء[3].

وقد استدل لهذا من المعقول والمنقول ثم قال: وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها، فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية وعموم قوله ﷺ : «**فيما سقت السماء العشر**» الحديث[4].

- **لفظ الترجيح:**

رجح القرطبي القول بأن الزكاة تتعلق بالمقتات دون الخضروات، وإن لم يذكره في الأحكام **هو الصحيح** في المسألة، وأن الخضروات ليس فيها شيء.

---

[1] هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم/ ولي الخلافة سنة 99هـ عادل ورع قال عنه أنس بن مالكما صليت خلف إمام أشبه برسول الله ﷺ من هذا الفتى، ولد سنة 60هـ وتوفي سنة 101هـ. ينظر: تهذيب التهذيب/ ابن حجر، ج7، ص475.

[2] ينظر: أحكام القرآن/ ابن العربي، ج2، ص758.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج7، ص102.

[4] ينظر: سبق تخريجه.

• **وجه الترجيح:**

- تقديم عمل أهل المدينة بعدم أخذ الزكاة من الخضروات[1].
- تقديم القول بتخصيص العام
- الترجيح بصحة الأخبار والآثار الواردة بإسقاط الزكاة في الخضروات[2].

• **الرأي المختار:**

والذي يظهر-والله اعلم- أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض باستثناء الحطب والحشيش والقصب وإلى هذا ذهب الأحناف مستدلين على ذلك بالآية الكريمة ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3] وقد مال الإمام ابن العربي إلى ترجيح مذهب الأحناف، وذكر أن هذا أقوى دليلا، وأحوط للمساكين، وأولاها قياما بشكر النعمة، وأن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أو غيره، وهو الذي يدل عليه عموم قوله ﷺ «**أو فيما سقت السماء العشر**»[4].

والحق أن مذهب الأحناف هو الذي يتلاءم مع وقتنا الحالي فقد أصبحت الخضروات تدخر لسنين طويلة بالوسائل العصرية التي لم تكن موجودة من قبل وبالتالي تجب الزكاة في الخضروات.

واختياري أن في الخضروات الزكاة للأمور التالية:

1- شرط الاقتيات الذي يفسره الفقهاء المالكيون بأنه الذي يتخذه الناس قوتا للعيش غالبا هو خلاف المقصود مما صرح به الإمام مالك في الموطأ من أن المراد منه مجرد الأكل والطعم.بدليل أن جل الأنواع المذكورة في الزكاة عند الإمام مالك لا يمكن أن تتخذ للعيش بمفردها كالجلجلان وحب الفجل. فهذا الشرط غير مطرد. وكذلك شرط الادخار من سنة لسنة فإنه يختلف في العنب والرطب الذي لا ييبس ولا يدخر منها. فإلحاق الحوامض

---

(1) ينظر: المسائل/ أبو ساق، ج1، ص427، فقه الزكاة/ القرضاوي، ج1، ص355.

(2) هذا على قول الجمهور بجواز تخصيص العام بخبر الآحاد، الوسيط/ مولود، ص286.

(3) سورة الأنعام: 141.

(4) ينظر: أحكام القرآن/ابن العربي ج1، ص313.

والثمار بهما ممكن مذهبا من باب لا فارق، بل إنها أصبحت تدخر أيضا تبعا لتوفر التقنيات الحديثة.

2- ما ذكره الإمام مالك في الموطأ من الأنواع التي تجب فيها الزكاة والأنواع التي لا تجب فيها كان يصرح معها بقوله: (الأمر عندنا) يعني بالمدينة، ولا يعني ذلك أن الأمر كذلك في جميع العصور والأمصار. يدل على ذلك أنه نص على عدم الزكاة في التين، وقد أجاب أصحابه بأنه لم يكن يعلم أنه ييبس ويدخر كالزبيب، ولو علم ذلك لأوجبها فيه.

3- وكما يقول الشيخ القرضاوي ليس من الحكمة أن يفرض الشارع الزكاة على زارع القمح والشعير ودخله هزيل ويعفي زارع الموز والتفاح ودخلهما من الثراء مع أن الطرفين معا يستويان في استغلال أرض الله التي تسقى بمائه وتنبت بحكمته. وعموم الكتاب يدل على وجوب الحق فيها للفقراء والمحرومين على كل الطرفين.

4- إن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة:

والمفسدة في هذه المسألة التي يجب أن تدرأ هي إنقاذ هؤلاء الملايين من الفقراء والمحتاجين من فقرهم وبؤسهم في مقابلة جلب المصلحة لجماعة قليلة من الأثرياء ليزدادوا ثراء على ثراء ولتتجمع أموال الأمة وتبقى دولة بينهم الأمر المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [1]. كما هو مشاهد اليوم في جل الدول الإسلامية التي تعيش كباقي دول العالم المتخلفة الذي تنعدم فيه أسس التكافل الاجتماعي الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وإذا كان الإمام مالك وأصحابه قد قالوا بزكاة ما لا يجف ولا يدخر، وكان تلميذ مالك ابن الماجشون قد قال بزكاة الثمار جميعها وكان الفقيه ابن العربي المالكي قد قال بزكاة جميع ما تخرجه الأرض. قالوا بذلك يوم كانت الأراضي التي تخصص لهذه النباتات مجرد حقول وحدائق تأخذ مما تنتجه الأسرة كفايتها ويوزع جزء مهم منه على الأقارب والأصدقاء ولا يباع منه إلا ما فضل على ذلك مما يكون دخله هزيلا.ومع ذلك أوجب فيه الزكاة أكابر أصحاب مالك، إذ كان الأمر كذلك فمن واجب علمائنا اليوم أن يعيدوا النظر في هذه المسألة وبعد أن أصبح لها شأن، وما

---

[1] سورة الحشر: 7.

ترك أهل المدينة زكاتها إلا لكونها لم تكن عندهم أصلا أو بهذا القدر، ولذلك وقع فيها الخلاف بين الإمام مالك وابن الماجشون مثلا.

5- الاعتماد على القول الضعيف من مذهب مالك أو على مذهب الإمام أبي حنيفة:

يمكن تقليد الإمام ابن الماجشون أو الاعتماد على ما رجحه ابن العربي من مذهب أبي حنيفة أو تقليد الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة لضرورة تحقيق مشروعية الزكاة بتعميمها وإسعاد ملايين المحتاجين من المؤمنين. على أن الانتقال من مذهب إلى آخر من المذاهب السنية الباقية وتقليد أحد أئمتها أمر مقبول شرعا ولو لغير ضرورة، ما لم يكن لأمر دنيوي، فقد انتقل الإمام الغزالي من مذهبه إلى مذهب الإمام مالك، وانتقل أبو جعفر الطحاوي من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة، وانتقل تقي الدين بن دقيق العيد من مذهب مالك إلى مذهب الشافعي وكان يفتي في المذهبين. فالتشريع الإسلامي بما فيه المذهب المالكي في هذه المسألة تشريع شمولي متحرك تستجيب أحكامه وقواعده للتطور والتجديد.

يتبين مما سبق أن مذهب أبي حنيفة أقوى وأرجح خاصة وغالبية المسلمين في كثير من البلدان الإسلامية فقيرة معدمة تحتاج إلى الخدمات الاجتماعية والصحية والتربوية لمساعدتها على الخروج من عتبة الفقر وإعانة بلادها على النماء والاكتفاء الذاتي، وأن عددا من العائلات الفقيرة من ذوي الدخول المنخفضة تشتكي العجز في دخولها، وعليه فإن رأي أبي حنيفة في وجوب إخراج الزكاة في كل ما تنبته الأرض يبقى في عالمنا المعاصر أنفع للأمة وفي مصلحة الفقراء الذين تنعدم بينهم أسس التكافل والتضامن الاجتماعي الذي يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المسألة الخامسة:

- بيان المسألة: زكاة الخيل:

- رأي المذاهب الفقهية:

وقع الإجماع على أن ما يقتنيه المسلمون من خيل للركوب، أو حمل الأثقال، أو للجهاد عليها في سبيل الله فإنه لا زكاة فيه، وكذلك وقع الاتفاق على أنه لا زكاة في الخيل المعلوفة[1].

وصورة الخلاف في هذه المسألة هو:

- هل تجب الزكاة في تلك الخيل السائمة المقتناة قصد الاستيلاد والنتاج؟

وللعلماء في ذلك عدة أقوال:

القول الأول: إذا كانت الخيل السائمة ذكورا وإناثا، أو إناثا فقط وجبت فيها الزكاة، وهو قول الإمام أبي حنيفة النعمان، جاء في اللباب: إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار، شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها على كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة[2] وقد استدل الحنفية بما روي عن جابر عن النبي ﷺ قال:"في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم[3]"، وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الخَيل لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، وفيه... ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها**»[4] واعتبروا في ذلك أيضا قياسها على الإبل[5].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الخيل:

وهو قول الجمهور، وعلي، وابن عمر، والشعبي، وعطاء، والثوري والصاحبين وأبي ثور، وأبي خيثمة، والأوزاعي، والليث، وداود. ودليل هذا القول ما روي عن أبي هريرة

---

(1) ينظر: فقه الزكاة/ القرضاوي، ج1، ص260.

(2) ينظر: اللباب في شرح الكتاب/ الغنيمي، ج1، ص143.

(3) رواه الدار قطني والبيهقي، واللفظ مختلف .ينظر: نصب الراية، ج2، ص365.

(4) أخرجه البخاري، رقم الحديث 2371، ج3، ص 113، وينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني، ج4، ص117.

(5) ينظر: فقه الزكاة/ القرضاوي، ج1، ص262 وما بعدها.

أن النبي ﷺ قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"[1]، وما روي عن علي عن النبي ﷺ «**قَدْ عَفَوتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيلِ وَالرَّقِيقِ**»[2]، وكذلك احتجوا بأن السنة العملية لم تجئ بأخذ الزكاة من الخيل[3].

جاء في كتاب المغني والشرح الكبير: عدم وجوب الزكاة في الخيل وذلك لصحة ما ورد في ذلك من خبر، وهو ما رواه البخاري، أما حديث جابر الذي استدل به أبو حنيفة فهو ضعيف باتفاق الأئمة، ولا يصح القياس على الأنعام لأن الأنعام يكمل نماؤها، وينتفع بدرها ولحمها، ويضحى بجنسها، وتكون هديا وفدية عن محظورات الإحرام، وتجب الزكاة في عينها، ويعتبر كمال نصابها ولا يعتبر قيمتها[4].

- عرض المسألة عند القرطبي[5]:

في المسألة السابعة عند قوله تعالى:﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[6] قال القرطبي: في الآية دليل على أن الخيل لا زكاة فيها، وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث، وأبو يوسف ومحمد، ودليلهم قوله ﷺ «**لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[7].

وقال أبو حنيفة: إذا كانت إناثا كلها، أو ذكورا وإناثا، ففي كل فرس دينار إذا كانت سائمة، وإن شاء قومها فأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم في الخيل السائمة في كل فرس دينار.

---

[1] رواه مسلم، حديث رقم 972، ج 2، ص 675، نيل الأوطار/ الشوكاني، ج4، ص136، ولفظ مسلم ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ينظر: سبيل السلام/ الصنعاني، ج1، ص134.

[2] رواه الترمذي، حديث رقم 620، ج 3، ص 7، رواه ابن ماجه، حديث رقم 1790، ج1، ص 570، ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني، ج4، ص137.

[3] ينظر: فقه الزكاة/ القرضاوي ج1، ص260-263.

[4] ينظر: المغني/ ابن قدامة، ج2، ص492.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج10، ص78.

[6] سورة النحل: 8.

[7] سبق تخريجه.

وحجته قوله ﷺ: «**الخَيلُ ثَلاَثَةٌ**... وَفيه: **وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا**».

وقد رد القرطبي الحديث الأول لضعفه، وتأويل الحديث الثاني بأن الحق هو الخروج عليها إذا وقع النفير، وقد رجح القرطبي قول الجمهور حيث رد ما استدل به أبو حنيفة، وقوى ما استدل به الجمهور.

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي قول الجمهور.

- **وجه الترجيح:**

قدم القرطبي دليل الجمهور لصحته وموافقته للقياس، وكونه نصًا في المسألة[1]، لأن مالا تجب الزكاة في ذكوره

لا تجب في إناثه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة[2].

- **الرأي المختار:**

يظهر -والله اعلم- ما ذهب إليه الأحناف ومن تبعهم إلى أن في الخيل الزكاة وهذا المذهب أقرب إلى مقاصد الشريعة، وأما أحاديث الجمهور فيمكن حملها على أن المراد بها: ما يتخذه المسلم للركوب، وأما حديث: «**قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة**» رواه أبوداود والترمذي، ففيه دلالة على أن الأصل في الخيل: الزكاة، وإنما عفا لهم عنها ﷺ تخفيفا عنهم وتشجيعا لهم على تكثيرها والحمل عليها في سبيل الله لأنها كانت عدتهم في الجهاد لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [3].

وقد زالت العلة بتغير أدوات الجهاد، فوجب أن يزول الحكم وهو إسقاط الزكاة.

---

[1] ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج1، ص134.

[2] ينظر: التعارض والترجيح/ الحفناوي، ص377، وينظر: المغني/ ابن قدامةج2، ص 489-490

[3] سورة الأنفال: 60.

وفيما يظهر أن أبا حنيفة -رحمه الله- رأى في زكاة الخيل مصلحة الفقير، وأن الزكاة تجب في الخيول التي تربى للاستيلاد والنماء متى بلغت قيمتها نصاب العين وبنسبة 2,5% من قيمتها بعد تمام الحول، حيث اعتبرها رأس مال منتج كالحبوب، وقبل أبي حنيفة فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزكاة عن الخيول التي تقتنى للإنتاج الحيواني بعد استشارة عدد من الصحابة وذلك عندما علم أن فرسا أنثى بيعت بثمن عال فقال: نأخذ من أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا، خذ من كل فرس دينارًا[1]، وكان النبي ﷺ استثنى الخيل من الزكاة لأنها كانت تستعمل للركوب فقط.

[1] ينظر: المحلى، ج5، ص227.

المبحث الرابع: الترجيحات الفقهية في مسائل الصوم

وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى:

- بيان المسألة:حكم صيام المريض:

- رأي المذاهب الفقهية:

الصوم في اللغة: الإمساك والكف عن الشيء، وهو بمعنى ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام.

وفي الشرع: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله[1].

اتفق العلماء على أن المريض إذا خاف الهلاك أو التلف بالصوم فإنه يفطر وجوبا، واختلفوا فيما دون ذلك.

1- إن المرض الذي يشق معه الصيام أو يؤول إلى الضرر، أو الذي يتأخر بسببه البرء يجوز للمريض به أن يفطر، وهذا مذهب المالكية[2]، والحنفية[3]، واشترط الشافعية ألا يطاق معه الصوم[4]، وهو مذهب الإمام أحمد[5]، ودليل هذا القول الآية الكريمة ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[6] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

---

[1] ينظر: بلغة السالك مع الشرح الصغيرج1، ص239، فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج1، ص139، الفقه الواضح/ محمد بكر إسماعيل ج1، ص529.

[2] ينظر: المنتقى/ الباجي ج2، ص92، تفسير القرطبي، ج2، ص276 .ينظر: بلغة السالك مع الشرح الصغير/ الصاوي ج1، ص253

[3] ينظر: اللباب في شرح الكتاب/ الغنيمي ج1، ص169.

[4] ينظر: مغني المحتاج/ الخطيب ج1، ص437.

[5] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي، ج3، ص1698.

[6] سورة البقرة: 185.

ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[2] مع إجماع أهل المدينة على ذلك [3].

2- جواز الفطر لكل من انطبق عليه اسم المريض، وهو قول محمد بن سيرين وأهل الظاهر، وعطاء[4]

ودليل هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[5] وهكذا فسرها بعض السلف[6].

- عرض المسألة عند القرطبي[7]:

عرض القرطبي لهذه المسألة عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[8]، وفي المسألة الأولى ذكر حكم صيام المريض قال: للمريض حالتان:

إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل.

قال ابن سيرين: متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المريض صح الفطر قياسا على المسافر لعلة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة.

---

[1] سورة البقرة: 195.

[2] سورة النساء: 29.

[3] ينظر: شرح الموطأ/ الزرقاني ج2، ص184.

[4] ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد ج1،ص116، تفسير القرطبي، ج2، ص277.

[5] سورة البقرة: 183.

[6] ينظر: المسائل/ محمد بوساق، ج1، ص495. ط/، دار البحوث الإسلامية، دبي، 2000.

[7] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص276.

[8] سورة البقرة: 183.

وقد رجح القرطبي هذا القول مخالفا ما ذهب إليه الجمهور في المسألة قال: قلت: قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى[1].

ودليل هذا القول:

1- عموم الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

2- قياس المرض على السفر، قال أهل الظاهر: الرخصة[3] خاصة في كل سفر.

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي هذا القول، قال: قلت: قول ابن سيرين **أعدل** شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

- **وجه الترجيح:**

حمل ظاهر الآية على المجاز مؤيدا لذلك بما روي عن عطاء في معنى الآية الكريمة، والمعنى على هذا القول: فمن كان منكم مريضا فأفطر فعدة من أيام أخر[4].

إعمال القياس وذلك بالقياس على الفطر في السفر، وقد خالف القرطبي في ترجيح قول ابن سيرين، والظاهرية في هذه المسألة قول المالكية والجمهور[5].

- **الرأي المختار:**

يتبين -والله اعلم- رأي جمهور الفقهاء أن المرض اليسير الذي لا كلفة معه لا يبـــيح الإفطار، وأن الصيام أفضل لمن قوي عليه ومن لم يقو على الصيام كان الفطر له أفضل.

---

[1] ينظر: نفسه، ج2، ص277.

[2] سورة البقرة: 183.

[3] الرخصة هي تسهيل أمر صعب لضرورة شرعية.

[4] ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد ج1، ص215، 216.

[5] ينظر: المسائل / أبو ساق، ج1، ص 496 - 497.

المسألة الثانية:

– بيان المسألة:حكم صيام من أصبح جنبا في رمضان:

الصائم إن أصبح جنبا ولم يغتسل فإن صومه صحيح عند جمهور الفقهاء أخذا بحديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ونصه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ**»[1]، وروى عن إبراهيم النخعي، وعروة بن الزّبير، وطاوس أنّه إن تعمد ذلك فسد صومه[2] لحديث أبي هريرة ونصه : «**لاَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، مَا أَنَا قُلْتُ مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَفْطِر مُحَمَّد ﷺ قَالَهُ**»[3].

– عرض المسألة عند القرطبي[4]:

عند تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾[5].

وفي المسألة الرابعة عشرة ذكر حكم من أصبح جنبا في رمضان فنقل قول الجمهور بصحة صومه، وقول أبي هريرة أنه لا صوم له، وقوله الأخر : «إن علم بجنابته فهو مفطر، وإن لم يعلم فهو صائم»، وذكر دليل القول بصحة الصوم وهو حديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وقد رجح القرطبي مذهب الجمهور القاضي بصحة الصوم من أصبح جنبا في رمضان قائلا: والصحيح منها مذهب الجمهور محتجا له بحديث السيدتين أم المؤمنين عائشة، والسيدة أم سلمة الذي يعضده حديث السيدة عائشة الأخر:«**كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم**».

وقال القاضي أبو بكر بن العربي:" ذلك جائز إجماعا وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنبا فان صومه صحيح.

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ج4، ص169، صحيح مسلم مع شرح النووي، ج7، ص230.

(2) ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد ج1، ص215 ، اللباب/ الغنيمي ج1، ص165.

(3) رواه ابن ماجه، حديث رقم 1702، ج 1، ص 543، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج2، ص177.

(4) ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص325.

(5) سورة البقرة: 186.

قلت: – القرطبي – أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبي هريرة: من أصبح جنبا فلا صوم له، أخرجه الموطأ وغيره[1]، وفي كتاب النسائي أنه قال لما روجع: «والله ما أنا قلته محمد ﷺ والله قال».

وقد اختلف في رجوعه عنها، وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له حكاه ابن المنذر، وروي عن الحسن بن صالح وروي عن أبي هريرة أيضا، قول ثالث: قال إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم روي ذلك عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير، وروي عن الحسن والنخعي إن ذلك يجزي في التطوع ويقضي في الفرض.

- **لفظ الترجيح:**

قلت: فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جنبا، **والصحيح** منها مذهب الجمهور.

- **وجه الترجيح:**

– الحديث دليل الصحة موافقة فيه السيدة أم سلمة للسيدة عائشة، ورواية اثنين مقدمة على رواية واحد.

– أن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مقدمة في الحفظ على أبي هريرة رضي الله عنه.

–حديث عائشة رضي الله عنها وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم[2].

– عن عائشة رضي الله عنها قالت:«**كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم**»[3].

---

[1] رواه أحمد، رقم الحديث 25509، ج 42، ص 327، ينظر: شرح الزرقاني عن الموطأ، ج2، 160.

[2] رواه مسلم، حديث رقم 75، ج 2، ص 779، ينظر: نيل الأوطار: ج4، ص212.

[3] شرح النووي باب صحة صوم من أصبح جنبا، ج 7، ص23 .

• **الترجيح بالاختصاص:**

رجوع أبي هريرة إلى قول أمهات المؤمنين كما ورد في الحديث فكلتاهما قالت: «**كان النبي يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم**»، فقال أبو هريرة : «**سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي**ﷺ»، قال: فرجع أبو هريرة عن ما كان يقول في ذلك [1]

– هذه المسألة الترجيح فيها من باب الترجيح لاعتبار السند بالنظر إلى حال الراوي، فدليل الجمهور رواته أفقه وأدرى[2].

– وأما جهة المعقول فإنه استدل بما فهم من ضرورة قوله تعالى﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [3]

قال القرطبي مبينا ذلك: لما مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم إن الفجر يطلع عليه وهو جنب، وإنما يأتي الغسل بعد الفجر." [4]

• **الرأي المختار:**

الراجح –والله اعلم– مذهب الجمهور، أن الصائم إن أصبح جنبا ولم يغتسل فإن صومه صحيح.

المسألة الثالثة:

– بيان المسألة:حكم من أكل ناسيا في رمضان:

– رأي المذاهب الفقهية:

الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء على النحو التالي:

ذهب الجمهور من الفقهاء، وزيد بن علي، والباقر إلى أنه إذا أكل أو شرب الصائم في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ نَسِيَ وَهُو صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ**

---

[1] صحيح مسلم، ج2، ص769، صحيح البخاري، ج2، ص 679.

[2] ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج2، ص177، منهج التوفيق والترجيح/ السوسوة ص365.

[3] سورة البقرة: 187

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص325

وَسَقَاهُ»[1]، وحديث أبي هريرة الأخر إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه[2].

وذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى أن من أكل أو شرب ناسيا فقد بطل صومه، ولزمه القضاء، متأولا الحديث الأول، واعتبار الحديث الثاني لم يصح عنده أن خبر الواحد لا يعمل به إذا جاء بخلاف القواعد، وقد قاس ذلك

على من نسي ركعة من الصلاة[3].

- عرض المسألة عند القرطبي[4]:

عند قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾[5]، وفي المسألتين الحادية عشرة والثانية عشرة ذكر حكم من أكل أو شرب أو جامع ناسيا في رمضان، وأنه لا كفارة عليه، بل يتم صومه وعليه القضاء، وذلك على أصل مذهب الإمام المالك، وعند الجمهور أنه ليس بمفطر ولا قضاء عليه، وقال الإمام أحمد، وأهل الظاهر: عليه القضاء والكفارة[6].

يقول القرطبي: عند غير مالك ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه ورجح القرطبي هذا القول بقوله: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه، وأن صومه تام لحديث أبي هريرة: «**إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيهِ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيهِ**-في رواية- **وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ**»[7].

---

[1] رواه البخاري، حديث رقم 1933، ج 3، ص 31، رواه مسلم، حديث رقم 181، ج 2، ص 809، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج2، ص171.

[2] رواه الترمذي، حديث رقم 399، ج 2، ص 247، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج2، ص171.

[3] ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج1، ص156، 157، ينظر: أثر الاختلاف/ الخن ص58، بلغة السالك/ الصاوي ج1، ص249، ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، ج19، ص157، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي/ عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، 1986، ص417-420.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص322.

[5] سورة البقرة: 186.

[6] ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد ج1، ص221

[7] أخرجه البخاري، ج4، ص154، ومسلم في كتاب الصوم ج3، ص809، واللفظ مختلف.

• **لفظ الترجيح:**

ورجح القرطبي هذا القول بقوله:**وهو الصحيح**، وبه قال الجمهور.

• **وجه الترجيح:**

1- تقديم النص الصريح على القياس.

يقول القرطبي: قلت: هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح لولا ما صح عن الشارع ما ذكرناه، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح[1].

• **الرأي المختار:**

يظهر -والله اعلم- أن استدلال المالكية بآية﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[2] والذي أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان لم يحقق الأمر، فما أتم صومه[3] وبالتالي أن الآية عامة يخصصها حديث أبي هريرة السابق ومن هنا يتضح رجحان مذهب الجمهور في أن من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان فإنّه يتمّ صومه ولا شيء عليه.

المسألة الرابعة:

- بيان المسألة: حكم بدء زمن الاعتكاف:

الاعتكاف في الأصل: لزوم الشيء والاحتباس والمكث والوقوف والإقبال عليه[4].

وشرعا: لزوم المسلم المسجد طاعة الله وتقربا إليه[5]،

وله شروط وآداب[6].

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص323. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد ج1، ص222.

[2] سورة البقرة: 187.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص322.

[4] ينظر: لسان العرب/ ابن منظور ج9، ص255.

[5] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد ج1، ص228

[6] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي ج3، ص1749

- **عرض المسألة عند القرطبي[1]:**

في المسألة الثالثة والثلاثين عند الكلام عن تفسير قوله تعالى:﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2] عرض القرطبي لاختلاف العلماء في وقت بدء اعتكاف المعتكف قال: واختلف العلماء في وقت بدء المعتكف في اعتكافه، وقد فصل أقوال العلماء في ذلك: فمن قائل بأن وقت الدخول هو بعد الفجر، وهو قول الأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وابن المنذر، وحدد أبو ثور بما إذا كان عشرة أيام.

وقول بأن الدخول في الاعتكاف إنما هو قبل الغروب، وهو قول الإمام مالك والشافعي، وأبي حنيفة، وابن الماجشون[3] على تفصيل في ذلك.

وقول أخر بأن وقت الدخول إنما هو قبل طلوع الفجر

وقد رجح الإمام القرطبي القول الموافق لظاهر حديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه**»[4].

قال القرطبي:قلت: وحديث عائشة يرد هذه الأقوال، وهو الحجة عند التنازع[5].

- **لفظ الترجيح:**

قال القرطبي:قلت: وحديث عائشة يرد هذه الأقوال، **وهو الحجة** عند التنازع.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص336.

[2] سورة البقرة: 187.

[3] هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه وكان مفتي المدينة في عصره، توفي سنة 206هـ . الديباج المذهب/ ابن فرحون ج2، ص156.

[4] رواه مسلم، حديث رقم 6، ج 2، ص 831، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج2، ص185.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص336.

• **وجه الترجيح:**

– أن دليل الترجيح ثابت لا خلاف في صحته، يقول الصنعاني[1]: وفيه دليل على أن الاعتكاف بعد صلاة الفجر، وهو ظاهر في ذلك[2].

– رد القياس المعارض للآخر وتقديم الأثر عليه لصحته وثبوته[3].

• **الرأي المختار:**

يتبين –والله اعلم– أن اليوم يطلق على المدة الواقعة بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وبالتالي أن الاعتكاف يكون بعد صلاة الفجر.

---

[1] هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، إمام مجتهد، له جملة من المصنفات منها: سبل السلام، شرح الجامع الصغير للسيوطي، ولد سنة1099هـ وتوفي سنة 1187هـ. ينظر: مقدمة سبل السلام/ الصنعاني ج1، ص5، 6.

[2] ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج2، ص185.

[3] ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد ج1، ص230.

المبحث الخامس: الترجيحات الفقهية في مسائل الحج

وفيه خمس مسائل.

المسألة الأولى:

- بيان المسألة: حكم الإحرام بالحج في أشهر السنة:

- رأي المذاهب الفقهية:

الحج في اللغة: القصد

وفي الشرع: قصد البيت العتيق لأداء المناسك، وأشهر الحج ثلاثة أشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة على خلاف في الشهر الأخير، والإحرام في هذه الأشهر بالحج صحيح باتفاق، لكن الاختلاف واقع حول صحة الإحرام بالحج في جميع أشهر السنة.

القول الأول: إنه يصح الإحرام بالحج في جميع أشهر السنة، وهذا مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، وعند الحنابلة مع الكراهة، وقال بصحته: النخعي، والثوري، والليث، وحجة هذا القول عموما[1] الآية الكريمة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[2].

القول الثاني: إنه لا يجوز لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج: وهو مذهب الشافعية، وقول ابن عباس، وجابر، وطاوس، وعطاء، ومجاهد[3].

ودليل هذا القول الآية الكريمة﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[4] وكذلك القياس على الصلاة فإنها لا تؤدى قبل وقتها.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص406، ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج1، ص238، ينظر: تفسير آيات الأحكام/ الصابوني، ج1، ص271، ينظر: تفسير ابن كثير ، ج1، ص235 . ينظر: فتح القدير/ ابن الهمام، ج1، ص200، ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج1، ص250

[2] سورة البقرة: 189.

[3] ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج1، ص251.

[4] سورة البقرة: 197.

- **عرض المسألة عند القرطبي[1]:**

في المسألة الرابعة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾[2] قال القرطبي: اختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج. ومن ثم عرض صورة هذا الاختلاف بين الفقهاء، ثم رجح قول الشافعي قائلا: وما ذهب إليه الشافعي أصح، لأن تلك عامة- يقصد آية ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ -وهذه الآية خاصة-آية ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم.

- **لفظ الترجيح:**

قال القرطبي:" وما ذهب إليه الشافعي **أصح** "

- **وجه الترجيح:**

الترجيح في هذه المسألة من باب تقديم الخاص على العام[3].

- استدل القرطبي لرأي الشافعي ومذهبه فقال: لأن تلك الآية عامة: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ [4] وهذه الآية خاصة ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾" [5].

- **الرأي المختار:**

الراجح -والله اعلم- أن أشهر الحج هي شوال وذي القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة بما فيها يوم النحر لما ثبت من تسميته بالحج الأكبر.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص406.

[2] سورة البقرة: 197.

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد، ج1، ص238، ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج2، ص1251، 1252.

[4] سورة البقرة: 189.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص406.

المسألة الثانية:

- بيان المسألة: حكم الإشعار في الحج:

- رأي المذاهب الفقهية:

الإشعار: الإعلام، وهو في الشرع، شق سنام البدنة، على خلاف في المكان بين الفقهاء ليعلم أنه هدي[1].

والهدي: إنما يكون من الأنعام: الإبل والبقر والغنم، قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[2] وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في حكم الإشعار:

فمذهب الحنفية أن الإشعار مكروه لأنه مثلة، وأجازه الجمهور، فقال المالكية والشافعية: إنه مستحب، وعند الحنابلة يسن الإشعار[3].

- عرض المسألة عند القرطبي[4]:

قال القرطبي في المسألة الثانية عند تفسير قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾[5].

قال: وقد اختلف العلماء في إشعار الهدي: فأجازه الجمهور، ثم اختلفوا في أي جهة يشعر، ومنع الإشعار أبو حنيفة وقال: إنه تعذيب للحيوان، قال القرطبي:قلت: والذي رأيته منصوصا في كتب علماء الحنفية، وعند أبي يوسف ومحمد، ليس بمكروه ولا سنة، بل هو مباح.

- **لفظ الترجيح:**

ورجح القرطبي قول الجمهور قائلا: **وهو الصحيح**[6].

---

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي، ج3، ص2357، ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص37.

(2) سورة الحج: 36.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص2375.

(4) ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص38.

(5) سورة المائدة: 02.

(6) ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص38.

• **وجه الترجيح:**

رجح القرطبي قول الجمهور لما ثبت عن رسول الله ﷺ لما خرج عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة، قلد الهدي وأشعر وأحرم[1]، وهو من تقديم الفعل على القول.

• **الرأي المختار:**

الظاهر –والله اعلم– رأي الجمهور لقوة أدلّته.

المسألة الثالثة:

– بيان المسألة: حكم السعي بين الصفا والمروة:

– رأي المذاهب الفقهية:

الصفا والمروة: جبلان معروفان بمكة، وهما من معالم الحج والعمرة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[2] والسعي بينهما شعيرة[3] من شعائر الدين الإسلامي، ومنسك من مناسك الحج والعمرة، والسعي يكون بالتردد بينهما جيئة وذهابا سبعة أشواط متتالية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على النحو التالي[4]:

القول الأول: إنه ركن من أركان الحج يبطل الحج بتركه، وهذا مذهب الشافعية والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وابن عمر، وجابر، وأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها. ودليل هذا القول ما يأتي:

---

[1] ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد، ج1، ص275.

[2] سورة البقرة، ال158.

[3] الشعيرة ما أمر الشارع أو ندب القيام به من أحكام فيها إشعار وإعلام بمبادئ الإسلام وكلياته العامة، ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه/ قطب سانو، ص 249

[4] ينظر: تفصيل الخلاف في هذه المسألة في:أحكام القرآن/ الجصّاص، ج1، ص111، أحكام القرآن/ ابن العربي ج1، ص47، القوانين الفقهية الكلية/ الحريري، ص132، المغني/ ابن قدامة، ج3، ص403

1. قوله ﷺ «**اسْعَوا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[1].

2. حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «**لَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفِ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**».[2]

3. ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[3].

القول الثاني: إن السعي واجب وليس بركن يترتب على تركه دم، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والثوري، ودليل ذلك:

1- الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ فرفع المباح دليل على الإباحة لا على أنه ركن، وفعله ﷺ جعله واجبا كغيره من الواجبات.

2- حديث عروة بن مضرس الطائي[4].

القول الثالث: إنه سنة لا يترتب على تركه شيء، وهذا مذهب ابن عباس، وأنس بن مالك، ورواية عن الإمام أحمد، ودليل ذلك حديث(الحج عرفة)[5].

قال ابن رشد: أما حكمه فقال مالك، والشافعي، هو واجب، وإن لم يسع كان عليه حج قابل، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال الكوفيون: هو سنة، وإذا رجع إلى بلاده، ولم يسع كان عليه دم، وقال بعضهم هو تطوع ولا شيء على تاركه[6].

---

(1) رواه أحمد، رقم الحديث 27367، ج 45، ص 363.

(2) رواه مسلم، ج2، ص928.

(3) سورة البقرة، ال158.

(4) ونصه أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة فقلت: « **جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟** » أخرجه أبو داود في سننه، ج2، ص 196. فقال عليه السلام: «**من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معناه هذا الموقف، وقد أدرك عرفة قبل ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تَفَثَه**» أ.هـ

(5) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي، ج3، ص273.

(6) ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج1، ص251.

- **عرض المسألة عند القرطبي[1]:**

في المسألة الثامنة عند تفسير قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[2] قال القرطبي: اختلف العلماء في وجوب (السعي بين الصفا والمروة ركن أم سنة، أم أنه تطوع ؟

وقد رجح القرطبي قول الإمام الشافعي أن السعي ركن، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك.

- **لفظ الترجيح:**

قال: **والصحيح** ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله[3].

- **وجه الترجيح:**

رجح القرطبي القول بأن السعي ركن من أركان الحج بالآتي:

- تقديم المبين على المجمل، حيث أن حديث : «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[4] بيان وتفصيل للآية الكريمة

- تقديم فعله ﷺ على قول من تأول الآية على غير ظاهر[5].

- **الرأي المختار:**

يتبين –والله اعلم– أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، ولا يتم الحج إلا به.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص183.

[2] سورة البقرة، 158.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص183.

[4] رواه مسلم وأبو داود بألفاظ متعددة. ينظر: الحاصل من المحصول/ الأرموي، ج2، ص626.

[5] ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد ج1، ص252، تفسير آيات الأحكام/ الصابوني ج1، ص245، تفسير القرطبي، ج2، ص183.

المسألة الرابعة:

- بيان المسألة: الاختلاف في قدر حصى الجمرات

- رأي المذاهب الفقهية:

رمي الجمرات: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص

والجمرات: جمع جمرة، والجمرة: هي الحجر الصغير، أي: الحصاة[1].

وقد اختلف العلماء في جملة من أحكام الجمرات، وفي هذه المسألة فإن موضع الخلاف هو قدرها، أي حجمها.

- أما بالنسبة لمقدار الحصاة التي ترمى بها الجمار، فقد اتفق الفقهاء على أن حديث: ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف ونحوهن الأحاديث بينت قدر الحصاة بأن تكون صغيرة كالتي يخذفها بها، ولكنهم اختلفوا في تقدير الصغر، والمختار عند الحنفية أنها مقدار الباقلا، أي قدر الفولة، وقيل: قدر الحمصة، أو النواة، أو الأنملة. قال في النهر: وهذا بيان المندوب، وأما الجواز فيكون ولو بالأكبر مع الكراهة[2]. وقال المالكية: قدر الفول، أو النواة، أو دون الأنملة، ولا يجزئ الصغير جدا كالحمصة، ويكره الكبير خوف الأذية ولمخالفته السنة.[3] وقال الشافعية: حصاة الرمي دون الأنملة طولا وعرضا في قدر حبة الباقلا - ويجزئ عندهم الرمي بأصغر أو أكبر مع الكراهة[4].

وقال الحنابلة: ما كان أكبر من الحمص ودون البندق، وإن رمى بحجر أكبر، فقد روي عن أحمد أنه قال: لا يجزئه حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي ﷺ وذلك لأن النبي ﷺ أمر بهذا المقدار في قوله: «**بأمثال هؤلاء...**»[5] ونهى عن تجاوزه، والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأن الرمي بالكبير من الحصى ربما آذى من

---

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي، ج3، ص2252، القرطبي ومنهجه في التفسير/ زلط، ص328.

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، عام 1386هـ، ج2، ص 179.

(3) حاشية الدسوقي، 2، ص 50.

(4) حاشية الجمل، 2، ص 474، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص 304.

(5) رواه النسائي، حديث رقم 3057، ج 5، ص 268.

يصيبه. قال في المغني. وقال بعض أصحابنا: تجزئه مع تركه للسنة، لأنه قد رمى بالحجر. وكذلك الحكم في الصغير[1].

وفي كشاف القناع وشرح منتهى الإرادات: لا تجزئ حصاة صغيرة جدا، أو كبيرة لظاهر الخبر.

- عرض المسألة عند القرطبي [2]:

قال القرطبي: في المسألة الرابعة عشرة عند تفسير قوله تعالى:﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3] واختلف في قدر الحصى، فقال الشافعي: يكون أصغر من الأنملة طولا وعرضا، وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: بمثل حصى الحذف، لأن النبي ﷺ سَنَّ الرَّمي بمثل حصى الحذف.

وقد رجح القرطبي هذا القول قال: قلت: وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى لقول الرسول ﷺ فيما رواه النسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته : «**هَاتِ أَلْقِطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَات، هُنَّ حَصَى القَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُو فِي الدِّين، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّين**»[4].

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي هذا القول قال: قلت: **وهو الصحيح** الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى.

- **وجه الترجيح:** تقديم النص في موضع الخلاف[5]
- **الرأي المختار:** الظاهر–والله اعلم– لا تجزئ حصاة صغيرة جدا، أو كبيرة لظاهر الخبر.

---

[1] المغني، ص 425.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص11.

[3] سورة البقرة: 203.

[4] ينظر: رواه النسائي، ج5، ص268.

[5] ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد، ج1، ص258، المغني/ ابن قدامة، ج3، ص454.

المسألة الخامسة:

- بيان المسألة: حكم ذبح الأضحية يوم النحر:

- رأي المذاهب الفقهية

قال الإمام مالك: يذبح المضحي بعد صلاة الإمام وذبحه واحتج بحديث جابر بن عبد الله قال: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ وَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ أُخْرَ، وَلاَ يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ**»[1].

وقال أبو حنيفة: يذبح بعد الفراغ من الصلاة، ولا يشترط ذبح الإمام، واحتج بحيث البراء بن عازب "ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين"[2].

وعن الشافعي روايتان:

الرواية الأولى: وهي رواية المزني أن المضحي يذبح بعد دخول وقت الصلاة ومقدار ما تؤدى فيه مع الخطبتين.

الرواية الثانية: وهي رواية الربيع عن البويطي أن المضحي لا يذبح حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح فإذا صلى وفرغ من الخطبة حل الذبح.

وقال الإمام أحمد: أن يذبح إذا انصرف الإمام

- عرض المسألة عند القرطبي:

عند تفسير قوله تعالى﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[3]، وفي المسألة الثالثة عرض القرطبي اختلاف العلماء في وقت الذبح يوم النحر.

فقال مالك رضي الله عنه: بعد صلاة الإمام وذبحه، وراعى أبو حنيفة الفراغ من الصلاة دون الذبح، والشافعي راعى دخول وقت الصلاة، ومقدار الخطبتين، وذكر الربيع عن البويطي قال: قال الشافعي: ولا يذبح حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح، ثم

---

[1] أخرجه مسلم والترمذي. ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج4، ص95 واللفظ مختلف.

[2] أخرجه مسلم.

[3] سورة الحج: 28.

رجح قول الإمام مالك قال: وأصح هذه الأقوال قول مالك مستدلا له بحديث جابر بن عبد الله قال: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ وَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ أُخْرَ، وَلاَ يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ**» [1].

- **لفظ الترجيح:**

رجح قول الإمام مالك قال: **وأصح** هذه الأقوال قول مالك

- **وجه الترجيح:**

تقديم المقيد على المطلق، لأن التعارض بين حديث جابر، وحديث البراء الذي فيه " ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين"، فحديث البراء علق الذبح على الصلاة، بينما حديث جابر قيده بذبح الإمام[2].

- **الرأي المختار:**

يظهر لي –والله اعلم– في وقت الذبح ما قال به الإمام مالك أن المضحي لا يذبح إلا بعد صلاة الإمام وذبحه، لأن حديث جابر أصح الأحاديث في هذا الباب، وأن الإمام أبا حنيفة علق الذبح على الفراغ من الصلاة ولم يذكر ذبح الإمام وحديث جابر يقيده.

وأما أهل البوادي ومن لا إمام له أنه يتحرى وقت ذبح الإمام أو أقرب الأئمة إليه.

---

[1] رواه مسلم، حديث رقم 14، ج 3، ص 1555، رواه أحمد، رقم الحديث 14130، ج 22، ص 34، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج4، ص95 واللفظ مختلف.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج12، ص42.

الفصل الثاني

الترجيحات الفقهية
في مسائل الذكاة والأطعمة

المبحث الأول: الذكاة.

وتحته مسألة.

المسألة الأولى:

- بيان المسألة: ذكاة الجنين[1]:

- رأي المذاهب الفقهية:

الذكاة لغة: التمام، والتذكية: الذبح

وفي الشرع: عبارة عن إنهار الدم، وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في المعقور، مقرونا بنية القصد لله، وذكره عليه[2].

والجنين في بطن أمه له حالات: منها أن يخرج حيا بعد ذبح أمه، أو ميتا وعلى ذلك إما أن يكون كاما الخلقة أو لا، وموضع الخلاف أن يخرج الجنين ميتا من أمه بعد ذبحها، فهل تعد ذكاة أمه ذكاة له؟[3].

قال الإمام أبو حنيفة، وزفر، والحسن بن زياد، والهادوية: لا يؤكل بذكاة أمه، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾[4] وقال الجمهور: الشافعية، والحنابلة، والمالكية، وصاحبا أبي حنيفة: يحل أكل الجنين إذا خرج ميتا بذكاة أمه، أو وجد ميتا في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح[5]، واستدلوا بما رواه جابر رضي

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص53.

[2] ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ/ السمين الحلبي، ج2، ص945، مختار القاموس/ الزاوي، ص230. بلغة السالك / الصاوي، ج1، ص312.

[3] ينظر: أحكام القرآن/ الجصّاص، ج1، ص111-114.

[4] سورة البقرة: 173.

[5] ينظر: بلغة السالك/ الصاوي، ج1، ص321، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي، ج4، ص2779، 2780،

الله عمه أن رسول الله ﷺ سئل عن البقرة والشاة تذبح، والناقة تنحر فيكون في بطنها جنين ميت فقال: «**إِنْ شِئْتُمْ فَكُلُوهُ، لأَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[1].

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ذكاة الجنين ذكاة أمه"[2].

وقال الإمام مالك وأصحابه: ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر وكمل خلقه[3].

- عرض المسألة عند القرطبي:

عرض القرطبي لحكم ذكاة الجنين الذي تذبح أمه وهو في بطنها في موضعين:

الموضع الأول[4]:عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[5] في المسألة السابعة قال: فأما الناقة إذا نحرت، أو البقرة، أو الشاة إذا ذبحت وكان في بطنها جنين ميت فجائز أكله من غير تذكية له في نفسه... وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتا جرى مجرى العضو من أعضائها.

ودل ذلك من النظر، قال: ومما يبين ذلك أنه لو باع الشاة، واستثنى ما في بطنها لم يجز، كما لو استثنى جزءا منها، وكان ما في بطنها تابعا لها كسائر أعضائها، وحديث جابر «إن شئتم فكلوه، لأنه ذكاته ذكاة أمه»[6].

الموضع الثاني[7]: عند آية التحريم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[8] تكلم القرطبي في

---

[1]. وحديث الترمذي في جامعه، ج4، ص60، وابن ماجه، ج2، ص1067، ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج1، ص84

[2] رواه أحمد، رقم الحديث 11343، ج 17، ص 442، وفيه مقال، قال عنه الصنعاني: والصواب أنه بمجموع طرقه يعمل به. ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج4، ص91.

[3] ينظر: بلغة السالك/ الصاوي، ج1، ص321، تفسير القرطبي، ج6، ص52.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص218.

[5] سورة البقرة: 173.

[6] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص218.

[7] ينظر: نفسه، ج6، ص51.

[8] سورة المائدة: 3.

المسألة الثامنة عن الحديث : «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**».

قال: وبه يقول جماعة أهل العلم إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال ذك إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتا لم يحل أكله لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين، ثم قال: واختلفوا إذا ذكيت الأم وفي بطنها جنين فقال مالك وجميع أصحابه: ذكاته ذكاة أمه إذا كان تم خلقه ونبت شعره.

وممن قال ذكاته ذكاة أمه أشعر أم لم يشعر، علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيّب، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رجح القرطبي قول الإمام مالك رضي الله عنه قائلا: فمذهب مالك هو الصحيح من الأقوال الذي عليه عامة فقهاء الأمصار.

- **لفظ الترجيح:**

فمذهب مالك **هو الصحيح** من الأقوال الذي عليه عامة فقهاء الأمصار[1].

- **وجه الترجيح:**

تقديم ما وافق في النص القياس.

فحديث أبي سعيد الخدري، وقول عبد الله بن كعب بن مالك مخصص للآية في مثل استثناء السمك والجراد بالسنة الصحيحة، وهو موافق للقياس على الأشياء التي تعمل فيها الذكاة، ويعضده ما عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم[2].

- **الرأي المختار:** الظاهر-والله اعلم- هو رأي الجمهور فالاستدلال عندهم بالنص والإجماع، مما يرجح رأيهم على رأي أبي حنيفة، وقد نقل ابن قدامة عن عبد الله بن كعب بن مالك قوله:كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه، قال ابن قدامة وهذا إشارة إلى جميعهم فكان إجماعا. ونقل أيضا عن ابن المنذر قوله: كان الناس على إباحته لا نعلم أحدا منهم خالف، إلى أن جاء النعمان فقال: لا يحل، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين.

---

[1] ينظر: المصدر نفسه، ج6، ص52.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص52، ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد ج1، ص324، فقه السنة/ السيد سابق ج3، ص268.

المبحث الثاني: الأطعمة

وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى:

- بيان المسألة: حكم أكل لحوم الخيل:

- رأي المذاهب الفقهية:

يعتري أكل لحوم الخيل حكمان:

الأول: إباحة الأكل، وهذا قول الشافعي، والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة، والليث وأبي ثور، وابن سيرين، وزيد بن علي وغيرهم. والدليل عندهم على ذلك ما رواه الدار قطني عن جابر قال: «**سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الخَيلِ، وَالبِغَالِ، وَالحَمِيرِ، فَنَهَانَا رسولَ اللهِ ﷺ عَنِ البِغَالِ، وَالحَمِيرِ، ولَمْ يَنْهَنَا عَنْ الخَيلِ**»[1].

الثاني: حرمة أكل لحوم الخيل، وهو قول أبي حنيفة، والمشهور عند المالكية والهادوية، ودليله ظاهر قوله تعالى:﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[2] فإن ظاهر ذلك أنه أعدت من أجل الركوب والزينة، وليس الأكل. واستدلوا كذلك بما قاله بن عباس بعد هذه الآية: هذه للركوب، ثم قال بعد الآية الأخرى ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[3]هذه للأكل.

ومن السنة ما أخرجه الدار قطني عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ : «**نهانا يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمر، وكل ذي ناب من السباع، أو مخلب من الطير**»[4].

---

[1] ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج2، ص344، فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج3، ص1848 والحديث متفق عليه. سبل السلام/ الصنعاني، ج4، ص76.

[2] سورة النحل: 8.

[3] سورة النحل: 5.

[4] ينظر: اللباب/ الغنيمي، ج3، ص123، بداية المجتهد/ ابن رشد، ج2، ص344. رواه مسلم، حديث رقم 3، ج 3، ص 1533، رواه الترمذي، حديث رقم 1478، ج 4، ص 73، واللفظ مختلف. ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج4، ص77.

- **عرض المسألة عند القرطبي[1]:**

في المسألة الخامسة عند قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[2] عرض القرطبي لحكم أكل لحوم الخيل قال: قال ابن القاسم وابن وهب:قال مالك: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ﴾ فجعله للركوب والزينة، ولم يجعلها للأكل ونحوه عن أشهب، ولهذا قال أصحابنا: لا يجوز أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، لأن الله تعالى لما نص على الركوب والزينة دل على أن ما عداه بخلافه، وسئل ابن عباس عن لحوم الخيل فكرهها، وتلا هذه الآية، وقال: هذه للركوب وقرأ الآية التي قبلها ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ثم قال: هذه للأكل، قال القرطبي: وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي، ومجاهد، وأبو عبيد وغيرهم واحتجوا بما أخرجه أبو داود والنسائي، والدارقطني عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير... الحديث.

ثم قال: وقال الجمهور من الفقهاء والمحدثين: هي مباحة، وروي عن أبي حنيفة.

وقد رجح القرطبي القول بجواز أكل لحوم الخيل مخالفا في ذلك ما ذهب إليه المالكية قال:قلت: الصحيح الذي يدل عليه النظر والخبر جواز أكل لحوم الخيل، وأن الآية، والحديث لا حجة فيهما لازمة.

واستطرد القرطبي في الاستدلال لما رجحه قائلا: أما الآية فلا دليل فيها على تحريم الخيل، إذ لو دلت عليه لدلت على تحريم لحوم الحمر، والسورة مكية، وأي حاجة كانت إلى تجديد تحريم لحوم الحمر عام خيبر، وقد ثبت في الأخبار تحليل الخيل.

وذكر حديث جابر الذي رواه مسلم وفيه:«**وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيلِ**»، وما أخرجه النسائي عنه" أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل: ثم يعضد ذلك من حديث أسماء رضي

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج10، ص76.

[2] سورة النحل: 8.

الله عمها قالت: «**نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهَا**»[1]، ثم قال القرطبي: وكل تأويل من غير ترجيح في مقابلة النص فإنما هو دعوى لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليه، وقد روى الدار قطني زيادة حسن ترفع كل تأويل في حديث أسماء وهي قولها : «**أَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحْنَاهَا فَأَكَلْنَاهَا**» قال: فذبحها إنما كان لخوف الموت عليها، ولا لغير ذلك من الأحوال. ونقل عن الطبري قوله: وفي إجماعهم على جواز ركوب ما ذكر من الأكل دليل علة جاز أكل ما ذكر للركوب.

- **لفظ الترجيح:**

الصحيح الذي يدل عليه النظر والخبر جواز أكل لحوم الخيل.

- **وجه الترجيح:**

تقديم النص: حديث جابر وما في معناه من الأحاديث الصحيحة على دليل الخطاب في الآية على اعتبار أنها ليست نصا في التحريم.

وتقديمه كذلك على القياس – قياس الفرس على البغل والحمار في الحرمة[2].

- **الرأي المختار:**

يظهر –والله اعلم– أن أدلة الجمهور أقوى من أدلة المالكية وبهذا يترجح إباحة أكل لحوم الخيل وقد ورد التصريح بإباحتها في حديث جابر في غزوة خيبر : «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل»[3]، وأن أدلة المالكية وخاصة الآية الكريمة لم يجيء لبيان الحكم الشرعي من حل أو حرمة، وإنما جاء في معرض عد آلاء الله سبحانه وتعالى ونعمه على عباده، فلا يمكن والحالة هذه أن يثبت به حكم شرعي معارض لمنطوق أحاديث صحيحة وصريحة.

---

[1] رواه البخاري، حديث رقم 5519، ج 7، ص 95، رواه مسلم، حديث رقم 38، ج 3، ص 1541، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج4، ص81.

[2] ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد، ج1، ص344، سبل السلام/ الصنعاني، ج4، ص77–78.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الخيل، ج6، ص 229، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، ج3، ص1541، رقم 1941.

المسألة الثانية:

- بيان المسألة: حكم الانتفاع بشعر الميتة:

رأي المذاهب الفقهية

- **مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة** إلى طهارة شعر الميتة إذا كانت طاهرة حال الحياة.

وانفرد المالكية بالقول بطهارة شعر الخنزير لأنه طاهر حال الحياة، وهذا إذا جز جزا ولم ننتف. فإن نتف فإن أصوله نجسة، وأعلاه طاهر.

واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[1].

والآية سيقت للامتنان، فالظاهر شمولها الموت والحياة.

وبحديث ميمونة – رضي الله عنها –: أن الرسول ﷺ قال في شاة ميمونة حين مر بها: «**إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا**»[2]. – وفي لفظ– «**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمَهَا وَرَخَّصَ لَكُمْ فِي مِسْكِهَا**» [3] أي جلدها.

واستدلوا من المعقول بأن المعهود في الميتة حال الحياة الطهارة، وإنما يؤثر الموت النجاسة فيما تحله الحياة، والشعور لا تحلها الحياة.

فلا يحلها الموت، وإذا لم يحلها وجب الحكم ببقاء الوصف الشرعي المعهود لعدم المزيل.

---

[1] سورة النحل: 80.

[2] حديث إنما حرم أكلها. أخرجه البخاري الفتح ج4، ص 413، طبعة السلفية، ومسلم، ج1، ص 276، ط. الحلبي من حديث ابن عباس.

[3] حديث إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها. أخرجه الدارقطني، ج1، ص 44، ط دار المحاسن وصححه.

فالأصل في طهارة شعر الميتة أن ما لا تحله حياة – لأنه لا يحس ولا يتألم – لا تلحقه النجاسة بالموت[1].

وذهب الشافعية إلى نجاسة شعر الميتة إلا ما يطهر جلده بالدباغ ودبغ، وكذلك الشعر المنفصل من الحيوان غير المأكول وهو حي.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2]. وهو عام في الشعر وغيره. والميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه بدون تذكية شرعية، وهذه الآية خاصة في تحريم الميتة وعامة في الشعر وغيره، وهي راجحة في دلالتها على الآية الأولى وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [3]. لأن قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ" ورد لبيان المحرمات والآية الأولى وردت للامتنان.

واستدلوا من المعقول بأن كل حيوان ينجس بالموت ينجس شعره وصوفه[4].

– عرض المسألة عند القرطبي:

حرم الله أكل الميتة إلا للمضطر، وأجاز الانتفاع ببعضها، وموضوع هذه المسألة حكم الانتفاع بشعر الميتة.

قال الحنيفة: إن الانتفاع بجلد الميتة وشعرها جائز بعد أن يدبغ.

وقال المالكية: إن شعر الميتة وصوفها طاهر، وبه قال الحنابلة.

وقال الشافعية بنجاسة ذلك[5].

وقد عرض الإمام القرطبي لهذه المسألة في موضعين من تفسيره:

---

[1] ينظر: فتح القدير، ج1، ص84 – ص85، ينظر: كشاف القناع ج1، ص56 – 57، وينظر: حاشية الدسوقي، ج1، ص 49.

[2] سورة المائدة: 3.

[3] سورة النحل: 80.

[4] ينظر: المجموع، ج1، ص 230 – 231 – 236 – 237، ينظر: مغني المحتاج، ج1، ص 78.

[5] ينظر: فقه الكتاب والسنة، ج1، ص83، الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي، ج1، ص309.

الموضوع الأول[1]: عند قوله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] قال في المسألة التاسعة: وأما شعر الميتة وصوفها فطاهر لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ بَأْسَ بِمسْكِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا إِذَا غُسِلَ**»[3].

الموضع الثاني[4]: عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[5]، وفي المسألة الثالثة تكلم القرطبي عن الانتفاع بشعر الميتة وصوفها، وذكر اختلاف الفقهاء ذلك، وأن مآله إلى معنى الحياة وحلولها في هذه الأجزاء، قال: وتضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال، ولذلك قال أصحابنا صوف الميتة وشعرها طاهر، يجوز الانتفاع به على كل حال، لأنه مما لا يحله الموت، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الحسن البصري، والليث بن سعد، والأوزاعي: إن الشعور كلها نجسة، ولكنها تطهر بالغسل، وعن الشافعي ثلاث روايات: طاهر لا تتجنس بالموت، تتنجس، الفرق بين شعر الآدمي وغيره.

ثم قال القرطبي: ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا) ولم يخص شعر الميتة من المذكاة، فهو عموم إلا أن يمنع منه دليل، وأيضا فالأصل أنها طاهرة قبل الموت بإجماع، فمن زعم أنه انتقل إلى النجاسة فعليه الدليل، فإن قيل: قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وذلك عبارة عن الجملة، قلنا: نخصه بما ذكرناه، فإنه منصوص عليه في ذكر الصوف، وليس في آيتكم ذكره صريحا.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص219.

[2] سورة البقرة: 173.

[3] أخرجه الدار قطني في سننه، ج1، ص47، والبيهقي، ج1، ص24.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج10، ص154.

[5] سورة النحل: 80.

• **لفظ الترجيح:**

ثم رجح القرطبي قول المالكية قائلا: فكان **دليلنا أولى.**

• **وجه الترجيح:**

- إن الجميع اتفقوا على أن شعر الميتة إذا قطع منها وهي حية فإنه طاهر بخلاف غيره.

- صراحة ما استدل به المالكية ومن وافقهم في طهارة الشعر، وأن الدليل على تخصيص بعض العام نص ظاهر صريح، وهو الآية الكريمة وحديث أم سلمة، وحديث ابن عباس.

- المعتبر في وجوه الترجيح أن تقديم ما فيه الإباحة على الحظر أولى[1].

• **الرأي المختار:**

الراجح -والله اعلم- عدم جواز الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما ورد به النص.

المسألة الثالثة:

- بيان المسألة: حكم الدم[2]:

- عرض المسألة عند القرطبي:

عرض القرطبي لحكم الدم في موضعين من تفسيره:

الموضع الأول[3]: عند قوله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4] وفي المسألة الرابعة عشرة قال: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به[5].

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج10، ص155، تفسير آيات الأحكام/ السايس، ج1، ص16.

[2] ينظر: أحكام القرآن/ الجصّاص، ج1، ص123، أحكام القرآن/ ابن العربي، ج1، ص53، فقه الكتاب السنة/ أمير عبد العزيز، ج1، ص85.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص221.

[4] سورة البقرة: 173.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص221.

الموضع الثاني[1]: عند قوله تعالى:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[2]. وفي المسألة الرابعة قال القرطبي: حكى الماوردي[3] أن الدم غير المسفوح إن كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال لقوله ﷺ «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ**»[4] الحديث، وإذا كان غير ذي عروق يجمد عليها وإنما هو مع اللحم ففي تحريمه قولان:

أحدهما: أنه حرام، لأنه من جملة المسفوح[5].

وقد رجح القرطبي هذا القول قائلا: وهو الصحيح، وقد استدل على ذلك بحديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كنا نطبخ البرمة- قدر من الحجر- على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره.

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي هذا القول قائلا: **وهو الصحيح.**

- **وجه الترجيح:**

- القضاء بالمقيد على المطلق[6] على مذهب الجمهور في ذلك[7].

---

(1) ينظر: المصدر السابق، ج7، ص123.

(2) سورة الأنعام: 146.

(3) هو أبو الحسن علي بن محمد المصري الماوردي، فقيه قاض، له مصنفات عدة، منها الأحكام السلطانية، توفي سنة 450هـ. ينظر: طبقات المفسرين/السيوطي، ص83، طبقات المفسرين/الداودي، ج1،ص423.

(4) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ مختلف، ج2، ص1073، وابن ماجه والدار قطني. ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني، ج8، ص147.

(5) ينظر: تفسير القرطبي، ج7، ص124.

(6) **المطلق:** هو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه. فخرج اللفظ العام إذ هو مستغرق لجميع أفراد جنسه أو أفراد غير معينة، ولم يقيد بقيد يحد من شيوعه. المقيد هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينة، واقترن به ما يدل على صفة من الصفات التي تحد من شيوعه. ينظر: أصول الفقه / محمد سعيد رمضان البوطي، ص143.

(7) ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد، ج1، ص58.

- مراعاة قاعدة اليسر ورفع الحرج قال القرطبي[1]: لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع، وهذا أصل في الشرع.

ثم قال: ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ههنا مطلقا-عند آية البقرة- وقيده في الأنعام بقوله﴿مَّسْفُوحًا﴾[2] وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعا فالدم هنا يراد به المسفوح، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه[3].

- **الرأي المختار:**

يتبين -والله اعلم- أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به، أما ما خالط اللحم فغير محرم، وكذلك الكبد والطحال المجمع على عدم حُرمتهما.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص222.

[2] الدم المسفوح هو الدم الجاري المصبوب.ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ/ السمين الحلبي، ج2، ص1217.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص222.

الفصل الثالث

الترجيحات الفقهية
في مسائل المعاملات المالية
عند الإمام القرطبي

الترجيحات الفقهية في مسائل المعاملات المالية

تمهيد:

تعريف المعاملات المالية:

المعاملات في اللّغة: جمع معاملة وهي مأخوذة من عَامَلْتُ الرجل معاملة، إذ تعاملت معه وخالطته وصاحبته وعاشرته. والمعاملة تطلق على التصرف بالبيع ونحوه، كما تطلق على المُسَاقَاةِ باعتبار أنها تقوم على العمل الصادر من الإنسان[1]. ويستعمل كل من العمل والفعل في التصرف الصادر عن الإنسان. في حين لا يستعمل العمل في الأغلب في التصرف الصادر على كل من الحيوان والجماد.

والمعاملات في الاصطلاح تطلق على عدة معاني[2]:

- **المعنى الأول:** تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الدنيا سواء كانت تلك الأحكام تتعلق بالأموال أم بالنساء أم بالمخاصمات والأقضية والتركات وغير ذلك.

- **المعنى الثاني:** تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال والعلاقات الأسرية وغير ذلك.

- **المعنى الثالث:** تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال، وهو المقصود بالمعاملات المالية.

---

[1] ينظر: لسان العرب/ ابن منظور ج2، ص887، والمفردات للأصفهاني، ص348.

[2] المدخل إلى فقه المعاملات المالية/ محمد عثمان بشير، ط2، 2010، دار النفائس، الأردن، ص 11-12.

المبحث الأول: في البيوع.

وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى:

- بيان المسألة: حكم بيع التمر بعد بيع النخل

إذا اشترى شخص نخلا وبقي التمر للبائع، فهل له أن يشتري التمر قِيميا بعد قبل بـــدو صلاحه؟

- عرض المسألة عند القرطبي:

قال القرطبي في المسألة الرابعة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾[1] جاز لمشتري الأصل شراء التمرة قبل طيبها على مشهور قول مالك، ويرى لها حكم التبعة.

ويقول آخر أنه لا يجوز، وهو رواية عن مالك وقول الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، وأهل الظاهر، وفقهاء الحديث.

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي هذا القول قائلا: **وهو الأظهر** من أحاديث النهي[2]

- **وجه الترجيح:**

حمل النهي على التحريم[3]

- **الرأي المختار:**

ومن هنا يتضح -والله اعلم- رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم.

---

[1] سورة الحجر: 22.

[2] تفسير القرطبي، ج10، ص17. وينظر: جملة الأحاديث في: سبل السلام/ الصنعاني، ج3، ص45، 46.

[3] ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص112.

المسألة الثانية:

- بيان المسألة: حكم البيع أثناء النداء للجمعة

- رأي المذاهب الفقهية:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف غير معذور، وتؤدى جماعة في وقت مخصوص، ويوم معلوم، ولها شروط وآداب، وأحكام، ومن أحكامها ما يتعلق بحكم البيع في يومها.

وهذه المسألة تخص البيع إذا وقع ممن هو مخاطب بأداء صلاة الجمعة وقت النداء لها.

وهناك تفصيل في الوقت الذي يبدأ به القول بالحرمة أو الكراهة للبيع، وهو محل خلاف بين الفقهاء، قيل من الزوال، وقيل الأذان الأول، وقيل الثاني[1].

ومختصر القول في هذه المسألة:

أن البيع إذا وقع عند الأذان الذي يجلس فيه الإمام على المنبر فإنه يحرم ويعتبر من البيوع الفاسدة عند المالكية، وقال الشافعية: يحرم البيع ولا يبطل إذا وقع، وقال الحنابلة لا يصح، وعند الأحناف صحيح مع الكراهة، وقال الظاهرية: لا يحل ويفسخ إذا وقع[2]

وسبب الخلاف كما يقول ابن رشد : هو هل النهي الوارد لسبب من خارج يقتضي فساد المنهي عنه أو لا يقتضيه[3].

---

[1] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي، ج2، ص1283.

[2] ينظر: بداية المجتهد، ج2، ص127، فقة الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج5، ص2936، فقه السنة/ السيد سابق، ج3، ص149، القوانين الفقهية الكلية/ الحريري، ص31، المغني، المحتاج/ الخطيب، ج1، ص25، بلغة السالك/ الصاوي، ج1، ص184، حاشية على كفاية الطالب/ العدوي، ج1، ص287.

[3] ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج2، ص127.

- **عرض المسألة عند القرطبي[1]:**

عرض القرطبي لهذه المسألة عند قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[2] وفي المسألة الثالثة عشرة بين أن حكم البيع أثناء صلاة الجمعة الحرمة باتفاق ووقت الحرمة قيل من الزوال إلى الفراغ من الخطبة، وقيل من وقت الأذان إلى وقت الصلاة.

ومحل الخلاف في هذه المسألة هو حكم البيع إذا وقع أثناء وقت الحرمة.

قال القرطبي: ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نودي للصلاة ويفسخ عنده ما وقع من البيع في ذلك الوقت، ومذهب الشافعي أن البيع ينعقد عنده ولا يفسخ وهو قول الزمخشري.

وقد رجح القرطبي القول بفساد البيع وفسخه قال: قلت: والصحيح فساده وفسخه لقوله ﷺ " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد"[3]

لفظ الترجيح:

وقد رجح القرطبي مذهب مالك، قال:قلت: **والصحيح** فساده وفسخه.

وجه الترجيح:

اعتبار أن النهي متوجه إلى ذات الفعل وحقيقته، وأن الأمر المقارن للنهي ملازم له، وعليه فالأمر المقارن في المسألة هو تفويت الصلاة، والفعل هو البيع وقت الأذان[4]

الرأي المختار:

أختار قول القرطبي: "والصحيح فساد وفسخه لقوله عليه الصلاة والسلام : «**كُلُّ عَمَلٍ لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» أي مردود والله اعلم".

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج18، ص108.

[2] سورة الجمعة: 9.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج18، ص108، والحديث متفق عليه ولفظه كما أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة. ينظر: صحيح مسلم، ج7، ص272، سنن ابن ماجه، ج1، ص7، الحاصل من المحصول/ الأرموي، ج1، ص494.

[4] بخلاف الجمهور القائلين بأن النهي عائد إلى أمر مقارن للفعل غير لازم له. ينظر: كتب أصول الفقه.

المسألة الثالثة:

- بيان المسألة: خيار المجلس:

- رأي المذاهب الفقهية:

المراد بخيار المجلس في اصطلاح الفقهاء: تفويض كل واحد من المتبايعين في طلب أحب الأمرين إليه من الفسخ أو الإمضاء ما داما في مكان التبايع- مجلس العقد – ولم يتفرقا[1]

وموضع الخلاف في هذه المسألة هو حكم خيار المجلس:

فمذهب الجمهور القول بإثبات خيار المجلس، وأن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا افترقا وجب البيع، ما لم يكن هناك خيار شرط[2]

وإلى هذا ذهب الشافعي وأصحابه، والإمام أحمد وأصحابه، وداود بنت علي وابن حزم، والطبري، وابن حبيب من المالكية، ومن الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابنه عبد الله، والإمام علي، وابن عباس رضي الله عنهما وأبو هريرة، وأبو برزة الأسلمي، وغيرهم من التابعين رضي الله عنهم[3]

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالأحاديث التالية:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ**»[4]، قال نافع: "وكان ابن عمر إذا تبايع البيع وأراد أن يجب مشى قليلا ثم رجع"[5]. وهذا الحديث من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، ويعتبر إسناده أوثق الأسانيد وأصحها.

---

(1) ينظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة/ أبو ساق، ج2، ص651.

(2) خيار الشرط هو أن يشتري المتبايعين شيئا على أن له الخيار مدة معلومة في إمضاء العقد أو فسخه، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي، ج4، ص3109.

(3) ينظر: المغني/ ابن قدامة، ج4، ص6، التمهيد/ ابن عبد البر، ج14، ص14-15، نيل الأوطار/ الشوكاني، ج5، ص290، المسائل/ أبو ساق، ج2، ص656-658

(4) رواه البخاري، حديث رقم 2111، ج3، ص84، ورواه مسلم، حديث رقم43، ج3، ص1163.

(5) هذه الزيادة في مسلم دون البخاري، ج3، ص1163.

وحديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»[1]

وحديث أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

وذهب الإمام مالك، والإمام أبو حنيفة، والصاحبان، والنخعي، وربيعة وسفيان الثوري، في رواية إلى القول بنفي خيار المجلس، وأن عقد البيع يلزم بالإيجاب والقبول وإن لم يفترقا، فالإيجاب والقبول شرطان متلازمان، والخيار إنما في وجود أحدهما دون الأخر[2]

وقد استدل هؤلاء بالظواهر المستفادة من عمومات النصوص القرآنية كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾[4] على أن التفرق هنا تفرق الأقوال وليس الأبدان[5]، ورد الأحاديث الواردة في الخيار إما بتأويلها، أو الحكم بأنها منسوخة[6]. ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه:"البيع صفقة أو خيار"[7].

- عرض المسألة عند القرطبي[8]:

في المسألة السابعة عند قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[9] عرض القرطبي لحكم هذه المسألة قال: واختلف العلماء في التراضي: فقالت طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة

---

(1) رواه البخاري، حديث رقم2079، ج 3، ص 58، ينظر: الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين/ الجوابي، ص392.

(2) ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج2، ص742، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية/ الخن، 420.

(3) سورة المائدة: 01.

(4) سورة النساء: 130.

(5) ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج2، ص170.

(6) ينظر: المسائل/ أبو ساق ج2، ص660-671، أحكام القرآن/ الجصاص، ج2، ص175.

(7) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ج2، ص272 وضعفه، وبين تضعيفه عند أكثر أهل العلم.

(8) ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص153.

(9) سورة النساء:29.

أيضا فينجزم وإن لم يتفرقا قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي، والثوري، والأوزاعي والليث، وابن عيينة، وإسحاق، وغيرهم.

وقال: وقال مالك، وأبو حنيفة تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة، فَيَنْجَزِمُ العقد بذلك، ويرتفع الخيار، وساق جملة أدلة الفريقين على ما ذكرنا.

وقد رجح القرطبي قول الجمهور بجواز خيار المجلس ما لم يفترق المتبايعان من المجلس قال: وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكر القرطبي أدلة كل فريق وناقشها، وأورد الردود عليها، وهناك إطالة في ذكرها[1].

- **لفظ الترجيح:** قد رجح القرطبي قول الجمهور قال: **وهو الصحيح** في هذا الباب[2].
- **وجه الترجيح:** راعى القرطبي في ترجيح قول الجمهور بجواز خيار المجلس الآتي:

– تقديم ما صح دليله، وعمل به كثير من الصحابة قال: وفي قول عمرو بن شعيب" سمعت دليل على صحة حديثه"[3]، ومراعاة السماع وجه من أوجه الترجيح.

– حمل الكلام على حقيقته أولى من حمله على المجاز، فالتفرق عادة إنما يكون بالأبدان.

– مراعاة تقديم الأخف على الأثقل، وهو وجه من أوجه الترجيح، يعني برفع الحرج عن المتعاقدين[4]

- **الرأي المختار:**

أختار قول الجمهور القائلين بثبوت خيار المجلس، وذلك لأنهم يستدلون بالسنة أي بنص مسند صريح عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وأصحاب القول الثاني يستدلون بالقياس وبظواهر وعمومات وبنص منقطع عن عمر رضي الله عنه.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص153–156مسائل/ أبو ساق، ج2، ص651–694.

[2] ينظر: نفسه، ج5، ص153.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص156.

[4] ينظر: منهج التوفيق والترجيح/ السوسوة، ص374، ص428، ص548، بداية المجتهد، ج2، ص157مسائل/ أبو ساق، ج2، ص693، فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج2، ص743.

المبحث الثاني: في السَّلَمِ.

وفيه مسألة.

مسألة:

- بيان المسألة: حكم السلم في الحيوان

- رأي المذاهب الفقهية:

السلم معناه السلف، وهو في الاصطلاح الشرعي: بيع شيء موصوف في الذمة مؤجلا بعوض[1]، وقيل بيع آجل بعاجل[2].

ومن شروط المسلم فيه: أن يكون معلوم الصفة بأن يقال فيه: إنه جيد أو سمين أو نحو ذلك، وقع الاختلاف في جواز ذلك في الحيوان:

قال الحنفية:- وهو رواية الحنابلة – وقول الثوري، وروي عن عمر وابن مسعود، وحذيفة، وابن جبير، قالوا: إن السلم في الحيوان لا يصح، لأنه لا يمكن ضبطه بالوصف، واستدلوا بما أخرجه البيهقي ن ابن مسعود أنه كان لا يرى بأسا بالسلم في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان[3].

قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر الرواية عنهم، وهو قول الشيعة الإمامية، ومروي عن حديث من الصحابة: إن السلم في الحيوان يصح[4]. ودليل هذا القول ما أخرجه البيهقي عن أبي رافع قال: «**اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**» [5].

---

[1] ينظر: المغني/ ابن قدامة، ج4، ص207، فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج2، ص766.

[2] ينظر: اللباب في شرح الكتاب/ الغنيمي، ج1، ص270.

[3] ينظر: المغني، والشرح الكبير/ ابن قدامة، ج4، ص207،

[4] ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج2، ص151

[5] رواه مسلم، حديث رقم118، ج 3، ص 1224، ينظر: سنن البيهقي، حديث رقم11097، ج6، ص35 . ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج3، ص52

- **عرض المسألة عند القرطبي[1]:**

عرض القرطبي لهذه المسألة عند تفسير قوله تعالى:﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[2] قال في هذه الآية: أدل دليل على حصر الحيوان بصفاته، وإذا ضبط بالصفة، وحصر بها جاز السلم فيه، وبه قال مالك وأصحابه، والأوزاعي، والليث، والشافعي، لوصف الله تعالى البقرة وصفا يقوم مقام التعيين.

ونقل قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه، والثوري والحسن بن صالح، أنه لا يجوز السلم في الحيوان، لأن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته من مشي وحركة.

وقد رجح القرطبي القول بجواز السلم في الحيوان قائلا عنه وهو يرد قول الكوفيين.

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي القول بجواز السلم في الحيوان.

- **وجه الترجيح:**

قدم القرطبي دليل القائلين بصحة السلم في الحيوان لصحته، وموافقته لظاهر الآية[3]

- **الرأي المختار:**

يتبين –والله اعلم– جواز السلم في الحيوان قياسا على جواز القرض لحديث مسلم:« **أن النبي ﷺ استسلف بكرا**» (وهو الفتى من الإبل) ولحديث أبي داود: أن النبي ﷺ: «**أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل**»[4].

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص453.

[2] سورة البقرة: 71.

[3] ينظر: بداية المجتهد/ابن رشد، ج2، ص152.

[4] ينظر: نفسه.

المبحث الثالث: في الرهن.

وفيه مسألة.

مسألة:

- بيان المسألة: حكم الانتفاع بالرهن

- رأي المذاهب الفقهية:

الرهن في اللغة له عدة معان منها: الدوام والثبوت[1]، وهو في الشرع: احتباس مال وثيقة بدين ليستوفي منه إذا تعذر استيفاؤه من المدين[2].

وإذا حاز الدائن (المرتهن) الرهن، فهو يجوز له الانتفاع به أم لا ؟، هذا هو موضع الخلاف في هذه المسألة:

القول الأول: ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن إلا ما أذن به الراهن، وأن منافع المرهون إنما هي للراهن، وهذا مذهب الجمهور: الشافعية، والحنفية على تفصيل في ذلك، وشروط اشترطوها[3].

القول الثاني: يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن إذا كان مما يحتاج إلى مؤونة شريطة أن ينفق على الرهن[4]، ويكون ذلك معاوضة.

- عرض المسألة عند القرطبي[5]:

في المسألة الثانية عشرة عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[6] عرض القرطبي لحكم انتفاع المرتهن بالرهن على النحو التالي:

---

[1] ينظر: لسان العرب/ ابن منظور ج13، ص189، مختار القاموس/ الزاوي ص264.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص409، فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج2، ص833، ج20، ص 852، سبل السلام/ الصنعاني ج3، ص51، اللباب/ الغنيمي ج2، ص5.

[3] ينظر: بداية المجتهد، ج2، ص208 الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي ج6، ص4289.

[4] ينظر: المغني، والشرح الكبير/ ابن قدامة ج4، ص427.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص408.

[6] سورة البقرة: 283.

الآثار الواردة في المسألة والتي هي سبب الاختلاف هي:

1- من حديث أبي هريرة ذكر النبي ﷺ قال:« **إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ وَيَرْكَبُ**»[1]

قال القرطبي، وهو قول أحمد، وإسحاق، عن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب مقدار النفقة، وكذلك هو قول أبي ثور.

2- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**».[2]

قال: وهو قول الشافعي، والشعبي، وابن سيرين، وهو قول الإمام مالك وأصحابه، فمنفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الإحفاظ للوثيقة.

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي القول الثاني قال: قال الخطاب: **وهو أولى الأقوال وأصحها**[3].

- **وجه الترجيح:**

تقديم ما صح سنده مما استدل به أصحاب القول الثاني.

- **الرأي المختار:**

يتبين لي -والله اعلم- أنه يجب على المرتهن أن يتحرى القسط بأن لا يزيد قدر الانتفاع على قدر نفقته، وهذا الرأي هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، ومراعاة للعدل والمصلحة.

---

[1] ينظر: سنن الدارقطني، حديث رقم2929، كتاب البيوع، ج3،ص441. ومسند الإمام أحمد:ج12، ص23.

[2] ينظر: الموطأ/ مالك، حديث رقم747، باب الرهن، ج 1، ص 302.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص412.

المبحث الرابع: في الإجارة.

وفيه مسألة.

مسألة:

- بيان المسألة: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم و العلوم الشرعية:

- رأي المذاهب الفقهية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول: عدم الجواز

وهو مذهب الحنفية والحنابلة واستدلوا:

- أولا: بالكتاب.

1- قوله تعالى ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1].

2- قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ﴾ [2].

3- قوله تعالى ﴿وَيَـٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِى ۚ﴾[3].

- ثانيا: بالسنة:

1- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«**مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ قَلَّدَهُ اللهُ قَوْسًا مِنَ النَّارِ**»[4].

2- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: علمت ناسا من أهل الصفوة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت اعلمه

---

[1] سورة البقرة:41.

[2] سورة البقرة:159.

[3] سورة هود، ال29.

[4] السنن الكبرى/ البيهقي كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه، ج6، ص126.

الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، قال: «**إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا**»[1].

3- عن عمران بن حصين قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيسَأَلِ اللهَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ**»[2].

ثالثا: من المعقول:

1- أن تعليم القرآن فرض عين، وفرض العين لا يجوز أخذ الأجرة عليه كالصلاة والصيام[3].

2- أن أخذ الأجرة سبب لتنفير الناس عن العلم.

3- أن رسول الله ﷺ بعث معلما وهاديا، ولم يأخذ على ذلك أجرا، وهو قدوة لمن بعده.

القول الثاني: الجواز مطلقا

وهو قول المتأخرين من الحنفية، وقول بعض المالكية، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي، وبه قال ابن حزم.

- **أولا:** من السنة:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء فيهم لديغ، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجل لديغا أو سليما، فأنطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ فبرأ، فجاء بالشاءِ إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله ﷺ : «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيهِ أَجْرًا كِتَابَ اللهِ**»[4].

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في كسب العلم، حديث رقم 3416، ج3، ص264، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات رقم 2157، ج2، ص729. المسند/ ج5، ص315.

[2] سنن الترمذي ج5، ص179مسند ج4، ص437.

[3] ينظر: بدائع الصنائع/ الكاساني، ج4، ص191.

[4] ينظر: صحيح البخاري، كتاب الطب، حديث رقم 5736، ج10، ص198.

2- قال ﷺ: «**التَمِسْ وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فلم يجد: فقال: «**أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟**» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال:«**زَوَجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**"[1].

ثانيا: من المعقول:

1- أنه يجوز أخذ الرزق على ذلك فجاز أخذ الأجرة.

2- أنه نفع يصل إلى المستأجر، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع. .

- عرض المسألة عند القرطبي[2]:

عند قوله تعالى ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِءَايَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[3] وفي المسألة الثانية عرض القرطبي لحكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم قال: واختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لهذه الآية وما كان في معناها، فمنع ذلك الزهري، وأصحاب الرأي وقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام.

وذكر القرطبي جملة من أدلة هذا القول أهمها حديث عبادة بن الصامت والقياس على الصلاة والصيام، وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم مالك والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأكثر العلماء، ودليل هذا القول حديث ابن عباس. وقد رجح القرطبي قول الجمهور بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، قال معقبا على ما استدل به الجمهور من حديث ابن عباس: وهو نص يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه.

وقد عمل القرطبي على مناقشة ورد ما استدل به المخالفون لما رجحه واختاره قال: وأما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد لأنه في مقابلة النص، ثم إن بينهما فرقا، وهو أن الصلاة والصوم عبادة مختصة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم.

---

[1] ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم 5121، ج9، ص175، صحيح مسلم، ج 2، ص1040.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص335.

[3] سورة البقرة: 41.

وأما الجواب عن الآية، فالمراد بها بنو إسرائيل، أو أن تكون فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجرا، فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك.

وأما الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق، ولا يصح منها شيء عند أهل العلم بالنقل[1].

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي قول الجمهور بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، **وهو نص** يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه.

- **وجه الترجيح:**

تقديم حديث ابن عباس المجيز لأخذ الأجرة على حديث عبادة الذي يستدل به المانعون، وذلك لصحته، وأنه ليس في سنده من هو مختلف في عدالته، بينما حديث عبادة في سنده من هو مختلف فيه.

وقد أخذ القرطبي في ترجيحه يقول الجمهور بتقديم من لم يختلف في عدالة روايته، وتقديم المتفق على عدالة روايته على المختلف في عدالته وجه معتبر من وجوه الترجيح[2].

- **الرأي المختار:**

أختار -والله اعلم- الجواز للحاجة لتعليم الصغار والكبار، وهذه الحاجة لا ينتفع بها الناس إلا إذا كثر المعلمون وتفرغوا للتعليم وانقطعوا له.

- القياس على ولي اليتيم، حيث يجوز له الأكل مع الفقر، ومع الغنى لا يأكل.

- أنه لا يسع الفتوى بغيره في هذا الزمان الذي ضعفت فيه الديانة وقل الوازع الإيماني، فلو منع من الأجرة لعم الجهل واضمحلت الديانة.

- أن هذا مما تعم به البلوى وتدعو الحاجة الماسة إليه.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص336.

[2] ينظر: منهج التوفيق والترجيح/ السوسوة ص355، 356.

– غير أن الأحاديث التي احتج به هؤلاء بعضها ضعيف غير ثابت، والثابت منها غير صريح في منع الأجر على تعليم القرآن، بل يمكن حمله على الإرشاد منه ﷺ إلى معالي الأمور، وقد اتفق الناس على أن ترك الأجرة في ذلك أفضل؛وقوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيهِ أَجْرًا كِتَابَ اللهِ** »، ظاهر في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وذكره في سياق خبر الرقية لا يبطل ظهوره، غاية ما في الأمر أن قصة الرقية سبب قوله هذا، والسبب الخاص لا يسقط عموم الدليل، لأن الحجة في قول الشارع لا في السؤال والسبب.

على أن الحاجة تدعو إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية عامة، لأن من يقومون بذلك يحتاجون إلى ما به قوام حياتهم وحياة من يعولونهم، وفي اشتغالهم بالحصول على ذلك من زراعة أو تجارة أو صناعة، إضاعة للقرآن والشرع الشريف بانقراض حملته، فلزم إعطاؤهم أجرا يمكنهم من التفرغ لتعليم القرآن وتبليغه وهذا الخلاف إنما هو إذا كان معلم القرآن أو الإمام أو المؤذن أو غيرهم يأخذون أجرهم من غير بيت المال، كمن يجعل أجره على من يصلي خلفه، وأما ما يؤخذ من بيت مال (الخزينة العامة)، أو من الموقوف على أعمال البر، أو الموصى به، والمنذور كذلك، فإن هذا مباح لا يختلف الناس في جوازه على كل عمل يتعدى نفعه، كقضاء وإفتاء، وتعليم قرآن وحديث وفقه، ونيابة في حج، وإمامة في الصلاة، وأذان وإقامة، ونحوها، لأن ذلك من المصالح؛ وما يأخذه في الحقيقة ليس عوضا ولا أجرة، بل هو رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الإخلاص.

المبحث الخامس: في العُمْرَى.

وفيه مسألة.

مسألة:

- بيان المسألة: حكم العمرى:

- رأي المذاهب الفقهية:

وقد اختلف الفقهاء في كون العمرى تمليك عين أو منفعة.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: إنها تمليك عين في الحال، وتنقل إلى المعمر[1] لما روى جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَمْسكُوا عَلَيكُم أَمْوالكُم، وَلاَ تُفْسدوها، فَإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه**»[2] وفي لفظ: قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له[3].

وذهب المالكية والليث: إنه ليس للمعمر فيها إلا المنفعة فإذا مات عادت إلى المعمر، لما روى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت مكحولا يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا.

وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي عن ابن العربي: لم يختلف العرب في العمرى والرقبى والمنحة ونحوها أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له، ؛ ولأن التمليك لا يتأقت

---

[1] ينظر: تبيين الحقائق ج5، ص93، والبدائع ج6، ص 116، وبداية المجتهد ج2، ص361، وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ص5، ص 407، ينظر: روضة الطالبين ج5، ص 370، ينظر: المغني، لابن قدامة ج5، ص 687 – 688.

[2] حديث أمسكوا عليكم أموالكم، أخرجه مسلم ج3، ص 1246 – 1247.

[3] حديث قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري، أخرجه البخاري فتح الباري ج5، ص 238، ومسلم ج3، ص 1246 من حديث جابر، واللفظ للبخاري.

كما لو باعه إلى مدة فإذا كان لا يتأقت حمل قوله على تمليك المنافع؛ لأنه يصلح توقيته[1].

وفصل الشافعية، فقالوا: للعمرى ثلاثة أحوال:

أحدها: إذا قال الرجل: أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فيصح وهي الهبة بعينها، فإذا مات فالدار لورثته فإن لم يكونوا فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال.

الثاني: يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك لم يتعرض لما سواه ففيه قولان: أظهرهما وهو الجديد: أنه يصح وله حكم الهبة، وفي القديم: أنه باطل.

الثالث: أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت، فالأصح أن ذلك هبة إلغاء للشرط الفاسد، ومقابل الأصح بطلان العقد لفساد الشرط [2].

وأما الحنابلة فلم يفرقوا بين هذه الكلمات حتى قال البهوتي: فتصح الهبة في جميع ما تقدم وهي أمثلة العمرى، وتكون العين الموهوبة للمعمر ولورثته من بعده إن كانوا، فإن لم يكن له ورثة فلبيت المال كسائر الأموال المتخلفة[3].

- عرض المسألة عند القرطبي:

قال القرطبي: العمرى: هو إسكانك الرجل في دار لك مدة عمرك أو عمره[4] بمعنى أن يهب إنسان آخر شيئا مدى عمره.

وقد عرض القرطبي لحكم العمرى في موضعين من تفسيره:

---

[1] ينظر: مواهب الجليل، ج6، ص 61، وجواهر الإكليل، ج2، ص 34، و بداية المجتهد، ج2، ص 361، والمغني، ج5، ص 687.

[2] ينظر: روضة الطالبين للنووي، ج5، ص 370، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص 407.

[3] كشاف القناع، ج4، ص 307.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص299، 300.

الموضع الأول[1]: عند قوله تعالى:﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾[2] في المسألة الثانية ذكر هناك الفرق بين السكنى والعمرى والرقبى.

الموضع الثاني[3]: عند قوله تعالى:﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾[4] في المسألة الرابعة قال: فيه دليل على الإسكان والعمرى، وأما العمرى فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها تمليك لمنافع الرقبة حياة المعمر مدة عمره، وهذا مشهور مذهب مالك، وقول الشافعي.

القول الثاني: إنها تمليك رقبة ومنافعها، هي مبتولة، وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وقول الإمام أحمد، والثوري، وابن شبرمة، وأبي عبيد.

القول الثالث: وله علاقة باللفظ، فإن قال: عمرك، ولم يذكر العقب كان كالقول الأول، وإن قال: لعقبك كان كالقول الثاني، وهذا قول الزهري، وأبي ثور وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وابن أبي ذؤيب، وقد روي عن مالك، وهو ظاهر قوله في الموطأ.

قال القرطبي: ولا يملك المعمر بلفظ العمرى عن مالك وأصحابه رقبة شيء من الأشياء، وإنما يملك بلفظ العمرى المنفعة دون الرقبة، والآثار الواردة في هذا الباب:

حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيها، وأنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، وعن جابر أيضا " قال رسول الله ﷺ: العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**»[5].

وقد رجح القرطبي القول بأن العمرى هو تمليك الرقبة ومنافعها، وهي هبة مبتولة، قال: قلت: معنى القرآن يجري مع القول الثاني، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ﴾

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص299.

[2] سورة البقرة: 35.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج9، ص57.

[4] سورة هود: 61.

[5] رواه البخاري، حديث رقم 2625، ج 3، ص 165، رواه مسلم، حديث رقم 25، ج 3، ص 1246، سبل السلام/ الصنعاني ج3، ص92، ينظر: فقه السنة/ السيد سابق ج3، ص399.

بمعنى أعمركم، فأعمر الرجل الصالح مدة حياته بالعمل الصالح وبعد موته بالذكر الجميل، والثناء الحسن.

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي القول بأن العمرى هو تمليك الرقبة ومنافعها، وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وقول الإمام أحمد، والثوري، وابن شبرمة، وأبي عبيد.

- **وجه الترجيح:**

موافقة الأحاديث الواردة في محل استدلال أصحاب القول الراجح عند القرطبي لدلالة النص القرآني.

- **الرأي المختار:**

يتبين –والله اعلم– أنه قد جعل لفظ العمرى من الألفاظ المفيدة للتمليك.

الباب الثالث

في فقه الأسرة والجنايات والحدود والشهادات والأيمان

الفصل الأول

الترجيحات الفقهية
في فقه الأسرة
عند الإمام القرطبي

الترجيحات الفقهية في فقه الأسرة عند الإمام القرطبي

تمهيد:

مفهوم قانون الأحوال الشخصية (فقه الأسرة):

اتفقت أغلب الدول العربية الإسلامية على إطلاق مصطلح الأحوال الشخصية على القانون الذي يحكم العلاقات الأسرية وبالتالي لم يعرف الفقهاء قديما هذا المصطلح ولا يوجد له ذكر في كتبهم فهو مصطلح أجنبي جاء من مصطلحات القانون، يقابل الأحوال المدنية والجنائية وقد اشتهر هذا المصطلح في كليات الحقوق في الجامعات العربية وأصبح عنوان التأليف في أحكام الأسرة، وكان أول من استعمل هذا المصطلح هو الفقيه المصري قدري باشا الذي وضع مجموعة فقهية سماها "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"[1] في صورة مواد قانونية مأخوذة من مذهب الحنفية تشمل أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما والميراث والوصايا والهبة والحجر وغيرها.

ولم تصدر في البلاد العربية قوانين الأحوال الشخصية إلا في العهد العثماني حيث كان القضاة في البلاد الإسلامية يحكمون بالنصوص الشرعية والأحكام الفقهية حسب المذاهب السائدة في البلاد الإسلامية.

وكان أول ما صدر هو قانون حقوق العائلة العثماني الصادر سنة 1917 الذي قنن أحكام الأسرة في الزواج والطلاق، وما يتميز به هذا القانون أنه لم يتقيد بمذهب معين وإنما أخذ من المذاهب الأربعة، ثم تلاه ما جاء به الفقيه المصري محمد قدري باشا من خلال مجموعته السابقة والتي اعتمد عليها الفقه والقضاء، وهي أول محاولة في البلاد العربية يتم فيها جمع مختلف المسائل المتعلقة بالأسرة ومستمدة من الفقه الحنفي، وتلا ذلك أول قانون ظهر في مصر سنة 1920 تضمن أحكام الزواج والطلاق، ثم تلاه قانون 1929، ثم ظهرت سلسلة من القوانين نظمت أحكام الميراث سنة 1943 وقانون الوصية سنة 1946 وقانون الولاية على المال سنة 1952.

---

[1] ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، عبد الرحمن الصابوني، ط7، منشورات جامعة دمشق، 1996، ج1، ص11.

وفي سوريا صدر قانون الأحوال الشخصية سنة 1953، وفي العراق صـــدر قـــانون الأحوال الشخصية سنة 1959، وفي الأردن صدر قانون الأحوال الشخصية سنة1951، وفي المملكة المغربية صدرت مدونة الأحوال الشخصية سنة 1957، وفي تونس صدرت مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956، وفي موريتانيا صدرت مدونة الأحوال الشخـــصية سنة2001، وصدر قانون الأسرة الجزائري سنة 1984[1]ولأول مرة وقد تم الإعتماد فيه على الفقه المقارن، وبصدور هذا القانون تكون الجزائر قد حققت مكسبا آخر في المجال التشريعي، وقد تضمن هذا القانون قانون الزواج والطلاق والآثار المترتبة عنهما، كمـــا تضمن النيابة الشرعية وأحكام الميراث، وأحكام التبرعات، وفي سنة 2005 قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الأسرة من خلال الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق لـــ:27 فبراير 2005.

---

[1] ينظر: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، بن شويخ الرشيد، ط1، دار الخلدونيـــة للنـــشر والتوزيـــع، الجزائر، 2008، ص7-8.

المبحث الأول: في النكاح والمهر

وفيه مسألتان.

المسألة الأولى:

-بيان المسألة: حكم الولي في النكاح:

-رأي المذاهب الفقهية:

هذه المسألة من المسائل الفقهية الخلافية التي انقسم الفقهاء فيها إلى فريقين وصورتها إذا كانت المرأة بالغة عاقلة حرّة، فهل يصح لها أن تتولى عقد زواجها بنفسها، أم لا بد لها من ولي يتولى عقد زواجها؟:

الخلاف بين الفقهاء على النحو التالي :

ذهب السادة المالكية [1] **والشافعية**[2] **والحنابلة**[3] إلى القول : بأن الولي شرط في النكاح.

واستدلوا بما يلي :

---

[1] ينظر: بداية المجتهد /ج2، ص8، ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب دار الفكر-بيروت، [ب، ت]، ج3، ص419، ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت، ج2، ص220. ينظر: أسهل المدارك، ج2، ص69.

[2] ينظر: المهذب/ أبو إسحاق الشيرازي، دار الفكر-بيروت، 1994، ج2، ص45، ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين/ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط 2، 1405 هـ، ج7، ص50، ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ شمس الدين الخطيب، طبع مصطفى الحلبي القاهرة، 1959، ج3، ص147، ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ شمس الدين أحمد الرملي، دار الفكر- بيروت، 1984، ج6، ص209.

[3] ينظر: المغني/ابن قدامة، ج9، ص344، ينظر: الإنصاف/ المرداوي، ت/ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ج8، ص66، ينظر: شرح منتهى الإرادات/ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب- بيروت، ط 2، 1996، ج3، ص16، ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع/ البهوتي، ت/هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر- بيروت، 1402 هـ، ج5، ص48.

أ) من القرآن :

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى وجه الخطاب بالإنكاح في الآية للأولياء، فدل على أن الولي شرط في النكاح[2].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى خاطب الأولياء، ونهاهم عن عضل النساء، ولو لم يكن لهم حق في ولاية النكاح لما خاطبهم أو نهاهم، فدل على أن الولي شرط في النكاح[4].

ب) ومن السنة :

حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:« **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» الحديث[5].

وهو نص صريح في اشتراط الولي في النكاح[6].

---

(1) سورة البقرة: 221.

(2) ينظر: المحلى، ج9، ص451.، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص9.

(3) سورة البقرة: 232.

(4) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص9، مغني المحتاج، ج3، ص147، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص16، كشاف القناع، ج5، ص48.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، ينظر: سنن الترمذي بشرحها تحفة الأحوذي، ج4، ص227-228، وقال حديث حسن، وأبو داود في سننه، ج2، ص229، وابن ماجه في سننه، ج1، ص605، وأعله بعضهم بالإرسال، وضعفه آخرون بإنكار الزهري له، وأجاب عن ذلك ابن حجر رحمه الله في التلخيص بما لا مزيد عليه، وصححه ابن الجوزي ومحمد ناصر الدين الألباني .

(6) ينظر: المحلى، ج9، ص451، مهذب شيرازي، ج2، ص45، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص9، مغني، ج9، ص345.

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« **لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**»[1]، وهو نص صريح في اشتراط الولي في النكاح[2].

وأيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**» [3].

وهو نص صريح أن المرأة لا تزوج نفسها، فلزم الولي لها[4].

ج) ومن العقول :

أن المرأة غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها وسرعة انخداعها، فوجب اشتراط الولي في نكاحها[5].

وذهب فقهاء الأحناف[6] إلى أن الولي ليس بشرط في النكاح.

أ) من القرآن :

قوله تعالى:﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[7].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أضاف النكاح إلى المرأة فدل على انعقاده بعبارتها وعدم اشتراط الولي[8].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، ينظر: سنن الترمذي بشرحها تحفة الأحوذي، ج4، ص227، وأبو داود في سننه، ج2، ص229، وابن ماجه في سننه، ج1، ص605، وأحمد في مسنده، ج4، ص394، ج6، ص260.وهو مروي من طريق عمران بن حصين وأبي موسى وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم، وأعل بالإرسال والوقف. وفي بعض أسانيده ضعفاء كحجاج بن أرطأة وعبد الله بن محرز.

(2) ينظر: المغني، ج9، ص345، مغني المحتاج، ج3، ص147، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص16.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، ج1، ص606، والدار قطني في سننه، ج3، ص227 .

(4) ينظر: مغني المحتاج، ج3، ص148، تكملة المجموع شرح المهذب، ج16، ص148.

(5) ينظر: المهذب، ج2، ص45.

(6) ينظر: بدائع الصنائع، ج2، ص247-248، ينظر: البناية في شرح الهداية/ العيني، درا الفكر، بيروت، ط2، 1990، ج4، ص108، ينظر: شرح فتح القدير/ محمد السيواسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995، ج3، ص255 وما بعدها، ينظر: حاشية ابن عابدين، ج3، ص45.

(7) سورة البقرة: 230.

(8) ينظر: بدائع الصنائع، ج2، ص248، ينظر: شرح فتح القدير، ج3، ص258.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أضاف النكاح إلى النساء، ونهى أولياءهن عن عضلهن فيه، مما يدل على صحته منهن وعدم اشتراط الولي[2].

ب) من السنة :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» [3].

وجه الدلالة:

أن الأيّم اسم للمرأة التي لا زوج لها، فلما بلغت عاقلة جعلها أحق بنفسها في ولاية نكاحها من وليها، فلا يشترط الولي[4].

- عرض المسألة عند القرطبي:

عرض القرطبي لهذه المسألة في موضعين:

الموضع الأول[5]: عند قوله تعالى:﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾[6] قال في المسألة الثانية: في هذه الآية دليل بالنص على أنه لا نكاح إلا بولي.... وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي، فقال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بولي، وروي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي ابن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيّب، والحسن البصري، وجابر بن

---

[1] سورة البقرة: 232.

[2] ينظر: بدائع الصنائع، ج2، ص248.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، ج2، ص1037، رقم 66 كتاب النكاح.

[4] ينظر: بدائع الصنائع، ج2، ص248، شرح فتح القدير، ج3، ص259.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص72.

[6] سورة البقرة: 221.

زيد، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، قلت: وهو قول مالك رضي الله عنه، وأبي ثور، والطبري.

وحجة هذا القول كما نقل القرطبي عن أبي عمر بن عبد البر[1] أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**»، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[2]، وهذه الآية نزلت في معقل بن ياسر إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها، ولولا أن له حقا في الإنكاح ما نهى عن العضل، وقوله تعالى:﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[3] وقوله:﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[4] فلم يخاطب تعالى بالإنكاح غير الرجل، ولو كان إلى النساء لذكرهن.

قال القرطبي: فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي، وذكر جملة من الأحاديث مما أشرنا إليه سابقا[5].

ثم قال القرطبي: وقد كان الزهري، والشعبي يقولان: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول: وهو قول زفر، وحجة هذا القول حمل قوله ﷺ " لا نكاح إلا بولي " على الكمال لا على الوجوب.

واستدلوا على هذا بقوله تعالى:﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ...﴾ وقوله تعالى:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[6] وبما روي أن رجلا جاء إلى علي رضي الله عنه فقال: امرأة أنا وليها تزوجت بغير إذني فقال علي: ينظر فيما صنعت، فإن كانت تزوجت كفؤا أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها كفؤا جعلنا ذلك إليك، وفي الموطأ أن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص72.

[2] سورة البقرة: 232.

[3] سورة النساء: 25.

[4] سورة النور: 32.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص73.

[6] سورة البقرة: 234.

الموضع الثاني[1]: عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[2]، وفي المسألة الثانية بعد أن ذكر سبب نزول هذه الآية[3] قال: إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي فالخطاب إذا في قوله تعالى:﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن، وقد قيل: إن الخطاب في ذلك للأزواج، واحتج بهذا أصحاب أبي حنيفة على أن تزوج المرأة نفسها.

وقد رجح القرطبي قول الجمهور بأنه لا نكاح إلا بولي قال في المسألة الثانية عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[4] في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي[5].

وقال: فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما[6].

وقال في المسألة الثانية عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: والأول أصح لما ذكرناه من سبب النزول[7]، وهو قول الجمهور، وأن الخطاب في الآية متوجه إلى الأولياء.

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي قول الجمهور بأنه لا نكاح إلا بولي، وقال: **فقد صرح** الكتاب والسّنة بأن لا نكاح إلا بولي.

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص158.

(2) سورة البقرة: 232.

(3) قصة معقل بن ياسر ملخصها أنه كانت له أخت طلقها زوجها، وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها وقال: وجهي من وجهك حرام إن تزوجته فنزلت الآية، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم معقلا وأمره أن يزوج أخته من زوجها. تفسير القرطبي ج3، ص158.

(4) سورة البقرة: 221.

(5) ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص72.

(6) ينظر: نفسه، ج3، ص74.

(7) ينظر: نفسه، ج3، ص159.

• **وجه الترجيح:**

– الترجيح بكثرة الأدلة، فقول الجمهور تتعاضد فيه جملة من الأدلة يقوي بعضها بعضا[1]

– ما استدل به الجمهور يدل على معناه بدون واسطة فيقدم على غيره مما استدل به الحنفية ومن معهم نظرا لأن ما استدلوا به يدل على معناه بالتأويل[2].

– اقتران بعض ما استدل به الجمهور، وهو حديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالتأكيد الذي يبعد احتمال المجاز والتأويل[3].

وكل ذلك راجع إلى مدلول الحديث، وظاهر النصوص القرآنية [4]

• **الرأي المختار:**

أختار–والله اعلم– قول الجمهور لقوة أدلّته لأن لهذه المسألة قدر من الأهمية لخطورة الموضوع المختلف فيه وأثره في الحياة الاجتماعية، لذلك أرى أن نوليه بعض الاهتمام.

فالآية الأولى التي استدلّى بها الأحناف وهي قوله تعالى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[5]، ووجه الدلالة عندهم: أن القرآن أسند النكاح إليها فدل على استقلالها في إنشاء عقد النكاح.

وهذا الاستدلال متجه لو كان النكاح في الآية بمعنى العقد، أمَا وقد ورد النكاح في هذه الآية بمعنى الوطء، فلا يتم استدلالهم بها على ما ذهبوا إليه.

والآية الثانية التي استدل بها الأحناف هي قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[6].

---

[1] ينظر: التعارض والترجيح/ الحفناوي، ص302، 376.

[2] ينظر: نفسه، ص354.

[3] ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة/ دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1997، ص523.

[4] ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج1، ص448.

[5] سورة البقرة: 230.

[6] سورة البقرة: 232.

وهذا يدل أن للمرأة الحق في إنشاء عقد النكاح من غير موافقة الولي، واستدلالهم بهذه الآية: أنها حجة عليهم لا لهم، لأن الله تعالى نهى الأولياء أن يمنعوا ولياتهم من الرجوع إلى أزواجهن، فلو لم يكن للولي حق في تزويج المرأة لما كان لمخاطبته معنى، وأما إسناد النكاح إلى النساء فلأن النكاح يقوم بهن.

والآية الثالثة التي استدل بها الأحناف هي قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وهذه الآية أضافت الفعل للنساء فدل على نفاذ عبارتهن في عقد الزواج، والجواب على هذه الآية خطاب لأولياء المرأة في بيان حق المرأة المتوفى عنها زوجها أن تتزين للأزواج بعد انقضاء عدتها وتتصنع لهم، كما أن لها الحق في اختيار أعيان الأزواج الأكفاء.

وأما مباشرة عقد الزواج بنفسها فالآية لا تدل عليه صراحة، وأما الأدلة من السنة فقوله ﷺ «**الأَيِّمُ أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**» وهذا الحديث ورد في اعتبار رضا المرأة التي يراد تزويجها ولم يرد في استقلال المرأة بإنشاء عقد الزواج، والظاهر أن هذا الحديث قد ورد لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من تزويج بناتهم بدون رضاهن، وفرق النبي ﷺ بين البكر والثيب في جواب الاستئمار، لأن البكر تستحي فيكفي في الجواب صمتها بخلاف الثيب التي لا تستحي من التصريح بالجواب فلا يكتفي بدون تصريحها.

وأما الحديث الثاني وهو حديث المرأة التي رد رسول الله ﷺ نكاحها، لأن أباها زوجها وهي كارهة، وقال لها ﷺ : «**اذْهَبِي فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**»، فقد روى هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه عن خنساء بنت خدام[2] دون قوله : «**انكحي من شئت**»، وهذه الزيادة وردت في سنن سعيد بن منصور عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلة، والمرسل لا يحتج به عند جمهور المحدثين.

---

[1] سورة البقرة: 234.

[2] أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، ج9، ص194.

ولو صحت لما كان فيها حجة، لأنه ليس للأب أن يجبر ابنته على الزواج ممن تكره، فليس في الحديث بيان استئثارها بتولي عقد الزواج.

وأما ما استدل به الجمهور بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾ [1]، فأسند الله تعالى النكاح للأولياء فدل على استقلالهم بـه، وقـد اعتـرض الإمـام ابـن رشـد –رحمه الله– على استدلال الجمهور بهذه الآية فقال: "ولو قلنا إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكاح، لكان مجملا لا يصح به العمل، لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم..." [2]، وهذا الاعتراض فيه نظر، فالأولياء معروفـون بدليل حديث أم سلمة، لما بعث إليها النبي ﷺ يخطبها فقالت: ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "ليس أحد من أوليائك شـاهد ولا غائـب يكـره ذلك"[3]، ففي الحديث دلالة صريحة أن الصحابة كـانوا يعرفـون الأوليـاء ويعرفـون أصنافهم، ولأن الأولياء كانوا معروفين عند العرب كما ورد في حديث عائشة وهي تذكر أنواع الأنكحة فذكرت "نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلـى الرجـل وليتـه أو ابنتـه فيصدقها ثم ينكحها" فهذا يدل على معرفتهم بالأولياء واعتدادهم بهم في النكاح.

وأما أدلة الجمهور من السنة فنبدأ بحديث أبي موسى مرفوعا «**لا نكاح إلا بولي**» أي لا يصح النكاح شرعا إلا بولي، وهذا حديث صحيح، صححه الأئمة منهم عبد الرحمن بـن مهدي ووكيع ويحي بن آدم وعلي بن المديني وغيرهم كما حكاه عنهم الحاكم[4].

وأما الحديث الثاني فهو حديث عائشة فقد وقعت المنازعة في دلالتـه وفـي صـحته، والشبهة في عدم تصحيح هذا الحديث وردت بسبب أنه رواه جماعة عن ابن جريج عـن الزهري، وحكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه، والجواب عن

---

[1] سورة البقرة: 221.

[2] ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد ج2، ص10.

[3] رواه أحمد في المسند ج6، ص 295، 313، والنسائي في النكاح باب: إنكـاح الإبـن أمـه ج6، ص82، والبيهقي ج7، ص131، والحاكم ج3، ص16-17.

[4] ينظر: المستدرك/ للحاكم، ج2، ص170، دار الكتاب العربي.

هذه الشبهة أن ابن حبان في صحيحه قال[1]: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له، بحكاية حكاه ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك فلم يعرفه وليس هذا مما يهيئ الخبر بمثله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه وإذا سئل عنه لم يعرفه.

وأرى أن المرأة سريعة الاغترار وقوية العاطفة، وقد يجرها ذلك إلى الانخداع والوقوع في حبائل الماكرين وأهل السوء، ومغبة ذلك لا ترجع عليها وحدها وإنما يرجع على أسرتها وأوليائها.

لذلك احتاطت الشريعة للمرأة وتواردت النصوص بمنعها عن النكاح بغير إذن وليها، وذلك من أجل مصلحتها ومنفعتها.

وقد اشترط أبو حنيفة –رحمه الله– في هذه المسألة أن يكون الرجل الذي تختاره كفوًا، وجعل لوليها حق الفسخ إن لم يكن الزوج كفوًا.

وإلى جانب ذلك فقد نص قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل في المادة 12 على أن يتولى زواج المرأة وليها. ولم يسمح لها كما هو واضح في النص من أن تنفرد بإبرام العقد. وقد ألغيت هذه المادة بمقتضى التعديل الجديد سنة 2005، أما المادة 11 المعدلة فنصت على ما يلي:"تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره".واضح من خلال هذا النص أن القانون قد كرس حق المرأة في مباشرة عقد الزواج بنفسها بمقتضى التعديل الجديد وأشترط فقط حضور الولي في هذا العقد سواء كان أبا أو أحد الأقارب أو أي شخص أخر تختاره، وهو ما يفتح الباب أمام التأويل، لأن (أو) المذكورة في النص تفيد التخيير وبالتالي تستطيع المرأة بسهولة الاستغناء عن الولي (الأب) إلى شخص أخر قد يكون من الغير، وهذا الأمر يُعدّ غريبا في مجتمعنا الجزائري، لأنه يتناقض مع العرف الجاري في هذا الشأن[2].

---

[1] ينظر: صحيح ابن حبان، ج9، ص385–386، مؤسسة الرسالة.

[2] ينظر: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، بن شويخ الرشيد، ص65–66.

المسألة الثانية:

- بيان المسألة: حكم أقل المهر:

- رأي المذاهب الفقهية:

المهر: هو المال الذي تأخذه الزوجة من زوجها بالعقد عليها، أو بالدخول بها حقيقة، وللفقهاء في ذلك جملة من التعريفات[1].

ويسمى بالصداق، والنحلة، والأجر، وفريضة، وطول، ويحمل صفة الوجوب في حق الرجل دون المرأة، وهو شرط في عقد النكاح عند الحنفية وواجب على سبيل الاستحباب عند الحنابلة، والشافعية، لكنه ركن من أركان النكاح عند المالكية لابد أن يقترن العقد بتسميته، وهو الذي عليه أهل الظاهر[2].

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إنه لا حد لأقل الصداق.

وهو ما ذهب كل من الشافعية[3]، والحنابلة[4]، واستدلوا بما يلي :

أ) من القرآن :

قوله تعالى:﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [5].

---

[1] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط4، 1997، ج9، ص6758.

[2] ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد، ج2، ص14، بلغة السالك/ الصاوي ج1، ص113. فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج2، ص950.

[3] ينظر: روضة الطالبين، ج7، ص249، مغني المحتاج، ج3، ص220، نهاية المحتاج، ج6، ص335.

[4] ينظر: المغني، ج10، ص99، الإنصاف/ المرداوي، ج8، ص229.

[5] سورة النساء: 13.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أحل للمؤمنين ابتغاء النكاح بأموالهم بدفع الصداق للمنكوحات ولم يقدره بشيء معين فيدخل فيه القليل والكثير[1].

ب) من السنة :

حديث سهل بن سعد الساعدي-رضي الله عنه- قال: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئا ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك فلم يجبها شيئا ثم قامت الثالثة فقالت: إنا قد وهب نفسها لك، فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال:«هل عندك من شيء؟» قال: لا، قال: «**اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد**»، فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد، قال: «**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: «**اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن**»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر الرجل أن يطلب المهر للمرأة ولو خاتما من حديد، وخاتم الحديد يعتبر أقل صداق، ولم يقدره بشيء فدل على عدم تحديد أقله[3].

و حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه « **أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين**، فقال رسول الله ﷺ: «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟**» قالت: نعم، قال: «فأجازه»[4].

---

[1] ينظر: المغني، ج10، ص100، مغني المحتاج، ج3، ص220.

[2] أخرجه البخاري، ينظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، ج9، ص112، رواه مسلم، حديث رقم 67، ج 2، ص 1040.

[3] ينظر: المغني، ج10، ص99، مغني المحتاج، ج3، ص220.

[4] أخرجه الترمذي في سننه- ينظر: سنن الترمذي بشرحها تحفة الأحوذي، ج1، ص250، وأحمد في مسنده، ج3، ص445، والبيهقي في السنن الكبرى، ج7، ص138، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة:

أن هذه المرأة رضيت بمهر حقير هو النعلان، وأجازه النبي ﷺ، فدل على عدم تحديد أقل الصداق[1].

وأيضا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَـو أَنَّ رَجُـلاً أَعْطَى امرَأَةً صَدَاقًا مِلء يَدَيهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلاَلاً**»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل ملء اليدين من الطعام كافيا في الصداق مطلقا فدل على عدم اعتبار حد معين لأقله[3].

القول الثاني:

إن أقل الصداق محدود بحد معين.

وهو مذهب إليه فقهاء الأحناف [4]، والسادة المالكية[5] واختلفوا في حد الأقل، فقالت الحنفية: أقل الصداق عشرة دراهم، وقالت المالكية أقل الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

واستدلوا بما يلي :

أ) من السنة :

حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ صَدَاق دُونَ عَشَر دَرَاهِم**»[6].

---

(1) ينظر: المغني، ج10، ص99، كشاف القناع، ج5، ص129.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج3، ص355. واختلف في رفعه ووقفه على جابر، وفيه ضعف، ينظر: نصب الراية، ج3، ص200.

(3) ينظر: المغني، ج10، ص99.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، ج2، ص275، ينظر: شرح فتح القدير، ج3، ص317، ينظر: حاشية ابن عابدين، ج3، 101.

(5) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ج3، ص208، ينظر: حاشية العدوي، ج2، ص36، ينظر: حاشية الدسوقي، ج2، ص302، ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي، دار الفكر، بيروت، 1995، ج2، ص24، ينظر: أسهل المدارك، ج2، ص105.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج7، ص240، والدار قطني في سننه، ج3، ص245.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بين أن أقل الصداق عشرة دراهم وما دونه لا يعتبر فدل على تحديد أقله[1].

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**لاَ مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمْ** »[2].

وجه الدلالة:

أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين أن أقل المهر عشرة دراهم وهذا تحديد لأقله ولا يقول ذلك إلا توقيفا فدل على تحديده[3].

ب) من القياس :

القياس على نصاب القطع في السرقة، لأنه يتلف به عضو محترم فلئن يتلف به منافع البضع من باب أولى[4].

- عرض المسألة عند القرطبي[5]:

ذكر القرطبي في المسألة السابعة عند قوله تعالى: ﴿تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[6] الخلاف في قدر المهر، قال الشافعي ما جاز أن يكون ثمنا لشيء، أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقا.

وقد تعلق الشافعي بعموم قوله تعالى:﴿**بِأَمْوَالِكُمْ**﴾ في جواز الصداق بقليل وكثير، ويعضده قوله عليه السلام في حديث الموهوبة "ولو خاتما من حديد" وقوله ﷺ «**أنكحوا الأيامى"ثلاثا" قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيبا من أراك**».

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع، ج2، ص276، شرح فتح القدير، ج3، ص317، حاشية ابن عابدين، ج3،ص101.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج7، ص240.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، ج2، ص276.

(4) ينظر: بداية المجتهد، ج2، ص20، شرح فتح القدير، ج3، ص319-320، ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي، ج2، ص24.

(5) ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص127.

(6) سورة النساء: 13.

قال القرطبي: وهذا قول جمهور أهل العلم وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها، كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، واختاره ابن المنذر وغيره.

وقال مالك: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم... قياسا على اليد في القطع، وكأن أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البضع عضو واليد عضو، يستباح بقدر من المال، وذلك ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.

وقاس أبو حنيفة الصداق على قطع اليد، واليد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهبا، أو عشرة دراهم، ولا صداق عنده أقل من ذلك، وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صداق دون عشرة دراهم**» أخرجه الدار قطني.

وقد رجح القرطبي قول الشافعي ومن معه من الجمهور بأن أقل المهر كل ما جاز أن يكون ثمنا، أو جاز أن يكون أجرة، جاز أن يكون صداقا.

- **لفظ الترجيح:**

قال القرطبي مرجحا هذا القول: " **وهو الصحيح** "[1]

- **وجه الترجيح:**

1- صحة حديث الرسول ﷺ «**التمس ولو خاتما من حديد**» مع ضعف ما استدل به الحنفية وتقديم الصحيح وجه معتبر من وجوه الترجيح[2].

2- اعتبار ما استدل به الشافعي والجمهور بأن المهر لا حد لأقله، وأن ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون مهرا نص صحيح صريح في موضع الخلاف، وأنه بيان لمجمل النص القرآني، والبيان معتبر ومقدم على غيره في وجوه الترجيح[3].

3- انتصر القرطبي لمذهب الشافعي وعضده وقال: ويعضده قوله عليه السلام في حديث الموهوبة «**ولو خاتما من حديد**»[4]

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص128.

[2] ينظر: نفسه، ج5، ص129، منهج التوفيق والترجيح/ السوسوة ص388.

[3] ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد ج2، ص14 الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي ج9، ص6765.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح ج 2، ص 104 باب13 حديث رقم 76 - 77.

وقوله عليه السلام: «**انْكِحُوا الأَيَامَى**» ثلاثا، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك "

وقال أبو سعيد الخدري: سألنا رسول الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال: "هو ما اصطلح عليه أهلوهم "[1]

وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال:«**لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يديه طعاما كانت به حلال**»[2] أخرجها الدار قطني في سننه "[3].

- الرأي المختار:

يتضح –والله اعلم– رجحان ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، فقد زوّج النبي ﷺ أحد الصحابة على ما يحفظه من القرآن "زوجتكها بما معك من القرآن"، وقال ﷺ لصحابي آخر "التمس ولو خاتما من حديد"، وزوج سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد، والأصل في المقادير إثباتها بطريق الشرع.

---

[1] أخرجه الدارقطني باب المهر ج 3، 242، حديث رقم2.

[2] أخرجه الدارقطني باب المهر ج 3، ص 243، الحديث رقم3 .

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص128.

المبحث الثاني: في الطلاق والعدة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

-بيان المسألة: حكم من نوى الطلاق ولم يلفظه:

- رأي المذاهب الفقهية:

الجمهور على أن الطلاق لا يقع بمجرد النية، وروي عن الإمام مالك أن مجرد النية في الطلاق يوقعه، وروي عن ابن سيرين، والزهري وقواه ابن العربي[1].

القول الأول: أن من نوى الطلاق بقلبه ولم ينطق به فإنه لم يقع منه وهو مذهب الحنفية وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة واستدلوا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إنَّ اللهَ تَجَاوزَ عَنْ أُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَو تَتَكَلَمْ بِهِ»**[2]

القول الثاني: إن من نوى الطلاق بقلبه ولم يلفظه فإنه يقع منه ويلزمه، وهو قول ابن سيرين، وابن شهاب الزهري ودليلهم قياس اعتقاد الطلاق بالقلب على اعتقاد الكفر بالقلب

- عرض المسألة عند القرطبي:

وقد عرض القرطبي لهذه المسألة عند تفسير قوله تعالى:﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[3].

قال في المسألة الثالثة: العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء، ولا يفتقر إلى غيره فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده، وإن لم يلفظ به قاله علماؤنا، وقال الشافعي، وأبي حنيفة: لا يلزم أحدا حكم إلا بعد أن يلفظ به، وهو القول الأخر لعلمائنا.

ونقل قول ابن العربي: والدليل على صحة ما ذهبنا إليه رواه أشهب عن مالك، وقد سئل إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به لسانه فقال:يلزمه كما يكون مؤمنا بقلبه.

---

[1] ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج1، ص413، سبل السلام/ الصنعاني ج3، ص181.

[2] ينظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج9، ص300، رقم 5269، كتاب الطلاق.

[3] سورة التوبة: 75.

ثم قال القرطبي: وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**إن الله تجاوز عن أمتي عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به**»[1]

ثم رجح القرطبي القول: أن الطلاق لا يقع بمجرد النية ما لم يلفظ به، وهو المشهور من مذهب مالك رضي الله عنه.

- **لفظ الترجيح:**

رجح القرطبي، مشهور مذهب مالك رضي الله عنه، قال: **والأول أصح** في النظر والآثر.

- **وجه الترجيح:**

– تقديم ما قوي دليله، وهو مذهب الجمهور لدلالة حديث أبي هريرة على أن الطلاق لا يقع بحديث النفس.

– إعمال قاعدة رفع الحرج، وأن الأصل في الطلاق اللفظ، سواء كان صريحا أو كناية[2].

- **الرأي المختار :**

أختار –والله اعلم– رأي الجمهور لاستنادهم على حديث أبي هريرة السابق.

المسألة الثانية:

– بيان المسألة: حكم طلاق الحكمين:

– رأي المذاهب الفقهية:

الحكمان: هما شخصان يكلفهما ولي الأمر للإصلاح أو الفصل بين الزوجين عند وقوع الشقاق[3]، أحدهما من قبل الزوج، والأخر من قبل الزوجة، ويكونان من أهل الزوجين.

وموضع الخلاف في ذلك هل تفريق الحكمين بين الزوجين إذا اتفقا على ذلك ماض، أم أنه يحتاج إلى إذن الزوج؟

---

[1] رواه البخاري، حديث رقم 5269، ج 7، ص 46، رواه النسائي، حديث رقم 3433، ج 6، ص 156، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج3، ص181.

[2] ينظر: بداية المجتهد / ابن رشد، ج2، ص553.

[3] الشقاق أصله العداوة والخلاف والمخاصمة. ينظر: عمدة الحفاظ/ السمين الحلبي ج2، ص1350.

القول الأول: يمضي قولهما في التفريق بغير إذن، وهذا قول الإمام مالك وأصحابه وأحمد، ومذهب الإمام الشافعي في الجديد[1]، ودليل هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [2].

القول الثاني: ليس لهما أن يفرقا إلا بإذن الزوج، وهو مذهب أبي حنيفة، والظاهرية وقول الشافعي في القديم، وقالوا إن الحكمين وكيلان عن الزوجين فليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الحكمان على ذلك.

وبعث الحكمية في الآية إنما للإصلاح، وأن الفرقة ليست بأيديهما[3].

- عرض المسألة عند القرطبي[4]:

عرض القرطبي لهذه المسألة عند قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [5].

وفي المسألة الثالثة قال بخصوص عمل الحكمين: فإن وجدا أنهما-الزوجين- قد اختلفا ولم يصلحا، وتفاقم أمرهما سعيا في الآلفة جهدهما، وذكرا بالله وبالصحبة، فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإن كان غير ذلك ورأيا الفرقة فرقا بينهما، وتفريقهما جائز على الزوجين، وسواء وافق قاضي البلد أو خالفه، وكلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلاهما.

وهو قول مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وروي عن عثمان، وعلي، وابن عباس، وعن الشعبي، والنخعي، وهو قول الشافعي.

وقال قوم: ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوجان في ذلك وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال الكوفيون، وهو قول عطاء، وابن زيد، والحسن، وبه قال أبو ثور.

---

[1] ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد ج2، ص74، فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج2، ص1151.

[2] سورة النساء: 35.

[3] ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج2، ص1153.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص177.

[5] سورة النساء: 35.

وقد عرض القرطبي جملة أدلة الطرفين، قال القرطبي في حجة الطرف الأول: لأن الله تعالى قال: **(فَابْعَثُوا)** وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان، ولا شاهدان، وقد روى الدار قطني من حديث بن سيرين قال: " جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه وفيه: وقال للحكمين هل تدريان ما عليكما؟ عليكما أن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به... فلو كانا وكيلين، أو شاهدين لم يقل لهما أتدريان ما عليكما، إنما كان يقول: أتدريان بما وكلتما[1].

ثم قال في حجة الطرف الثاني: احتج أبو حنيفة بقول علي رضي الله عنه للزوج: لا تبرح حتى ترضى بما رضيت، فدل على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج، أو بيد من جعل ذلك إليه[2].

وقد رجح القرطبي القول بأن للحكمين التطليق دون توكيل قال: والصحيح الأول، وأن للحكمين التطليق دون توكيل[3].

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي القول بأن للحكمين التطليق دون توكيل قال: **والصحيح الأول**، وأن للحكمين التطليق دون توكيل، وهو قول مالك، والأوزاعي، وهو قول الشافعي.

- **وجه الترجيح:**

تقديم ما دل عليه ظاهر الآية لما يقوي ذلك من فعل الصحابة كما ورد عن علي رضي الله عنه.

- **الرأي المختار:**

يتبين –والله اعلم– أن الحكمين في الشقاق بين الزوجين ليس لهما جميع الصلاحيات من تفريق وطلاق وخلع، فهما لا يخرجان عن كونهما وكيلين أو رسولين للإصلاح، سواء

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص177.

[2] ينظر: نفسه، ج5، ص177.

[3] ينظر: نفسه، ج5، ص176.

بعثهما الزوجان أو القاضي، لأن التفريق بين الزوجين من أخطر القرارات وأصعبها في الحياة، وخاصة في عصرنا هذا، وحالة التفريق من طرف الحكمين لا تكون إلا في حالة الضرورة كحالة المولي الذي لم يف ولم يطلق، ولا يجوز التصرف في شؤون الزوجين بما يريان دون الرجوع إليهما، وعلى القاضي أن يبعث الرسولين برضا الزوج والزوجة، فإن تعسر ذلك فلا مانع ولو بغير رضا الزوجين إذا تبين للقاضي من أمر الشقاق بينهما ما يقتضي ذلك.

المبحث الثالث: اللّعان

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى:

-بيان المسألة: متى يجب اللّعان:

- رأي المذاهب الفقهية:

ذهب الحنابلة إلى وجوب اللعان بالقذف سواء قال لها زنيت، أو رأيتك تزني، وسواء كان الزوج أعمى أو بصيرا، فإذا رآها تزني في طهر لم يطأ فيه، فيجب عليه اعتزالها حتى تضع حملها، فإذا أتت به لستة أشهر من حين زناها وأمكنه نفي نسبه عنه لزمه قذفها، ويجب نفي ولدها، لأن الزّنى يقين في هذه الحالة[1]، وقالت **الأحناف** بوجوب اللعان إذا قال لها يا زانية، وإن نفى ولدا أقر بولادة زوجته له، أو شهادة امرأته على ولادته، فإن قال: هذا ليس ابني، قبل الإقرار به، وقبل مضي مدة التهنئة، وجب اللعان[2]، قال أبو بكر الجصّاص "ظاهر الآية يقتضي إيجاب اللعان بالقذف، سواء قال: رأيتك تزني، أو لم يقل، لأنه يعتبر قاذفا برميه، رأى أو لم ير، ولأن قاذف الأجنبية يقام عليه الحد زعم الرؤيا أم لا، وهكذا يجب أن يكون حكم الزوج في قذفه، إن كان اللعان متعلقا بالقذف كالجلد، ولإقامة اللعان مقام الجلد، فوجب أن يستويا[3]، ويجب اللعان عند **الشافعية** بالإقرار الصريح من الزوجة، أو بالرؤية، أو بخبر الثقة أو شيوع الخبر عن زناها وإن لم يره، أو إن تيقن أن ولده من زوجته ليس منه، بأن يكون لم يجامعها أصلا، أو أتت به لأكثر من أربع سنين من وقت الجماع، أو لأقل من ستة أشهر[4]، ويثبت اللعان عند **المالكية** بالرؤية، واختلفوا في صفتها، فقيل: أن يقول رأيت فرجه في فرجها كالمرود في

---

(1) ينظر: المعني/ ابن قدامة، ج10، ص 600 – 628.

(2) ينظر: تحفة الفقهاء/ علاء الدين السمر قندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984، ج2، ص218.

(3) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، ج1، ص 374-375.

(4) ينظر: كفاية الأخبار/ الحصني، ج2، ص121. ينظر: الأم/ للشافعي، دار المعرفة، بيروت، دار الغد العربي، ط1، 1991، ج5، ص 312.

المكحلة، وقيل: يكفي إدعاء الرؤية فقط، وهو المشهور[1]، ويثبت -أيضا- بنفي الحمل إذا ادّعى قبله الاستبراء، أي يستبرئ رحمها بعد وطئها، ثم لم يجامعها حتى يظهر حملها، وإن كان أعمى، لأن نفي النسب يتأتى منه كما يتأتى من البصير[2]، قال القرطبي: " فإذا نفى الحمل فإنه يلتعن، لأنه أقوى من الرؤية"[3].

والجمهور يرى وجوب اللعان بمجرد القذف من غير اشتراط الرؤية لعموم قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾، والزوج رام لزوجته فيدخل في عمومها، ولأن قاذف الأجنبية يجب عليه الحد، ادعى الرؤية أو أطلق القذف، ومثله يجب أن يكون حكم الزوج في قذفه لزوجته.

وأما نفي الولد فإنه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر، بحيث لم يطأها أصلا، أو استبرأ رحمها بحيضة لأن بها تعرف براءة الرحم، ثم لم يجامعها حتى ظهر بها الحمل، فله لعانها، ونفي ولده منها، لأنه يحصل اليقين بزناها في هذه الصورة، وهو ما ذهب إليه القرطبي، وأحد الأقوال عن مالك[4].

لأن مدة الحمل لا يمكن أن تزيد عن سنة، فلربما تخطأ المرأة بحساب مدّة حملها أو تتأخر الولادة لأسابيع، فتزيد مدة الحمل من تسعة أشهر إلى سنة.

- عرض المسألة عند القرطبي:

ذكر القرطبي حالتين يجب فيهما اللعان عند العلماء هما: الأول: قذف الرجل امرأته بالزنى، فيقول لها:زنيت أو يا زانية أو رأيتها تزني، فإذا لم يأت بأربعة شهداء وجب اللعان، وهذا قول جمهور العلماء، والعامة من الفقهاء وعلماء الحديث، ومروي عن الإمام مالك[5]. والثاني: نفي الحمل، فيقول هذا ليس مني، أو ينفي ولده منها، وهو قول مالك

---

[1] ينظر: أسهل المدارك / الكشناوي، ج2، ص 174-175.

[2] ينظر: الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ت/ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص295. ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ج12، ص170. أسهل المدارك/ الكشناوي، ج2، ص174.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ج12، ص160.

[4] ينظر: نفسه، ج6، ج12، ص171.

[5] ينظر: نفسه، ج6، ج12، ص170.

وأبي الزناد ويحي بن سعيد والبتي، واشترط مالك لوجوب الملاعنة الرؤية، أو نفي الحمل من دعوى الاستبراء، وهو المشهور عنه، وأما الأعمى فاشترط لصحة لعانه أن يقول: لمست فرجه في فرجها[1]، بينما ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط الرؤية، وأجازوا اللعان من الأعمى كما أجازوه من البصير[2]. واستدل مالك على اشتراط الرؤية بقول هلال بن أمية رأيت بعيني، وسمعت بأذني[3]، فهذا نص على أن الملاعنة التي قضي فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يتعدى ذلك، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حد، لعموم قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[4].

ورجح القرطبي رأي الجمهور وهو عدم اشتراط الرؤية لوجوب اللعان، وأنه يصح من الأعمى كما يصح من البصير، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، وعضد رأيه بقول ابن العربي "وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية، فلتعولوا عليه"[5].

---

[1] المصدر تفسير القرطبي، ج6، ج12، ص170.

[2] المصدر نفسه.

[3] رواه أحمد، رقم الحديث 2131، ج 4، ص 34، رواه أبو داود، حديث رقم 2256، ج 2، ص 276. ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ج12، ص170.

[4] سورة النور: 24.

[5] ينظر: نفسه، ج3، ص1343، ج12، ص170.

• **لفظ الترجيح:**

ورجح القرطبي رأي الجمهور وهو عدم اشتراط الرؤية لوجوب اللعان.

• **وجه الترجيح:**

الاعتماد على ظاهر القرآن.

• **الرأي المختار:**

أختار –والله اعلم– أن الأفضل للزوج، ألا يقذف زوجته أو يلاعنها، إن لم يكن له ولد، بل يطلقها إن تأكد من خبثها وزناها، لأن ذلك سترا له ولها، وحماية لسمعة أسرتها وأفرادها من ألسن الناس.

المسألة الثانية:

-بيان المسألة: نكول الزوج عن اللعان:

إذا نكل الزوج عن اللعان، هل يوجب عليه الحد؟

- رأي المذاهب الفقهية:

قالت المالكية بإقامة الحد على كل من أبى من الزوجين الإلتعان، حد القذف على الزوج، وحد الرجم على الزوجة، إن كانت ثيبا، ولا تؤخر إلا إذا كانت حاملا لحق الولد[1]، وللزوجين عند الشافعية حق الامتناع عن اللعان، لكن يقام على من أبى منهما الحد[2]، وأما الحنابلة فقالوا: إذا لم يلاعن الزوج، فلكل من الرجل والمرأة الذي قذفها به المطالبة بالحد، ويحد لمن طالب وحده دون من لم يطالب[3]، بينما يرى الأحناف حبس الحاكم لمن أبى الإلتعان، حتى يلاعن أو يكذب نفسه، أنه حق مستحق على الزوج، وهو قادر على الوفاء به، فإن لاعن وجب على زوجته اللعان لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[4] فإن أبت تحبس حتى تلاعن،

---

[1] ينظر: الذخيرة، القرافي، ج4، ص306.: أسهل المدارك/ الكشناوي، ج2، ص177.

[2] ينظر: كفاية الأخبار/ الحصني، ج2، ص123، شرح الوجيز/ الرافعي، ج9، ص392.

[3] ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص659. كشاف القناع/ البهوتي، ج5، ص401.

[4] سورة النور: 8.

وتصدق زوجها فيقام عليها الحد[1] قال الجصّاص " لا يجوز إيجاب الحد عليها بترك اللعان، لأنه ليس ببينة ولا إقرار"[2]، وأيد ابن رشد من علماء المالكية ما ذهب إليه الأحناف، فقال:" وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة أو بالاعتراف،

فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب"[3].

- عرض المسألة عند القرطبي:

أخذ القرطبي برأي مالك والشافعي وجمهور الفقهاء وهو وجوب الحد على الزوج إذا أبى الإلتعان لأن الإلتعان يقوم مقام الشهود، كالأجنبي فهو له براءة فالأجنبي إذا لم يأت بأربعة شهود حد، وكذلك الزوج إذا أبى الإلتعان، واستدل بحديث العجلاني الذي فيه" إن سكت، سكت على غيظ، وإن قتلت قتلت، وإن نطقت جلدت[4]، وأما أبو حنيفة فخالف الجمهور فقال: لا حد على الزوج إذا أبى الإلتعان، ولكن يسجن حتى يلاعن، لأنه سبحانه جعل الحد على الأجنبي، وعلى الزوج الإلتعان، فإذا لم ينتقل اللعان على الأجنبي، لم ينتقل الحد على الزوج[5].

- **لفظ الترجيح:**

ورجح القرطبي رأي الجمهور، وهو وجوب الحد على الزوج إذا أبى الإلتعان.

- **وجه الترجيح:**

الاعتماد على الحديث الصحيح الصريح.

---

[1] ينظر: البناية شرح الهداية/ العيني، ج4، ص733-734. أحكام القرآن/ الجصّاص، ج3، ص384.

[2] ينظر: أحكام القرآن، ج3، ص38.

[3] ينظر: بداية المجتهد، ج2، ص120.

[4] ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، 27، باب في اللعان، حديث رقم 2253.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج12، ص176. وابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص120.

• **الرأي المختار:**

الراجح –والله اعلم– وجوب الحد عند النكول عن الإلتعان، وذلك للنص الصريح من النبي ﷺ، وهو قوله لهلال بن أمية "البينة أو حد في ظهرك"[1]، ولأن قاذف الأجنبية لا يبرأ حتى يأتي بالشهود أو يجلد، فكذلك القاذف لزوجته لا يبرأ حتى يلاعن أو يحد.

المسألة الثالثة:

-بيان المسألة: حكم اللعان ممن يكون ؟

- رأي المذاهب الفقهية:

اللعان في اللغة: مأخوذ من اللعن، وهو الطرد، ويراد به قذف الرجل زوجته بالفاحشة[2].

وفي الشرع كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطخ فراشه، أو لنفي الولد عنه[3].

وقيل هو: حلف الزوج المسلم المكلف على زنا زوجته، أو نفي حملها عنه، وحلفها على كذبه بصيغة "أشهد"، وبمحضر حاكم يحضر القضية، ويحكم بالتفريق[4].

وحقيقته: أن يحلف الرجل إذا رمى زوجته بالزنا أربع مرات أنه لمن الصادقين فيما رمى زوجته به، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وهذه الصيغة نص عليها القرآن الكريم في سورة النور، الآيات 6–10.

وقد ذهب المالكية، والشافعية إلى أن اللعان يكون بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين، مسلمين أو كافرين، فاسقين أو عدلين، ودليلهم ظاهر الآية الكريمة، فإنه يخص كل زوجين.

---

[1] ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، 27 باب في اللعان، حديث رقم 2254.

[2] ينظر: مختار القاموس/ الزاوي، ص553

[3] ينظر: بلغة السالك/ الصاوي ج1، ص429، فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج5، 2708.

[4] ينظر: ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية/ محمد بن عامر مطبعة الأهلية، بنغازي، ط2، 1972، ص159.

وقال الحنفية: اللعان بين زوجين حرين مسلمين، لأنهما أهل لتحمل الشهادة ولا يكون بين كافر ومسلم، أو بين كل مملوكين، أو كان أحدهما مملوكا أو صبيا، أو مجنونا، أو محدودا، لانتفاء أهلية الشهادة عنهم، وموضع الخلاف هل اللعان يمين يصح من كل أحد، أو أنه شهادة لا يصح إلا ممن هو أهل لها[1].

يقول ابن رشد: وأما صفة المتلاعنين فإن قوما قالوا: يجوز اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين، أو أحدهما حرا والأخر عبدا، محدودين كانا أو عدلين، أو أحدهما، مسلمين كانا، أو كان الزوج مسلما والزوجة كتابية، ولا لعان بين كافرين إلا أن يترافعا إلينا، وممن قال بهذا القول مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين[2].

- عرض المسألة عند القرطبي[3]:

عرض القرطبي لموضوع اللّعان عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾[4]، وفي المسألة الخامسة قال: اللعان عندنا يكون في كل زوجين، حرين كانا أو عبدين، مؤمنين و كافرين، فاسقين أو عدلين وبه قال الشافعي.

---

[1] ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج5، ص2715، 2716، فقه السنة/ السيد سابق ج2، ص319.

[2] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد ج2، ص89.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج12، ص186.

[4] سورة النور: 6-10.

وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين، وذلك لأن اللعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعي يمين.

وقد رجح القرطبي القول الأول، وهو صحة وقوع اللعان من كل زوجين قال: والأول تحصيل مذهب مالك، وهو الصواب، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيدة، وأبي ثور، وقد دلل القرطبي على اختياره قائلا: وفي قوله " وجد مع إمرأته رجلا"[1] دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين، لأنه لم يخص رجلا من رجل، ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ ولم يخص زوجا من زوج وأيضا فإن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق، فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه.

واللّعان أيمان لا شهادات قال تعالى:﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾[2] أي: أيماننا.

وأما ما احتج به الثوري، وأبو حنيفة فهي حجج لا تقوم على ساق[3].

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي القول الأول، قال: **وهو الصواب**، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيدة، وأبي ثور.

- **وجه الترجيح:**

– تقديم ظاهر الآية لموافقة الحديث له.

– اعتبار قياس اللعان على الطلاق.

- **الرأي المختار:**

والذي يظهر –والله اعلم – قول المالكية والشافعية لقوة أدلتهم.

---

[1] رواه البخاري، حديث رقم 5259، ج 7، ص 42، رواه مسلم، حديث رقم 1492، ج 2، ص 1129، جزء من حديث لسعد بن معاذ أورده القرطبي في تفسيره، ج12، ص183.

[2] سورة المائدة: 107.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج12، ص187.

المبحث الرابع: في الظهار.

مسألة:

- بيان المسألة: كفارة الظهار[1]

- رأي المذاهب الفقهية:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الظهار مقتض للكفارة، وأنها لا تجب إلا بالعود واختلفوا متى تلزم الكفارة على قولين [2]:

القول الأول: رأى الأحناف[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] أن كفارة الظهار لا تلزم المظاهر حتى يطأ فيحنث، واستدلوا بما يلي :

أ) من القرآن :

قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[6].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى رتب على عود المظاهر إلى تحليل ما حرم على نفسه وهو الوطء الكفارة، فإذا فعل الوطء لزمته[7].

ب) ومن السنة :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « **أن رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ما حملك على ذلك ؟ فقال: يا رسول الله رأيت بياض**

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج17، ص283.

(2) ينظر: بداية المجتهد، ج2، ص105-106.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، ج3، ص236مبسوط، للسرخسي، ج6، ص225، شرح فتح القدير، ج4، ص246.

(4) ينظر: حاشية العدوي، ج2، ص96، والخرشي ج4، ص110، حاشية الدسوقي، ج2، ص446.

(5) ينظر: المغني، ج11، ص73.

(6) سورة المجادلة: 03.

(7) ينظر: بداية المجتهد، ج2، ص106، المغني ج11، ص74.

رجليها في القمر، فلم أملك نفسي أو وقعت عليها، فضحك رسول الله ﷺ وأمره ألا يقربها حتى يكفر»[1].

ج) من المعقول :

أن الظهار يمين مكفرة، والكفارة لا تلزم إلا بالحنث وهو الوطء[2].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الشافعية[3] أن كفارة الظهار تلزم المظاهر إذا أمسك المظاهر منها مدة يمكنه مفارقتها فيها ولم يفعل.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[4] أي أن الله تعالى رتب الكفارة على العود وتشبيه المظاهر لزوجته بأمه يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة دل على عوده فيما قال، لأن العود للقول مخالفته فلزمته الكفارة بذلك[5].

- عرض المسألة عند القرطبي:

قال القرطبي في المسألة الخامسة عند قوله تعالى:﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[6] قال: لا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير، فإن جامعها قبل التفكير أثم وعصى، ولا يسقط عنه التكفير، وحكى عن مجاهد أنه إذا وطئ قبل أن يشرع في التكفير لزمته كفارة أخرى، وقيل: إن الكفارة الواجبة تسقط عنه ولا يلزمه شيء، وقد رجح القرطبي القول بثبوت الكفارة حتى بعد المسيس قال: والصحيح ثبوت الكفارة.

---

(1) أخرجه النسائي في سننه ج6، ص167 باب الظهار برقم 3458، وأبو داود في سننه ج2، ص268 باب الظهار برقم 2221، وابن ماجه في سننه حج1، ص666 برقم 2065، والحديث بمجموع طرقه صحيح. ينظر: التلخيص الحبير ج3، ص221، إرواء الغليل ج7، ص179.

(2) ينظر: المغني، ج11، ص74.

(3) ينظر: المهذب ج2، ص145، بنظر: روضة الطالبين ج8، ص270، ينظر: مغني المحتاج، ج3، ص355-356.

(4) سورة المجادلة: 03.

(5) ينظر: مغني المحتاج، ج3، ص356، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص86-87.

(6) سورة المجادلة: 03.

ثم قال: وفي حديث أوس بن الصامت[1] لما أخبر النبي ﷺ بأنه وطئ امرأته، أمره بالكفارة قال: وهذا نص.

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي القول بثبوت الكفارة حتى بعد المسيس قال: **والصحيح** ثبوت الكفارة.

- **وجه الترجيح:**

- قوة الأدلة التي تؤيد ما رجحه القرطبي.
- الاستناد إلى نصوص ظاهرة الدلالة.
- اعتبار حديث أوس بن الصامت نص في موضع الخلاف.
- وتقديم النص على الظاهر معتبر عند الترجيح[2].

- **الرأي المختار:**

يتبين لي -والله اعلم- الأخذ بظاهر الآية الكريمة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

---

[1] هو أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي أبو عبادة بن الصامت، من كبار الصحابة، شهد بدرا وهو الذي ظاهر من امرأته ونزلت في حقه سورة المجادلة، توفي سنة 85هـ. أنظر: تقريب التهذيب/ ابن حجر ج1، ص85.

[2] ينظر: منهج التوفيق والترجيح/ السوسوة، ص 469.

المبحث الخامس: في الإيلاء.

وفيه مسألة.

- بيان المسألة: حكم الإيلاء:

- رأي المذاهب الفقهية:

الإيلاء لغة: آلى يولي إيلاء أي حلف، وآليت على الشيء أقسمت عليه، والإيلاء إنما يكون في الضرار والغضب لا في النفع والرضا[1].

الإيلاء اصطلاحا: حلف الزوج على ترك قربان امرأته أكثر من أربعة أشهر.

قال مالك والشافعي وأحمد: لا تطلق بمضي المدة وإنما يؤمر الزوج بالفيئة -الرجوع عن يمينه- أو الطلاق، فإن امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه.

وقال أبو حنيفة فإذا لم يرجع عن يمينه في أربعة أشهر فكأنه أراد طلاقها وعزم عليه.

- عرض المسألة عند القرطبي:

عرض القرطبي لهذه المسألة في موضعين من تفسيره:

قال في المسألة السابعة عند قوله تعالى:﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]: واختلفوا أن من حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر ولم تطالبه امرأته، ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه، وأكثر أهل المدينة.وقول يلزمه بانقضاء الأربعة أشهر طلقة رجعية، وهناك من يقول: يلزمه طلقة بائنة[3].

ثم قال مرجحا: والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه.

ثم قال في المسألة الثالثة والعشرين عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4].

---

[1] ينظر: لسان العرب/ ابن منظور، ج14، ص40.

[2] سورة البقرة: 226-227.

[3] ينظر: لسان العرب، ج3، ص105.

[4] سورة البقرة: 227.

دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر.كما قال مالك ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة[1].

- **لفظ الترجيح:** ثم قال مرجحا: **والصحيح** ما ذهب إليه مالك وأصحابه.
- **وجه الترجيح:** اعتبار عمل أهل المدينة دليل ترجيح قال القرطبي: قال مالك: وذلك الأمر عندنا[2].

– اعتبار إجماع الصحابة على العمل بالقول الراجح دليل يقوي ما رجحه القرطبي، وروى سهيل بن أبي صالح[3] عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولي امرأته، فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق، وما عمل به أكثر الصحابة معتبر في وجوه الترجيح[4].

- **الرأي المختار:**

يتبين لي –والله اعلم – ما ذهب إليه الإمام الشوكاني قال في تفسيره (فتح القدير):"واعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم، وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ، ومعناها ظاهر واضح، هو أن الله جعل الأجل لمن يؤلي:"أي يحلف من امرأته أربعة أشهر، ثم قال مخبرا عن عباده بحكم هذا (المؤلي) بعد هذه المدة (فإن فاؤوا) أي رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾ أي لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ﴾ أي وقع العزم منهم عليه والقصد له ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لذلك منهم ﴿عَلِيمٌ﴾ بِه، فهذا معنى الآية الذي لاشك فيه ولا شبهة "[5].

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص111.

(2) ينظر: نفسه، ج3، ص105.

(3) هو سهيل بن أبي صالح هوأبو زيد السمان من الحفاظ، توفي سنة 138هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي ج1، ص103.

(4) ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج2، ص75، سبل السلام/ الصنعاني ج3، ص191، تفسير القرطبي، ج3، ص111، منهج التوفيق والترجيح/ السوسوة، ص551، 558.

(5) ينظر: فتح القدير/ الشوكاني، ج1، ص233.

المبحث السادس: في الرضاع.

مسألة:

- بيان المسألة: إجبار الأم على الرضاعة:

- رأي المذاهب الفقهية:

ذهب المالكية إلى أن المرأة لا تجبر عن الإرضاع إذا كانت شريفة ومثلها لا يرضع، أو كانت مريضة لا قدرة على الإرضاع، أو لقلة لبنها، فيجب على الأب في هذه الحالات أن يأتي لولده بمرضعة ولو بأجرة، إلا إن كان معدما، ولا مال للطفل، أو لا يقبل الرضيع غير ثدي أمه، فعندئذ يلزم الأم إرضاعه، لأن العرف عند أغلب الناس أن المرأة تقوم بنفسها إرضاع ولدها من غير تكليف الزوج أجرة[1]. والزوجة ما دامت في العصمة تجبر على الإرضاع، والرجعية مثلها إلا إذا انقطعت عدتها أو كانت بائنا، فيلزم الزوج بأجرة الرضاع[2]، وقالت الأحناف، إذا كان الولد رضيعا لا يلزم أمه إرضاعه، إلا إذا لم يجد الأب من يرضعه غير الأم، ولم يكن بها علة تحول بينها وبين إرضاعه، تجبر حينها على الإرضاع صيانة لصغيرها من الضياع، وإذا لم تجبر الأم، يلزم الأب اكتراء امرأة ترضعه عند أمه، ولا يجوز له أن ينزع ولدها منها[3]، والرضاعة مستحقة على الزوجة التي في العصمة وعلى الرجعية ديانة، فلا يجوز أخذ الأم أجرة على إرضاعها ولدها، وهي معتدة من طلاق رجعي، رواية واحدة عند الأحناف، لقوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [4]، ولا تجبر الأم عند الشافعية على إرضاع ولدها شريفة كانت أو دنيئة، ذات مال أو فقيرة لقوله تعالى:﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[5]، قال الماوردي: "وذلك من ألفاظ التخيير فسقط الإجبار"[6]، إلا اللبأ فيجب عليها إرضاعه إياه،

---

[1] ينظر: أسهل المدارك/ الكشناوي، ج2، ص203. الذخيرة، القرافي: ج4، ص271.

[2] ينظر: نفسه، ج2، ص271.

[3] ينظر: البناية في شرح الهداية/ العيني، ج4، ص899-900-901.

[4] ينظر: نفسه، ص901-902.

[5] سورة الطلاق: 6.

[6] ينظر: الحاوي الكبير، ج11، ص495.

ولها أخذ الأجرة إن كان لمثله أجرة، وإذا لم يوجد بعد سقي اللبأ غيرها، أو لم يوجد إلا أجنبية يلزمها الإرضاع، وإذا امتنعت من الإرضاع، ووجد غيرها، لا تجبر، سواء كانت في العصمة أم لا[1]ويوجب الحنابلة على الأب أن يسترضع لولده إذا عدمت الأم أو رفضت لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ أي: فاستعرضوا له أخرى، وقالوا كما قال الشافعية: لا يلزم الأم إرضاع الطفل دنيئة كانت أو شريفة، إلا لضرورة تلف الطفل بأن لم يقبل ثدي غيرها[2].

- عرض المسألة عند القرطبي:

يرى القرطبي أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها، لأن لفظ الآية يحتمل ذلك، فلو فرض الله عليها الرضاع لقال " وعلى الوالدات إرضاع أولادهن" كما قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ويرى وجوب الرضاع على الأم في حالات وهي: أثناء قيام الزوجية، لأنه عرف يلزم حيث أصبح كالشرط، إلا الشريفة فعرفها ألا ترضع، إلا إذا لم يقبل الولد غيرها، وإن كان الأب معدما. وأما المطلقة طلاقا بائنا فلا رضاع عليها، ولها أجرة المثل إن شاءت إرضاعه إن كان الزوج موسرا، أما إذا كان معدما، فلا يلزمها إرضاعه إلا إن لم يقبل غيرها، فحينها تجبر على إرضاعه وكل أم يلزمها الإرضاع إذا أصابها عذر يمنعها منه، ينتقل وجوب الإرضاع إلى الأمر، وذكر القرطبي اختلاف العلماء في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها، فقال الشافعي: الرضاع لا يلزم إلا الوالد أو الجد وإن علا، ومذهب مالك في المدونة[3]، أن الرضاع يجب على الأم. وقيل:

---

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين/ النووي، ج9، ص88.

(2) ينظر: الروض المربع/ البهوتي، ج5، ص461-462.

(3) **المدونة:** هي أساس فقه المذهب عند المالكية، وقد جمعها أسد بن الفرات في كتب سماها الأسدية، والأخيرة عبارة عن أجوبة لعبد الرحمن بن القاسم عن مسائل على مذهب مالك جمعها أسد بن الفرات حين ارتحل إلى العراق وسمع من أبي يوسف ومحمد بن الحسن الفروع على طريقة الحنفية، ثم أخذها سحنون وهو عبد السلام بن سعيد التنوخي، ورتبها، وصححها على ابن القاسم ونشرها باسمه على المدونة الكبرى.حسين أحمد، والسريتي عبد الودود: النظريات العامة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ن.ط.1992م، ص58.

رضاعه في بيت المال. وقيل: هو فقير من فقراء المسلمين.وروى عن مالك أن الأب إذا كان معدما والولد لا مال له، فالرضاع يلزم الأم، فإن لم يكن لها لبن ولها مال، فالإرضاع عليها في مالها[1].

لفظ الترجيح:

"**والأصل** أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله تعالى"[2].

وجه الترجيح:

الاعتماد على ظاهر الآية.

- الرأي المختار:

الراجح-والله اعلم- أن الأمّ لا تجبر على الإرضاع إلا في حالات ذكرها العلماء وهي: إن لم يقبل الرضيع ثديا غير ثدي أمه، أو كان الأب معدما لا يستطيع استئجار مرضعة، أو إن لم يجد الأب مرضعة غير أمه، وذلك صيانة للولد من الضياع، أما في غير هـذه الحالات المذكورة، فلا يجب على الأم الإرضاع، ويلزم الأب استئجار مرضعة لولده.

وهذا الشرط قد تغير في هذا الزمن، فالأمهات اليوم ينظرن لمسألة الإرضاع من أنهـا واجبة عليهن بغض النظر عن كون الزوجة شريفة أم لا، فعامل النسب والشرف ليس له مكان في هذه المسألة، بل العرف اليوم يشجع الأم على الرضاعة لما في الرضاعة مـن فوائد تعود عليها وعلى ابنها.

أما مسألة استئجار الظئر -أي المرأة المرضع- أصبحت اليوم هذه المهنة شبه معدومة لتوفر الحليب المخصص للأطفال والوسائل التي تساعده على الرضاعة من غير استئجار مرضع.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص148.

[2] ينظر: نفسه، ج2، ص261.

المبحث السابع: في النفقة

وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى:

- بيان المسألة: حكم ما للمطلقة ثلاثا من السكنى والنفقة:

- رأي المذاهب الفقهية:

ملخص الأقوال في المسألة:

القول الأول: إن لها السكنى والنفقة، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والثوري.

القول الثاني: إنه ليس لها نفقة ولا سكنى، وهو قول أحمد، وداود، وأبي ثور، وإسحاق، وابن عباس، والحسن، وعطاء، والشعبي، والإمامية، مستدلين بحديث فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة ونصه: «**طَلَّقَنِي زَوجِي ثَلاَثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلِ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ**»[1]، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] ووجوب النفقة تابع لوجوب الإسكان.

القول الثالث: إن لها السكنى ولا النفقة لها، وهو قول الإمام مالك، والشافعي مستدلين بما رواه مالك في الموطأ عن فاطمة بنت قيس وفيه:" فقال رسول الله ﷺ:«**لَيسَ لَكِ عَلَيهِ نَفَقَةٌ**»[3]وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ولم يذكر فيه إسقاط السكنى، فبقي على عمومه في قوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[4].

---

[1] ورد الحديث بطرق متعددة وألفاظ مختلفة في صحيح مسلم ج2، ص1115، وينظر: تفصيل ما قيل في الحديث في كتاب: الأصول التي اشتهر إنفراد إمام دار الهجرة بها، محمد الفاتح زقلام، ط1، 1996، ص498.

[2] سورة الطلاق: 5.

[3] ينظر: الموطأ، ج2، ص580.

[4] سورة الطلاق: 5.

- **عرض المسألة عند القرطبي[1]:**

عند قوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[2] وفي المسألة الأولى قال القرطبي:قلت:اختلف العلماء في المطلقة ثلاثا على ثلاثة أقوال:

فذهب مالك، والشافعي: أن لها السكنى ولا نفقة لها، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أن لها السكنى والنفقة، ومذهب أحمد، وإسحاق وأبي ثور: أن لا نفقة لها ولا سكنى.

وسبب الاختلاف اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس، ومعارضة ظاهر الكتاب لذلك[3].

قال القرطبي في ترجيحه للقول بأنه ليس للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة: وعن الشعبي قال: لقيني الأسود بن يزيد فقال يا شعبي اتق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس فإن عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة، قلت: لا أرجع عن شيء حدثتني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ.

قال القرطبي: قلت: ما أحسن هذا، وقد قال قتادة، وابن أبي ليلى لا سكنى إلا للرجعية لقوله تعالى:﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[4] وقوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[5] راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية، والله اعلم.

ولأن السكنى تابعة للنفقة وجارية مجراها، فلما لم تجب للمبتوتة نفقة لم تجب لها سكنى[6].

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج18، ص167.

[2] سورة الطلاق: 5.

[3] ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد ج2، ص48.

[4] سورة الطلاق: 5.

[5] سورة الطلاق: 5.

[6] ينظر: تفسير القرطبي، ج18، ص167.

• **لفظ الترجيح:**

قال القرطبي في ترجيحه للقول بأنه ليس للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة، وهو مذهب أحمد، وإسحاق وأبي ثور، قال القرطبي: قلت: **ما أحسن هذا.**

• **وجه الترجيح:**

تقديم ما ورد في حديث فاطمة بنت قيس من رواية مسلم لموافقته لظاهر الآية ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ لأنه يقتضي السكنى.

• **الرأي المختار:**

يظهر -والله اعلم- ما اختاره الإمام القرطبي ورجحه بأنه ليس للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة.

المسألة الثانية:

- بيان المسألة: الإعسار بنفقة الزوجة.

- رأي المذاهب الفقهية:

يرى الأحناف أنه لا يفرق بين الزوجين إن أعسر الرجل بنفقة زوجته، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب، أو تؤمر بالاستدانة على أن يؤدي زوجها ثمنه، إذ يصبح دينا في ذمته بحكم القاضي[1]، وقالت المالكية: إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته، ولم تقبل المقام معه، يضرب له أجلا، قيل:شهر وقيل: الأيام اليسيرة كالثلاثة ونحوها، فإن أنفق وإلا طلقت عليه، إلا أن تتزوجه فقيرا وهي تعلم أن لا مال له، فليس لها حينئذ المطالبة بالفسخ[2]، والمذهب عند الحنابلة[3] والشافعية[4] ثبوت الفسخ بالإعسار بالنفقة، ومن أدلة المذاهب الثلاثة الحنابلة والمالكية والشافعية على جواز مطالبة امرأة المعسر بالفسخ، قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[5] فإذا لم يجد ما ينفق عليها خرج عن حد

---

[1] ينظر: البناية شرح الهداية/ العيني، ج4، ص871-872. ينظر: المغني/ ابن قدامة، ج11، ص217.

[2] ينظر: أسهل المدارك/ الكشناوي، ج2، ص122.

[3] ينظر: المغني/ ابن قدامة، ج11، ص217.

[4] ينظر: الوسيط في المذهب/ الغزالي، ج6، ص222.

[5] سورة البقرة: 229.

المعروف، وإمساكها مع ترك النفقة عليها ليس إمساكا بمعروف، فينبغي تسريحها[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾[2] والإمساك بغير إنفاق إضرار بالزوجة، وتضييق عليها[3]، ولقوله ﷺ «**تقول المرأة: إما أن تطلقني وإما أن تطعمني**»[4] قال القرطبي:"هذا نص في موقع الخلاف ولأن الجوع لا صبر عليه"[5].

- عرض المسألة عند القرطبي:

رجح القرطبي ما ذهب إليه عمر وعلي، وابن مسعود وسعيد بن المسبب ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وعبد الرحمن بن مهدي، وهو: ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة[6]، لفهم العلماء من قوله تعالى:﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[7] أنه متى عجز عن نفقة زوجته سقطت قوامته عليها، وإذا سقطت قوامته كان لها حق فسخ العقد، لأن المقصود الذي شرع لأجله النكاح زال، وفيه دلالة من هذا الوجوب على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة[8]، وذكر رأي أبي حنيفة وعطاء والزهري والثوري[9]، وهو: أنه لا يفرق بين الزوجين لإعسار الزوج بالنفقة، وأن عليها الصبر، مع تعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم بقوله تعالى:﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [10]

---

[1] ينظر: ابن قدامة، ج11، ص217. ينظر: أحكام القرآن/ ابن العربي، ج1، ص251.

[2] سورة الطلاق: 6.

[3] ينظر: المعونة/ ابن نصر، ج1، ص523-524.

[4] ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب النفقات، 2 باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث 5355، مع فتح الباري لابن حجر.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص143.، ج12، ص224.

[6] ينظر: نفسه، ج3، ص143.

[7] سورة النساء: 34

[8] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص149.

[9] نفسه، ج3، ص143.

[10] سورة البقرة: 280.

[1]، ولقوله عز وجل﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [2]، ففيه ندب إلى نكاح الفقير، فلا ينبغي جعل الفقر سببا للفرقة وهو مندوب معه إلى النكاح، ولأن النكاح انعقد بإجماع، فلا يفرق بين الزوجين إلا بإجماع مثله أو بسنة عن الرسول ﷺ لا معارض لها[3].

- **لفظ الترجيح**

لم يظهر لي لفظ الترجيح عند الإمام القرطبي.

- **وجه الترجيح:**

الاعتماد على ظاهر الآية وإعمال العرف.

- **الرأي المختار:**

الظاهر –والله اعلم– أن على الزّوجة الصبر إن كان إعسار زوجها عن النفقة مؤقتا، أو طارئا، فلها أن تتدبر أمرها بالتكسب أو بالاستدانة على حسابه، أما إن كان الإعسار على الإطلاق، فلها المطالبة بالفسخ لأنه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[4]، والجوع لا صبر عليه، ولأن الواجب على الزوج ترك الإضرار بالزوجة، وإمساكها بمعروف، وتركها من غير نفقة إضرار كبير وإمساك بغير معروف.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص30و149، ج3، ص143.

[2] سورة النور: 32.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص30. ج5، ص143.

[4] سورة البقرة: 286.

المسألة الثالثة:

- بيان المسألة: تقدير نفقة الزوجة

- رأي المذاهب الفقهية:

اعتبر الشافعية حال الزوج يسارا وإعسارا في تقدير النفقة، لأن قوله تعالى "على الموسع قدره وعلى المقدر قدره" يدل على اعتبار النفقة باختلاف يسر الزوج وعسره[1].

وهذا نص عن النبي ﷺ فدل على أن نفقتها مقدرة بالكفاية ولأنها محبوسة بحق الزوج ممنوعة من الاكتساب، فكان وجوبها بطريق الكفاية[2]، والمذهب عند المالكية، وجوب النفقة على الزوج بقدر وسعه وحالها، غنية كانت أو فقيرة، فلا تعطى أكثر من اللائق بها، ولا ما هو أنقص منه، واعتبر المالكية السعة في جانب الزوج إقتداء بالقرآن لقوله تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[3] وأما الحنابلة فاعتبروا نفقة الزوجة بحال الزوجين جميعا، فإن كان معسرين فعليه نفقة المعسر، وإن كان موسرين فعليه نفقة الموسر، وإن كان متوسطين فعليه نفقة المتوسط، وإن كان أحدهما موسرا والأخر معسرا، فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر، واحتجوا لمذهبهم بالجمع بين قوله عز وجل"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" الذي اعتبر حال الزوجة، وقوله تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الذي اعتبر حال الزوج، فعملوا بالنصين، وراعوا كلا الجانبين[4]. وهذا ما اختاره الأحناف، وعليه الفتوى عندهم[5].

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير/الماوردي، ج11، ص423. ينظر: الوسيط/ الغزالي، ج6، ص205.

(2) ينظر: بدائع الصنائع/ الكاساني، ج3، ص23: اللباب/ الغنيمي، عبد الغني، ج3، ص92. المغني، وابن قدامة، ج11، ص201.

(3) ينظر: حاشية الخرشي/ الخرشي، ج5، ص190. البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، ط1، 1998، ج1، ص383.

(4) ينظر: المغني/ ابن قدامة، ج11، ص216-217.

(5) ينظر: البناية شرح الهداية/ العيني، ج4، ص856.

- **عرض المسألة عند القرطبي:**

ذكر القرطبي رأيين في هذه المسألة، رأيه، ورأي الإمام الشافعي، فأما رأيه فإنه يعتبر تقدير النفقة يرجع إلى حال الزوج والزوجة، وأن على الحاكم تقديرها، فعند قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1] قال: فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه، ثم ينظر على حالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق ردها إلى قدر احتماله"[2]، وأما رأي الشافعي فإنه يعتبر تقديرها بحال الزوج فقط يسارا أو إعسارا، ولا يعتبر حال الزوجة وكفايتها، فالشافعية ترى أن نفقة ابنة الخليفة كنفقة ابنة الحارس[3]، وحجته قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ فجعل الله عز وجل الاعتبار بحال الزوج يسارا أو إعسارا دونها، ولأن الحاكم أو غيره لا يستطيع معرفة كفايتها من النفقة فيؤدي هذا إلى النزاع، لزعم الزوج طلبها فوق كفايتها، ولزعم الزوجة أنها تطلب قدر كفايتها فتحديدها يقطع دابر الخصومة[4]، وناقش القرطبي استدلال الشافعي بالآية فقال: "والجواب إن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغني والفقير، وأنها تختلف بعسر الزوج ويسره- وهذا مسلم- وأما أنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه فليس فيه، وقد قال تعالى"وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[5] وذلك يقتضي تعلق المعروف في حقها، لأنه لم يخص في ذلك واحدا منهما، وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة، وقد قال ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[6]، فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها لا اعتبار بكفايتك، وأن الواجب لك شيء مقدر، بل ردها إلى ما

---

[1] سورة الطلاق: 7.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج18، ص158.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج18، ص158.

[4] المصدر نفسه.

[5] سورة البقرة: 233.

[6] رواه البخاري، حديث رقم 2210، ج 3، ص 79.

يعلمه من قدر كفايتها، ولم يعلقها بقدر معلوم، ثم ما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقيف، والآية لا تقتضيه"[1].

- **لفظ الترجيح**

والجواب أن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغني والفقير[2].

- **وجه الترجيح:**

تقديم ظاهر النص.

- **الرأي المختار:**

الراجح –والله اعلم– ما ذهب إليه الحنابلة، من اعتبار حال الزوجين في تقدير النفقة للزوجة على زوجها، لمراعاة كلا الجانبين، وعملا بالنصين الكريمين﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] و﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج18، ص158.

[2] ينظر: نفسه، ج 9، ص 470.

[3] سورة البقرة : 233.

المبحث الثامن: في الميراث.

وفيه مسألتان.

المسألة الأولى:

- بيان المسالة، إرث القاتل:

- رأي المذاهب الفقهية:

الأصل في منع القاتل من الميراث قوله ﷺ:«**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**»[1].

ولفظ القاتل عام يصدق على كل وارث.

وقد اختلف الفقهاء في مفهوم القتل الذي هو علة المنع.

فقال **الإمام الشافعي**: كل قاتل يمنع من الميراث سواء كان القتل عمدا أو خطأ، أو بأي وسيلة كانت.

وذهب **الإمام أحمد** إلى أن: القتل المانع هو القتل الموجب عقوبة على القاتل سواء كانت قصاصا أو ما فيه دية، وما لا قصاص فيه أو لا دية، فلا يمنع عنده من الميراث كالدفاع عن النفس.

أما **أبو حنيفة** فاشترط في القتل المانع شرطين: المباشرة وأن يكون بغير حق، والمباشرة سواء كانت عمدا أو خطأ أو غير ذلك.

وأما **الإمام مالك** فقال في الموطأ: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن القاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا، ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث[2].

فالقتل المانع هنا من كان عن قصد وروية مع اعتداء، وأن يكون عمدا، وأن يكون عدوانا، وضد العمد الخطأ، وضد العدوان ما كان عن حق.

وعليه فالقتل له صور في المذهب المالكي.

---

[1] رواه مالك في الموطأ، ج 5، ص 1273، ورواه ابن ماجه، حديث رقم 2646، ج 2، ص 884، رواه الدار قطني، حديث رقم 4143، ج 5، ص 168.

[2] ينظر: بداية المجتهد، ج2، ص360.

1- القتل العمد العدوان: ويدخل فيه القتل المباشر أو المتسبب فيه، أو بواسطة التحريض عليه أو شهادة الزور التي يحصل القتل بسببها أو المشاركة في القتل، وأما الصبي والمجنون فقتلهما كالخطأ[1].

وهذا النوع من القتل مانع من الميراث والدية ولا يحجب وارثا.

2- القتل العمد دون عدوان: وهذا النوع مستفاد من مفهوم المخالفة بالوصف من لفظ القتل العمد العدوان، مثل القتل في قصاص أو دفاع عن النفس فلا يمنع من الميراث.

3- القتل الخطأ: لا يمنع من الميراث، وأما الدية فلا يرث منها ويحجب غيره من الميراث.

- عرض المسألة عند القرطبي:

عرض القرطبي لهذه المسألة في موضعين من تفسيره:

الموضع الأول: عند تفسيره قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا ۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾[2].

الموضع الثاني: عند تفسيره قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[3].

قال القرطبي في الوضع الأول[4]: ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية، ولا من المال إلا فرقة شذت عن الجمهور، كلهم أهل البدع.

---

[1] ينظر: حاشية الدسوقي، ج4، ص486.

[2] سورة البقرة: 72.

[3] سورة النساء: 11.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص456.

ويرث قاتل الخطأ من المال، ولا يرث من الدية في قول مالك، والأوزاعي وأبي ثور، والشافعي... وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في قول أخر لـــه: لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا من المال، ولا من الدية وهو قــول شــريح، وطــاوس، والشعبي، والنخعي، ورواه الشعبي عن عمر وعلي، وزيد، قالوا: لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا.

ثم رجح القرطبي القول بأن القاتل يرث إذا كان القتل خطأ، ويحرم من الدية، وهو قول مالك، قال: وقول مالك أصح[1].

وفي الموضع الثاني عند تفسير آية الوصية[2] قال في المسألة الخامسة:... وكذلك لـــم يدخل القاتل عمدا لأبيه، أو جده، أو أخيه، أو عمه بالسنة وإجماع الأمة وأنه لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئا على ما تقدم بيانه في البقرة فإن قتله خطأ فلا ميراث لـــه من الدية، ويرث من المال في قول مالك، ولا يرث في قول الشافعي، وأحمد، وســفيان، وأصحاب الرأي من المال شيئا، ثم قال القرطبي-مرجحا لما ذهب إليه الإمام مالك رضي الله عنه-: وقول مالك أصح لأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة، أو إجماع وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها الميراث[3].

- **لفظ الترجيح:**

قال القرطبي-مرجحا لما ذهب إليه الإمام مالك -: وقول مالك **أصح**.

- **وجه الترجيح:**

الاعتماد على ظاهر الحديث الصحيح.

- **الرأي المختار:**

تبين لي -والله اعلم- أن مذهب الإمام مالك أقرب إلى ملاحظة الواقع مع مراعاة دلالة القتل. إذ القتل في أغلب أحواله يكون عن قصد وترو، وتلعب فيه النية دورا كبيرا، ولا

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج1، ص456.

[2] ينظر: نفسه، ج5، ص59.

[3] ينظر: نفسه.

يتوقف تصور القتل على الترصد وسبق الإصرار مما نص عليه القانون الجنائي، ويتحقق القتل بأي وسيلة كانت إذ يكفي أن تكون نتيجة الفعل اعتداء متعمدا دون حق.

المسألة الثانية:

- بيان المسألة، ميراث ذوي الأرحام:

- رأي المذاهب الفقهية:

الأرحام لغة: جمع رحم تدل على الرقة والعطف والرأفة.

في الشرع: القرابة مطلقا، سواء كانوا وارثين أم غير وارثين.

ذوو الأرحام في الاصطلاح:

"هم من لا سهم له في الكتاب من قرابة الميت وليس بعصبته، كأولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الأخ، والعمة، والخالة، والعم أخ الأب للأم، والجد أبي الأم، والجدة أم الأم، ومن أدلى بهم"[1].

والخلاف في أنهم يرثون أو لا يرثون، حيث لم يكن هناك وارث أصلا أو كان الوارث أحد الزوجين، وللعلماء في هذه القضية اتجاهان:

الاتجاه الأول: أنهم لا يرثون مطلقا، وإنما توضع التركة بكاملها في بيت المال إذا لم يوجد وارث أصلا أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وإلى هذا الاتجاه ذهب المالكية والشافعية، فأصحاب هذا الاتجاه يقدمون بيت المال على الرد وعلى ذوي الأرحام، هذا هو رأي المتقدمين منهم. وأما المتأخرون وهم من جاءوا بعد المائتين، فقد أفتوا بتوريث ذوي الأرحام. لا لأنهم مقدمون عندهم على بيت المال، وإنما لعدم وجود بيت المال الذي يصدق عليه شرعا أنه بيت مال يستحق أن توضع فيه أموال المسلمين.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة الآتية:

1- أن الإرث إنما يثبت بالنص أو الإجماع. ولم يوجد أي نص ولا إجماع يدل على ذلك.

---

[1] ينظر: المغني/ابن قدامة، ج8، ص501-502.

2- ما روي من أنه ﷺ قد سئل عن ميراث العمة والخالة فقال: «**أخبرني جبريل أنه لا شيء لهما**».

3- حديث الصحيحين: «**أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**»[1].

الاتجاه الثاني: أنهم يرثون جميع التركة إذا لم يكن هناك وارث أصلا، ويرثون ما بقي منها إذا كان الوارث أحد الزوجين، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[2].

2- حديث: «**الخَالُ وَارِثٌ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**»[3].

حيث إن الرسول ﷺ أثبت الميراث للخال وهو من ذوي الأرحام.

3- توريث الرسول ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر في خاله ثابت بن دحداح حينما مات ولم يترك غيره من الأقارب.

- عرض المسألة عند القرطبي:

للعلماء رأيان في هذه المسألة ذكرهما القرطبي عند قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [4]، وهما:

الأول: أنه لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام، وهذا قول أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي، وقول أهل المدينة، ومروي عن مكحول والأوزاعي[5]، وإليه ذهبت المالكية فقالوا: يرد ما فضل عن ذوي السهام إذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب من النسب أو الولاء إلى بيت المال[6]، واحتج مالك بأن الفرائض لا تثبت بالقياس، وإنما ثبتوها بالكتاب والسنة الصحيحة والإجماع، وكل ذلك معدوم في هذه

---

[1] رواه أبو داود، الطبعة الأولى، سنة 1952، ج2، ص111.

[2] سورة الأنفال: 75.

[3] رواه أبو داود، ج2، ص111.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج7، ص462، اللباب، ج4، ص200. والمغني، ج8، ص462. بداية المجتهد، ج2، ص339.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج7، ص414. بداية المجتهد/ج2، ص339. المغني/ ج8، ص462 .

[6] ينظر: حاشية الدسوقي/ ج6، ص558.

المسألة[1]، وهو المذهب عند الشافعية، فإنهم لا يورثون ذوي الأرحام مع وجود بيت المال، فالنبي ﷺ يقول : «**إن الله تعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[2]، فالرسول ﷺ أشار إلى ما في كتاب الله من المواريث، وليس لذوي الأرحام فيه شيء[3]، ولما روي عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ على حماره فلقيه رجل فقال: يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما: ثم قال: أين السائل؟ قال: -هاأنذا. قال:"لا ميراث لهما"[4].

الثاني: أن ذوي الأرحام يورثون، وممن قال بهذا الرأي عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلي، وشريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وعلقمة ومسروق وإسحاق[5]، وبه قالت الأحناف، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، وقالوا بتوريثهم على أساس القرابة، فإن استووا في القرابة فالأقرب درجة، وإن استووا في الدرجة، قدم الأقوى بكون الأصل وارثا[6]، والحنابلة كالأحناف، حيث ذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام، إلا أنهم ورثوهم بإنزال كل فرع وارث مكان أصله الموروث، قال ابن قدامة: "ويورث ذوو الأرحام فيجعل من لم يسم له فريضة على منزلة من سميت له ممن هو نحوه، فيجعل الخال بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب"[7]، ومن أدلتهم على توريثهم، أن أبا عبيدة كتب إلى عمر في رجل رمى رجل بسهم فقتله ولم يترك إلا خالا، فكتب إليه عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الله ورسوله مولى من**

---

[1] ينظر: بداية المجتهد/ ابن رشد، ج2، ص339.

[2] رواه الترمذي، حديث رقم 2120، ج 4، ص 433، رواه ابن ماجه، حديث رقم 2713، ج 2، ص 905.

[3] ينظر: الحاوي الكبير/ الماوردي، ج8، ص74.

[4] ينظر: الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض، ح7996، ص49.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج7، ص414. المغني، ابن قدامة، ج8، ص73. بداية المجتهد، ج2، ص339.

[6] ينظر: اللباب ، ج4، ص200-201.

[7] ينظر: المغني، ج8، ص466.

لا مولى له. والخال وارث من لا وارث له»[1]، وأن ذوي الأرحام اجتمع لهم سببان، القرابة والإسلام بنص الآية ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾، فهم أولى ممن لهم سبب واحد. ورد عليه أصحاب الرأي الأول فقالوا: هذه الآية مجملة جامعة، والظاهر بكل رحم قرب أو بعد، وآيات المواريث مفسرة، والمفسر يقضي عليه المجمل ويبينه[2].

- **لفظ الترجيح:**

لم يظهر لي لفظ الترجيح عند الإمام القرطبي.

- **وجه الترجيح:**

تقديم المفسر على المجمل.

- **الرأي المختار:** أختار مذهب توريث ذوي الأرحام، لأن الله تعالى نسخ ميراث العقد بميراث الرحم، فعن ابن عباس قال: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[3]، كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب[4]، فيرث أحدهما الأخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال تعالى:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[5]، ومعنى"بعضهم أولى ببعض" يعني: أحق بالتوارث، قال القرطبي:"وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين"[6]، ولأن توريث أولى الأرحام أدعى إلى التكافل، والتآزر والقربى، واستدامة المحبة وحبال الود بين الأقارب، ولأنه لا بيت مال للمسلمين، فالأولى أن يبقى مال الميت في أقربائه، قربوا أم بعدوا.

---

[1] رواه الترمذي، كتاب الفرائض، 12، باب ما جاء في ميراث الخال، حديث رقم 2103.والحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض، حديث رقم 8002/ 55.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج7، ص414. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص139-340.

[3] سورة النساء: 33.

[4] ويسمى التوارث بالحلف، وهو تعاقد على النصرة والتوارث بالعقد دون القرابة.وينظر: تفسير القرطبي، ج7، ص411.

[5] ينظر: سنن أبي داود، كتاب الفرائض، 16 باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم، حديث رقم 2921.

[6] ينظر: تفسير القرطبي، ج7، ص412. وينظر: المغني/ ابن قدامة، ج8، ص463.

والقرآن في عمومه قد نطق بما ذهبوا إليه[1] في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [2] بحيث تشمل الوارث بالفرض والتعصيب والرحم، وفي قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [3] فلفظ الرجال والنساء والأقربون في الآية تشملهم، واحتمال التخصيص لا دليل عليه، وكل ما في الأمر أن آية المواريث بينت أن المذكورين في القرآن مقدمون على غيرهم، وكذلك في السنة النبوية في قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[4]. فالأحاديث الصحيحة والثابتة في ميراث الخال والخالة شاهدة على أحقية ذوي الأرحام في الميراث. وأن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأحمد بن حنبل أقوى حجة ودليلا، ثم إن أسانيد الأحاديث التي استدل بها المانعون من توريث ذوي الأرحام لا تخلوا من مقال.

وهو المنقول ترجيحه عن الشيخ رشيد رضا ولاسيما هذا الزمان، إذ رجح توريثهم عند عدم وجود أحد من ذوي الفروض، أو العصبة، لأنهم حينئذ يقومون مقامهم ثم يأتي بعدهم بيت المال[5].

– قال محمد أبو زهرة:" ولذلك لما فسد نظام بيت المال في القرن الثالث الهجري واستمر الفساد كان من علماء الشافعية والمالكية من أفتوا بأن ذوي الأرحام يأخذون بدل بيت المال.وقد صار ذلك الرأي هو المفتى به من بعد، ولقد صرح الشافعي بأن أخذ ذوي الأرحام في هذه الحال هو من باب رعاية المصلحة، لا من باب التوريث، إذ التوريث لابد أن يثبت بنص أو حمل على نص"[6].

---

(1) القائلون بتوريث ذوي الأرحام.

(2) سورة الأنفال: 75.

(3) سورة النساء: 7.

(4) رواه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، ج12، ص11، ورواه مسلم بشرح النووي، ج6، ص52.

(5) ينظر: الأحوال الشخصية قواعد ونصوص وشروح/ عبود رشيد عبود، مكتبة الرشاد، الدار البيضاء، المغرب، ص250 وما بعدها.

(6) ينظر: أحكام التركات والمواريث/ محمد أبو زهرة، ص219.

– النظر بعين الرحمة إلى ذوي الأرحام وخاصة كثرة القائلين بتوريثهم من الصحابة وعدد كبير من أئمة الاجتهاد.

موقف قانون الأسرة الجزائري من توريث ذوي الأرحام:

لقد جاء ترتيب ذوي الأرحام بنص القانون مع الأصناف الثلاثة الوارثة في الفصل الثاني من المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري حيث نص على ما يلي: " ينقسم الورثة إلى: أصحاب فروض، عصبة، ذوي الأرحام "

كما نصت المادة 168 صراحة على توريثهم والمذكورة في الفصل السادس وهو الدفع إلى ذوي الأرحام بما يلي: "يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب التالي..."

كما نصت المادة التي قبلها وهي المادة 167 المتعلقة بالرد على ذوي الفروض، على رد الباقي إلى أحد الزوجين في حالة عدم العصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.

وفي قسمت التركات في الفصل العاشر المادة 180 من نفس القانون على أن التركة تؤول إلى ذوي الأرحام في حالة عدم وجود ذوي الفروض أو العصبات.

فهذه المواد المذكورة تعبر بوضوح عن موقف المشرع الجزائري إزاء توريث ذوي الأرحام حيث أخذ برأي القائلين بتوريثهم، وهو مذهب الصحابة والتابعين والفقهاء وهو أيضا رأي مذهب المالكية والشافعية المتأخرين.

ولاحظت عدم استقامة ترتيب الورثة من الناحية الشكلية حيث نجد الفصل الثاني من الكتاب الثالث يتناول ذوي الفروض، والفصل الثالث يتناول العصبة، فكان الأولى وضع ذوي الأرحام في الفصل الرابع، مراعاة لترتيب أصناف الورثة المذكورين في المادة 139 من نفس القانون غير أننا نجد الدفع إلى ذوي الأرحام موضوعا في الفصل السادس مع العول الرد. وعلى غرار الورثة الآخرين، ونقترح وضع ورثة ذوي الأرحام في الفصل الرّابع بدلا من الفصل السادس بصورة مستقلة ومنفصلة عن العول والرّد.

المبحث التاسع: في الوصية.

وفيه مسألة.

مسألة:

- بيان المسألة، الوصية بأكثر من الثلث:

- رأي المذاهب الفقهية:

الوصية لغة: ما يعهد بفعله بعد الموت، قال القرطبي: الوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله، ويعهد به في الحياة، وبعد الموت، وخصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت[1].

وفي الاصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت في العين والمنافع جميعا بطريق التبرع[2].

وللموصي الحق في الوصية بثلث ماله، أما ما زاد على ذلك، فإما أن يكون له وارث، أو لا يكون له وارث، فإن كان له وارث وهو موضوع هذه المسألة عند القرطبي[3]، فالقول عند الحنفية، والحنابلة، والشافعية، في أحد قوليهم بجواز ذلك، وأنه موقوف على إجازة الورثة، وقال أهل الظاهر والشافعية في قول المزني بعدم جواز ذلك[4]،

وعند المالكية أن ما زاد على الثلث عد عطية وهبة[5]، مستدلين بقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص «**الثُلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِير**» على أن النهي يقتضي الفساد[6].

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص259، ينظر: مختار القاموس/ الزاوي ص660، ينظر: بلغة السالك مع الشرح الصغير/ الصاوي ج2، ص465.

(2) ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص265.

(3) ينظر: نفسه، ج2، ص265.

(4) ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج1، ص125، اللباب/ج3، ص295.

(5) ينظر: بلغة السالك / الصاوي ج2، ص467، بداية المجتهد، ج2، ص251.

(6) ينظر: ملخص الأحكام الشرعية / محمد بن عامر ص266.

- **عرض المسألة عند القرطبي[1]:**

في المسألة الثالثة عشرة عند قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾[2] أورد القرطبي حديث سعد بن أبي وقاص قال:«**عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» ، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[3].

قال القرطبي: ومنع أهل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة، وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة.

- **لفظ الترجيح:**

ورجح القرطبي قول الجمهور قائلا: **وهو الصحيح.**

- **وجه الترجيح:**

تقديم قول الجمهور، لأن النهي في الحديث محل الاستدلال متعلق بالعلة المرتبطة به، وهي مجانبة الافتقار والحيف على الورثة، وإجازتهم لما زاد عن الثلث إسقاط لهذا الحق[4].

- **الرّأي المختار:**

يتبين لي-والله اعلم- يصحُّ من المريض لبعض ورثه في مرضه الذي مات منه، إلا مع وجود التهمة حيث يحتمل قصد المريض بإقراره تفضيل بعض ورثته على بعض أو حرمان بعضهم من حقه فيمتنع مع ذلك صحة الإقرار.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص265.

[2] سورة البقرة: 180.

[3] رواه البخاري، حديث رقم 1295، ج 2، ص 81، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج3، ص106، أقضية رسول الله ﷺ/ ابن فرج المالكي ص179، 180.

[4] ينظر: بداية المجتهد، ج2، ص252.

الفصل الثاني

الترجيحات الفقهية
في مسائل الجنايات والحدود

الفصل الثاني:

الترجيحات الفقهية في مسائل الجنايات والحدود

تمهيد:

تعريف الجنايات والحدود:

الجنايات لغة: جمع جناية وهي مأخوذة من (جنى) يقال: جنى الذئب عليه جناية، ورجل جانٍ من قوم جناة وجنّان، وتجمع على أجنان كشاهد وأشهاد.

والجناية هي الذنب والجرم، والتجني مثل التجرّم وهو أن يدعي عليك ذنبًا لم تفعله[1].

الجنايات اصطلاحا: الجناية ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالا أو مالا[2].

الحدود لغةً: جمع حد وهو مأخوذ من (حدد)، والحد المنع وسميت العقوبات حدودا لأنها مانعة من ارتكاب أسبابها، قال تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾.

الحد شرعاً: عقوبة مقدرة، واجبة حقا لله تعالى. وقد شرعت لصيانة الأعراض، والأنساب، والأموال، والعقول والنفوس عن التعويض عليها[3].

والحدود: تشمل ما كان حقا من حقوق الله تعالى: كحد الزنى، وشرب الخمر، وما كان حقا من حقوق الناس، كالقذف.

الحدود اصطلاحا: ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره[4].

---

[1] ينظر: لسان العرب/ ابن منظور، ج14، ص154، مادة جنى.

[2] ينظر: مواهب الجليل / الحطاب، ج6، ص277.

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين، ج2، ص248.

[4] ينظر: الفواكه الدواني، ج2، ص175.

المبحث الأول: في الجناية على النفس

وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى:

- حكم قتل المسلم بالكافر

- رأي المذاهب الفقهية:

للفقهاء في هذه المسألة تفصيل[1]، ولكن ثمة قولان على الإجمال:

القول الأول: يقتل المسلم بالكافر قصاصا، وهو قول أبي حنيفة والصالحين، وزفر وابن أبي ليلى[2]ويستدلون على ذلك بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[3].

وقوله: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[4].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَـٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[5].

---

[1] أحكام القرآن/ الجصّاص،ج1،ص164. ينظر: القصاص في الفقه الإسلامي/ أحمد فتحي بهنسي ص41.

[2] ينظر: الفقه الإسلامي المقارن/ الحصري، ص186 وما بعدها.

[3] سورة البقرة: 178.

[4] سورة المائدة: 45.

[5] سورة البقرة: 179.

الدليل الثالث: عموم قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[1].

الدليل الرابع:

ما رواه عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَرُفِعَ [ص:344] ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ**». ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ[2].

القول الثاني: لا يقتل المسلم بالكافر قصاصا، وهو قول ابن شبرمة، والثوري والأوزاعي، والإمام الشافعي.

وقال الإمام مالك، والليث: إن قتله غيلة[3] قتل به، وإلا لم يقتل[4]، ودليل هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى:﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[5].

وقوله:﴿ كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾[6].

وقوله:﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[7].

الدليل الثاني:

1- عن أبي جحيفة قال:« **سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟**

---

[1] سورة البقرة: 178.

[2] رواه الشافعي في مسنده ، كتاب الديات والقصاص ، ج1 ص 343 .

[3] الغيلة الاغتيال، يقال قتله غيلة إذا خدعه فذهب به إلى موضع فقتله. مختار القاموس/ الزاوي ص465.

[4] ينظر: القصاص في الفقه الإسلامي/ بهنسي ص46.

[5] سورة النساء: 141.

[6] سورة السجدة: 18.

[7] سورة القلم: 35-36.

قَالَ: «العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[1]

2- وما روي عن رسول الله ﷺ **«أَلا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»**[2].

الدليل الثالث:

أن الذمي منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم لأنه غير مكافئ له.

- عرض المسألة عند القرطبي[3]:

عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾[4] ، وفي المسألة السابعة ذكر القرطبي حكم قتل المسلم بالكافر فنقل قول الجمهور بعدم جواز قتل المسلم بالكافر، وقول أبو حنيفة بجواز ذلك.

وقد رجح القرطبي رأي الجمهور قائلا[5]: قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وهو حديث متصل الإسناد، ومخصص لعموم الآية، وهو قوله ﷺ: **«لا يقتل مسلم بكافر»** ورد ما استدل به أبو حنيفة قائلا عن حديث بن البيلماني: إنه ضعيف.

---

[1] صحيح البخاري مع فتح الباري، ج12، ص272، سبل السلام/ الصنعاني ج3، ص242.

وأبو جحيفة هو أبو جحيفة السوائي، ويقال له وهب الخير، له صحبة ورواية، توفي سنة 74هـ. ينظر: شذرات الذهب/ الحنبلي ج1، ص82.

[2] رواه أبو داود، حديث رقم 2751، ج 3، ص 80، رواه النسائي، حديث رقم 4745، ج 8، ص 24، ينظر: نيل الأوطار/ الشوكاني ج7، ص14.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص246.

[4] سورة البقرة: 178.

[5] سبق تخريجه ، ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص247.

• **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي رأي الجمهور قائلا: قلت: **فلا يصح في الباب** إلا حديث البخاري.

• **وجه الترجيح:**

هذا الترجيح من باب الترجيح باعتبار السند من حيث تقديم المتصل على المرسل، وتقديم الخاص على العام[1].

• **الرأي المختار:**

الظاهر لي –والله اعلم– هو مذهب الأحناف وهذه المسألة يجب الاحتكام فيها إلى مقاصد الشريعة، فيجب أن تعطى رتب المصالح والمفاسد حقها في مثل هذه المسائل، لأن الشرائع والفطر والعقول الراجحة متفقة على تقديم المصلحة الراجحة على المرجوحة، فلو لم نأخذ بيد الجناة لعمت الفوضى، ووقعت الأمة في هلاك بإفلات المجرمين على العقاب المستحق، وتشجيع غيرهم على الإجرام، فأي هذا من العيش الآمن المطمئن الذي تصان فيه الدماء وتحفظ فيه النفوس؟ لذا كان لابد من تحكيم قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" فلا شك أن في المحافظة على روح المسلم المعتدي مصلحة مطلوبة، إلا أن المفاسد التي تنجم عن ذلك تفوقها ومنها:

1– انتشار القتل بين الناس لأن المسلم لن يرتدع عن قتل الغير بغير حق لعلمه أنه لن يقتص منه.

2– إن لم نقتص من المسلم عاملنا الكفار بالمثل بقتل رعايانا الذين يقيمون عندهم، وفي ذلك مفاسد كثيرة.

المسألة الثانية:

– بيان المسألة، حكم قتل الجماعة بالواحد:

– رأي المذاهب الفقهية:

صورة هذه المسألة: أن يتمالأ جماعة على قتل واحد عمدا، أو يكون ذلك على وجه الاشتراك بينهم.

---

[1] بداية المجتهد، ج2، ص299. ينظر: منهج التوفيق والترجيح/ السوسوة ص411،

والاشتراك في القتل يكون إما بالتعاقب على إحداث الجراحات، أو بالفعل المباشر جماعة.

والاشتراك والتمالؤ موجبان للقصاص عند جمهور الفقهاء[1]، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يقتص منهم جميعا.

قال بذلك مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"[2].

واستدلوا كذلك بما في القصاص من المصلحة في نفي القتل، وردع المجرمين ولئلا يتخذ الاشتراك في القتل سببا في التخلص من القصاص.

القول الثاني: لا تقتل الجماعة بالواحد.

وهو قول داود بن علي، وأهل الظاهر، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن الزبير، والزهري، وجابر، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاص﴾[3] وقالوا إن الله شرط في القصاص المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة[4]،

جاء في المغني والشرح الكبير[5]" إن الجماعة إذا قتلوا واحدا، فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، روي ذلك عن عمر، وعلي والمغيرة بن شعبة، وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيّب، والحسن،

---

[1] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي ج7، ص5634، 5635.

[2] رواه البخاري، حديث رقم 6896، ج 9، ص 8، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج3، ص251.

* التمالؤ في اللغة: التواطؤ، وعند المالكية: التعاقد والاتفاق، وعند الشافعية والحنفية والحنابلة: توافق إرادة الجناة على الفعل ولو دون أن يكون بينهم اتفاق. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي ج7، ص5653.

[3] سورة المائدة: 45.

[4] ينظر: القصاص في الفقه الإسلامي/ بهنسي، ص53، فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج1، ص114. موسوعة الفقه الإسلامي/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ج11، ص271

[5] ينظر: المغني/ ابن قدامة، ج9، ص366.

وأبوسلمة وعطاء، وقتادة، وهو مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وحكي عن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به، وتجب عليهم الدية، وهذا قول ابن الزبير، والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت[1]، وعبد الملك، وربيعة، وداود، وابن المنذر، وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس، وروي عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وابن سيرين، والزهري أنه يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، لأن كل واحد منهم ومكافئ له، فلا تستوفي أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد ولأن الله تعالى قال: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[2]، وقال:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[3] فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد والتفاوت في العدد أولى" انتهى.

- عرض المسألة عند القرطبي[4]:

عرض القرطبي لحكم قتل الجماعة بالواحد عند قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5].

وفي المسألة الثانية عشرة قال: وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله:لا تقتل الجماعة بالواحد، قال: لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد.

---

[1] هو حبيب بن أبي ثابت الكوفي، فقيه مفت، روى عن ابن عباس وابن عمر، وكثير من التابعين توفي سنة119هـ. ينظر: شذرات الذهب/ الحنبلي ج1، ص156.

[2] سورة البقرة: 178.

[3] ينظر: القصاص في الفقه الإسلامي/ بهنسي ص53، فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج1، ص114. موسوعة الفقه الإسلامي/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ج11، ص271

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص251.

[5] سورة البقرة: 178.

وقد رد القرطبي هذا القول قائل: إن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنا من كان، واستدل على ذلك بفعل عمر رضي الله عنه عندما قتل سبعة من أهل صنعاء برجل واحد قائلا: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا.

وفعل الإمام علي رضي الله عنه بقتل الحرورية لعبد الله بن خباب[1]

واحتج القرطبي على جواز قتل الجماعة بالواحد قائلا: فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا الأمل من التشفي.

وقد رجح القرطبي القول بجواز قتل الجماعة بالواحد- وهو قول الجمهور كما علمنا- قائلا عقب رده على ما استدل به من منع ذلك، واحتجاجه على جواز ذلك بمراعاة المصلحة"ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ"[2].

- **لفظ الترجيح:**

قال القرطبي: **ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ.**

- **وجه الترجيح:**

- تقديم إجماع الصحابة.
- اعتبار المصلحة لعدم ورود نص من الشارع في المسألة[3].

- **الرأي المختار:**

يظهر لي -والله اعلم- أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل شخص واحد فإن الولي بالخيار إن شاء اقتص منهم جميعا، وإن شاء عفى عنهم، وإن شاء أخذ منهم الدية، فله أن يقتص من البعض، ويأخذ الدية من البعض، ويعفو عن بعض.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص251.

[2] ينظر: بداية المجتهد، ج2، ص299، ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية/ الخن، ص559.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص252.

المسألة الثالثة:

- حكم القود بالعصا:

- رأي المذاهب الفقهية:

اختلف الفقهاء في كيفية قتل الجاني قال مالك: إن قتله بعصا أو بحجر أو بالنار أو بالتغريق قتل بمثله، والشافعي رأى بالقصاص كمالك أن يقتله بالصفة التي قتل بها، وقال أبو حنيفة وأصحابه على أي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف. إلا أن أبا حنيفة قد رجح صفة القتل بالسيف وعدم القتل بغيره، وذلك لحديث النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ...**»[1].

- عرض المسألة عند القرطبي:

قال في المسألة الثامنة عند قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2].

" وأما القَوَد بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين: إنه إن كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف، رواه عنه ابن وهب وقاله ابن القاسم وفي الأخرى – أي الرواية الأخرى – يقتل بها وان كان فيه ذلك، وهو قول الشافعي وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يقتل بهما إذا كانت الضربة مجهزة، فأما أن يضرب ضربا فلا.

وعليه لا يرمي بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب، وقال عبد المالك قال ابن العربي: والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف.

---

[1] رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ج13، ص90.

[2] سورة البقرة:194.

واتفق علماؤنا: على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قصد التعذيب فعل به ذلك، كما فعل النبي ﷺ بقتلة الرعاء. وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف.

ذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا: لا قود إلا بالسيف وهو مذهب أبي حنيفة والشعبي والنخعي.

حجة الفريق الثاني: ذكر القرطبي حجة الفريق الثاني فقال: واحتجوا بما: روي عن النبي ﷺ قال: «لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِحَدِيْدَة»[1]. وبالنهي عن المثلة في قوله: «**لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبّ النَّار**»[2].

- **لفظ الترجيح:**

رجح القرطبي قول الجمهور فقال: " **والصحيح** ما ذهب إليه الجمهور "

- **وجه الترجيح:**

عضد القرطبي ترجيحه بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة ثم ضعف قول المخالف وما استدل به.

أما جهة السنة قال القرطبي: لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك إن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها: من صنع هذا بك ؟ أفلان، أفلان ؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن تَرضّ رأسه بالحجارة وفي رواية فقتله رسول الله ﷺ بين حجريين.

قال القرطبي: وهذا نص صريح وأما من جهة القرآن فقال:

قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [3]

و قوله تعالى ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[4].

---

[1] رواه الدار قطني في سننه كتاب الحدود والديات: ج3، ص88 رقم الحديث: 21، رواه البيهقي، حديث رقم 16088، ج 8، ص 110.

[2] رواه أبي داود في سننه ، باب كراهية حرق العدو بالنار، ج3، ص83، رقم الحديث 2673.

[3] سورة النمل: 126.

[4] سورة البقرة: 194.

ثم بعد ذلك ضعف ما استدل به المخالف فقال: وأما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدثين لا يروي من طريق صحيح، ولو صح قلنا بموجبه، وإنه إذا قتل بحديدة قتل بها، يدل على ذلك حديث أنس: إن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فرضَّ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين. وأما النهي عن المُثلة فنقول أيضا بموجبها إذا لم يمثل، فإذا مثلنا به، يدل على ذلك حديث العرنيّين وهو حديث صحيح أخرجه الأئمة.

وقوله : «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**» صحيح إذا لم يحرق فإن حرق وحرق يدل عليه عموم القرآن. [1]

- **الرأي المختار:**

الظاهر لي –والله اعلم– في هذا العصر أن القصاص يكون بالوسائل الحديثة خاصة وأنها تنوعت آلات القتل حيث يكون فيها التسريع في إحداث الوفاة وذلك عملا بالحديث (الإحسان بالقتلة).

المسألة الرابعة:

- بيان المسألة، حكم من حبس رجلا وقتله آخر:

- عرض المسألة عند القرطبي:

عند قوله تعالى:﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2]، وفي المسألة التاسعة قال: واختلفوا فيمن حبس رجلا وقتله آخر:

قال عطاء: يقتل القاتل، ويحبس الحابس حتى يموت، وقال مالك: إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعا، وفي قول الشافعي وأبي ثور والنعمان يعاقب الحابس، واختاره ابن المنذر.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي: ج 2، ص358. وما بعدها.

[2] سورة البقرة: 196.

ومختصر القول في المسألة:

مذهب الحنفية والحنابلة أن من أمسك إنسانا وقتله آخر لا يعد شريكا في القتل بل يقتل القاتل، ويحبس الذي مسك أخذا بحديث عن ابن عمر "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله آخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك[1]، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام الشافعي.

وأما الإمام مالك فلم يأخذ بهذا الحديث وقضى بأن يقتل الممسك والقاتل.

وقد رجح القرطبي القول في الموافق للحديث، وهو قول عطاء بقتل القاتل وحبس الممسك حتى الموت، قال: قلت: قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التنزيل.

- **لفظ الترجيح:**

قال:قلت: قول عطاء **صحيح**، وهو مقتضى التنزيل[2].

- **وجه الترجيح:**

تقديم مقتضى الآية واعتبار الحديث نصا في المسألة.

- **الرأي المختار:**

والذي يظهر أنه مادامت المسألة محل اختلاف فللحاكم الاجتهاد فيها، إما بقتل المشارك أو حبسه.

---

[1] ينظر: حاشية الدسوقي، ج4، ص245. ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية/ الخن ص407،

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص360.

المبحث الثاني: في الديات.

وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى:

- بيان المسألة، حكم أخذ الدية أو القصاص:

- رأي المذاهب الفقهية:

لو قتل إنسان آخر عمدا فاتفق الجميع على القصاص عملا بالآية الكريمة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[1]، ولكن اختلفوا هل يخير ولي الدم بين القصاص وقبوله الدية؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

مذهب الجمهور[2]: قالوا: بالتخيير، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾[3] ، والسلطان محتمل للقصاص والدية، فيحمل اللفظ المشترك على معنييه، كما قال الشافعي[4]، وعضدوا ذلك بقوله ﷺ: «**من قتل له قتيل فأهله بخير النظرين إما يودي وإما يقاد**»[5].

مذهب الحنفية[6]: ذهبوا إلى عدم التخيير بين القصاص والدية، بل أوجبوا القصاص، ولا يعدل عن القصاص إلى الدية إلا برضا الجاني، لأنه لا عموم للمشترك عندهم، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[7]، فلقد ذكر القصاص فقط، ولم يذكر الدية، فدل على أنه وحده الواجب.

---

[1] سورة البقرة: 178.

[2] ينظر: المغني، ج7، ص752، بداية المجتهد، ج2، ص402.

[3] سورة الإسراء: 33.

[4] ينظر: الأم، ج6، ص10.

[5] رواه البخاري في باب الديات، 6880، ج9، ص 5، ومسلم في الحج، 447، ج 2، ص 988، عن أبي هريرة.

[6] ينظر: الهداية، ج7، ص247.

[7] سورة البقرة: 178.

- **عرض المسألة عند القرطبي:**

يقول القرطبي في المسألة الثالثة عشرة عند تفسير الآية الكريمة ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] روى الأئمة عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ "**ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا**"، لفظ أبي داود، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال:« **من قتل له قتيل فله أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية**».

وقال في المسألة الرابعة عشرة: اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمد فقالت طائفة: ولي المقتول بالخيار إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل، ويروى هذا عن سعيد بن المسيّب، وعطاء، والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحجتهم حديث ابن شريح.

ثم قال: وقال آخرون: ليس لولي المقتول إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل.

ورواه ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور عنه، وبه قال الثوري، والكوفيون واحتجوا بحديث أنس في قصة الربيع حين كسرت ثنية المرأة... فلما حكم رسول الله ﷺ بالقصاص وقال: القصاص كتاب الله، ولم يخير المجني عليه.

وقد رجح القرطبي الرأي الأول قائلا: والأول أصح لحديث ابن الشريح[2] الذي قال عنه "وهو نص في موضع الخلاف"[3].

---

[1] سورة البقرة: 179.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص253.

[3] ينظر: نفسه، ج2، ص252. القرطبي ومنهجه في التفسير/ زلط، ص341، سبل السلام/ الصنعاني ج3، ص249.

• **لفظ الترجيح:**

رجح القرطبي قول جمهور العلماء قائلا: " **و الأول أصح** " لحديث ابن شريح.

• **وجه الترجيح:**

1- استدل القرطبي لترجيحه لمذهب الجمهور بالحديث فقال: لحديث أبي شريح الكور، وقد ذكر القرطبي هذا الحديث قبل هذه المسألة وفيه:

- روى الأئمة عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إلا أنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوه**»[1]. لفظ أبي داود.

- واستدل أيضا بما رواه الربيع عن الشافعي: وروى الربيع عن الشافعي قال: اخبرني أبو حنيفة ابن سماك بن الفضل الشهابي قال وحدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح " من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القَوَد "[2] فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا.

يا أبا الحارث فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به! نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه أن الله عز وجل ثناؤه اختار محمدا ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داحرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال: وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت. " [3]

2- قدم القرطبي الحديث الذي صح سنده.

3- اعتبار دليل القول الأول نصا في موضع الخلاف.

---

[1] أخرجه أبو داود باب ولي العمد يرضى بالدية، ج4، ص 643 -644 رقم: 4504 كتاب الديات.

[2] الحديث في صحيح مسلم كتاب الحج } باب تحريم مكة وصيدهاج2، ص988 -989، رقم 1355 و الترمذي، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو: ج3، ص21 رقم: 1405 . عن أبي هريرة بلفظ إما أن يعفو وإما أن يقتل وعن أبي شريح بلفظ من قتل له قتيل بعد اليوم فأمله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يا خذوا العقل رقم 1406. وقال هذا حديث حسن صحيح .

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج 2ص252 وما بعدها.

• **الرأي المختار:**

أختار -والله اعلم- رأي الجمهور لأنه يجوز أن يحمل المشترك على كل معانيه إذ لا يوجد مانع شرعي أو عقلي في استعمال المشترك اللفظي في جميع معانيه في وقت واحد.

المسألة الثانية:

- بيان المسألة، حكم دية الخطأ:

الدية: ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه[1]

والقتل الخطأ: هو موت المجني عليه بفعل لا يريد به فاعله قصد القتل[2]

وتجب الدية في الخطأ لانتقاء القصاص قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[3].

وقد وقع الاختلاف بين العلماء في قيمة الدية هل تعطى عينا أن تعطى قيمة نقدية، والخلاف راجع إلى الاختلاف في أصول الديات[4].

- عرض المسألة عند القرطبي:

قال القرطبي في المسألة الرابعة عند قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[5] وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الإبل، فكان ذلك بيانا على لسان نبيه ﷺ ولمجمل كتابه وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل، واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل.

قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقول للشافعي، وروي عن عمر، وعروة بن الزبير، وقتادة: أن على أهل الذهب ألف دينار، وأهل الورق اثني عشر ألف درهم.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص315.

[2] ينظر: القصاص/ بهنسي، ص150، فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج3، ص1385.

[3] سورة النساء: 92.

[4] ينظر: تفسير آيات الأحكام/ السايس، ج2، ص133، فقه الكتاب والسنة، ج3، ص1387.

[5] سورة النساء:92.

وقال المزني: قال الشافعي: الدية الإبل، فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قومها عمر، ثم قال: قال ابن المنذر: وقالت طائفة: دية الحر المسلم مائة من الإبل، لا دية غيرها كما فرض رسول الله ﷺ هذا قول الشافعي، وبه قال طاوس، قال ابن المنذر: دية الحر المسلم مائة من الإبل في كل زمان.

وقد رجح القرطبي القول بأن دية المسلم مائة من الإبل، لا دية غيرها، قال: وقد عرفتك مذهب الشافعي وبه نقول[1]، يقول ابن رشد:وأما الشافعي فيقول:إن الأصل في الدية إنما هو مائة بعير، وعمر إنما جعل فيها ألف دينار على أهل الذهب، واثني عشر ألف درهم على أهل الورق، لأن ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والورق في زمانه[2]

وقال أهل الظاهر: الأصل في الدية أن تكون مائة من الإبل دون غيرها فإن عدمت أخرجت قيمتها كائنة ما كانت قيمة الإبل[3]، وهو قول ابن القاسم من المالكية[4].

- **لفظ الترجيح:**

وقد عرفتك مذهب الشافعي **وبه نقول.**

- **وجه الترجيح:**

– تقديم ظاهر النص الصحيح المتفق عليه، وهو قوله ﷺ : «**إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**»[5]

– اعتبار الحديث بيانا للنص القرآني، وتقديم المبين وجه من وجوه الترجيح المعتبرة.

- **الرأي المختار:**

يتضح –والله اعلم– رجحان ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلّته.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص316.

[2] ينظر: بداية المجتهد، ج2، ص308.

[3] ينظر: المحلى/ ابن حزم، ج10، ص390.

[4] ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج3، ص254.

[5] أخرجه النسائي ج8، ص42.

المسألة الثالثة:

- بيان المسألة، تغليظ الدية:

- رأي المذاهب الفقهية:

القول الأول: إن الدية لا تغلظ بالقتل في الحرم أو الشهر الحرام.. وهو **مذهب الحنفية والمالكية**، واستدلوا أن مبنى الديات على التوقيف وبراءة ذمة المكلف إلا ما حدد عن الشرع وأوجبه.

القول الثاني: إن الدية تغلظ في الحرم أو الشهر الحرام، وهو **مذهب الشافعية والحنابلة** واستدلوا بما يلي:

1- ما روي أن عمر بن الحطاب رضي الله عنه قضى في من قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلث الدية.

2- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يزاد في دية المقتول في الشهر الحرام أربعة ألاف وفي دية المقتول في الحرم.

3- وروي أن رجل وطئ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها، فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلث[1].

- عرض المسألة عند القرطبي:

قال الإمام القرطبي في المسألة السابعة عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2]

وقد اختلف العلماء فيمن قتل في الشهر الحرام خطأ، هل تغلظ عليه الدية أم لا؟

---

[1] ينظر: السنن الكبرى، البيهقي، ج8، ص71 كتاب الديات.

[2] سورة التوبة: 36.

وقد عرض لقولين أساسيين في ذلك:

* القول بتغليظ الدية في الأشهر الحرم، وفي الحرم، وذوي الرحم على اختلاف في ذلك، وهذا مذهب الشافعي، والأوزاعي، وبعض أهل العلم[1].

* القول بعدم التغليظ، وأن الدية في ذلك سواء، وهو قول مالك، وأبي حنيفة وأصحابهما، وابن أبي ليلى.

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي ذلك بقوله: وهو **الصحيح**. [2]

- **وجه الترجيح:**

– اعتبار عموم ما ورد عن الرسول ﷺ بخصوص الديات قال القرطبي: لأن الرسول ﷺ سن سنة الديات، ولم يذكر فيها الحرم، ولا الشهر الحرام.

– الأخذ بالقياس على الكفارة فيمن قتل في الأشهر الحرم وغيرها[3].

- **الرأي المختار:**

الظاهر –والله اعلم– أن الأصل براءة ذمة المكلف من الواجب إلا بدليل، ولا دليل من الشارع عن التغليظ، وأن الديات جاء تقديرها وتحديدها من الشارع فالزيادة تحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها، أن ما روي عن الصحابة يمكن حمله على أنه اجتهاد منهم، وهم مأجورون على اجتهادهم، ولكن العمل بالأصل أوجب.

---

[1] ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج3، ص1394، ينظر: تفسير القرطبي، ج8، ص135.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج8، ص135.

[3] ينظر: نفسه، ج8، ص135.

المبحث الثالث: في الردة.

وفيه مسألة.

مسألة:

- بيان المسألة، حكم قتل المرتدة:

- رأي المذاهب الفقهية:

المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية، أو بالفعل، بالقول قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[1]، وتتحقق الردة بالتكليف الذي تناط به الأعمال.

وقد اتفق الفقهاء على قتل المرتد، ولكنهم اختلفوا هل يستتاب قبل قتله أم لا؟، وهل تقتل المرأة المرتدة أم لا؟، وقد عرض القرطبي للأحكام المتعلقة بالمرتد في ثلاث مسائل فرعية تخص توبة المرتد، عمله، وإرثه.

ثم خص الاختلاف في وجوب القتال هل يعم الذكر والأنثى أم لا؟، وللعلماء في ذلك قولان أساسيان: قال **الحنفية:** لا تقتل المرأة المرتدة، ولكن تحبس إلى أن تسلم أو تموت مستدلين بقوله ﷺ: «**لا تقتلوا امرأة**». وما ورد عن نهيه ﷺ عن قتل النساء[2]، ونصه: «**وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان**».

وقال **الجمهور** بجواز قتل المرتد أيًّا كان ذكرا أو أنثى على خلاف في مدة الاستتباب[3].

---

[1] سورة البقرة: 217.

[2] أخرجه ابن ماجة ج2، ص848، وينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج3، ص274.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص47، سبل السلام/ الصنعاني، ج3، ص274.

واستدلوا بقوله ﷺ «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[1]، وبحديث: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ...**»[2].

والتعارض واقع بين ما استدل به الحنفية، وما استدل به الجمهور فيما يخص المرتدة، هل تقتل المرتدة عملا بالحديث الذي استدل الجمهور، أم لا تقتل عملا بالحديث الذي استدل به الحنفية؟

- عرض المسألة عند القرطبي[3]:

عرض القرطبي في المسألة التاسعة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[4] وفي المسألة الفرعية الأولى ذكر ما يتعلق بأحكام المرتد قال القرطبي:واختلفوا في المرتدة فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، والليث بن سعد تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم ظاهر الحديث"من بدل دينه فاقتلوه"و"من" يصلح للذكر والأنثى.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة، وهو قول ابن شبرمة واحتجوا بأن ابن عباس راوي الحديث السابق عمل بخلاف ما روى، وأنه لم يقتل المرتدة، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

ثم رجح القرطبي قول الجمهور بعموم قتل المرتدة والمرتد على السواء قائلا: واحتج الأولون"**الجمهور**" بقوله ﷺ «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان...**» فعم من كفر بعد إيمانه، وهو أرجح[5].

---

[1] رواه البخاري، حديث رقم 3017، ج 4، ص 61، رواه أبو داود، حديث رقم 4351، ج 4، ص 126، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج3، ص274.

[2] أخرجه أبو داود، ج4، ص126.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص48.

[4] سورة البقرة: 217.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص48.

- **لفظ الترجيح:**

ثم رجح القرطبي قول الجمهور قائلا **وهو أرجح.**

- **وجه الترجيح:**

العمل بعموم حديث : «**من بدل دينه فاقتلوه**»، وعموم حديث:«**لا يحل دم امرئ مسلم**» واعتبارهما مخصصين لحديث النهي عن قتل النساء، وأنه إنما قصد به الكافرات الأصليات كما هو واضح من سياق الحديث، ولا يعد نصا في المسألة[1].

وعليه يقدم القول بقتل المرتدة، لأن الحديث الوارد في ذلك اشتمل على الحكم والعلة، فهو مقدم من باب الترجيح على الحديث المعارض الوارد بالنهي عن قتل النساء، لأنه اشتمل على الحكم دون العلة[2].

- **الرأي المختار:**

أختار –والله اعلم– قول الجمهور استنادا إلى القاعدة الأصولية (النساء يدخلن في عموم خطاب الرجال).

---

[1] ينظر: منهج التوفيق والترجيح/ السوسوة ص103، سبل السلام/ الصنعاني ج3، ص274.

[2] ينظر: التعارض والترجيح/ الحفناوي، ص355.

المبحث الرابع: حد الزنا.

وفيه مسألة.

مسألة:

- بيان المسألة، حد الزاني:

- رأي المذاهب الفقهية:

الحد: الحاجز المانع من اختلاط الشيئين، وحدود الله أحكامه- أوامره ونواهيه-[1].

وفي اصطلاح الفقهاء: عقوبة مقدرة شرعا[2].

والزنا: هو وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين[3].

وحد الزاني البكر الجلد مائة، واختلف الفقهاء فيما زاد على ذلك من التغريب، أو النفي[4]:

القول الأول: حد الزاني البكر: الجلد مائة مع التغريب تمام الحد عاما، وهذا مذهب الخلفاء الأربعة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم مع خلاف في التغريب بين الذكر والأنثى، قال المالكية: يغرب الرجل ولا تغرب المرأة الأنثى، وبه قال الأوزاعي، وقال الشافعية: إن ذلك يشمل الجنسين[5].

القول الثاني: الحد: الجلد فقط، وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض الشيعة الإمامية والإباضية[6]

والآثار الواردة في ذلك: ما استدل به أصحاب القول الأول أن النبي ﷺ قال في الزاني غير المحصن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني**

---

(1) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ/ السمين الحلبي، ج1، ص618.

(2) ينظر: المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، 1986، ص50.

(3) ينظر: بداية المجتهد، ج2، ص324.

(4) يرى معظم الفقهاء أن النفي والتغريب بمعنى واحد، ينظر: المبادئ الشرعية، ص69.

(5) ينظر: بلغة السالك مع الشرح الصغير/ الصاوي ج2، ص424، بداية المجتهد، ج2، ص326.

(6) ينظر: اللباب في شرح الكتاب/ الغنيمي ج3، ص76مبادئ الشرعية/ الشريف ص73.

خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة- وفي رواية- **وتغريب عام»**[1].

وحديث العسيف"الأجير" قال فيه ﷺ:«**وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**»[2].

واستدل الحنفية ومن معهم-أصحاب القول الثاني- بقوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3] ووجه الاستدلال بها أن الآية احتوت على الجلد ولم تذكر التغريب، وأن التغريب زيادة على النص وللطرفين مناقشات وردود على أدلة منهما للآخر[4].

- عرض المسألة عند القرطبي[5]:

في المسألة الخامسة عند قوله تعالى:﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[6] قال القرطبي: واختلفوا في نفي البكر مع الجلد، فالذي عليه الجمهور أنه ينفى مع الجلد قاله الخلفاء الأربعة، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، وسفيان، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال بتركه حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.

وحجة الجمهور حديث عبادة، وحديث العسيف[7].

---

(1) رواه مسلم، حديث رقم 12، ج 3، ص 1316، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج4، ص4.

(2) رواه البخاري، حديث رقم 2695، ج 3، ص 184، رواه مسلم، حديث رقم 25، ج 3، ص 1324، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج4، ص3.

(3) سورة النور: 02.

(4) ينظر: سبل السلام/ الصنعاني، ج4، ص4، 5، المبادئ الشرعية/ الشريف ص75.

(5) ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص88.

(6) سورة النساء:16.

(7) سبق تخريجهما

واحتج الحنفية ومن معهم بحديث أبي هريرة في الأمة الـذي ذكـر فيـه الجلـد دون النفي[1].

ثم ناقش هذه الأدلة وخلص إلى ترجيح مذهب الجمهور، قال القرطبي: وقد صح عـن النبي ﷺ النفي، فلا كلام لأحد معه، ومن خالفته السنة خاصمته[2].

- **لفظ الترجيح:**وخلص إلى ترجيح مذهب الجمهور، قائلا ومن **خالفته السنة خاصمته.**
- **وجه الترجيح:**

1- رجح القرطبي قول الجمهور لقوة حجتهم، وسلامتها من الاعتراض.

2- تقديم ما اقترن فيه القول مع الفعل وما اشتهر العمل به بين الصحابة.

3- توافق حديث عبادة مع حديث العسيف مما يقوي هذا الدليل ويجعله وجها معتبـرا في الترجيح[3].

- **الرأي المختار:** أختار-والله اعلم- رأي ابن قدامة فقال: "وقول مالك فيما يقـع لـي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سـفر المـرأة بغيـر محرم[4]، إلى جانب قول الشيخ السايس"ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بإبقاء الآية علـى حكمها وأن الجلد هو تمام الحد، وجعل النفي على وجه التعزير، ويكون النبي ﷺ قد رأى في ذلك الوقت نفي البكر لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما أمر بشق روايا الخمر وكسر الأواني، لأنه أبلغ في الزجر وأحرى بقطع العادة"[5].

---

[1] ونصه: إذا زنت أمة أحدكم فليحدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر. رواه الـستة عن أبي هريرة مرفوعا. ينظر: تفسير آيات الأحكام/ الصابوني ج2، ص33.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص88.

[3] ينظر: المبادئ الشرعية/ الشريف ص78، منهج التوفيق والترجيح/ السوسوة ص322، 529.

وما قاله الحنفية- من أن النفي زيادة عن النص، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد- لا يـستقيم، ذلـك أن حكـم الأصل باق، وأن السنة أضافت حكما جديدا، وهو عامة معتبر عنـد الحنفيـة. تفـسير القرطبـي، ج5، ص88. ينظر: بداية المجتهد، ج2، ص327.

[4] ينظر: المغني/ ابن قدامة، ج8، ص168.

[5] ينظر: تفسير آيات الأحكام/ السايس، ج3، ص110.

المبحث الخامس: في حد السرقة.

وفيه مسألتان.

المسألة الأولى:

- بيان المسألة، حكم النصاب الموجب للقطع في السرقة:

- رأي المذاهب الفقهية:

السرقة: أخذ المال في خفاء وحيلة.

وشرعا: أخذ العاقل البالغ قدرا مخصوصا من المال خفية من حرز معلوم بدون حق ولا شبهة[1]، وقد اختلف الفقهاء في قدر المال الذي تقطع فيه اليد-أي:

مقدار النصاب في حد السرقة- وجملة ذلك قولان[2]:

القول الأول: قال المالكية، والشافعية، والحنابلة: نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الفضة، أو قيمة ذلك من العروض والتجارات، والحيوان.

والدليل قوله ﷺ «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا**»[3]

القول الثاني: قال الحنفية: النصاب دينار، أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما وبه فالعطاء لقوله ﷺ «**لا قطع فيما دون عشرة دراهم**»[4]

- عرض المسألة عند القرطبي[5]:

عند قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[6] وفي المسألة الأولى تكلم القرطبي عن حكم قطع السارق، وما يتعلق بذلك فقال: وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك لقوله ﷺ «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا. أو فيما قيمته ربع دينار**».

---

[1] ينظر: تفسير آيات الأحكام/ الصابوني، ج1، ص620، بلغة السالك/ الصاوي، ج2، ص428.

[2] ينظر: بداية المجتهد، ج2، ص335، فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج4، ص2095.

[3] رواه البخاري، حديث رقم 6789، ج 8، ص 160، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج4، ص18.

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج2، ص204، سنن الدار قطني، ج3، ص192.

[5] ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص160.

[6] سورة المائدة: 38.

وهذا قول عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والليث والشافعي، وأبو ثور، وقال مالك: تقطع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم.

ثم قال القرطبي:وجعل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها في الربع دينار أصلا رد إليه تقويم العروض، لا بالثلاثة دراهم، وترك حديث ابن عمر لما رآه-والله اعلم- من الاختلاف الصحابة في ثمن المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ، فابن عمر يقول:ثلاثة دراهم، وابن عياش: عشرة دراهم، وأنس يقول: خمسة دراهم، وحديث عائشة رضي الله عنها في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة.

وقال أبو حنيفة وصاحباه، والثوري: لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم كيلا[1]، أو دينارا ذهبا عينا أو وزنا وحجتهم حديث ابن عباس قوم المجن الذي قطع فيه النبي ﷺ بعشرة دراهم، ثم عرض القرطبي جملة من الأقوال في ثمن المجن. الذي ثبت أن رسول الله ﷺ قطع فيه مرجحا القول بأن القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك من العروض قائلا: وهذه أقوال متكافئة.

- **لفظ الترجيح:**

والصحيح منها ما قدمناه لك. [2]

- **وجه الترجيح:**

تقديم قول الجمهور لصحة ما استدلوا به من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وما يعضده من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[3].

قال القرطبي: وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة، إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه من يحب العمل بقوله لحفظه وعدالته[4]، قال صاحب سبل السلام: قد استفيد من هذه الروايات الاضطراب في قدر قيمة المجن من ثلاثة دراهم، أو عشرة أو غير ذلك مما ورد في قدر قيمته ورواية ربع دينار في حديث عائشة صريح

---

[1] أي قيمة عشرة دراهم فيما يكال.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص161.

[3] رواه البخاري، حديث رقم 6795، ج 8، ص 161، ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج4، ص20.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص161.

في المقدار، فلا يقدم عليها ما فيه اضطراب على أن الراجح أن قيمة المجن ثلاثة دراهم لما يأتي من حديث ابن عمر المتفق عليه، وباقي الأحاديث المخالفة له لا تقاومه سندا، وأما الاحتياط بعد ثبوت الدليل فهو إتباع الدليل[1]

- **الرأي المختار:**

يظهر-والله اعلم- رأي الجمهور لقوة أدلته الصحيحة الصريحة.

المسألة الثانية:

- حكم السارق إذا اجتمع في حقه الغرم والقطع:

- رأي المذاهب الفقهية:

ذهب **الشافعي وأحمد** إلى أنه يجب على السارق القطع والغرم، أما **الإمام مالك** فقد فرق بين الموسر والمعسر، أن المعسر لم يضمنه بعد القطع بخلاف الموسر فقد ضمنه، ووافق قوله قول الشافعي وأحمد في ذلك.

أما **الإمام أبو حنيفة** فذهب إلى أنه لا يجتمع قطع وغرم في حد السرقة إذا لم تكن العين المسروقة قائمة عنده.

واحتج من كل من الشافعي وأحمد بما يلي:

1- عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2].

2- قوله ﷺ:«**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[3].

واحتج أبو حنيفة بقوله ﷺ:«**لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد**»[4].

---

[1] ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج4، ص20.

[2] سورة البقرة: 194.

[3] رواه ابن ماجه، حديث رقم 2400، ج 2، ص802، رواه البيهقي، حديث رقم 11482، ج 6، ص149.

[4] رواه أبو داود كتاب الحدود والديات، ج 3، ص182، رقم:297.

- **عرض المسألة عند القرطبي:**

تعرض القرطبي لهذه المسألة عند تفسيره لأية 38 من سورة المائدة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ .

اختلف العلماء هل يكون غرم من القطع أم لا ؟

فقال أبو حنيفة لا يجتمع الغرم مع القطع بحال، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم ﴾ ولم يذكر غرما.

وقال الشافعي: يغرم قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا، وتكون دينا عليه إذا أيسر أداه، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال علماؤنا: مالك وأصحابه، إن كانت العين قائمة رده وإن تلفت فإن كان موسرا غرم، وإن كان معسرا لم يتبع به دينا ولم يكن عليه شيء.

واستدل القاضي أبو الحسن للمشهور، بقوله ﷺ: «**إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه**»[1] وأسنده في كتابه.

وقال بعضهم: أن الإتباع بالغرم عقوبة والقطع، ولا تجتمع عقوبتان وعليه عول القاضي عبد الوهاب.

- **لفظ الترجيح:**

قال القرطبي: " **والصحيح** قول الشافعي ومن وافقه ".

- **وجه الترجيح:**

قال القرطبي: وأما ما احتج به علماؤنا من الحديث : «**إذا كان معسرا**» فَبِه احتج الكوفيون وهو قول الطبري، ولا حجة فيه..

قال أبو عمر: ليس بالقوي ولا تقوم به حجة. قال ابن العربي: وهذا حديث باطل، وقال الطبري: القياس أن عليه غرم ما استهلك ولكن تركنا ذلك إتباعا للأثر في ذلك.

---

[1] وفي لفظ أبي داود عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق إذا اقيم عليه الحد كتاب الحدود والديات، ج 3، ص182، رقم297.

ثم عقب القرطبي على قول الطبري بما نقله عن ابن عبد البر: قال أبو عمـــر: تـــرك القياس لضعيف الأثر غير جائز لأن الضعيف لا يوجب حكما "[1]

الرأي المختار:

الراجح –والله اعلم– أن الجزاء المقرر للردع والضمان حفاظا على أموال الناس وذلك غير ممنوع، إذ فيه حقان لله وللعبد.

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج 6، ص165 وما بعدها.

المبحث السادس: في الغلول.

وفيه مسألة.

مسألة:

- بيان المسألة، عقوبة الغلول:

- رأي المذاهب الفقهية:

الغلول في اللغة: الخيانة، يقال أغل الجازر من اللحم، إذا خان وسرق منه[1].

وفي الاصطلاح الشرعي: كتمان ما يأخذه الشخص الغال من الغنيمة فلا يطلع عليه الإمام، ولا يضعه في الغنيمة.

وحكم الغلول: التحريم، وهو كبيرة من الكبائر عند جمهور العلماء[2].

وثمة قولان في حكم ما يفعل بالمال المغلول:

1- حرق رحل الغال وما فيه- ورحل الغال: متاعه ومسكنه- وهذا مذهب الإمام أحمد، وقول الحسن، ومكحول، والأوزاعي، وغيرهم[3].

وقد استدلوا على ذلك بجملة من الأحاديث الشريفة تفيد بإحراق متاع الغال[4].

2- عدم التحريق، ويلزم الغال برد ما غل لما في التحريق من ضياع المال وهذا مذهب جمهور الفقهاء مالك، والشافعي، وأبي حنيفة[5].

- عرض المسألة عند القرطبي[6]:

عند قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[7] عرض القرطبي لموضوع الغلول في جملة من

---

(1) ينظر: عمدة الحفاظ/ السمين الحلبي ج3، ص1899.

(2) ينظر: تفسير القرطبي، ج4، ص258، المغني/ ابن قدامة، ج10، ص522.

(3) ينظر: المغني / ابن قدامة، ج4، ص1212.

(4) ينظر: فقه السنة/ السيد سابق، ج3، ص83.

(5) ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج4، ص2212.

(6) ينظر: تفسير القرطبي، ج4، ص260.

(7) سورة آل عمران: 161.

المسائل، وتكلم عن عقوبة الغال، وما توعده الله به من العقوبة، وذكر قول رسول الله ﷺ في "مدعم"[1] "والذي نفسي بيده إن الشَمْلَة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا"[2].

قال في المسألة الرابعة: وفي الحديث دليل على أن الغال لا يحرق متاعه، لأن رسول الله ﷺ لم يحرق متاع الرجل الذي أخذ الشملة ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله ﷺ، ولو فعله لنقل ذلك في الحديث، وأما ما استدل به القائلون بحرق متاع الغال وهو ما روي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه**» رواه أبو داود، والترمذي من حديث صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به، قال:وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:«**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»[3]، وهو ينفي القتل في الغلول.

وروي عن جابر عن النبي ﷺ قال:«**ليس على الخائن ولا على المنتهب، ولا على المختلس قطع**»[4].

وهذا يعارض حديث صالح بن محمد، وهو أقوى من جهة الإسناد.

ثم قال في المسألة الخامسة: فإذا غل الرجل في المغنم ووجد، أخذ منه وأدب، وعوقب بالتعزير.

وعند مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم، والليث، لا يحرق متاعه.

وقال الأوزاعي: يحرق متاع الغال كله إلا سلاحه وثيابه التي على سرجه ولا تنتزع منه دابته، ولا يحرق الشيء الذي غل، وهذا قول أحمد، وإسحاق، وقال الحسن–وغيرهم–

---

(1) ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز، ج4، ص2212. ومدعم هو عبد أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقود راحلته، أصابه سهم فقتله بوادي القرى عام خيبر. ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج4، ص2211.

(2) أخرجه أبو داود في سننه ج3، ص68. والشملة هي ما يحاط به ضرع الناقة لمنع فصيلها من الرضاع.

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه أبو داود ج4، ص135، سنن الترمذي ج4، ص42، سنن النسائي ج8، ص86، سنن ابن ماجه ج2، ص846، واللفظ مختلف. وينظر: منهج التوفيق والترجيح/ السوسوة ص237.

وحجة من ذهب إلى هذا حديث صالح المذكور، وهذا عندنا لا يجب به انتهاك حرمة، ولا انتفاء حكم لما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه.

وقد رجح القرطبي ما ذهب إليه الجمهور من عدم عقوبة الغال بالحرق قال: وما ذهب إليه مالك ومن تابعه في هذه المسألة أصح من جهة النظر وصحيح الأثر.

- **لفظ الترجيح:**

قال: وما ذهب إليه مالك ومن تابعه في هذه المسألة **أصح** من جهة النظر **وصحيح** الأثر.

- **وجه الترجيح:**

تقديم ما صح سنده، وذلك أن حديث صالح مرجوح لكون راويه فيه مقال، وهو قول الجمهور[1].

- **الرأي المختار:**

يتبين لي-والله أعلم- أنّ هذه المسألة تخضع لنظرية السياسة الشرعية، لأنها مسألة من مسائلها التي تخضع لنظر الحاكم واجتهاده، فكل حالة لها اجتهادها الخاص حسب المصلحة الراجحة، وهذا ما يتلاءم وتطبيق العقوبة الغير مُقدّرة في الشرع "التعزير".

---

[1] ينظر: منهج التوفيق والترجيح/ السوسوة، ص418.

المبحث السابع: في الجزية.

وفيه مسألة.

مسألة:

- بيان المسألة: سبب الجزية:

- رأي المذاهب الفقهية:

الجزية مشتقة من الجزاء، والجزاء: المكافأة على الشيء، والجمع جزي[1].

وفي الاصطلاح الشرعي: هي المال الذي يؤخذ بعقد ممن دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب[2].

اختلف الفقهاء في حقيقة الجزية، هل هي عقوبة على الإصرار على الكفر، أم أنها عوض عن معوض، أم أنها صلة مالية وليست عوضا عن شيء؟

فذهب أبو حنيفة وبعض المالكية إلى أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر، ولهذا لا تقبل من الذمي إذا بعث بها مع شخص آخر، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه، فيعطي قائما والقابض منه قاعد[3]

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[4].

قال ابن عباس – في تفسير قوله: **(عَنْ يَدٍ)** – يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحدا. فلابد من أداء الجزية وهو بحالة الذل والصغار عقوبة له على الإصرار على الكفر.

ولأن الجزية مشتقة من الجزاء، وهو إما أن يطلق على الثواب بسبب الطاعة، وإما أن يطلق على العقوبة بسبب المعصية. ولا شك في انتفاء الأول، لأن الكفر معصية وشر، وليس طاعة فيتعين الثاني للجزاء: وهو العقوبة بسبب الكفر[5]. قال ابن العربي: واستدل

---

[1] ينظر: مختار القاموس/ الزاوي، ص104.

[2] ينظر: أحكام القرآن/ الجصّاص، ج3، ص101.

[3] ينظر: الهداية، ج2، ص161، فتح القدير، ج5، ص 296، ينظر: أحكام القرآن للجصّاص، ج3، ص101، أحكام القرآن/ لابن العربي، ج2، ص 924.

[4] سورة التوبة: 29.

[5] ينظر: فتح القدير، ج 5، ص 296.

علماؤنا على أنها عقوبة بأنها وجبت بسبب الكفر وهو جناية، فوجب أن يكون مسببها عقوبة، ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة وهم البالغون العقلاء المقاتلون[1].

ولأن الواجب في حق الكفار ابتداء هو القتل عقوبة لهم على الكفر، فلما دفع عنهم القتل بعقد الذمة الذي يتضمن الجزية، صارت الجزية عقوبة بدل عقوبة القتل.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الجزية تجب على أهل الذمة عوضا عن معوض، ثم اختلفوا بعد ذلك في المعوض الذي تجب الجزية بدلا عنه.

فقال بعض فقهاء الحنفية: الجزية تجب عوضا عن النصرة: ويقصدون بذلك نصرة المقاتلة الذين يقومون بحماية دار الإسلام والدفاع عنها. واستدلوا لذلك بأن النصرة تجب على جميع رعايا الدولة الإسلامية ومنهم أهل الذمة.

فالمسلمون يقومون بنصرة المقاتلة: إما بأنفسهم، وإما بأموالهم، فيخرجون معهم للجهاد في سبيل الله، وينفقون من أموالهم في سبيل الله، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[2].

ولما فاتت النصرة من أهل الذمة بأنفسهم بسبب إصرارهم على الكفر، تعينت عليهم النصرة بالمال: وهي الجزية.

وقال الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية والمالكية: الجزية تجب بدلا عن العصمة أو حقن الدم، كما تجب عوضا عن سكنى دار الإسلام والإقامة فيها.

فإذا كانت عوضا عن العصمة وحقن الدم تكون في معنى بدل الصلح عن دم العمد.

وإذا كانت عوضا عن السكنى في دار الإسلام والإقامة فيها، تكون في معنى بدل الإجارة[3].

---

[1] ينظر: أحكام القرآن/ لابن العربي، ج 2، ص 924.

[2] سورة الصف: 10 – 11.

[3] ينظر: روضة الطالبين، ج10، ص 307، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ ج8، ص 81، و المغني، المحتاج، ج4، ص 243، ينظر: حاشية البجيرمي، ج4، ص 269، ينظر: المغني، ج8، ص 495، وكشاف القناع، ج3، ص 117، والهداية، ج2، ص 160.

واستدلوا على كونها بدلا عن العصمة أو حقن الدم بآية الجزية المتقدمة، فقد أباح الله تعالى دماء الكفار ثم حقنها بالجزية، فكانت الجزية عوضا عن حقن الدم.

واستدلوا على كونها عوضا عن سكنى الدار بأن الكفار مع الإصرار على الكفر وعدم الخضوع لأحكام الإسلام بعقد الذمة لا يقرون في دارنا، ولا يصيرون من أهل تلك الدار إلا بعقد الذمة وأداء الجزية. فتكون الجزية بذلك بدلا عن سكنى دار الإسلام.

وقد رد ابن القيم هذا القول من وجوه كثيرة. وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الجزية صلة مالية تجب على أهل الذمة، وليست بدلا عن شيء، فهي ليست بدلا عن حقن الدم؛ لأن قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى، فلا يجوز إسقاطه بعوض مالي أصلا كالحدود، ولذا لا تجب على الفقير العاجز وتسقط بالموت قبل الأداء. وهي ليست بدلا عن سكنى الدار؛ لأن الذمي يسكن ملك نفسه[1].

- عرض المسألة عند القرطبي:

وقد عرض الإمام القرطبي في تفسيره لهذه المسألة، وبين الاختلاف فيها بين الفقهاء على النحو التالي[2]:

وفي المسألة الثامنة عند قوله تعالى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[3] قال القرطبي: اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه.

قال المالكية: وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر، وقال الشافعي: وجبت عن الدم وسكنى الدار، وعند بعض الحنفية: إنما وجبت بدلا عن النصر والجهاد.

---

[1] ينظر: أحكام أهل الذمة، ج1 ص 25، والمبسوط، ج10، ص 80، أحكام القرآن/ الجصاص، ج3، ص 101، وحاشية البجيرمي، ج4، ص 269.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج8، ص114، 115.

[3] سورة التوبة: 09.

ثم رجح القرطبي قول الإمام مالك رضي الله عنه قائلا: وقول مالك أصح مستدلا بحديثه ﷺ :«**ليس على المسلم جزية**»[1]، وما يدل عليه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[2].

- **لفظ الترجيح:**

قال القرطبي: وقول مالك **أصح**.

- **وجه الترجيح:**

تقديم نص الحديث في موضع الخلاف لاتفاقه مع ظاهر النص القرآني.

- **الرأي المختار:**

يظهر –والله اعلم– أن الجزية تجب بدلا عن العصمة أو حقن الدّم ، كما تجب عوضا عن سكنى دار الإسلام والإقامة فيها.

---

[1] رواه الترمذي وأحمد، واللفظ مختلف. سنن الترمذي ج3، ص438، وينظر: المسائل/ أبو ساق ج2، ص588.

[2] سورة التوبة: 09.

الفصل الثالث

الترجيحات الفقهية في مسائل

الشهادات والأيمان

تمهيد:

تعريف الأيمان والشهادات:

- أولا: الأيمان:

الأيمان في اللغة: وتأتي على وجوه، مفردها يمين، واليمين: القوة والقدرة والمنزلة. واليمين: الحلف والقَسَم.

وفي الاصطلاح: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا، ممكنا أو ممتنعا، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به[1].

- ثانيا: الشهادات:

الشهادات لغة: جمع شهادة وهي مأخوذة من (شهد)

ومعناها: الحضور في مكان الواقعة، والشهادة:الخبر القاطع.

الشهادات اصطلاحا: قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدّل قائله مع تعدده أو حلف طالبه[2].

---

[1] ينظر: المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ الشربيني، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، دار الفكر بيروت، ج4، ص320.

[2] الخرشي على مختصر خليل/ لمحمد الخرشي، ج7، ص175 .

المبحث الأول: الشهادات

وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى:

- بيان المسألة: حكم القضاء بالشاهد واليمين

- رأي المذاهب الفقهية:

اليمين: مفرد أيمان، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف عرفا لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه[1]، وهو في العرف: الحلف[2].

وشرعا: عبارة عن عقد نوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك[3] بذكر اسم الله، أو صفة من صفاته، وهو الحلف والقسم.

والشاهد: هو المحتمل للشهادة المؤدى لها، والشهادة شرعا: إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة[4].

وضابط هذه المسألة التي نحن بصددها مشروعية القضاء بشاهد ويمين وصورة ذلك أنه إذا لم يكن للمدعي بينة سوى شاهد واحد، فهل يحكم له في ذلك بشهادة هذا الشاهد مع يمينه-يمين المدعى- هذا موضع الخلاف بين الفقهاء وأقوالهم في ذلك على النحو التالي:

القول الأول: صحة القضاء بيمين وشاهد، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، و الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، وقول داود، والثوري، والأوزاعي وغيرهم[5].

---

[1] ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج4، ص103.

[2] ينظر: اللباب/الغنيمي ج3، ص129، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/الزحيلي ج8، ص6063.

[3] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي ج8، ص6028.

[4] ينظر: بلغة السالك مع الشرح الصغير/ الصاوي ج1، ص325.

[5] ينظر: بداية المجتهد،ج2،ص350، المسائل/أبو ساق ج2،ص941،أحكام القرآن/الجصّاص ج1، ص541.

ودليل هذا القول حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «**قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**»[1]، وهناك أحاديث كثيرة في الباب من رواية علي وزيد، وجابر، وأبي هريرة، وعمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمر، والمغيرة وغيرهم، حتى زاد عدد من روى القضاء بيمين وشاهد عن نيف وعشرين صحابيا[2]، أصحها حديث ابن عباس.

القول الثاني: عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين، وهو قول الإمام أبي حنيفة وزيد بن علي، والليث، وعطاء، والزهري، والنخعي، وابن شبرمة، ويحي بن يحي الليثي[3].

ومما استدل به أصحاب هذا القول[4] قوله تعالى:﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[5] قالوا فليس لأحد أن يزيد شيا على ما تكفل الله ببيانه.

وقوله ﷺ : «**البَيِّنَة عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيه**»[6].

وقوله ﷺ فيما رواه الأشعث بن قيس قال:«**كَانَتْ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ خُصُومَة، فَاخْتَصَمْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»[7].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ج7، ص1337، وابن ماجة في سننه ج2، ص793، وأحمد في مسنده ج1، ص323، وأبو داود في سننه ج3، ص307. واللفظ مختلف.

[2] ينظر: المسائل/ أبو ساق ج2، ص942.

[3] ينظر: أحكام القرآن/ الجصّاص ج1، ص514، محاضرات في الفقه المقارن/ البوطي ص170-180، أقضية رسول الله ﷺ/ أبو الفرج المالكي ص163، الفقه المقارن/ الحصري ص258-306.

[4] ينظر: الفقه المقارن/ الحصري ص258-306.

[5] سورة البقرة: 282.

[6] رواه الترمذي، حديث رقم 1341، ج 3، ص 618. رواه البيهقي، حديث رقم 17288، ج 8، ص 484،

[7] أخرجه البخاري في صحيحه ج143/3 ، رقم الحديث 2515. وهو متفق عليه .

وكذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَومٍ وَدِمَائِهِمْ، لَكِنْ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي وَاليَّمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»، وفي لفظ «**واليمين على المدعى عليه**»[1].

- عرض المسألة عند القرطبي[2]:

في المسألة التاسعة والعشرين عند قوله تعالى:﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[3] قال: لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه، فكما له أن يحلف مع الشاهد عندنا، وعند الشافعي كذلك يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق العوضية.

والقول بالقضاء بالشاهد واليمين قال به مالك وأصحابه، والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق، وأبو عبيد، وداود بن علي، وجماعة أهل الأثر.

قال القرطبي: ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة.

وقال: قد عمل به كذلك الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، ومعاوية وشريح، وعمر بن عبد العزيز وكتب به إلى عماله، وإياس بن معاوية، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو الزناد[4]، وربيعة، ولذلك قال مالك: وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة.

ومن الحجة لذلك كما ذكر القرطبي: روى الأئمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين والشاهد، وقد ناقش القرطبي القول الذي لا يجوز القضاء باليمين والشاهد.

---

(1) سبق تخريجه، ينظر : منهج التوفيق والترجيح/ السوسوة، ص559.

(2) ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص392.

(3) سورة البقرة: 282.

(4) هو عبد الله بن ذكوان المدني، روى عن أنس، وعنه روى الإمام مالك والليث لقب بأمير المؤمنين في الحديث. ينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي ج1، ص134.

قال رادا ما ذكره الحنفية من أن القضاء باليمين والشاهد زيادة الحكم، وذلك نسخ قال:ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ كنهيه نكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها.

فإن قيل: إن ما ورد في الحديث قضية في عين فلا عموم، قلنا: بل ذلك عبارة عن تعقيد هذه القاعدة، فكأنه قال: أوجب رسول الله ﷺ الحكم باليمين مع الشاهد، ثم قال: ومن جهة القياس والنظر إنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين، لأنهما لا مدخل لهما في اللعان، واليمين تدخل في اللعان.

وقال الحنفية: إن الله قسم الشهادة وعددها، ولم يذكر الشاهد واليمين، فلا يجوز القضاء به، لأنه يكون قسما زائدا على ما قسمه الله، وهو زيادة على النص، وذلك نسخ، وممن قال بهذا القول: الثوري، والأوزاعي، وعطاء.

قال بعضهم: الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن، وزعم عطاء: إن أول من قضى به عبد المالك بن مروان، وقال الحكم: القضاء باليمين والشاهد بدعة[1].

وقد رجح القرطبي قول الجمهور بجواز القضاء باليمين مع الشاهد قائلا: وإذا صحت السنة فالقول بها يجب، ولا تحتاج السنة إلى ما يتابعها، لأن من خالفها محجوج بها.

وقال قبل ذلك: وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببدعتهم؟ هذا إغفال شديد، ونظر غير سديد[2].

- **لفظ الترجيح:**

وقد رجح القرطبي قول الجمهور، قائلا: **وإذا صحت السنة فالقول بها يجب.**

- **وجه الترجيح:**

اعتبر القرطبي في ترجيح قول الجمهور بصحة القضاء بشاهد ويمين:

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص392.

[2] ينظر: نفسه، ج3، ص393.

1- كثرة رواة حديث ابن عباس الذي استدل به الجمهور، وذلك وجه معتبر من وجوه الترجيح عند تعارض الأدلة، فرواته تزيد على العشرين صحابيا كما علمنا[1].

2- اعتبار عمل أهل المدينة مرجحا لما ذهب إليه الجمهور، قال صاحب المنتقى: اتفق علماء المدينة وأئمتهم وأعلامهم على الحكم باليمين مع الشاهد[2].

3- تقديم دلالة منطوق حديث ابن عباس الذي استدل به الجمهور على مفهوم المخالفة الذي دل عليه حديث ابن عباس الآخر الذي استدل به الحنفية، والمنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض[3].

يقول **الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي**: إنه لا مسوغ لمنع القضاء بالشاهد واليمين، إذ الأمر منوط بصحة الحديث المروي، وما دام أنه لم يثبت في طرقه ضعف أو مطعن، وحتى لو أخذنا بمفهوم المخالفة في الأدلة التي توجب شاهدين، فإن النص مقدم على المفهوم، أو أن الحديث مخصص للآية[4].

- **الرأي المختار:**

أختار -والله اعلم- قول الجمهور أنه يجوز القضاء باليمين عند فقد الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الشاهد والمرأتين، قال ابن قدامة: "وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[5]، والوجه في إقامة اليمين مقام الشاهد عند غيابه هو عظم شأنها، ومع أن المذهب الحنفي أقرب إلى الاحتياط، إلا أن قضاء النبي ﷺ بخلافه، وأن الشارع لم يرد التشديد في هذا المجال إلى الحد الذي يمنع من القضاء بشهادة الثقة إذا انضم إليها يمين المدعي في الأمور المادية، لئلا يؤول ذلك إلى التضييق على المكلفين في معاملتهم، ويوقعهم في

---

(1) ينظر: منهج التوفيق والترجيح/ السوسوة ص403 . وهو مذهب الجمهور بتقديم ما رواته أكثر على ما رواته أقل.

(2) ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص93، المنتقى/ الباجي، ج5، ص209.

(3) ينظر: منهج التوفيق والترجيح/ السوسوة، ص560.

(4) ينظر: محاضرات في الفقه المقارن، البوطي، ص180.

(5) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج10، ص158.

الحرج، قال ابن عبد السلام: "وإنما أكتفي في الأموال ومنافع الأموال بالشاهد واليمين، لكثرة التصرف بينهما والارتفاق في الظعن والإقامة، فلو شرط فيهما عدد الشهود، لتعذر ذلك في كثير من الأحوال إذ لا يتيسر العدد في كل مكان من الحضر أو السفر[1].

المسألة الثانية:

- بيان المسألة: شهادة الكافر على المسلم:

- رأي المذاهب الفقهية:

أن يكون المسلم في سفر، ويحتاج إلى أن يوصي لسبب مرض، أو أعراض موت تحيط به، وليس ثمة مسلم يشهد على وصيته، وقد اختلف الفقهاء في جواز هذه الصورة من الشهادة على النحو التالي:

1- جواز الشهادة وصحتها:

قال بذلك أبو موسى الأشعري، وابن عباس، وعبد الله بن قيس، وسعيد بن المسيّب، وابن سيرين، وابن جبير، وسفيان الثوري، وابن حنبل، والإمام أبي حنيفة وغيرهم[2].

ودليل هذا القول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[3]، ومن السنة: قضاء أبي موسى الأشعري بذلك في عصر التابعين.

ثم إن موضع ضرورة، والعلماء أجمعوا على الأخذ بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

---

[1] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ ابن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص51.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص349، بداية المجتهد، ج2، ص347.

[3] سورة المائدة: 106.

2- القول بعدم جواز وصحة شهادة الكافر على المسلم

وهذا قول زيد بن أسلم[1] والإمام مالك، والشافعي، واستدلوا لهذا القول:

أ- بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]، وهما دليلان على اشتراط الإسلام في الشاهد.

ب- قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾[4] ففيها نفي لولاية أهل الكتاب على المسلمين، والشهادة نوع من الولاية.

ج- إن من لا تقبل شهادته في غير الوصية كالفاسق ينبغي أن لا تقبل شهادته فيها أيضا[5].

- عرض المسألة عند القرطبي[6]:

عرض القرطبي في المسألة السادسة عند قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[7] لحكم شهادة الكافر على المسلم، ومنشأ الخلاف كما قال: الفصل بين قوله تعالى:﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

وجملة القول الذي أورده القرطبي مفصلا أن الاختلاف وارد على النحو التالي:

الأول: إن الكاف والميم في قوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ ضمير للمسلمين وفي ﴿غَيْرِكُمْ﴾ للكافرين، فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية مع ما تقرر من الأحاديث.

---

[1] هو أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي، فقيه مفسر، كان مولى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تابعي ثقة، أخذ عنه الإمام مالك، توفي سنة 136هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ/ الذهبي، ج1، ص116.

[2] سورة البقرة: 282.

[3] سورة الطلاق: 2.

[4] سورة المائدة: 51.

[5] ينظر: محاضرات في الفقه الإسلامي/ البوطي ص181-193.

[6] ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص349.

[7] سورة المائدة: 106.

الثاني: إن قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخ، وأن نسخه في آية الدين[1]، وهذا قول زيد بن أسلم، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم.

فهؤلاء زعموا أن آية الدين مت آخر ما نزل، وأن فيها ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فهو ناسخ لذلك، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة، فبها نزلت شهادة أهل الكتاب، وهو يوم طبق الأرض، فسقطت شهادة الكافر.

وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفاسق لا تجوز، والكفار فساق، فلا تجوز شهادتهم.

وعند ترجيحه للقول بصحة شهادة الكافر على المسلم في وصية السفر قال معقبا: قلت: ما ذكرتموه صحيح، إلا أنا نقول بموجبه، وذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر للضرورة بحيث لا يوجد مسلم، ثم قال: وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة، وليس ذلك في غيره ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم[2].

- **لفظ الترجيح:**

وعند ترجيحه للقول بصحة شهادة الكافر على المسلم، قلت: **ما ذكرتموه صحيح.**

- **وجه الترجيح:**

ترجيح القول بصحة شهادة الكافر فيما نصت الآية عليه، وهي الوصية التي تكون في السفر، حيث إن أدلة القول بذلك أبين وأوضح وأقرب إلى القوة[3].

- **الرأي المختار:**

يبتين لي –والله اعلم– ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص350.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص350.

[3] ينظر: محاضرات في الفقه الإسلامي/ البوطي، ص193.

المسألة الثالثة:

- بيان المسالة: حكم شهادة القاذف:

- رأي المذاهب الفقهية:

وقد عرض القرطبي لهذه المسألة عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾[1] في المسائل: الحادية والعشرين، والثانية والعشرين، والثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين.

وقد عالج القرطبي المسألة بتوسع مركزا على الجانب الأصولي فيها معللا لجملة الاختلاف بين الفقهاء، والحكم الفقهي المترتب على هذا الاختلاف ينحصر في اتجاهين:

الأول: جواز قبول شهادة القاذف مطلقا بعد توبته وصلاح حاله، وهذا مذهب مالك، وقد وافقه جمهور أهل العلم[2].

الثاني: إنه لا تقبل شهادة القاذف المحدود، تاب أم لم يتب، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه وغيرهم[3].

وقد تناول كلا الطرفين الآية الكريمة، وجعل منها دليلا على ما ذهب إليه.

فعند الأمام مالك ومن وافقه: إن الله سبحانه قد استثنى التائبين من جملة ما ذكر بقوله:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾ والاستثناء من النفي إثبات، وهذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم.

وعند الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: إن الاستثناء إنما يرجع إلى أقرب مذكور، وهو الفسق خاصة، ولا يرجع إلى جميع ما ذكر، ومن جملة ما ذكر جلد القاذف، وهو لا يرتفع بالتوبة، وحرف العطف إنما هو محسن لا مشرك[4].

وأضاف الجمهور استدلالا آخر، وهو إجماع الصحابة على ذلك، وما روي عن ابن عباس أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته[5].

---

[1] سورة النور: 4.

[2] تفسير القرطبي، ج2، ص170-180، ينظر: المسائل/ أبو ساق ج2، ص965.

[3] تفسير القرطبي، ج2، ص170-180، ينظر: المسائل/ أبو ساق ج2، ص966.

[4] ينظر: المسائل/ أبو ساق ج2، ص968، 969.

[5] ينظر: نفسه، ج2، ص973.

- عرض المسألة عند القرطبي[1]:

قال الإمام القرطبي: تضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، ورد شهادته وفسقه، فالاستثناء غير كامل في جلده بإجماع إلا ما روي عن الشعبي وعامل في فسقه بإجماع، واختلف الناس في عمله في رد الشهادة:

1- أنه لا يعمل في رد الشهادة، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى، وأما شهادة القاذف فلا تقبل ألبتة- ولو تاب

وأكذب نفسه- ولا بحال من الأحوال[2]، وهذا قول شريح القاضي، والنخعي، والبصري، والثوري، وأبو حنيفة.

2- الاستثناء عامل في رد الشهادة، فإن تاب القاذف قبلت شهادته، وإنما كان ردها لعلة الفسق، فإن زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقا، وهو قول عامة الفقهاء.

وصورة التوبة على ذلك:

- أن يكذب نفسه، وهو قول عمر بن الخطاب، والشعبي.
- أحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله[3].

3- الاستثناء عامل في الكل، فإن تاب وظهرت توبته لم يحد، وقبلت شهادته وزال عنه الفسق[4].

وقد عقب القرطبي على الاختلاف في موضوع الاستثناء بين المختلفين في المسألة الرابعة والعشرين قال: الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك، والشافعي وأصحابهما، وعند أبي حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور، ولهذا لا تقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة، لا إلى قبول الشهادة.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج12، ص178.

[2] ينظر: نفسه، ج12، ص179.

[3] ينظر: نفسه.

[4] ينظر: نفسه.

وقد علل القرطبي هذا الاختلاف أنه إنما كان بسبب هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حكم بنفسها في الاستقلال؟، أو بسبب أن الاستثناء يشبه بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة؟[1].

وقد رجح القرطبي ما ذهب إليه مالك والجمهور من جواز شهادة القاذف إذا تاب وصلح حاله.

- **لفظ الترجيح:**

قال: ويترجح قول مالك والشافعي رحمهما الله **من جهة نظر الفقه الجزئي.**

- **وجه الترجيح:**

اعتبار دلالة ظاهر الآية على ما ذهب إليه الجمهور مع ما يؤيده من فهم الصحابة لذلك وعملهم به، وعمل أهل المدينة بذلك، وكلها مرجحات معتبرة[2].

- **الرأي المختار:**

أختار- والله اعلم- أن شهادة القاذف قبل أن يحد غير مقبولة.

المسألة الرابعة:

- بيان المسألة، الإشهاد عند دفع المال لليتيم:

- رأي المذاهب الفقهية:

الشهادة على الحقوق لحفظها على أهلها مندوب إليها عند الشافعية[3]، والمالكية[4] والأحناف[5]، وأما الحنابلة فقالوا: هي فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط عن باقي المسلمين، وإن لم يوجد تعينت على من تحصل به الكفاية، ولأن الحاجة تدعوا إلى إثبات الحقوق والعقود، فوجبت كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[6]، وعند قوله تعالى:

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج12، ص180.

[2] ينظر: المسائل/ أبو ساق، ج2، ص985 - 986.

[3] ينظر: الحاوي الكبير/ الماوردي، ج17، ص3.

[4] ينظر: أحكام القرآن/ ابن العربي، ج1، ص251و259.

[5] ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ الكليوبي، عبد الرحمن، ج3، ص258.

[6] ينظر: الروض المربع/البهوتي، ص527.

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ قال ابن عاشور (ت1284)هـ: "والأمر هنا يحتمل الوجوب ويحتمل الندب، وبكل قالت طائفة من العلماء، لم يسم أصحابها، فإن لوحظ ما فيه من الاحتياط لحق الوصي كان الإشهاد مندوبا، لأنه حقه فله أن لا يفعله، وإن لوحظ ما فيه من تحقيق مقصد الشريعة من رفع التهارج وقطع الخصومات، كان الإشهاد واجبا"[1].

- عرض المسألة عند القرطبي:

بين القرطبي رأيين في حكم هذه المسألة، الأول: أن الإشهاد مستحب، والثاني: أنه فرض، وهو ظاهر الآية، ولم يذكر أسماء العلماء القائلين بهما، واكتفى بقوله: قالت طائفة.

- **لفظ الترجيح:**

لم يذكر القرطبي لفظ الترجيح في هذه المسألة.

- **وجه الترجيح:**

يرى الإمام القرطبي أن الإشهاد مستحب.

- **الرأي المختار:**

يظهر لي -والله اعلم- الأخذ بما ذهب إليه الإمام الشيخ ابن عاشور، لأنه أقرب إلى روح الشريعة في تحقيق مقاصده، وتوثيقها لحقوق الآخرين.

---

[1] ينظر: التحرير والتنوير/ ابن عاشور، ج4، ص246.

المبحث الثاني: الأيمان.

وفيه مسألتان.

المسألة الأولى:

- بيان المسألة: حكم اليمين الغموس:

رأي المذاهب الفقهية:

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في اليمين الغموس على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس. وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة[1]، وهو قول سفيان الثوري وأهل العراق، وأبي ثور، وأبي عبيد وإسحاق وأصحاب الحديث والأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام[2]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

القول الثاني: وجوب الكفارة في اليمين الغموس. وإليه ذهب الشافعية والحكم وعطاء ومعمر[4].

- عرض المسألة عند القرطبي:

عرض القرطبي لحكم اليمين الغموس في المسألة الخامسة عند قوله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

---

[1] ينظر: البحر الرائق، ج4، ص 301-304، وبدائع الصنائع، ج3، ص 3، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، ج3 ص 266، وكشاف القناع، ج6، ص 235.

[2] تفسير القرطبي، ج6، ص 266، 267، ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج11، ص 566.

[3] سورة آل عمران: 77.

[4] ينظر: روضة الطالبين، ج11، ص3، وفتح الباري، ج11، ص 566.

ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[1].

قال: اختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أو لا ؟

واليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة قصدا، وتسمى الفاجرة، ويمين صبر[2] وسميت غموسا لأن صاحبها يغمس في النار جزاء يمينه الكاذبة.

ومؤداها أن يحلف قائلا: والله ما فعلت كذا، وهو يعلم أنه فعله، أو أن يحلف أنه فعل كذا، وهو لم يفعله.

قال الجمهور: إنما يمين غير منعقدة، وليس فيها كفارة، ولا تمحوها إلا التوبة والندم، وهو قول الإمام مالك، وأبي حنيفة، وأحمد[3]، مستدلين بقوله ﷺ : «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ، وَأَدْخَلَهُ النَّار**»[4].

قال الشافعي وأصحاب الحديث ورواية عن أحمد: هي يمين منعقدة تجب فيه الكفارة، واختاره ابن حزم[5] لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[6].

وقد رجح القرطبي قول الجمهور قال: فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد، ولا كفارة فيها، وقال الشافعي: هي يمين منعقدة، لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى.

---

[1] سورة المائدة: 89.

[2] ينظر: سبل السلام/الصنعاني ، ج4، ص108.

[3] ينظر: اللباب/3، ص130، بلغة السالك/ الصاوي ج1، ص330، بداية المجتهد/ابن رشد، ج1، ص299.

[4] أخرجه مسلم في كتاب الأيمان. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج2، ص158.

[5] ينظر: تفسير آيات الأحكام/ الصابوني ج2، ص453، مغني المحتاج/ الخطيب ج4، ص325، فقه السنة/ سيد سابق، ج3، ص113.

[6] سورة المائدة: 89.

ثم قال بعدئذ مرجحا: والصحيح الأول، وقال: والكتاب والسنة دالان على القول الأول[1].

• **لفظ الترجيح:** وقد رجح القرطبي قول الجمهور، وقال: **والكتاب والسنة دالان على القول الأول.**

• **وجه الترجيح:** اعتبار ظاهر الآية مخصص بالأحاديث الدالة على عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس[2].

• **الرأي المختار:**

الظاهر –والله اعلم– ما ذهب إليه الجمهور فقد بين اللّه عز وجل جزاء اليمين الغموس بالوعيد في الآخرة، ولم يذكر كفارة، فلو كانت الكفارة فيها واجبة لكان الأولى بيانها، ولأن الكفارة لو وجبت إنما تجب لرفع هذا الوعيد المنصوص عليه في الآية.

المسألة الثانية:

– بيان المسألة: حكم حلف المكره على ماله:

– عرض المسألة عند القرطبي:

عرض القرطبي لهذه المسألة عند قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[3].

وفي المسألة السادسة عشرة قال: إذا أكره الرجل على أن يحلف وإلا أخذ ماله كأصحاب المكس، وظلمة السعاة، وأهل الاعتداء، فقال مالك: لا تقية[4] له في ذلك، وإنما يدرأ المرء بيمينه على بدنه لا عن ماله.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج6، ص286.

[2] ينظر: سبل السلام/ الصنعاني ج4، ص109، تفسير آيات الأحكام/ الصابوني، ج2، ص455.

[3] سورة النحل: 106.

[4] التقية الحذر والمخافة، وهي إظهار المرء غير ما يعتقده وقلت نفسه من أذى قد يصيبها. ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه/ قطب سانو، ص 144.

وقال ابن الماجشون لا يحنث وإن درأ عن ماله ولم يخف عن بدنه، وقال ابن القاسم بقول مطرف[1]، ورواه عن مالك، وقاله ابن عبد الحكم أصبغ.

ثم رجح القرطبي قول ابن الماجشون لا يحنث وإن درأ عن ماله ولم يخف على بدنه، قال: قلت: قول ابن الماجشون صحيح لأن المدافعة عن المال كالمدافعة عن النفس، روى أبو هريرة قال:«**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ فَلاَ تُعْطِه مَالَكَ قَالَ: أَرَأَيتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟، قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ**»[2]

- **لفظ الترجيح:**

قال: قلت: قول ابن الماجشون **صحيح**.

- **وجه الترجيح:**

الأخذ بالقياس حيث قاس المسألة عن النفس في الحرمة، وهو قياس موافق لنص الحديث المذكور وغيره.

- **الرأي المختار:**

يتبين لي –والله أعلم – أنّ الحالف لا يحنث إذا حنث عن ماله وبدنه.

---

[1] ذهب الجمهور من فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الإكراه لا يقتضي حنثا، أما الحنفية فقالوا: إن الإكراه لا يمنع الحنث. ينظر: فقه الكتاب والسنة/ أمير عبد العزيز ج1، ص350.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج10، ص187. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ج2، ص163، وأحمد في مسنده ج1، ص79.

المبحث الثالث: في الرقيق

وفيه مسألة

مسألة:

- بيان المسألة حكم شهادة العبيد.

- عرض المسألة عند القرطبي:

قال في المسألة السادسة والعشرين ، في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَـدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1].

- اختلف العلماء في شهادة العبيد:

قال شريح وعثمان البتي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: شهادة العبيد جائزة إذا كان عـدلا وغلبوا لفظ الآية

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء: لا تجوز شهادة العبد وغلبوا نقـص الرق وأجازها الشعبي والنخعي في الشيء اليسير.

- **لفظ الترجيح:**

فقال: " **والصحيح** قول الجمهور "

- **وجه الترجيح:**

قال القرطبي بعد أن رجح مذهب الجمهور مبينا لنا المسلك الذي سلكه في الترجيح:

" لأن الله تعالى قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِـدَيْنٍ ﴾ وساق الخطاب إلى قوله "من رجالكم " فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون، والعبيد لا يملكـون ذلـك دون إذن السادة.

---

[1] سورة البقرة: 282.

قال: قالوا: [1] إن خصوص أول الآية لا يمنع التعلق بعموم آخرها، قيل لهم هذا يخصه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ [2]﴾ .

هذا هو مسلك القرطبي في الترجيح، يعتمد على ظاهر الخطاب، لأن العبد ليس من رجالنا إذا المقصود هنا أحراركم الذين يملكون حرية التعاقد وأيضا استدل بأن عموم أخر الآية يخصصه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾

وهذا دليل على خروج العبيد من الشهادة لأنه لا يمكنه أن يجيب ولا يصح له أن يأبى لان الرق نقص، فلا استقلال له بنفسه.

وأقوى دليل على خروج الشهادة العبد قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[3].

- **الرأي المختار:**

الراجح –والله اعلم– عدم جواز شهادة العبيد للرق.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، ج 3، ص 389 –390.

[2] سورة البقرة: 282.

[3] سورة النساء: 135.

الخاتـــمة

الحمد لله على إتمام هذه الأطروحة وهاهي أهم النتائج التي توصلت إليها وهي علـــى قسمين:

القسم الأول: ما تميز به الإمام القرطبي في منهجه.

ويتميز منهجه بالآتي:

1- الاعتماد على ظواهر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

2- الترجيح بالنظر إلى نصوص السنة من حيث السند والمتن.

3- الجمع بين الأدلة ما أمكن ذلك.

4- إعمال العرف.

5- إعمال قاعدة سد الذرائع.

6- الأخذ بعمل أهل المدينة.

7- العمل بالقياس مثل القول بعدم تغليظ الدية في الأشهر الحرم قياسا على الكفارة.

8- الأخذ بالأحوط في مسح الرأس.

9- الأخذ بالمصالح المرسلة مثل قتل الجماعة بالواحد.

10- مراعاة مقاصد الشريعة.

11- الاعتماد على اللغة.

12- معرفته بدقائق علم أصول الفقه.

13- عدم التقيد بالمذهب المالكي أحيانا وهذا هو المطلوب من طالب العلم إنما يتفقـــه بمذهب معين في بداية طلبه ثم يتوسع بعد ذلك في معرفة المذاهب الأخرى.

فهذه وجوه مهمة للترجيح اعتمدها القرطبي في ترجيحاته الفقهية. ورغم ما تميز بـــه الإمام القرطبي من المواهب الربانية فلا يلزم أن تكون ترجيحاته هي الصواب دائما.

القسم الثاني: ما تضمنه صلب الموضوع.

1- استخراج الترجيحات الفقهية المتعلقة بمسائل العبادات والمعـــاملات والأحـــوال الشخصية والجنايات والحدود من تفسير القرطبي في بحث خاص محقق.

2- علم الخلاف الفقهي هو معرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة بالبراهين القوية، لحفظ أحكام مسائل الخلاف الواقع بين الأئمة أو هدمها.

3- إن دراسة الاختلافات الفقهية أطلعتني على أسس المذاهب الفقهية المختلفة، وعرفتني مناهج الفقهاء في المسائل المختلف فيها، وتبين طرائقهم في الاستدلال ومآخذهم من الأدلة.

4- أن القرطبي قسم تفسير الآيات وما يتعلق بها من موضوعات فقهية وغيرها إلى مسائل، وهذا يبرز شخصيته ومكانته العلمية.

5- التزام الإمام القرطبي في ترجيحاته ببيان الضابط الذي دعاه إلى اختيار هذا القول أو ذاك فهو يبين الأساس المعتمد لديه في الترجيح.

6- ترجيحات الإمام القرطبي لا تعدو الأقسام التالية :

أ) ترجيحات وافق فيها مشهور المذهب المالكي.

ب) ترجيحات خالف فيها مشهور المذهب المالكي، إلا أنّه وافق فيها مذهب الجمهور أو مذهباً من مذاهب الفقهاء المختلفة.

ج) ترجيحات اختلف بها عن مذاهب الفقهاء في مسائل خلافية.

7-عدم تعصب الإمام القرطبي لمذهبه، فهو متفتح على المذاهب الأخرى وترجيحاته الكثيرة لأقوال أصحابها، وأحيانا يصرح برأيه كلما اقتضى الأمر ذلك.

8- اعتمد الإمام القرطبي أصول المذهب المالكي لدرايته به.

9- يلاحظ على الإمام القرطبي بعد انتهائه من الترجيح لا يجزم بأنّه الصواب فيفوض العلم بذلك إلى الله تعالى.

10- إنّ مبحث الترجيح من المباحث الأصولية المهمة التي تخدم الفقه من حيث تيسيره وتنقيحه وضبط أدلته وبيان قوتها

11- إنّ القرطبي لم يُعْطِ كافة المسائل الفقهية حقها في البحث، فأحيانا كان يكتفي برأي المذهب المالكي الذي هو مذهبه، وأحيانا يذكر المسألة بشكل سريع من غير آراء أو أدلة

أو نقاش، وفي الغالب يذكر الآراء الفقهية للمذاهب الأربعة المعروفة، ولبعض العلماء من الصحابة والتابعين.

12- اكتساب الملكة الفقهية أمر مهم لمن يقوم بالتصدي لمناقشة النصوص الفقهية والترجيح بين آراء الفقهاء

13- إنّ الإمام القرطبي أخذ عن بعض العلماء دون الإشارة إلى ذكر أسمائهم أو كتبهم كأبي بكر بن العربي، ومنهم من أخذ عنه وذكر اسمه، ولم يذكر مصدره الذي استقى منه كابن عطية مثلا.

14- إنّ تفسير القرطبي "الجامع" غَنِيٌّ بالفقه المقارن، وبخاصة في المذاهب الفقهية الأربعة السنية المعروفة، فصلها في آيات الأحكام، وهي شاملة للعبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية والجنايات والحدود على السواء.

15- كلّ الإجلال والإكبار لعلماء هذه الأمة، فلن تجد قولا لعالم من العلماء لا ينبني على دليل، أو ليس له تأصيل فقهي، ولذلك وجدت الفقه قد انتظم عند العلماء بسياق مترابط فخرج بصورة قوية ومنتظمة، وهذا ما كان في المذاهب الأربعة الباقية.

16- عدم التسرع والتعصب المذهبي فلابد أن نلتمس العذر للمخالف ولعله أصاب وأخطأ غيره.

وإنني أطمح بهذه المحاولة إلى إزالة اللبس حول فن الترجيح إذ كثير ما اعتبر أنه عمل مجرد آلي خال من التعليل، وتوصلت إلى أن ترجيحات الإمام القرطبي كانت أساسا اجتهاد وإبداع.

وختاما أرجو أن تكون هذه الدراسة مفتاحا لدراسات وبحوث في علم أصول الفقه في تفسير القرطبي.

التوصيات و المقترحات:

ونوصي بما يلي: إعداد كتب أو رسائل لعلوم الإمام القرطبي.

وعلى سبيل المثال في:

1- كتاب في التفسير وعلوم القرآن عند القرطبي.

2- كتاب في المصطلحات الأصولية عند الإمام القرطبي.

3- كتاب في مسائل الخلاف عند القرطبي.

4- كتاب في مقاصد الشريعة عند القرطبي.

5- كتاب في السياسة الشرعية عند القرطبي.

6- كتاب في الأحاديث والآثار عند القرطبي.

7- كتاب في الملل والنحل والمذاهب والفرق عند القرطبي.

8- كتاب في الأخلاق والسلوك والآداب عند القرطبي.

9- كتاب عن أحوال المجتمع في عصره مسلمين وغيرهم عند الإمام القرطبي.

10- فتح طريق البحث في كتاب **(الجامع لأحكام القرآن)** أمام الباحثين من طلبة الماستر والدكتوراه.

كما أدعو طلاب العلوم الإسلامية للاهتمام أكثر بعلم أصول الفقه ولتتضح دراساتهم، وتتكوّن لديهم ملكات فقهية تُسْهِم في نهضة الأمّة.

فهذه محاولة متواضعة أقدمها بين يدي الباحثين؛ فما كان فيها من نفع وصواب فمن الله عز وجل وما كان من خطأ فمن النفس، والعذر الأول أنّه أول بحث في هذا المجال، والعذر الثاني ما أرجوه من خلوص النية، والله من وراء القصد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية
3. فهرس الأعلام
4. فهرس المصطلحات الأصولية
5. فهرس المصطلحات الفقهية
6. قائمة المصادر والمراجع
7. فهرس المحتويات

فـهـرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الفاتحة	الحمد لله رب العالمين...	7	248
البقرة	الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ	3	238، 270، 280
البقرة	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	29	16، 195
البقرة	اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ	35	356
البقرة	وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا	41	349
البقرة	وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ	43	14
البقرة	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ	43	57
البقرة	قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ	71	346
البقرة	فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	144	235
البقرة	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ	158	34، 317، 319
البقرة	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ	159	349
البقرة	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ	173	325، 333
البقرة	لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ	177	289، 290
البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	178	425
البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	178	421
البقرة	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	179	420
البقرة	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ	187	89، 162
البقرة	ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ	187	210، 311
البقرة	أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ	187	307
البقرة	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ	189	314، 315
البقرة	الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى	194	427، 429
البقرة	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	194	446
البقرة	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	195	305
البقرة	فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	196	173
البقرة	الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ	197	314، 315
البقرة	فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ	213	67
البقرة	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ	221	363
البقرة	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ	222	171
البقرة	لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ	226	394
البقرة	وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	227	394
البقرة	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ	232	263، 365، 368
البقرة	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ	233	167
البقرة	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	233	406
البقرة	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ	234	171
البقرة	وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ	235	50
البقرة	وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	238	14، 281

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاة الْوُسْطَى	238	118، 282
البقرة	كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً	249	18
البقرة	يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا	269	145
البقرة	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	275	166
البقرة	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ	280	402
البقرة	وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ	282	155
البقرة	وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ	282	459
البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	282	474
البقرة	فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ	283	347
البقرة	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	286	403
آل عمران	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ	7	131
آل عمران	وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ	133	118
آل عمران	وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	161	449
آل عمران	وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ	169	225
آل عمران	كُلّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ	185	17
النساء	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ	2	208
النساء	فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء	3	90
النساء	وَآتُوا النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا	4	89
النساء	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ	11	408
النساء	وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً	12	74
النساء	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ	23	51
النساء	وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ	23	91
النساء	وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ	24	90
النساء	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ	24	372
النساء	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ	25	90
النساء	وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ	34	167
النساء	فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا	35	380
النساء	حَتَّى تَغْتَسِلُوا	43	173
النساء	أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء	43	203، 204
النساء	أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ	43	200
النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا م	43	230
النساء	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ	43	264
النساء	ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا	59	131
النساء	فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا	78	54
النساء	أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا	82	85
النساء	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ	92	434
النساء	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	101	272
النساء	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ	101	237
النساء	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ	105	141
النساء	وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ	115	164
النساء	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ	176	75

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
النساء	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا	175-174	143
المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	02	276
المائدة	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	03	142
المائدة	يَا أَيُّها الَّذين آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا	06	76
المائدة	فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ	06	214
المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	06	207، 210
المائدة	إِنّما جَزَاءُ الَّذين يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا	33	83
المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	38	166، 444
المائدة	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ	45	424
المائدة	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ	48	141
المائدة	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ ...	89	471
المائدة	إِنّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ	90	166
المائدة	ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ	106	464
المائدة	لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا	107	390
الأنعام	أُولَئِكَ الَّذين هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ	90	143
الأنعام	أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ	122	140
الأنعام	وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	141	35
الأنعام	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً	145	335
الأعراف	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كلّ مَسْجِدٍ	31	167
الأعراف	فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا	189	15
الأعراف	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ	204	259
الأنفال	وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ	75	411، 413، 414
التوبة	حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ	29	452
التوبة	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ	29	454
التوبة	إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ	36	436
التوبة	إِنّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ	60	176، 288، 292
التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً	103	35
التوبة	وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ	107	286
التوبة	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كلّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدّين وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ	122	54
يونس	إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ	93	64
هود	وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ	29	349
هود	وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ	52	208
هود	وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا	61	356
هود	وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ	88	66
هود	فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ	101	139
يوسف	إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ	2	155
يوسف	نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ	3	143
يوسف	يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ	100	131
يوسف	لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى	111	143
إبراهيم	وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ	45	143
الحجر	وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ	22	339

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
النحل	وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً	8	301، 328، 329
النحل	فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	43	70
النحل	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	44	23، 135
النحل	أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ	47	136
النحل	وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ	80	331، 332
النحل	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ	89	138
النحل	تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ	89	142
النحل	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ	106	472
الإسراء	إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ	9	139
مريم	فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ	37	64، 66
طه	وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي	27	54
الحج	وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	36	316
الحج	الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ	41	154
النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	2	89، 442
النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	4	90، 173
النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ	6	90، 389
النور	وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ	8	386
النور	وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ	55	153
النور	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ	56	55
النور	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ	63	67
الفرقان	وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ	20	27
الفرقان	وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا	48	193، 194
العنكبوت	وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ	43	145
العنكبوت	وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا	69	153
الروم	وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ	22	61
السجدة	كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ	18	421
الأحزاب	وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ	50	84
يس	إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ	69-70	140
الزمر	هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	9	145
الشورى	وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ	52	139
المجادلة	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	3	391
الحشر	فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ	2	113
الصف	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ	57	453
الجمعة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ	9	115
الجمعة	وَذَرُوا الْبَيْعَ	9	341
الجمعة	وَتَرَكُوكَ قَائِمًا	11	268
الطلاق	وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى	6	396
الطلاق	وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا	6	399
الطلاق	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ	6	399، 400
القلم	ن وَالْقَلَمِ	1	145
المزمل	فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ	20	252، 253، 254

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
المزمل	فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ	20	252، 253
المدثر	وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ	3	239
الأعلى	وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى	15	238
البينة	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ	5	154

فهـــرس الأحـاديث النبـويـة

الحديث المستشهـد بـــه	رقم الصفحة
أتصلي الصبح أربعا	271
الاثنان فما فوقها جماعة	284
ادفنوهم بدمائهم	226
إذا أحدث المصلي وقد جلس في آخر صلاته	279
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	271
إذا أمن الإمام فأمِّنُوا، فإنّ من وافق تأمينه	261
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب	268
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	81، 82
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا	196
إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت	267
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	192
إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها	348
اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد	373
اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن	373
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين	373
ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل	433
ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر	414
إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله	350
إن الله تجاوز عن أمتي عما حدثت به	378
إن الله تجاوز عن أمتي عما حدثت به أنفسها	379
إن الله تعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه	412
إن الماء لا ينجسه شيء	190
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تَزَوَّجَهَا حَلَالًا	86، 87
إن شئتم فكلوه، لأن ذكاته ذكاة أمه	326
إن في المال لحقا سوى الزكاة	289
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي؟	74
أن يشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل	346

الحديث المستشهـد بـه	رقم الصفحة
أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة	225
انكحوا الأيامى (ثلاثا)، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله	375، 377
إنّما الماء من الماء	112
إنما الوضوء على من نام مضطجعا	201
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات	233
إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ	80
إنها ليست بنجس، إنما هي الطوافين عليكم	197
الأيّم أحق بنفسها من وليها،	365، 369
أيما امرأة نكحت بغير إذن	363
أيما رجل أعمر رجلا عمرى	356
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	459
تقول المرأة: إما أن تطلقني وإما أن تطعمني	402
التمس ولو خاتما من حديد	351، 376
الثالث والثلث كثير	416
خذوا عني خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا	442
خذوا عني مناسككم	316
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	405
خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة	276
الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر	300
ذكاة الجنين ذكاة أمه	327
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	269
زوجناكها بما معك من القرآن	351
الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء	233
صلوا كما رأيتموني أصلي	280
صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	252
طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ	79
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	272
فيما سقت السماء العشر	295، 296، 297
فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح	295

الحديث المستشهـد بـه	رقم الصفحة
قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق	301
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق	302
كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد	341
كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما	92
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، وصوفها	333
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	62
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا	444
لا صداق دون عشر دراهم	374
لا نكاح إلا بولي	364، 366
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	438
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	440
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	450
لا يصلّين أحد العصر إلاّ في بني قريظة	84
لا يعذب بالنار إلا رب النار	425، 428
لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد	446
لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه	348
لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ	86
لايقتل مسلم بكافر	322
الله ورسوله مولى من لا مولى له	413
لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا	374، 377
لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يديه طعاما	374، 377
ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم	201
ليس على الخائن ولا على المنتهب	450
ليس على المسلم جزية	455
ليس لك عليه نفقة	399
ما بين المشرق والمغرب قبلة	234
مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ	88
مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير	279
من أخذ قوسا على تعليم	349

الحديث المستشهـد بـه	رقم الصفحة
من أصبح جنبا فلا صوم له	112
من حلف على يمين، وهو فيها فاجر	471
من قتل له قتيل فأهله بخير	731
من قتل له قتيل فله أن يقتل	432
من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين	431
من قرأ القرآن فليسأل الله به	350
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	117
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه	308، 310
هل معك من القرآن شيء	373
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	92

فهرس الأعلام

- إبراهيم النخعي 23، 227، 230، 256، 267، 218، 283، 294، 307، 380، 465، 467
- السحيمي 8
- إسحاق بن حماد 100
- إسحاق بن راهويه 41
- أسد بن الفرات 43، 44
- أبي موسى الأشعري 199، 244، 262، 364، 463
- أشهب 24، 171، 212، 258، 329، 378،427، 423
- أصبغ 22، 177، 242، 473
- الآمدي 58، 110
- البخاري 28، 39، 74،127، 201، 223، 243، 301، 369، 423
- البغوي 132، 149
- البويطي 258، 322
- البيضاوي 127، 151، 163
- البيهقي 28، 102، 168، 345
- ابن تيمية، عبد الحليم 12، 75، 104، 135، 148، 149
- أبو ثور 24، 171، 244، 252، 267، 312، 351، 380،402، 432، 442، 474
- الجصّاص 153، 383، 387،
- ابن الحاجب 59، 111
- ابن الحاجب 111
- الحسن البصري 191، 226، 251، 333، 365
- أبو حفص سراج الدّين 19
- حمزة 77، 228
- أبو حنيفة 56، 65، 78، 80، 87، 171، 207
- أبو حيان 151
- خشف بن مالك 30
- أبو داود 40
- داود بن علي 24، 193، 196
- الدّار قطني 29، 43
- أبو الدرداء 412
- ربيع بن عبد الرحمن 5
- ربيعة 23، 171، 199، 204، 237، 281، 343، 373، 425، 460
- ابن رشد (الحفيد) 103
- ابن رشد، أبو الوليد (الجد) 44، 47، 99
- رشيد رضا 104، 161، 414
- الزرقاني عبد العظيم 157
- الزركشي 132
- الزمخشري 27، 149، 151، 341
- الزهري 29، 199، 263، 294، 351، 366، 402، 424، 459
- زياد بن سعد 29
- السبكي 102، 149
- السجستاني 40
- سحنون بن سعيد 43
- سعيد بن المسيّب 22، 29، 327، 365، 424، 432، 463
- السلطان محمود الغزنوي 27
- أم سلمة 117، 232، 246، 307، 333، 370
- أبو سلمة 460
- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي 19
- السمعاني 102
- السيد البطليوسي 12
- السيوطي 132، 147، 150، 156، 222
- الشافعي، محمد ابن إدريس 4، 20، 22، 34، 36، 45، 46، 80، 96، 196
- شعبة 77، 219، 424
- الشعراني 70
- الشوكاني 19، 83، 395
- ابن شهاب 29، 30، 263، 378
- طاوس 23، 307، 314، 409، 435، 442

• الطبري، ابن جرير 24، 36، 77، 100، 129، 132، 146، 153، 177، 209، 245، 255، 270، 330، 342، 448
• الطبري، الهراسي 36، 168
• الطوفي، نجم الدين 12، 17
• عائشة أم المؤمنين 232، 245، 272، 307، 335، 368
• أبو عامر يحي بن عامر 5
• أبو العباس الإشبيلي 7
• عبد البر النمري 102
• عبد الرحمن بن عوف 81
• ابن عبد الحكم 45، 258، 473
• عبد الكريم زيدان 67
• عبد الله بن زيد الخطمي 24
• عبد الله بن عبد الرحمن الشارمساحي103
• عبد الله بن عمرو 254، 346
• عبد الله بن عياش 24
• عبد المحسن التركي 105
• عبد المعطى الإسكندراني 3
• عبد الملك بن حبيب 45
• ابن عبدوس 46
• عبد الوهاب بن نصر التغلبي 101
• أبو عبيدة بن الجراح 81
• عثمان بن عفان 86
• ابن العربي، المالكي 4، 28، 51، 102، 168، 286
• عروة بن مضرس الطائي 318
• عز الدّين الحسين بن أبي القاسم النبلي103
• عز الدّين بن عبد السّلام 7، 88
• عطاء بن أبي رباح 206
• بن عطية 28، 37، 149، 149، 182، 216، 223، 479
• عقبة بن الحارث 92
• عكرمة 22، 243
• علي الخفيف 104
• علي بن عبد الحميد الغظائري 29
• ابن العماد 4، 223، 243
• عمر بن الخطاب 74، 81، 136، 154، 184، 251، 303، 365، 399، 412، 424، 445، 467
• أبو عمرو 77
• ابن عميرة 7
• عيسى بن دينار 45
• الغزالي، أبوحامد 99، 104، 158، 165، 299
• الغزنوي 27
• فاطمة بنت قيس 289، 290، 399
• الفتح بن خاقان 37
• فتحي الدريني 73
• ابن الفرات 43
• ابن فرحون 6، 9، 11، 36، 46
• القابسي45
• ابن القاسم 21، 43، 171، 242، 261، 281، 291، 329، 427، 473
• القاضي أبو الحسن 24
• القاضي أبو الحسن 447
• القاضي أبو الحسن 24، 447
• القاضي عياض 43، 44، 47
• قتادة 23، 62، 69، 197
• ابن قدامة 103، 211، 230، 327، 412، 443، 462
• القرضاوي، يوسف 289، 298
• القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري 2، 8، 18، 48، 50، 155، 162، 174، 180، 215، 242، 312، 425، 478
• القزويني 41
• القشيري 27، 39، 100
• ابن قيم الجوزية 76، 454
• ابن كثير 77، 146، 148، 149، 163
• الكسّائي 77
• ابن لبابة 45
• ابن الماجشون 45، 298، 312، 473

• المازري 43
• مالك بن أنس 11، 23، 40، 48، 231
• الماوردي 27، 101، 335، 396
• محمّد بن أحمد الشاشي 102
• محمّد أبو زهرة 46
• محمّد بن سيمون الطليطلي 44
• محمّد العتبي المالكي 45
• مريم 15، 49، 244
• مسلم ابن الحجّاج، الإمام 5، 28، 32
• المصري19، 252، 360
• مطرف بن عبد الحكم 45
• معمر 29، 30، 354
• مفتاح السنوسي 2
• المقري 7، 99
• مناع القطان 170
• ابن المنذر183، 190، 227، 237، 240، 267، 308، 312، 327، 308، 312، 327، 376، 425، 435
• ابن المواز45
• مَيْمُونَةَ 86، 87
• النّخي 203
• النسائي 41، 308، 321، 329
• هاروت 16
• ابن هبيرة 103
• أبو هريرة 79، 112، 191، 208، 282، 289، 309، 342، 473
• ابن الوراق، أبو بكر 100
• ابن وهب 258، 329، 427
• وهبة الزحيلي 96، 129
• يونس 29

فهرس المصطلحات الأصولية

- الإباحة 61، 119، 274، 318، 334
- الاجتهاد 33، 47، 60، 67، 71، 85، 94، 106، 146، 165، 415، 430
- الإجماع 25، 59، 66، 93، 100، 118، 164، 184، 213، 275، 282، 327، 410
- الأحكام 5، 13، 38، 51، 60، 79، 82، 100، 103، 141، 158، 163، 224، 236، 333
- اختلف 20، 30، 46، 61، 65، 79،85، 91، 115، 133، 165، 171، 181، 198، 203، 206، 365، 372، 391، 407، 427، 431، 436، 439، 441
- الأخذ بالأحوط 477
- الاستدلال 41، 47، 48، 68، 72، 93، 144، 158، 207، 232، 293، 296، 327، 368، 417، 442، 478
- استنبط 21، 26، 60، 163، 167
- الأشباه والنظائر 88
- الأعذار 75، 221
- اقتضاء 57، 121
- الأمارة 111
- البراءة الأصلية 120
- تأخير البيان 25، 206
- التأويل 27، 129، 129، 130، 134، 151، 180، 368، 371
- التخيير 113، 215، 272، 371، 396، 431
- ترجيحات 20، 146، 172، 175، 188، 234، 288، 314، 338، 360، 419، 477، 479
- التشريع 69، 70، 84، 93، 137، 141، 157، 162، 205، 299، 361
- التعارض 85، 86
- التعصب المذهبي 34، 73، 479
- التوفيق 95، 192، 244
- الجهل 4، 49، 56، 97، 352، 457
- حرم 23، 49، 51، 326، 332، 333
- الحكم الشرعي 17، 190، 330
- الخلاف 15، 43، 50، 67، 69، 97، 99، 170، 172، 285، 300، 432، 478
- خبر الواحد 25، 114
- دلالة اللّفظ 88، 89، 173
- الدليل 4، 34، 55، 57، 59، 85، 97، 100، 113، 118، 328، 353، 378، 420، 443، 446
- دليل الخطاب 184، 185، 198، 330،
- رفع الحرج 205، 236، 336، 344، 379،
- سد الذرائع 25، 93، 95، 96، 477
- السقيم 50
- السنة 12، 25، 33، 70، 96، 149، 158، 180
- شاذ 45، 176
- شرع من قبلنا 25
- الصحيح 39، 41، 50، 92، 135، 144، 164، 175، 201، 223، 236، 242، 252
- صيغ العموم 25، 87، 97، 100، 371، 458،
- ظاهر 25، 34، 194
- العلم 2، 4، 7، 12
- الفسخ 88، 342، 371، 401، 403
- الفقه 2، 12، 15، 20، 36، 40، 47، 50، 72
- القرينة 83، 114، 121، 266
- القياس 25، 60، 93، 96، 118، 124، 174، 183، 197، 231، 301، 306، 327، 352، 375، 447، 461
- الكتاب 9، 10، 13، 19، 32،45، 48 ، 59، 65
- الكشف 128، 148، 150
- الكليات 128، 142

• المحكم والمتشابه 156
• المذهب 4، 44، 47، 68، 95، 171، 182، 211،232، 264، 299، 412، 478
• مراعاة السياق 137
• المرسل 78، 173، 423
• المصالح المرسلة 25، 93، 175، 477
• المصلحة 121، 138، 298، 414، 451
• مفهوم الخطاب 25
• المقارن (الفقه) 34، 71، 72، 73، 103، 341، 361، 479
• المقيد 91، 92، 134، 224، 276، 323، 336
• الملكة 68، 72، 73، 479
• المنطوق 88، 125
• المنع 178، 223، 227، 407، 419
• الموازنة 18، 72، 73، 73، 175
• الندب 64، 121، 274، 469
• النظر 47، 59، 60، 94، 103، 134، 144، 158، 178، 194، 298، 326، 379، 415، 451
• الوجوب 55، 58، 166، 241، 272، 320، 366، 372، 402، 469

فهرس المصطلحات الفقهية

- الأجرة 349، 350، 351، 352، 353، 397
- أحكام التبرعات 361
- أحكام الميراث 360، 361
- الإشعار 316
- الأطعمة 328
- الاعتكاف 311، 312، 313
- الاقتيات 297
- آمين 33، 165، 260، 261
- الإيلاء 394
- الأيّم 365
- بيت المال 353، 355، 398،410، 411، 412، 414
- البيع 115، 166، 340، 341، 342، 344
- تحية المسجد 4، 267، 268
- التطليق 381
- التيمم 48، 178، 218، 220،223، 224، 264،265،266، 266
- الجزية 452، 453، 454، 455
- الحج 34، 314، 315، 316، 317، 319
- خِدَاجٌ 252
- الخيل السائمة 300، 301
- الدعاء 234
- الدية 174، 408، 425، 431، 434، 435، 436، 477
- ذكاة الجنين 325، 326، 327
- ذوو الأرحام 410، 412
- الرضاع 80، 91، 92
- الرهن 29، 30، 347، 348
- الزواج
- الزّكاة 35، 60، 176، 289
- الزواج 360، 361، 369، 371،
- سؤر الكلب 196
- ستر العورة 167
- سجود التلاوة 174، 184
- السرقة 375، 444، 446، 447
- السعي بين الصفا والمروة 34، 317، 319
- السكنى 356، 399، 400،453
- السلم 138، 345
- الشقاق 379، 381، 382
- الصعيد الطاهر 222
- صلاة الصبح 177، 269، 271
- الصّلاة 14، 17، 36، 44، 55، 56، 58، 62، 115، 117
- الصوم 304، 305، 307،
- الطلاق 166، 184، 378، 380، 381، 390، 394
- الطهارة 169، 188، 189، 190، 194، 195
- الطهر 82، 189
- الظهار 391، 392
- العصمة 396، 397، 453، 454، 455
- العقوبات 120، 141، 419
- العُمْرَى 354، 356
- غسل اليدين 207، 209، 210
- الغسل 77، 173، 196، 210، 211، 215، 229، 232، 309
- فقه الأسرة 360
- القذف بالحصى 320
- القذف 179، 321
- القرء 82
- القصاص 424، 429، 431، 432، 434
- القصر في السفر 273، 274، 275
- الكفارة 174، 391، 392، 393، 437، 470، 472، 477
- اللّعان 383، 389
- المسجد المطروق 285
- المسح 156، 214، 215، 218، 222
- نفخ الغبار 224
- النفقة 348، 399، 402، 403، 404، 405، 406
- الوصية 360، 409، 416، 417، 464، 465
- الوضوء 37، 120، 198، 199، 200، 201
- الولغ 197
- الولي 362، 363، 364، 365، 371، 426

قائمة المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم** ، رواية ورش عن نافع.
2. إبراهيم دسوقي الشهاوي/ **المذاهب الفقهية**، شركة الطباعة الفنية المتحدة [ب.ط].[ب.ت].
3. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي/ **المبدع**، المكتب الإسلامي- بيروت،1400هـ.
4. ابن الأثير علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، **الكامل في التاريخ**، بيروت، لبنان ط1،[ب.ت].
5. أحمد عمر أبو حجر/ **التفسير العلمي للقرآن**، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط1، 1991.
6. أحمد بن غنيم النفراوي/ **الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، طبع مصطفى البابي الحلبي-مصر، عام 1374هـ.
7. أحمد محمد الحصري/ **استنباط الأحكام من النصوص**، منشورات قار يونس-لبيبا، ط1، 1981.
8. أحمد بن محمد الصاوي/ **بلغة السالك لأقرب المسالك**، طبع مصطفى البابي الحلبي، 1952.
9. أحمد بن يوسف الحلبي/ **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، ت:عبد السلام أحمد التونجي، ط1، 1995.
10. إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي/ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، المكتبة الإسلامية والجعفري تيريزي-طهران، 1387ه/ 1957م.
11. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ/ **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1999م.
12. الألوسي، أبو الثناء شهاب الدين / **تفسير الألوسي**، دار الفكر-بيروت، 1408هـ.
13. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن/**الإحكام في أصول الأحكام**، ت:عبد الرزاق عفيفي، دار ابن حزم- بيروت، ط1،
14. أمير عبد العزيز/ **فقه الكتاب والسنة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1999.

15. أنطوان خليل ضومط/ **الدولة المملوكية التاريخ السياسي والاقتصادي والعسكري من سنة 1290إلى 1422م**، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، لبنان، 1980.
16. ابن إياس، محمد بن أحمد الحنفي أبو البركات: **بدائع الزهور في وقائع الدهور (المعروف تاريخ ابن إياس)** ، ط1، [ب.ت].
17. الإيجي عضد الدين عبد الواحد/
* **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ت:فادي نصيف وطارق يحي، دار الكتب العلمية-بيروت،ط1، 2000م.
18. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي/ **صحيح البخاري مع شرح فتح الباري**، طبعة الريان، مصر 1406هـ.
19. بدران أبو العينين/
* **أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها**، مؤسسة شباب الجامعة-مصر، 1985م.
* **أصول الفقه الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة-مصر، 1970م
20. ابن بدران الدمشقي/ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، ت:عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط2، 1989م.
21. البزدوي/ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974.
22. البهوتي منصور بن يونس بن ادريس/
* **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1996.
* **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ت:هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر-بيروت، 1402
* **شرح العضد على مختصر بن الحاجب**، مطبعة الكليات الأزهرية، 1393هـ.
23. البيهقي، أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى**، ت:محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البار، مكة المكرمة، ط1 ، 1414هـ.
24. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك/ **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، ت:أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1975.

25. التفتزاني، سعد الدين /
* **شرح التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، ت:محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت، ط1، 1998
26. التهانوي/ **كشف اصطلاحات الفنون**، طبع بنكال كلكتا، سنة 1280هـ.
27. ابن تيمية عبد الحليم/
* **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، مكتبة التراث الإسلامي-مصر، 1409هـ
* **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط.
* **مقدمة أصول التفسير**، المكتبة السلفية-القاهرة، 1970.
* **التلويح بشرح التوضيح** ، طبع محمد علي صبيح وأولاده-مصر،
28. الجاحظ، أبوعثمان عمرو بن بحر/ **البيان والتبيين**، ت:عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر.
29. الجرجاني علي بن محمد/ **التعريفات**، ت:إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط1، 1938م.
30. الجصّاص/**أحكام القرآن**، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف، القاهرة، ط2، [ب.ت]
31. ابن الجوزي أبو الفرج/
* **التَّحْقِيق فِي أَحَادِيث الْخلاف** ، ت:مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، سنة 1415هـ.
* **صفة الصفوة**، ت:فاخوري ورواس قلعجي، دار المعرفة- بيروت، ط2.
32. الجويني إمام الحرمين أبو المعالي/ **الورقات في أصول الفقه**، القاهرة، طبعة سنة 1977م
33. أبو حاتم الرازي، عبد الرحمن/ **الجرح والتعديل**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1952.
34. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين/**جامع الأمهات**، ت:أبو عبد الرحمن الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، ط2، 2000.
35. حاجي خليفة/ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الفكر-بيروت، 1990.

36. الحازمي/ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، ت:عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، سوريا، ط1، 1982.
37. الحاكم النيسابوري/**المستدرك على الصحيحين**، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
38. ابن حبان، محمد التميمي، أبو حاتم البُستي / **صحيح ابن حبان**، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة–بيروت، 1993م.
39. ابن حجر العسقلاني/
* **تهذيب التهذيب**، دار الكتاب الإسلامي–القاهرة، ط1، 1993.
* **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ت:عبد العزيز بن باز، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989.
40. الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي، الفلالي/ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، مطبعة البلدية، فاس–المغرب، 1345هـ
41. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد /
* **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، ط1، 1985.
* **المحلي**، مكتبة دار التراث، القاهرة.
42. حسن إبراهيم حسن/ **تاريخ الإسلام السياسي والديني والاجتماعي**، مكتبة النهضة المصرية، ط1.
43. حسين أحمد، والسريتي عبد الودود/ **النظريات العامة في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، بيروت، [ب.ط].1992م.
44. الحسيني عبد المجيد/**أصول الحديث النبوي** ، دار الشروق ، ط2، 1986م.
45. الحطّاب محمد بن عبد الرحمن / **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر–بيروت [ب.ت].
46. الحفناوي محمد إبراهيم/ **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، دار الوفاء، ط2، 1987م.
47. أبو حيان الأندلسي/ **تفسير البحر المحيط**، دار الفكر للطباعة والنشر، ط2، 1983.
48. الخرشي محمد / **الخرشي على مختصر خليل**، طبع دار صادر–بيروت.

49. ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري/ **صحيح ابن خزيمة**، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، 1970م.
50. الخطيب البغدادي/ **الفقيه والمتفقه**، تصحيح إسماعيل الأنصاري، نشر دار إحياء السنة النبوية، 1975.
51. ابن خلدون عبد الرحمن/ **المقدمة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4.
52. ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد البرمكي الإربلي / **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ت:إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط7، 1994.
53. الدار قطني، علي بن عمر/ **سنن الدارقطني**، ت:عبد الله هاشم، طبع المحاسن للطباعة، القاهرة، 1966.
54. الداودي، شمس الدين محمد بن علي/ **طبقات المفسرين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983.
55. الدردير، أحمد بن العدوي، أبو البركات/ **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، دار المعارف-مصر، 1392هـ
56. الدسوقي محمد عرفة/ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر-بيروت، [ب.ط]، [ب.ت]
57. الذهبي، شمس الدين/
* **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ت:محمد تدمري، دار الكتاب العربي، ط2، 1991.
* **تذكرة الحفاظ**، طبعة حيدر أباد، 1957.
* **سير أعلام النبلاء**، ت: شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط2، 1982.
58. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي/ **مختار الصحاح**، ضبط وتخريج مصطفى البغا، دار اليمامة-بيروت، ط2، 1987.
59. الرازي، فخر الدين خطيب الري/ **المحصول في أصول الفقه**، ت:طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1992م.

60. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف / **المفردات في غريب القرآن**، دار القلم-دمشق والدار الشامية -بيروت، ط1، 1412هـ.
61. ابن رشد (الحفيد) / **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة-بيروت.
62. ابن رشد أبو الوليد محمد/
* **البيان والتحصيل**، ت:أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط2، 1988.
* **المقدمات**، دار الفكر-بيروت، لبنان.
63. الرملي شمس الدين أحمد بن حمزة بن شهاب الدين/ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر-بيروت، 1984.
64. الزبيدي، محمد مرتضى/ **تاج العروس**، دار ليبيا للنشر والتوزيع-بنغازي، ط1، 1306هـ.
65. الزرقاني، محمد عبد العظيم / **مناهل العرفان في علوم القرآن**، المطبعة الفنية القاهرة،
66. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، بدر الدين/ **البرهان في علوم القرآن**، ت:محمد أبو الفضل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،[ب.ط] ، [ب.ت].
67. الزركلي، خير الدين/ **الأعلام** ، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1979.
68. الزمخشري،أبو القاسم محمود بن عمرو، جار الله / **أساس البلاغة**، دار الكتب- القاهرة، ط2، 1972م.
69. ابن أبي زيد القيرواني/ **حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة**. [ب.ط]، [ب.ت]
70. الزيلعي، جمال الدين محمد بن محمد/**نصب الراية لأحاديث الهداية**، نشر المكتبة الإسلامية، ط2، 1993.
71. السبكي/ **شرح جمع الجوامع**،مطبعة الأميرية-مصر، ط2.
72. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي / **سنن أبي داود**، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر-بيروت
73. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد
* **أصول السرخسي**، ت:أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.
* **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط2.
74. ابن سعد/ **الطبقات الكبرى**، دار الفكر-دمشق، ط1، 1994.

75. السمرقندي علاء الدين/ **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1984.
76. السيواسي كمال الدين محمد بن عبد الواحد/ **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية–بيروت، لبنان، 1995.
77. السيوطي عبد الرحمن/
* **الإتقان في علوم القرآن**، دار المعرفة، ط4، 1978.
* **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، ت:محمد أبو الفضل، طبع عيسى البابي الحلبي–مصر، 1965.
78. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى/
* **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة – بيروت،ط2 ، 1997م.
* **الاعتصام** ، ت/ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية– بيروت،[ب.ت].
79. الشافعي، محمد بن إدريس/ **الأم**، دار المعرفة–بيروت، ط1، 1991.
80. الشربيني/ **المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر–بيروت.
81. الشوكاني، محمد بن علي/
* **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق/أبي حفص سامي بن العربي الأثري، مؤسسة الريان ودار الفضيلة، بيروت،ط1، 2000م.
* **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، ت:عبد الرحمن بن يحي المعلمي وعبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة–مصر،ط1، 1960م.
* **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر– بيروت.
* **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، الناشر مكتبة دار التراث، القاهرة، [ب.ت]،
82. شمس الدين الخطيب/ **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، طبع مصطفى الحلبي–القاهرة، 1959.
83. ابن شويخ الرشيد/ **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع–الجزائر، 2008.
84. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف /
* **المهذب**، دار الفكر بيروت 1994.
* **طبقات الفقهاء** ، ت:إحسان عباس، ط1، بيروت، 1970.

85. الصابوني محمد علي/
* **التبيان في القرآن الكريم**، عالم الكتب-بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م.
* **روائع البنيان تفسير آيات الأحكام**، عالم الكتب- بيروت، ط1، 1986.
86. صبحي الصالح/
* **علوم الحديث ومصطلحه**، دار العلم للملايين-بيروت، ط6، 1971.
* **مباحث في علوم القرآن**، دار العلم للملايين-بيروت، ط11، 1975.
87. صبحي المحمصاني/ **فلسفة التشريع الإسلامي**، دار الكشاف للنشر والتوزيع-بيروت، ط2، 1952.
88. صدر الشريعة البخاري الحنفي/**التوضيح لمتن التنقيح**، دار الكتب العلمية- بيروت.
89. صلاح عبد الفتاح الخالدي/ **مفاتيح التعامل مع القرآن**، مكتبة المنار-الأردن، ط1، 1985.
90. الصنعاني، محمد إسماعيل/ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الكتب العلمية، ط1.
91. الطاهر الزاوي/ **مختار القاموس**، الدار العربية للكتاب، ط2، 1977.
92. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم /
* **المعجم الأوسط**، ت:محمود الطحان، مكتبة المعارف-رياض، 1985م.
* **المعجم الكبير**، ت: حمدي بن عبد الحميد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983.
93. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير/
* **تاريخ الأمم والملوك**، المطبعة الحسينية المصرية، ط1.
* **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، دار الفكر-بيروت، 1988.
94. الطفيل عبد القادر بن محمد محمود/ **الإعراب والاحتجاج للقراءات في تفسير القرطبي**، ط1، 1997.
95. الطوفي، سليمان بن عبد القوي ، أبو الربيع، نجم الدين/ **الإكسير في علم التفسير**، ت:عبد القادر حسين، دار الأوزاعي، 1989.
96. ظفر أحمد العثماني/ **قواعد في علوم الحديث**، ت:عبد الفتاح بوغدة، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، مكتبة النهضة-بيروت.

97. ابن عابدين محمد أمين/

* **حاشية بن عابدين**، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، طبعة 1386هـ.

* **رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، [ب.ت]

98. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر ، التونسي / **التحرير والتنوير**، مؤسسة التاريخ- بيروت، ط1، 2000م.

99. ابن عبد البر، أبو عمر القرطبي /

* **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ت:محمد التائب السعيدي، مطبعة فضالة-المغرب، ط2، 1982.

* **جامع بيان العلم وفضله**، ت:عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، ط2،المدينة المنورة، 1968.

* **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، ت:علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1393هـ.

* **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، مطبعة النهضة-مصر.

100. عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني/ **فهرس الفهارس**، ت:الدكتور إحسان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402ه/ 1982م.

101. عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني/ **نوح عليه السلام وقومه في القرآن**، دار القلم- دمشق، ط1، 1410ه/1990م.

102. عبد الرحمن الصابوني/ **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري**، منشورات جامعة دمشق، ط7، 1996.

103. عبد الرحمن علي الحجي/**التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط قرطبة**، دار العلم ، بيروت، ط1 ، 1976م.

104. عبد الرزاق حسين أحمد/ **المكي والمدني في القرآن الكريم**، دار عفان-القاهرة، ط1، 1420هـ.

105. عبد السلام السليماني/**الاجتهاد في الفقه الإسلامي**، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، ط1، 1996م.

106. عبد السلام محمد الشريف/ **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي**، دار الغرب الإسلامي-لبنان، 1986.
107. عبد الغني الغنيمي/ **اللباب في شرح الكتاب**، ت:محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح. [ب.ط] ، [ب.ت].
108. عبد الفتاح القاضي/ **نفائس البيان في عد آي القرآن**، المكتبة المحمودية التجارية- القاهرة.
109. عبد القادر بن أحمد بن بدران/ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، إدارة الطباعة المنيرية بمصر/ [ب.ط]، [ب.ت].
110. عبد الكريم زيدان/
* **الخلاف في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة-لبنان، ط2، 1988.
* **مجموعة بحوث فقهية**، طبعة مكتبة الأندلس-بغداد، ومؤسسة الرسالة-بيروت، 1986.
111. عبد الله بن محمود أبو الفضل الحنفي/ **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1951.
112. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة/ **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، ط1، 1997.
113. عبد الواحد المراكشي/ **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، ضبط، وتصحيح محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي طبعة السابعة، دار الكتاب دار البيضاء-المغرب، 1978م.
114. عبد الوهاب خلاف/ **علم أصول الفقه**، دار الأمة-الكويت، ط10، 1972.
115. عبد الوهاب الشعراني/ **الميزان الكبرى**، ، ضبطه وصححه: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة1998م.
116. عبود رشيد عبود/ **الأحوال الشخصية قواعد ونصوص وشروح**، مكتبة الرشاد، الدار البيضاء، المغرب،
117. ابن العربي أبوبكر/ **أحكام القرآن**، تحقيق علي البجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، 1958.
118. العزّ ابن عبد السلام/ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية- بيروت.

119. ابن عطية، عبد الحق بن غالب المحاربي، الغرناطي / **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1413هـ
120. العكبري أبو البقاء/ **التبيان في إعراب القرآن**، ت:علي البجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي، 1976.
121. علي الخفيف/ **أسباب اختلاف الفقهاء** ، مطبعة الرسالة–لبنان، 1956.
122. علي بن سليمان بن أحمد المرداوي/ **الإنصاف**، ت:محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
123. علي بن عبد السلام التسولي/ **البهجة في شرح التحفة**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1998.
124. علي بن محمد البعلي الحنبلي/ **المختصر في أصول الفقه**، ت:محمد مظهر بقا، طبعة جامعة الملك عبد العزيز–مكة المكرمة. [ب.ط] ، [ب.ت].
125. ابن العماد الحنبلي/ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، دار الفكر–دمشق، ط1، 1979.
126. عمر رضا كحالة/ **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط1، 1993.
127. عمر سليمان الأشقر/ **مسائل في الفقه المقارن** ، دار النفائس–الأردن، ط3، 1999.
128. العيني/ **البناية في شرح الهداية**، درا الفكر– بيروت، ط2، 1990.
129. الغزالي، أبو حامد/ **المستصفى من علم الأصول**، المطبعة الأميرية، ط1، 1322هـ.
130. فتحي الدريني/ **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط1، 1994.
131. ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين/ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ت:مأمون محي الدين، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1996.
132. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد ، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي/
* **القاموس المحيط**، دار الفكر–بيروت 1415هـ–1995م.
* **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، ت:محمد علي النجار، طبعة القاهرة، 1960.
133. الفيومي، أحمد بن محمد الحموي/ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المطبعة الأميرية –مصر، ط2، 1909م.

134. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل/ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ت:أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت، 1967.

135. ابن قدامة، موفق الدين/ **المغني والشرح الكبير**، دار الكتاب العربي-بيروت، 1972.

136. القرافي، أحمد بن إدريس ، شهاب الدين الصنهاجي /**الذخيرة**، ت:محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.

137. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري/ **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،ط2، 1967.

138 ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي بكر/

* **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة لكليات الأزهرية، مصر،1968.

* **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت

139. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر الحنفي/ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1406هـ.

140. الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفاسي، أبو عبد الله / **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** ، ط1، 1332هـ.

141. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل/

* **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر-بيروت. [ب.ط] ، [ب.ت].

* **البداية والنهاية**، ت:أحمد أبو ملحم وعلي نجيب عطوي وفؤاد السيد والأستاذ مهدي ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3،[ب.ت].

* **الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث**، ت:أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، [ب.ط] ، [ب.ت].

142. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي ، أبو البقاء/ **الكليات**، ت:عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998.

143. كولوسون ن.ج ، **في تاريخ التشريع الإسلامي**، ترجمة/محمد أحمد سراج، دارالعروبة-الكويت،ط1،1982.

144. لجنة من العلماء/**الموسوعة الفقهية**، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، 1993م.
145. لجنة موسوعة الفقه الإسلامي/ **معجم فقه ابن حزم الظاهري**، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.[ب.ط] ، [ب.ت].
146. لسان الدين ابن الخطيب/ **الإحاطة في أخبار غرناطة**، مصر، 1956.
147. اللّكنوي، ابن نظام الدين الأنصاري/ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ،مطبعة بولاق، ط1، 1342هـ.
148. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني/ **سنن ابن ماجة**، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
149. مالك بن أنس/ **المدونة الكبرى** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
150. المدني أبي موسى/ **خصائص المسند** ، مكتبة التراث الإسلامي–القاهرة.
151. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن الرشداني/**الهداية شرح بداية المبتدئ**، مطبعة البابي الحلبي– مصر.
152. مسلم بن الحجاج/ **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
153. مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ط9، 1968.
154. مصطفى سعيد الخن/ **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط1، 2009
155. المقري التلمساني، أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس/
* **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، ت:إحسان عباس، طبع دار صادق، بيروت، 1968.
* **القواعد**، ت:أحمد عبد الله بن حميد، منشورات جامعة أم القرى، [ب.ط] ،[ب.ت]
156. محمد إبراهيم أحمد علي/ **اصطلاح المذهب عند المالكية**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2000.
157. محمد الأمين الشنقيطي/ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، مطبعة المدني، ط1، 1386هـ.

158. محمد بوساق/ **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة**، طبعة دار البحوث الإسلامية- دبي، 2000.
159. محمد حسين الذهبي/ **التفسير والمفسرون**، دار الكتب الحديثة، ط2، 1976.
160. محمد الخضري/ **تاريخ التشريع الإسلامي**، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1977.
161. محمد الرحموني/ **الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية**، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، تونس- ط1،
162. محمد رزق سليم/ **عصر سلاطين المماليك** ، طبع مكتبة الآداب بالجماميز، ط1
163. محمد رشيد، **تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار)**، دار المعرفة-بيروت، ط2، [ب.ت]
164. محمد رواس قلعة جي/ **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس-بيروت، ط1، 1996م.
165. محمد الروكي/ **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1994م.
166. محمد زغلول سلام/ **الأدب في العصر الأيوبي** ، دار المعارف، [ب.ط] ، [ب.ت].
167. محمد أبو زهرة/
* **محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي** (الكتاب والسنة)، القاهرة، 1956م،
* **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، 1958.
168. محمد الشربيني الخطيب/ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
169. محمد طلحة بلال/ **مقدمة تفسير القرطبي دراسة وتحقيق**، دار ابن حزم، ط1، 1997.
170. محمد بن عامر/ **ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية**، مطبعة الأهلية-بنغازي، ط2، 1972.
171. محمد عبد الرحمن/ **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة-مصر.
172. محمد عبد الله عنان/
* **الآثار الأندلسية الباقية في أسبانيا والبرتغال**، مؤسسة الخانجي، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، ط1، 1961م.
* **دولة الإسلام في الأندلس**، ناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1988.

* **عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس**، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط1، 1964م،

173. محمد عثمان بشير/

* **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، دار النفائس-الأردن، ط2، 2010.

* **تكوين الملكة الفقهية** (سلسلة كتاب الأمة)،الصادرة عن وزارة الأوقاف بدولة- قطر، ع72، رجب 1420هـ.

174. محمد عجاج الخطيب/ **أصول الحديث**، دار الفكر-بيروت، ط4، 1981م.

175. محمد عطية سالم/ **موقف الأمة من اختلاف الأئمة**، دار التراث بالمدينة المنورة، ط1 سنة 1410هـ.

176. أبو محمد علي بن عبد السلام التسولي/ **البهجة في شرح التحفة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1978.

177. محمد أبو فارس/ **أصول الفقه** ، مطبعة جامعة القدس المفتوحة- عمان، ط1، 1996م.

178. محمد أبو الفتح البيانوني/ **دراسات في الاختلافات**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1418هـ

179. محمد كامل أحمد/ **قبسات من سورة النور**، الناشر مكتبة الشباب-مصر، 1980.

180. محمد كامل حسين/ **كتاب طائفة الإسماعيلية** ، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1959م.

181. محمد بن محمد مخلوف/ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتاب العربي، ط1، 1349هـ.

182. محمد أبو النور زهير/ **أصول الفقه**، المكتبة الأزهرية للتراث الأزهر-مصر، 2002م.

183 ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل الأنصاري / **لسان العرب**، دار صادر- بيروت، 1414هـ.

184. موسى شاهين/ **اللآلئ الحسان في علوم القرآن**، مطبعة الفجر الجديد، ط1، 1982،

185. ابن النديم، محمد بن إسحاق، أبو الفرج بن أبي يعقوب/ **الفهرست**، ت:رضا تجدد، طهران، 1971.

186. النّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني/ **السنن الكبرى**، ت: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.

187. أبو نعيم الأصفهاني/ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، دار الفكر–بيروت.
188. النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف/
* **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر–بيروت، 1997.
* **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي–بيروت، ط 2، 1405 هـ.
189. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي/ **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت،[ب.ط]، [ب.ت].
190. الهواري، أبو علي عمر / **المسائل الفقهية**، ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان، منشورات ELGA، مالطا، 1996.
191. الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان / **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتاب– بيروت، ط2، 1967.
192. وهبة الزحيلي/
* **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر–دمشق، ط1، 1986م.
* **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر–لبنان، ط4، 1997.
193. ياقوت الحموي، **معجم البلدان** ، دار صادر –بيروت، 1977.
194. يوسف الصديق/ **المفاهيم والألفاظ الفلسفية الحديثة**، الدار العربية للكتاب، ط2.
195. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة** ، مؤسسة الرسالة، ط7، 2001.

فهرس المحتويات

- **المقدمة :** أ – د

1. أهمية الموضوع
2. أهداف الدراسة
3. أسباب اختيار الموضوع
4. الصعوبات التي واجهت الباحث
5. منهجية البحث
6. الدراسات السابقة
7. المصادر والمراجع الأساسية المعتمدة في البحث
8. إشكالية البحث

- **خطة البحث**

تمهيد

حياة الإمام القرطبي ودوره في التفسير 1 – 51

- **المبحث الأول : حياة الإمام القرطبي وآثاره ودوره في التفسير الفقهي**
  - المطلب الأول : اسمه ونشأته وصفاته
  - المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه ووفاته ومصنفاته
  - المطلب الثالث : التعريف بـــ **(الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان)**
  - المطلب الرابع : محتويات الجامع
  - المطلب الخامس : منهج الإمام القرطبي في كتابه الجامع
  - المطلب السادس: القيمة العلمية لتفسير الجامع لأحكام القرآن
- **المبحث الثاني : الأسباب الَّتِي دعت القرطبي إلى الاهتمام بالتَّفسير**
  - المطلب الأول : اهتمام القرطبي بالأحكام الفقهية والأصول
  - المطلب الثاني : المصادر الفقهية للقرطبي في تفسيره
  - المطلب الثالث:**نماذج من فتاوى القرطبي خالف فيها الإمام مالك وجمهور الفقهاء**
  - المطلب الرابع : آراء الإمام القرطبي الَّتِي شذّ فيها في تفسيره
  - المطلب الخامس: مآخذ على الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي

الخلاف الفقهي عند الفقهاء ومنهج القرطبي في الترجيح

الفصل الأول

اختلاف الفقهاء والترجيح بين الآراء 53 – 125

- **المبحث الأول : الخلاف الفقهي**
  - المطلب الأول : تعريف الفقه لغة واصطلاحا
  - المطلب الثاني : تعريف الخلاف الفقهي
  - المطلب الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء
  - المطلب الرابع : ضوابط في أدب الاختلاف
  - المطلب الخامس: أهم المصنفات القديمة في الخلاف الفقهي.
  - المطلب السادس: الاختلاف الفقهي وآدابه قديما وحديثا
- **المبحث الثاني : الترجيح :تعريفه وشروطه وقواعده**
  - المطلب الأول: التعارض تعريفه وشروطه وأنواعه
  - المطلب الثاني : الترجيح لغة واصطلاحا
  - المطلب الثالث : أركان الترجيح
  - المطلب الرابع : شروط الترجيح
  - المطلب الخامس : الأحكام العامة للترجيح
  - المطلب السادس : أنواع الترجيح
  - المطلب السابع : أقسام الترجيح

الفصل الثاني

علاقة الفقه بالتفسير ومنهج القرطبي في الترجيح 126–185

- **المبحث الأول : علاقة الفقه بالتفسير**
  - المطلب الأول : معنى التفسير
  - المطلب الثاني : الهدف من التفسير
  - المطلب الثالث : الشروط الموضوعية للمفسر
  - المطلب الرابع : تفسير آيات الأحكام

- المطلب الخامس :كتب التفسير الفقهي

▪ المبحث الثاني : منهج القرطبي في الترجيح الفقهي

- المطلب الأول : عرض طريقة القرطبي في ترجيح الآراء الفقهية
- المطلب الثاني : الألفاظ والصيغ المستخدمة عند القرطبي للترجيح

الباب الثاني

الترجيحات في العبادات وفقه المعاملات المالية

الفصل الأول

الترجيحات الفقهية في مسائل العبادات 323-187

▪ المبحث الأول : الترجيحات الفقهية في مسائل الطهارة

- المسألة الأولى : حكم الماء تقع فيه النجاسة
- المسألة الثانية : حكم سؤر الكلاب
- المسألة الثالثة : حكم النوم هل ينقض الضوء
- المسألة الرابعة:حكم الملامسة هل تنقض الوضوء
- المسألة الخامسة : حكم غسل المرفقين في الوضوء
- المسألة السادسة : حكم غسل الرجلين في الوضوء
- المسألة السابعة : حكم مسح الرأس في الوضوء
- المسألة الثامنة : حكم التيمم بغير الصعيد الطاهر
- المسألة التاسعة : تغسيل الشهيد والصلاة عليه
- المسألة العاشرة: حكم الدلك في الغسل

▪ المبحث الثاني : الترجيحات الفقهية في مسائل الصلاة

▪ تمهيد

- المسألة الأولى : هل فرض المصلي الغائب عن الكعبة استقبال عين الكعبة أو جهتها
- المسألة الثانية : تكبيرة الإحرام
- المسألة الثالثة : حكم التكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام
- المسألة الرابعة : قراءة البسملة في الصلاة
- المسألة الخامسة : مقدار القراءة المجزئ في الصلاة

- المسألة السادسة :وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة
- المسألة السابعة :حكم قراءة الفاتحة في الصلاة خلف الإمام
- المسألة الثامنة : حكم تأمين الإمام عند فراغه من قراءة الفاتحة في الصلاة
- المسألة التاسعة : حكم أداء أكثر من صلاة بتيمم واحد
- المسألة العاشرة: حكم الصلاة والإمام يخطب
- المسألة الحادية عشرة : حكم ركعتي الفجر إذا أقيمت الصبح
- المسألة الثانية عشرة : حكم صلاة القصر
- المسألة الثالثة عشرة : نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة
- المسألة الرابعة عشرة : تحديد مدة القصر
- المسألة الخامسة عشرة : حكم السلام عقب الصلاة
- المسألة السادسة عشرة : حكم الكلام في الصلاة
- المسألة السابعة عشرة : حكم صلاة جماعتين في المسجد الواحد

- **المبحث الثالث : الترجيحات الفقهية في مسائل الزكاة**
  - المسألة الأولى : الحق في المال غير الزكاة
  - المسألة الثانية : حكم نقل الزكاة
  - المسألة الثالثة : حكم دفع الزكاة في فك الرقاب
  - المسألة الرابعة : حكم زكاة الخضروات
  - المسألة الخامسة : زكاة الخيل
- **المبحث الرابع : الترجيحات الفقهية في مسائل الصوم**
  - المسألة الأولى : حكم صيام المريض
  - المسألة الثانية : حكم صيام من أصبح جنبا في رمضان
  - المسألة الثالثة : حكم من أكل ناسيا في رمضان
  - المسألة الرابعة : حكم بدء زمن الاعتكاف
- **المبحث الخامس : الترجيحات الفقهية في مسائل الحج**
  - المسألة الأولى : حكم الإحرام بالحج في أشهر السنة
  - المسألة الثانية : حكم الإشعار في الحج
  - المسألة الثالثة : حكم السعي بين الصفا والمروة

- المسألة الرابعة : الاختلاف في قدر حصى الجمرات
- المسألة الخامسة : حكم ذبح الأضحية يوم النحر

الفصل الثاني

الترجيحات الفقهية في مسائل الذكاة والأطعمة 336-324

- **المبحث الأول : الذكاة**
  - مسألة : ذكاة الجنين
- **المبحث الثاني : الأطعمة**
  - المسألة الأولى : حكم أكل لحوم الخيل
  - المسألة الثانية : حكم الانتفاع بشعر الميتة
  - المسألة الثالثة :حكم الدم

الفصل الثالث

الترجيحات الفقهية في مسائل المعاملات المالية 357-337

- **تمهيد**
- **المبحث الأول : في البيوع**
  - المسألة الأولى : حكم بيع التمر بعد بيع النخل
  - المسألة الثانية : حكم البيع أثناء النداء للجمعة
  - المسألة الثالثة : خيار المجلس
- **المبحث الثاني : في السلم**
  - مسألة : حكم السَّلَم في الحيوان
- **المبحث الثالث : في الرهن وفيه مسألة**
  - مسألة : حكم الانتفاع بالرهن
- **المبحث الرابع : في الإجارة وفيه مسألة**
  - مسألة : حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم و العلوم الشرعية
- **المبحث الخامس : في العمرى وفيه مسألة**
  - مسألة : حكم العمرى

الترجيحات في فقه الأسرة والجنايات والحدود والشهادات والأيمان

الفصل الأول

الترجيحات الفقهية في فقه الأسرة 417-359

- **تمهيد**
- **المبحث الأول : في النكاح والمهر**
  - المسألة الأولى : حكم الولي في النكاح
  - المسألة الثانية :حكم أقل المهر
- **المبحث الثاني : في الطلاق والعدة**
  - المسألة الأولى :حكم من نوى الطلاق ولم يلفظه
  - المسألة الثانية : حكم طلاق الحكمين
- **المبحث الثالث : في اللعان**
  - المسألة الأولى : متى يجب اللعان
  - المسألة الثانية : نكول الزوج عن اللعان
  - المسألة الثالثة : حكم اللعان ممن يكون
- **المبحث الرابع : في الظهار**
  - مسألة : كفارة الظهار
- **المبحث الخامس : في الإيلاء**
  - مسألة : حكم الإيلاء
- **المبحث السادس : في الرضاع**

  مسألة : إجبار الأم على الرضاعة
- **المبحث السابع : في النفقة**
  - المسألة الأولى : حكم ما للمطلقة ثلاثا من السكنى والنفقة
  - المسألة الثانية :الإعسار بنفقة الزوجة
  - المسألة الثالثة : تقدير نفقة الزوجة

- **المبحث الثامن : في الميراث**
  - المسألة الأولى : إرث القاتل
  - المسألة الثانية : ميراث ذوي الأرحام
- **المبحث التاسع : في الوصية**
  - مسألة : الوصية بأكثر من الثلث

الفصل الثاني

الترجيحات الفقهية في مسائل الجنايات والحدود 455-418

- **تمهيد**
- **المبحث الأول: في الجناية على النفس**
  - المسألة الأولى :حكم قتل المسلم بالكافر
  - المسألة الثانية : حكم قتل الجماعة بالواحد
  - المسألة الثالثة : حكم القود بالعصا
  - المسألة الرابعة : حكم من حبس رجلا وقتله آخر
- **المبحث الثاني: في الديات**
  - المسألة الأولى :حكم أخذ الدية أو القصاص
  - المسألة الثانية :حكم دية الخطأ
  - المسألة الثالثة : تغليظ الدية
- **المبحث الثالث : في الردة**
  - مسألة : حكم قتل المرتدة
- **المبحث الرابع : حد الزنا**
  - مسألة : حد الزاني
- **المبحث الخامس : في حد السرقة**
  - المسألة الأولى : حكم النصاب الموجب للقطع في السرقة
  - المسألة الثانية :حكم السارق إذا اجتمع في حقه الغرم والقطع

- **المبحث السادس : في الغلول**
  - مسألة : عقوبة الغلول
- **المبحث السابع : في الجزية**
  - مسألة : سبب الجزية

الفصل الثالث

الترجيحات الفقهية في مسائل الشهادات والأيمان 475-456

- **تمهيد**
- **المبحث الأول : في الشهادات**
  - المسألة الأولى : حكم القضاء بالشاهد واليمين
  - المسألة الثانية : شهادة الكافر على المسلم
  - المسألة الثالثة : حكم شهادة القاذف
  - المسألة الرابعة : الإشهاد عند دفع المال لليتيم
- **المبحث الثاني : الأيمان**
  - المسألة الأولى :حكم اليمين الغموس
  - المسألة الثانية : حكم حلف المكره على ماله
- **المبحث الثالث : الرقيق**
  - مسألة : حكم شهادة العبيد
- **الخاتـــمة** 480-476
- **التوصيات و المقترحات**
- **الفهارس :**

1. فهرس الآيات القرآنية 486-482
2. فهرس الأحاديث النبوية 490-487
3. فهرس الأعلام 493-491
4. فهرس المصطلحات الأصولية 495-494
5. فهرس المصطلحات الفقهية 496
6. قائمة المصادر والمراجع 512-497
7. فهرس المحتويات 520-513

ملخص أطروحة الدكتوراه الموسومة :

«الترجيحات الفقهية للإمام القرطبي من خلال تفسيره»

(جمع و دراسة).

و الهدف من هذه الدراسة:

- البحث في مباحث الترجيح و معرفة الراجح بدليله،

- تمحيص أقوال الفقهاء و آرائهم بهدف تحري المذهب أو القول الموافق لنصوص الكتاب والسنة و مقاصد الشريعة.

- الدعوة إلى إتباع الدليل و ترك التعصب.

و قد قسمت هذه الأطروحة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب و خاتمة.

و خلاصة ما توصلت إليه :

1- استخراج الترجيحات الفقهية في مسائل العبادات وما شاكلها (الذكاة والأطعمة) والمعاملات المالية وفقه الأسرة والحدود والجنايات والشهادات والأيمان في بحث خاص محقق.

2- معرفة مناهج الفقهاء في المسائل المختلف فيها وتبيين طرائقهم في الاستدلال ومآخذهم من الأدلة.

*** الكلمات المفتاحية الخمس: الترجيحات - الفقهية - الاختلاف- الإمام القرطبي- تفسيره**

■ **Résumé de la thèse de doctorat :**

Le présent travail de recherche est une thèse de doctorat intitulée «Les Avis vraisemblables du "fiqh" chez Imam Qurtubi a travers son exigés».

■ **Objectifs de cette étude :**

- Etudier les ressources des vraisemblance et connaître le vraisemblable par ses preuves.
- Examiner et étudier les propos et les avis des différents "Fukahas" (les chercheurs) pour vérifier la source et le propos qui conviennent aux textes du Coraniques de Sunnah et de la visée de la "Chariâa".
- Exiger le recours à prendre en considération la preuve et rejeter l'intégrisme.

Cette thèse est repartie comme suit : une introduction, un préambules trois parties et une conclusion.

Au terme de ce travail, , nous sommes parvenus à la conclusion suivantes:

1) Consacrer une étude spécifique ayant pour but d'examiner de plus prés les avis vraisemblables du «Fiqh» relatifs aux cultes et autres pendants : (égorgement, aliments), les transactions financières, "Fiqh" régissant la famille, les châtiments, les crimes, les témoignages.
2) Connaître les méthodologies des différents "Fuqahas " qui traitent des questions controversées, et mettre au clair leurs méthodes d'inférence ainsi que leurs sources de preuves.

Mots clés :

*** Les avis Vraisemblables du «Fuqh» , différence , Imam Qurtubi, son exigés.**

■ **Summary of doctoral thesis :**

The present research work is a doctoral thesis dissertation entitled « IMAM Qurtubi's verisimilitude in his exegesis of . Quran The aim of this study is :

- Scrutinizing scholars statements and opinions in order to investigate their source and correspondence with the texts of the Quran, Sunnah and the purposes of the Islamic.
- Law calling for the resort to proof and rejecting integrism.
- This thesis is divided into an introduction, a preamble three sections and conclusion .
- The results of this present research work are:

1) Dedicating a specific study for the purpose of the examining thoroughly verisimilitude in cult-related issues and the like (slaughter and food), financial transactions, "Fiqh" of the family, punishments, Crimes and testimonies .

2) Knowing the scholar's various methods in dealing with controversial issues and showing their ways of clarifying methods of inference as well as their sources of proofs.

■ **Key-Words :**

Verisimilitude, Difference - Imam Qurtubi , His exegesis.

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

مـــلـــــخـــــص

أطروحة جامعية لنيل شهادة الدّكتوراه في الفقه وأصوله

الموسومـــــــة بـــ :

الترجيحات الفقهية للإمام القرطبي من خـــــلال تفسيره (جـمــع ودراســـة)

إعداد الطالب :

محمّد ورنيقي

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمّد موسوني

السّنة الجامعية : 1432/1431 هـ- 2010 /2011م

الحمد الله رب العالمين، والصَّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أحمدك على ما وهبت من الهدى إلى شرعك، وجعلت مقام العلم أعلى مقام، وفضلت العلماء بإقامة الحجج الدينية ومعرفة الحلال والحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجود الأحكام، فإن العلم أفضل الأعمال والتفقه في الدّين أساس كلّ كمال، فأمتنا الإسلامية أنجبت عبر تاريخها الطويل نخبة مرموقة من أبنائها في جميع أنواع المعارف، ومن هؤلاء العلماء الَّذين كانوا نجوم الهدى وأشعة الضياء للبشرية يحملون النور ويبثون المعرفة ويرشدون إلى الخير ويبنون صرح الحضارة والعلماء هم ورثة الأنبياء.

والاطلاع على حياة أهل العلم والورع تستنهض الهمم في اقتفاء آثارهم ومن ثمّ كان من الواجب علينا أن نعرف سيرتهم ونقف على آرائهم لنقتدي بهديهم ونسير على آرائهم لأنه طريق الله ورسوله.

وأولئك العظماء كثير وقد سخر الله لكثير منهم من عرَّف بهم وأبان للناس قدرهم، لكن لازال كثير منهم في طيات الكتب لم يعرف النّاس شيئا عنهم في بعض الجوانب.

ومن هؤلاء الأعلام أبو عبد الله القرطبي فهو يحتل مكانة مرموقة في أوساط الطلاب والعلماء والباحثين.

لهذا أردت أن أسهم في توسيع دائرة البحث العلمي، لتأتي محاولاتي المتواضعة في إبراز هذا الجانب، فتفسير الإمام القرطبي غني بالترجيحات الفقهية. فكان حريا بأن يعنى به طلبة علوم الشريعة، ويتتلمذوا على مصنفاته، وينهلوا من إنتاجه العلمي، وأن يكون محط رحل الباحثين في دراستهم لما في علومه من نفع عميم، وفائدة جلية، ولما اشتملت عليه من اختيارات وترجيحات، وإن من المواضيع القيمة الَّتِي اشتمل عليها علم أصول الفقه موضوع الترجيح بين الأدلة الشرعية. حيث أنّه لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلاّ بعد معرفة مباحث التعارض والترجيح والإلمام بقواعدها الأساسية.

ولهذا كان موضوع هذه الرسالة الترجيحات الفقهية الَّتِي هي من أعمال المجتهد، وهذا الأخير عليه إزالة إشكال أن هناك تعارضا بين النّصوص الشرعية في الظّاهر، والحقيقة أن الأمر ليس كذلك.

فالَّذي يقدر على حل إزالة هذا الإشكال هو المجتهد بلا خلاف.

ولقد مضى على تفسير الإمام القرطبي المسمي **(الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان)** أكثر من سبعة قرون، ومنذ ذلك الحين لا يزال محط أنظار الدارسين وكثيرا ما تحتاج الكتب الهامة إلى زمن طويل، حتَّى تعرف قيمتها، والإمام في تفسيره اهتم بالفقه المقارن.

وبحكم تخصصي في الفقه وأصوله اخترت هذا البحث لأطروحة الدكتوراه الموسوم ***الترجيحات الفقهية للإمام القرطبي من خلال تفسيره***.

- **<u>أولاً</u>: أهميّة الموضوع :**

ترجع أهميّة موضوع الترجيحات الفقهية في تفسير القرطبي إلى :

1. تكمن هذه الدّراسة في كونها تتناول مصنفا عظيما له مكانة بين كتب التَّفسير الأصيلة وقد استفاد منه طلاب العلم وقبلهم العلماء على اختلاف تخصصاتهم.

2. التشريع الإسلامي يمثل الناحية العملية من دين الإسلام ويمتاز بخصائص عديدة وأنّه صالح لكلّ زمان ومكان، ومما يدل صلاحيته فتح باب الاجتهاد فيما لا نص فيه، ليبقى الفقه الإسلامي زاخرا يعطي الأحكام لكلّ عصر مهما جد من حوادث.

وثمرات الاجتهاد كثيرة منها فتاوى الصحابة والتابعين وتابعيهم وفقه الأئمة الأربعة وتلاميذهم، وفقه من جاء بعدهم من العلماء على مر العصور والَّذي يعتبر تراثا فقهيا عظيما؛ ومن ثمرات هذا التّراث الفقهي كتاب "**الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي**"، وهو من أجل التفاسير وأعظمها ويزخر بالفقه حيث أسقط مؤلفه القصّص والتّاريخ وأثبت عوضا عنها الأحكام الشرعية الَّتِي استنبطها من نصوص آيات الأحكام وهذا يدل على علم الإمام القرطبي الواسع.

3. إنّه ذو صلة بالحكم الشرعي الكامن في الأدلة الشرعية المتعارضة ظاهريا.

4. إنّ الترجيحات الفقهية في تفسير القرطبي تجسد تطبيقا عمليا للقواعد الأصولية في مبحث التعارض والترجيح

5. من خلاله نعرف مدَى الترابط بين الفقه وأصوله، وأهميّة عمل المجتهدين من الفقهاء.

6. إنّه يقوم على تمحيص أقوال الفقهاء وآرائهم، بهدف تحري المذهب والقول الأكثر توافقا مع نصوص الكتاب والسنة، ومقاصد الشرع الإسلامي.

- **ثانياً: أهداف الدّراسة :**

1. يلاحظ في عصرنا هذا أن بعض الطلبة ينقصون من أقوال الأئمة المجتهدين كالأئمة الأربعة ويعمدون إلى الاستنباط من الكتاب والسنة ضاربين عن قول الأئمة، وهذا يكون بسبب عدم الدراية بمناهج الأئمة الَّتِي بنى عليها هؤلاء الأئمة فقههم.

2. الدعوة إلى إتباع الدليل وترك التعصب والتقليد الأعمى.

3. إبراز أهميّة علم أصول الفقه وخاصّة مباحث الترجيح.

4. تقدير وجهة نظر المخالف بعد الاطلاع على تقعيده للمسألة، وبهذا يعذر بل لعلّه أصاب وأخطأ غيره.

5. المشاركة في إحياء التّراث العلمي عامة وأصول الفقه خاصّة.

6. تقريب فقه الإمام القرطبي للناس من خلال هذه الدّراسة، وهذا بمعرفة وجه دليله ورَاجِحه ومَرْجُوحه.

■ **ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع :**

يمكن أن أجمل الأسباب الَّتِي كانت دافعا في اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

1. استخراج الترجيحات الفقهية من الكتاب **الجامع لأحكام القــرآن** للإمام القرطبي في بحث خاص محقق.

2. إن في بحث هذا الموضوع تقويما للآراء والترجيحات الَّتِي انتــصر لهــا الإمــام القرطبي رحمه الله، وإثراء للدراسات الفقهية المعاصرة، وتعويدا على المنهج الموضوعي في الدّراسة والبحث.

3. لما كان الإمام القرطبي قد تناول في تفسيره الأحكام الفقهية العملية وتوسع فيهــا. رأيت أن أتناول جانبا مهما متصلا بهذه الأحكام، وهو موضوع الترجيحات الفقهية.

4. إن تفسير القرطبي يمثل محاولة ضخمة في مجاله، حيث احتــوى علــى عــرض لوجهات نظر الأئمة والفقهاء المجتهدين عندما يقفون أمام النّصوص الشرعية، يستنبطون منها الأحكام، فكان لابّد من استجلاء ذلك، ومعرفة آرائهم ومسلك الإمام القرطبــي فــي الموازنة بين جملة هذه الآراء، وترجيح بعضها على بعض.

5. إن مثل هذه الدّراسة تبين الصلة بين مباحث أصول الفقه المتعددة، وقواعــد علــم التَّفسير.

6. ومن بين الأسباب كذلك غياب دراسة هذا الجانب من التَّفسير مع شهرته ورســمه كأحد أبرز كتب التَّفسير الفقهي الَّتِي لا تزال تمثل قيمة علمية مميزة.

7. الاطلاع على جوانب من اختلاف الأئمة سواء اختلاف المناهج الأصولية أو الفروع الفقهية وبذلك نثمن مقدار الجهد الَّذي بذله العلماء، مما يدل على الثروة الفقهية العظيمــة الَّتِي تركوها لنا والَّتِي يجب على الباحث أن يقدرها حق قدرها.

8. القيام بالواجب الكفائي على هذه الأمّة تجاه علمائها وهذا بنشر علمهم.

9. سبب شخصي لنيل شرف التتلمذ على الإمام القرطبي من خلال التتلمذ على نفائسه الباقية.

10. إثراء المكتبة الفقهية المعاصرة ورغبة في خدمة الفقه المالكي من خلال خدمة ترجيحات عالم من علمائه.

- **رابعاً: صعوبات البحث:**

1. من الصعوبات في هذه الدّراسة طول الجامع لأحكام القرآن لاحتوائه على مجلدات كثيرة، وهو ما جعل الوقت المخصص للقراءة يمتد لفترة طويلة.

2. طول الموضوع وتشعبه وتفرعاته الكثيرة في الجامع لأحكام القرآن وكثرة المسائل الفقهية فيه فكان هذا من الأمور الشاقة والمتعبة نوعا ما.وخاصّة بالرجوع إلى مضانها ومصادرها الفقهية، فالمسائل كثيرة ومبعثرة في كتب الفقه وأصوله.

- **خامساً: منهجية البحث:**

تناولت في بحثي هذا منهجا يمكن إجمال معالمه فيما يلي:

1. المنهج المستخدم هو المنهج التحليلي الوصفي وكذا المقارن، حيث قمت بقراءة موسعة لنصوص الكتاب ومسائله الفقهية، ثمّ جمعت المسائل الَّتِي رجَّح المؤلف فيها وأبدى رأيه إلى قول من الأقوال، ثمّ درست منهج القرطبي في ترجيحه لكلّ مسألة، وذلك بعد عرض المسألة عرضا مفصلا مع ذكر أقوال العلماء فيها. وأما المنهج المقارن فيستخدم في عرض المسائل المختلف فيها، والَّتِي ذكرها القرطبي في كتابه.

2. الاتسام بالموضوعية ما أمكن.

3. الاقتصار على الترجيحات الفقهية العملية مما هو متعلق منها بباب العبادات وما شاكلها وفقه المعاملات المالية وفقه الأسرة، والجنايات والحدود، والشهادات والأيمان، (ما يسمى بفقه الفروع)، ولم أتناول الترجيحات المتعلقة بالقراءات القرآنية، أو التَّفسير، أو اللُّغة، أو علم الكلام. وهذه الترجيحات الفقهية الَّتِي أوردها القرطبي جاءت بعد ذكره لمسائل الخلاف الفقهية، وسرده لأقوال الفقهاء وآرائهم.

4. قسمت الترجيحات الفقهية إلى مسائل فقهية منضبطة وفقا لأبواب الفقه المتعددة (العبادات والذكاة والأطعمة وفقه الأسرة والمعاملات المالية والجنايات والحدود والشهادات والأيمان).

5. ذكرت بيان المسألة، وهذا بوضع لكلّ مسألة عنوانا مختصرا يدل على مضمونها

6. ذكرت رأي المذاهب الفقهية الَّتِي تشمل عرض المسائل الفقهية وذكر آراء الأئمة والفقهاء ومذاهبهم بحسب الاستطاعة.

7. ذكرت عرض المسألة عند الإمام القرطبي.

8. ذكرت لفظ الترجيح عند الإمام القرطبي وهذا بالتنصيص على اللّفظ الَّذي استخدمه.

9. ذكرت وجه الترجيح للإمام القرطبي.

10. ذكرت رأيي المختار.

11. ذكرت في كلّ موضع من المسألة في الحاشية المراجع المتعلقة بكلّ معلومة ترد فيها من أقوال وأدلة ومناقشة وغيرها.

12. اعتمدت في ذكر المراجع للأقوال والأدلة على المراجع الفقهية الأصلية في كلّ مذهب.

13. توثيق النّصوص والنقولات من مصادرها.

14. خرجت كلّ حديث يرد في البحث في أوّل موضع لوروده ثمّ يكتفي بالإحالة إلى موضع التخريج عند تكرر الحديث في البحث مرة أخرى.

15. ترجمت الأعلام الَّتِي ترد أسماؤهم في صلب الدّراسة.

16. عرفت بمجمل المصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في الدّراسة.

17. شرح الكلمات الغريبة وهذا بالرجوع إلى كتب الغريب والمعاجم.

- **سادساً: الدّراسات السّابقة**

قمت بالبحث والاستقصاء في الفهارس الَّتِي خصصت للرسائل الجامعية، وهناك عدد من الدّراسات السّابقة تناولت الإمام القرطبي في موضوع الاختيارات والترجيحات الفقهية ومنها ما يلي :

1. **(ترجيحات القرطبي في الحدود من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن)** دراسة فقهية مقارنة، الباحثة : سعدية حامد جمعة المحياوي، إشراف : محمد إسماعيل أبو الريش- رسالة دكتوراه- كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية ، جدة – السعودية،

2. **(اختيارات الإمام القرطبي الفقهية في فقه الأسرة)**، للباحث : عبد الله صالح سعد الطويل- رسالة ماجستير.

3. **(اختيارات الإمام القرطبي الفقهية في العبادات)** دراسة فقهية مقارنة، للباحث : عايض مقبول حمود القرني- رسالة ماجستير.

4. **(المسائل الأصولية في كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي -جمعا و دراسة)** للباحث: زين أحمد محمّد البدالي إشراف: عبد الرحمان عبد الله الدرويش – رسالة ماجستير – جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية الرياض لعام 1996.

5. **(القواعد الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره)**، للباحث أحمد عيسى يوسف العيسي، إشراف الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي- رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، بغداد، عام 1423هـ وهي مطبوعة بدار الكتب العلمية بيروت 2005.

سابعاً : المصادر والمراجع الأساسية المعتمد في البحث

أن المادة الأولى لموضوع البحث كانت مستمدة من **الجامع لأحكام القرآن** للإمام القرطبي بطبعات مختلفة وبالإضافة إلى "**الجامع**" وقع استخدام مصادر ومراجع أخرى منها:

1. **كتب التفسير:** قد استفاد الباحث من عدة كتب في التفسير ومنها بالخصوص:
   * أحكام القرآن لابن العربي المالكي؛
   * المحرر الوجيز لابن عطية.
2. **كتب الحديث النبوي:** لتخريج الأحاديث استعان الباحث بالكتب الستة.
3. **كتب الفقه:**

أ) **في الفقه المالكي** : الذخيرة للقرافي، وشروح المختصر الخليلي كمواهب الجليل للحطاب، وبداية المجتهد لابن رشد، وحاشية الدسوقي؛

ب) **في الفقه الحنفي** : بدائع الصنائع للكاساني، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، والهداية للمرغيناني، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي؛

ج) **في الفقه الشافعي** : المجموع للنووي؛

د) **في الفقه الحنبلي** : المغني والشرح الكبير لابن قدامة؛

هـ) **في الفقه الظاهري**: المحلى لابن حزم.

4- **كتب أصول الفقه:** المستصفى للغزالي، والإحكام للآمدي، والبحر المحيط للزركشي.

5- **كتب التراجم:** ترتيب المدارك لعياض، والديباج لابن فرحون، وشجرة النور لمخلوف.

6. **كتب المعاجم اللغوية:** لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط للفيروز أبادي، وكشف اصطلاحات الفنون للتهانوي والتعريفات للجرجاني.

7. **الأطاريح** : التي استفاد الباحث منها في المنهج وطرق البحث.

أ) القرطبي ومنهجه في التَّفسير، الأستاذ/ محمود حامد زلط.

ب) القرطبي ومنهجه في التَّفسير، الأستاذ/ مفتاح السنوسي بلعم.

ج) تعارض النصوص الشرعية، الأستاذ/ عيسى زهران.

د) التعارض والترجيح عند الأصوليين بين الأدلة الشرعية، الأستاذ/ عبد اللطيف البرزنجي.

- **ثامناً: إشكالية البحث**

1) بماذا تميّز منهج القرطبي؟ أو ما وجوه الترجيح المعتمدة في ترجيحاته الفقهية؟

2) ما هي مكانة ترجيحات الإمام القرطبي من مشهور مذهب الإمام مالك؟ والمذاهب الفقهية السنية الأخرى؟

- **خطة البحث:** اشتملت هذه الدّراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، وقد جاءت على النحو الآتي:

المقدمة :جاءت مشتملة على:

1) أهميّة الموضوع

2) أهداف الدّراسة

3) أسباب اختيار الموضوع

4) صعوبات البحث

5) منهجية البحث

6) الدّراسات السّابقة

7) المصادر والمراجع الأساسية المعتمد في البحث .

8) إشكالية البحث

تمهيد: حياة الإمام القرطبي ودوره في التفسير

المبحث الأوّل: حياة الإمام الإمام القرطبي وآثاره ودور في التفسير الفقهي

المبحث الثّاني: الأسباب التي دعت القرطبي إلى الاهتمام بالتفسير

الباب الأوّل: الاختلاف الفقهي والترجيح عند الفقهاء وعلاقة الفقه بالتَّفسير ومنهج القرطبي في الترجيح الفقهي

الفصل الأوّل: اختلاف الفقهاء والترجيح بين الآراء

المبحث الأوّل: الخلاف الفقهي

المبحث الثّاني: الترجيح: تعريفه وشروطه وقواعده

الفصل الثّاني: علاقة بين الفقه والتَّفسير ومنهج القرطبي في الترجيح الفقهي

المبحث الأوّل: العلاقة بين الفقه والتَّفسير وثمرة هذه الصلة

المبحث الثّاني: منهج القرطبي في الترجيح الفقهي في تفسيره

الباب الثّاني: العبادات وما شاكلها (الذكاة والأطعمة) وفقه المعاملات المالية

الفصل الأوّل: الترجيحات الفقهية في مسائل العبادات عند الإمام القرطبي

المبحث الأوّل: في الطهارة

المبحث الثّاني: في الصَّلاة

المبحث الثّالث: في الزّكاة

المبحث الرابع: في الصوم

المبحث الخامس: في الحج

الفصل الثّاني: الترجيحات الفقهية في مسائل الذكاة والأطعمة عند الإمام القرطبي

المبحث الأوّل: في الذكاة.

المبحث الثّاني: في الأطعمة

الفصل الثالث: الترجيحات الفقهية في مسائل المعاملات المالية عند الإمام القرطبي

المبحث الأوّل: في البيوع

المبحث الثّاني: في السلم

المبحث الثّالث: في الرهن

المبحث الرابع: في الإجارة

المبحث الخامس: في العمرى

الباب الثّالث: فقه الأسرة والجنايات والحدود والشهادات والأيْمان

الفصل الأول: الترجيحات الفقهية في مسائل فقه الأسرة عند الإمام القرطبي

المبحث الأوّل: في النكاح والمهر

المبحث الثّاني: في الطلاق والعدّة

المبحث الثّالث: في اللِعان

المبحث الرابع: في الظهار

المبحث الخامس: في الإيلاء

المبحث السادس: في الرضاع

المبحث السابع: في النّفقة

المبحث الثامن: في الميراث

المبحث التاسع: في الوصيّة

الفصل الثّاني: الترجيحات الفقهية في مسائل الجنايات والحدود

المبحث الأوّل: في الجناية على النفس

المبحث الثّاني: في الديات

المبحث الثّالث: في الردة

المبحث الرابع: حد الزنا

المبحث الخامس: في حد السرقة

المبحث السادس: في الغلول

المبحث السابع: في الجزية

الفصل الثّالث :الترجيحات الفقهية في مسائل الشهادات والأيمان

المبحث الأوّل: في الشهادات

المبحث الثّاني: في الأيمان

المبحث الثّالث: في الرقيق

الخاتمة: وتتضمن بعض النتائج الَّتِي توصلت إليها، ولا أزعم لنفسي أنّي وصلت إلى الكمال في عملِ وإنّما هو جهد مقل وعمل طالب يقف على أعتاب أبواب العلم، يتطلع بتلهف إلى كلّ نصح وإرشاد وتوجيه، من أساتذته الأفاضل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمّد ورنيقي

تلمسان في : 01 جوان 2011.

- بهذه الخاتمة يكون قد خَلُص الباحث من هذا البحث على الصورة التي أريد لها، في هذه الدراسة وهاهي بعض النتائج التي توصل إليها وهي على قسمين:

الحمد لله على إتمام هذه الأطروحة وهاهي أهم النتائج التي توصلت إليها وهي على قسمين:

القسم الأول: ما تميز به الإمام القرطبي في منهجه.

ويتميز منهجه بالآتي:

10- الاعتماد على ظواهر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

11- الترجيح بالنظر إلى نصوص السنة من حيث السند والمتن.

12- الجمع بين الأدلة ما أمكن ذلك.

13- إعمال العرف.

14- إعمال قاعدة سد الذرائع.

15- الأخذ بعمل أهل المدينة.

16- العمل بالقياس مثل القول بعدم تغليظ الدية في الأشهر الحرم قياسا على الكفارة.

17- الأخذ بالأحوط في مسح الرأس.

18- الأخذ بالمصالح المرسلة مثل قتل الجماعة بالواحد.

10- مراعاة مقاصد الشريعة.

11- الاعتماد على اللغة.

12- معرفته بدقائق علم أصول الفقه.

13- عدم التقيد بالمذهب المالكي أحيانا وهذا هو المطلوب من طالب العلم إنما يتفقه بمذهب معين في بداية طلبه ثم يتوسع بعد ذلك في معرفة المذاهب الأخرى.

فهذه وجوه مهمة للترجيح اعتمدها القرطبي في ترجيحاته الفقهية. ورغم ما تميز به الإمام القرطبي من المواهب الربانية فلا يلزم أن تكون ترجيحاته هي الصواب دائما.

القسم الثاني: ما تضمنه صلب الموضوع.

1- استخراج الترجيحات الفقهية المتعلقة بمسائل العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والحدود من تفسير القرطبي في بحث خاص محقق.

2- علم الخلاف الفقهي هو معرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة بالبراهين القوية، لحفظ أحكام مسائل الخلاف الواقع بين الأئمة أو هدمها.

3- إن دراسة الاختلافات الفقهية أطلعتني على أسس المذاهب الفقهية المختلفة، وعرفتني مناهج الفقهاء في المسائل المختلف فيها، وتبين طرائقهم في الاستدلال ومآخذهم من الأدلة.

4- أن القرطبي قسم تفسير الآيات وما يتعلق بها من موضوعات فقهية وغيرها إلى مسائل، وهذا يبرز شخصيته ومكانته العلمية.

5- التزام الإمام القرطبي في ترجيحاته ببيان الضابط الذي دعاه إلى اختيار هذا القول أو ذاك فهو يبين الأساس المعتمد لديه في الترجيح.

6- ترجيحات الإمام القرطبي لا تعدو الأقسام التالية :

أ) ترجيحات وافق فيها مشهور المذهب المالكي.

ب) ترجيحات خالف فيها مشهور المذهب المالكي، إلا أنّه وافق فيها مذهب الجمهور أو مذهباً من مذاهب الفقهاء المختلفة.

ج) ترجيحات اختلف بها عن مذاهب الفقهاء في مسائل خلافية.

7-عدم تعصب الإمام القرطبي لمذهبه، فهو متفتح على المذاهب الأخرى وترجيحاته الكثيرة لأقوال أصحابها، وأحيانا يصرح برأيه كلما اقتضى الأمر ذلك.

8- اعتمد الإمام القرطبي أصول المذهب المالكي لدرايته به.

9- يلاحظ على الإمام القرطبي بعد انتهائه من الترجيح لا يجزم بأنّه الصواب فيفوض العلم بذلك إلى الله تعالى.

10- إنّ مبحث الترجيح من المباحث الأصولية المهمة التي تخدم الفقه من حيث تيسيره وتنقيحه وضبط أدلته وبيان قوتها

11- إنّ القرطبي لم يُعْطِ كافة المسائل الفقهية حقها في البحث، فأحيانا كان يكتفي برأي المذهب المالكي الذي هو مذهبه، وأحيانا يذكر المسألة بشكل سريع من غير آراء أو أدلة أو نقاش، وفي الغالب يذكر الآراء الفقهية للمذاهب الأربعة المعروفة، ولبعض العلماء من الصحابة والتابعين.

12- اكتساب الملكة الفقهية أمر مهم لمن يقوم بالتصدي لمناقشة النصوص الفقهية والترجيح بين آراء الفقهاء

13- إنّ الإمام القرطبي أخذ عن بعض العلماء دون الإشارة إلى ذكر أسمائهم أو كتبهم كأبي بكر بن العربي، ومنهم من أخذ عنه وذكر اسمه، ولم يذكر مصدره الذي استقى منه كابن عطية مثلا.

14- إنّ تفسير القرطبي "الجامع" غَنِيٌّ بالفقه المقارن، وبخاصة في المذاهب الفقهية الأربعة السنية المعروفة، فصلها في آيات الأحكام، وهي شاملة للعبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية والجنايات والحدود على السواء.

15- كلّ الإجلال والإكبار لعلماء هذه الأمة، فلن تجد قولا لعالم من العلماء لا ينبني على دليل، أو ليس له تأصيل فقهي، ولذلك وجدت الفقه قد انتظم عند العلماء بسياق مترابط فخرج بصورة قوية ومنتظمة، وهذا ما كان في المذاهب الأربعة الباقية.

16- عدم التسرع والتعصب المذهبي فلابد أن نلتمس العذر للمخالف ولعله أصاب وأخطأ غيره.

وإنني أطمح بهذه المحاولة إلى إزالة اللبس حول فن الترجيح إذ كثير ما اعتبر أنه عمل مجرد آلي خال من التعليل، وتوصلت إلى أن ترجيحات الإمام القرطبي كانت أساسا اجتهاد وإبداع.

وختاما أرجو أن تكون هذه الدراسة مفتاحا لدراسات وبحوث في علم أصول الفقه في تفسير القرطبي.

محمّد ورنيقي

تلمسان، في 01 جوان 2011

المقالات

المقال الأوّل:

العالمية الإسلامية بديل للعولمة

محمد ورنيقي

قسم الحقوق

جامعة عمار ثليجي - الأغواط

إن الإسلام الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وطلب منه أن يشغل عقله وحواسه وكل إمكانياته لبناء حضارة ، كان للمسميين الفضل الكبير في إيجادها بشكل إنساني ، والإسلام جاء بالمبادئ والمثل والأحكام التشريعية العادلة لقيام علاقات بين الناس على أساس البر والتقوى والعمل الصالح ، والإسلام هو الذي دعا إلى قيام علاقات عادلة متوازنة بين الناس في كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والأخلاقية ، فكان من جراء ذلك وجود الأمة التي كانت خير أمة أخرجت للناس، و الإسلام هو الذي يعطي للإنسان حرية الاختيار في مجال العقيدة ، فمن باب أولى أن يعطيه الحرية فيما دونها من التوجهات والأفكار التي تتعلق بحياته الدنيا ، بل ويوفر له منظومة قيمية وتشريعية تحمي هذا الحق وتمنع أي انتقاص منه .

والعولمة كظاهرة أصبحت تمس الكثير من مناحي الحياة في مختلف أرجاء المعمورة ، في حين وقفت بعض القوى الرأسمالية في العالم وراءها لدفعها في مسارات محددة ، واتخذت أطر سياسية لإدارتها لمصلحتها ، تدفعها إرادة الاستغلال لمناخ الانفتاح الذي توتيحه العولمة ، لتحقيق أهدافها بغض النظر عما يلحق بالآخرين من تأثيرات سلبية لمثل هذه التوجهات .وقد عملت تلك القوى على إيجاد خطاب تبريري لكل السلبيات الناتجة عن تلك التوجهات ، واستغلت الثورة الاتصالية ، في إيجاد زخم إعلامي ومعلوماتي غير مسبوق لتضليل الرأي العام العالمي ، ودغدغة عواطفه بشعارات براقة ، مثل إشاعة الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وتوفير المنتوج الأجود والأرخص، والمواطنة العالمية ، بهدف تغييبه وكسب الوقت لتحقيق أهدافها على حساب الشعوب المتضررة من هذه التوجهات ، والتي لو تركت لتمكنت من تجميع قواها لتصويب مسار العولمة . والعولمة في عصرنا مصطلح يراد منه تعميم قيم ومبادئ وأنماط لتصبح أنموذجا قابلا للتطبيق على الجميع ، وأن يتنازل الآخرون عن خصوصياتهم لصالح هذا النظام الجديد ، ومن أخطر صور العولمة، العولمة الثقافية ، لأنها تدخّل في عقائد الناس ومعارفهم وتصوراتهم ، والعولمة برنامج تدميري يهدم الأخلاق والقيم ، ويشيع الفواحش ، مما يفضي إلى دمار المجتمعات ويقر بتفوق النموذج الغربي النصراني وأنه منهج ابتزازي يفضي إلى نهب خيرات الشعوب ،ومن الملاحظ أن الموجه الأساسي للعولمة نحو الانحراف هو اعتمادها النظرية الرأسمالية إطارا فكريا لها يحدد توجهاتها و يؤطر فعاليتها ، رغم قصور هذه النظرية

في بيئتها الغربية . يقول الأديب الأمريكي " **جون شتاينيك** " [1] " **إن مشكلة أمريكا ثراؤها ، وأن لديها أشياء كثيرة ، ولكن ليس لديها رسالة روحية كافية ..**" [2]

ويؤكد هذا القول الرئيس الأمريكي الأسبق " **ولسون**" [3] بقوله:" أن اختصار المسالة هو :**حضارتنا لا تستطيع البقاء والاستمرار من الناحية المادية ، إلا إذا استردت روحانيتها** " .

إن العولمة هي ايديولوجية جديدة تهدف إلى سيطرة القوي الغربية على بقية شعوب العالم وهذه الهيمنة جاءت من أمريكا بفضل شركاتها العابرة للحدود وهيمنتها الإدارية على صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، وهذه المؤسسات هي التي تؤثر في حركة المال وكمية النقد وتنظيم الإنتاج والتحكم في ميزانيات التعليم والصحة. أما نظرية أمركة العالم فتفسر على ما يدور في عالم اليوم اعتمادا على سعي أمريكا إلى توظيف العولمة إلى مصلحتها وهذا عن طريق تعميم النموذج الأمريكي على جميع أوجه النشاطات الاقتصادية والسياسية والثقافية ،جاء عن جورج بوش في أوائل التسعينات " **إن القرن القادم ينبغي أن يكون أمريكيا** " وقول نيكسون " **يجب على أمريكا أن تقود العالم** " وقول روزفلت في الأربعينيات " **إن قدرنا هو أمركة العالم**"[4]

وفي مقابل ذلك يمكن القول بأن الدين الإسلامي هو الدين الذي يصلح لتأسيس حضارة عالمية إنسانية وذلك لشموله الحياة الإنسانية بأبعادها جميعها ، والمتمثلة في علاقة الإنسان بذاته وعلاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ، وعلاقة الإنسان بالكون وما يحويه من مخلوقات وموجودات .

"فالإسلام في جوهره يختلف عن الأديان التي وضعت مفاهيمها موضع المقارنة به، فهو أوسع منها أفقا، وليس هو عقائد دينية لاهوتية فحسب ، وإنما هذه العقائد جزء منه ، ولكنه بالإضافة إلى ذلك فكر وحضارة ونظام ومجتمع "[5].

كما أن لعالمية الإسلام خصائص تنطلق مما يلي :

1 – الخلود : وخلود الإسلام هو استمرار بقائه وامتداد رسالته ودعوته مادامت البشرية تواصل حياتها على الأرض وسر هذا الخلود يكمن في الآتي :

أ- السعة والشمول :

والتي تظهر في العقيدة والقوانين والنظم والأفكار والمفاهيم الإيمانية والحضارية

كقوله تعالى :" **ما فرطنا في الكتاب من شيء**". سورة الأنعام ، الآية 38. و قوله تعالى :" **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** " سورة النحل، الآية 89.

ب- الاجتهاد الإسلامي :

أي استنباط الأحكام والمفاهيم والأفكار من القرآن والسنة ، في القضايا والحوادث الجديدة .

2- اليسر والسهولة :

فجميع التكاليف الشرعية في مستوى قدرة الإنسان واستطاعته

قال الله تعالي "**لا يكلف الله نفسا إلى وسعها** " سورة البقرة

3- الإنسانية :

فالإسلام ينظر للناس جميعاً بأنهم من أصل واحد ، ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى قال تعالى :" **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم** " سورة الحجرات ، الآية 13

4- **العقلانية:**

دعوة الإسلام تقوم على أساس قناعة العقل والتوافق مع منطقه وإقناعه بالحجة والدليل والبرهان قال الله تعالى " **وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلى العالمين**" العنكبوت/43.

5- **الاعتدال بين الدنيا والآخرة** : فالإسلام يأمر بالاعتدال في كل شئ قال الله تعالى " **وابتغ في ما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك** "سورة القصص 77

6- الوسطية :

إن مفهوم الوسطية في الإسلام ليس التوسط المعزول عن الطرفين ، بل هو موقف جديد يتألف من عناصر الحق والعدل في الطرفين ويؤيد هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الوسط: العدل . جعلناكم أمة وسطا "[6] .وبهذه الوسطية الإيجابية والفاعلة يمكن للمسلمين الشهادة على الناس في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، والشهادة في الدنيا تكون بتقديم المثال للحياة الإنسانية وفق القيم الإسلامية ، حياة يسودها العدل والحق مصداقا لقوله تعالى :" **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس**". سورة البقرة ، الآية 143.

ومن سمات الوسطية الإسلامية ما يلي :

أ. الموازنة بين العقل والنقل .

ب. توازن بين مصدري المعرفة " الوحى" وعلومه الشرعية ،
و" الوجود " وعلومه الطبيعية .

جـ . الحرية الإنسانية : وهي توسط ايجابي بين الفرد والمجتمع . وذلك للآتى :

1. لأنها تعتمد مرجعية دينية تتبع من مصدر الهي صالح لكل زمان ومكان .
2. لأنها تقبل التعدد والتنوع الإنساني .
3. لأنها تهدف إلى السمو بالإنسان والوصول به إلى درجة الاستخلاف في الأرض.

الخطاب الإسلامي في عصر العولمة :

يستمد الخطاب الإسلامي محتوياته من مصدرين هما :

أولا: القرآن الكريم والسنة النبوية .

ثانيا : مواقف الهيئات الإسلامية و المراكز العلمية و بعض العلماء.

نظرا للإشكاليات التي تثيرها العولمة على المستويين النظري والواقعي ، وذلك أن العولمة تعتمد خطاباً حداثيا لا يتفق والرؤية الإسلامية لكثير من القضايا مثل صراع الحضارات والحرية المطلقة والعلمانية ، وبما أن الإسلام دين عالمي يتوجه بدعوته إلى الإنسان بغض النظر عن لونه وعرقه وتوجهاته الفكرية والعقائدية ، يترتب على هذا أن يستوعب الخطاب الإسلامي الأفكار والعقائد المعاصرة ،ويقوم بنقدها وتحليلها ، ليثبت النافع ويكشف الضار وينبه على خطورته على الحياة الإنسانية قال الله تعالى :" **فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال** " سورة الرعد الآية 17.

أولا: القرآن والسنة :

تناول القرآن القضايا الإنسانية بمختلف مستوياتها الفردية والاجتماعية والإنسانية وبين الطرق التي إن اتبعها الإنسان عاش في سلام ووئام مع نفسه ومع الآخرين مهما تعددت العقائد ،والأجناس واختلفت الأفكار والبيئات وتلك الأساليب أو الطرق ارتكزت على مايلي :

1. **المساواة في الكرامة الإنسانية ووحدة الأصل :**

أكد ت النصوص القرآنية على وحدة الأصل الإنساني كقوله تعالى :" **يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** " سورة النساء/ 1. وقوله تعالى :" **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي** " سورة الحجرات الآية 13.

ومادام الأصل واحدا لأبناء الجنس البشري يترتب عنه المساواة بينهم في الحقوق الإنسانية العامة ، وأولها حرية الاعتقاد ، لقوله تعالى :" **لا إكراه في الدين** " سورة البقرة الآية 256 .

وحرمة النفس البشرية ، فالإسلام يحرم الأذى والاعتداء على الإنسان مهما كانت المبررات قال الله تعالى :" **ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** " سورة البقرة الآية 190.ومن أجل ذلك جعل القرآن الاعتداء على فرد واحد من أفراد الإنسانية بمثابة اعتداء على البشرية كلها ، وفي المقابل جعل من يقدم الخير لفرد واحد كأنه قدمه للبشرية كلها. قال الله تعالى :" **من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا** " سورة المائدة الآية 32.

كما أن القرآن يؤكد على كرامة الإنسان قال الله تعالى :" **ولقد كرمنا بني أدم** " سورة الإسراء/70. وهذه الكرامة الإنسانية العامة يستوي فيها المسلم وغيره، غير أن هذه الكرامة يمكن أن يتدرج فيها الإنسان إلى مراتب أسمى بالعمل الصالح وتقوى الله قال الله تعالى :" **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** " سورة الحجرات الآية 13. ومتى أدرك الإنسان أن غيره من الناس تربطهم به الأخوة الإنسانية كان هذا أدعى للتعايش والتعاون المشترك لمواجهة المشكلات التي تواجه الجنس البشري ، ومنها المجاعات والفقر والتلوث البيئي

وحل الخلافات بالطرق الودية والحوار قال الله تعالى :"**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** " سورة المائدة الآية 02.

وقال الله تعالى :" وجادلهم بالتي هي أحسن " سورة النحل الآية 125.

وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة لمعاني القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" **الناس بنو أدم وأدم من تراب** " [7] قال الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا وكيع عن أبي هلال بكر عن أبي ذر رضي الله عنه قال : إن النبي صل الله عليه وسلم قال له : " **انظر فإنك ليس بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى الله** " [8] وقد طبقت تلك المبادئ الإنسانية السامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة فقد اشتمل ذلك المجتمع على مسلمين من أعراق عدة وطبقات مختلفة وعلى أقليات غير مسلمة عاشت متمتعة بحرية العقيدة والمساواة مع المسلمين.

وهو ما تؤكده العديد من الوثائق التاريخية منها الصحيفة والتي احتوت على اثنين وخمسين مادة منها أربع عشرة مادة تتعلق بالعلاقة بين المسلمين واليهود [9] ، فقد جاء في أحد نصوص الصحيفة :" **وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم .....**" [10]

" **وأن بينهم النصر على من دهم يثرب** " [11] ويظهر تسامح الإسلام في المعاهدة التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران ، " **ولنجران وحاشيتها ، جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ، على أموالهم ، وأنفسهم ،وملتهم ، و غائبهم ، وشاهدهم ، وعشيرتهم ، وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته....**" [12]. وعلى هدي رسول الله سار الخلفاء الراشدون مع رعايا الدولة الإسلامية ففي عهد عمر رضي الله عنه فتحت مدينة القدس بناء على معاهدة بين الخليفة عمر ونصارى بيت المقدس ، والتي جاء فيها" هذا ما أعط عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان :" **أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم ، و سقيمها وبرئيها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود**".[13]

2. التعددية والتنوع البشري :

اقتضت حكمة الله أن يكون الناس أمما وشعوبا متعددة قال الله تعالى :" **وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا** " سورة يونس الآية 19. فالإسلام يقبل الاختلاف ، فالذي يجمع بين بني أدم أكثر من الذي يفرقهم ، والحضارات لا تتصارع بل تتكامل وتتفاعل ، فهذه المعاني وغيرها تضمنها الخطاب القرآني وأكدت عليها السنة النبوية ، فالقرآن والسنة يمثلان معينا لا ينضب للخطاب الإسلامي المعاصر، يمكن توظيف ذلك للتعارف مع الأخر والتواصل معه .

ثانيا : مواقف الهيئات الإسلامية و المراكز العلمية و بعض العلماء :

باعتبار أن ظاهرة العولمة ظاهرة مركبة تحوي عددا من القضايا والإشكاليات التي تتطلب البحث والدراسة ، ولعل هذا ما جعلها موضوعا للعديد من المؤلفات والمؤتمرات والندوات في مناطق عدة من العالم

والعالم الإسلامي، ويمكن فهم العولمة من المنظور الإسلامي من خلال بعض الأنشطة لبعض الهيئات الإسلامية وأراء ومؤلفات بعض العلماء ، ومن هذه الهيئات الإسلامية و المراكز العلمية و بعض العلماء التي تصدت لظاهرة العولمة بكل أشكالها وصورها

من أجل شد الأمة الإسلامية لعقيدتها ما يلي :

أ. الهيئات الإسلامية :

1.الأزهر الشريف و مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة[14] :

تقوم مؤسسة الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بالتصدي إلى ظاهرة العولمة خاصة كتابات مشايخ الأزهر .

يقول شيخ الأزهر في معرض إجابته على سؤال مفاده:ما موقف المسلمين من القضايا والمستجدات المعاصرة . فأجاب :" فيما يتعلق بالأمور الدنيوية هناك تغير مستمر ونحن مع هذا التغير ومع هذا التقدم ، وهذا لا يتنافى مع شريعة الإسلام ... فإذا وجدنا علوما جديدة نرحب بها سواء كانت في الطب أو الهندسة أو الاتصالات أو الكهرباء أو غيرها ... مادامت هذه الأمور لا تنافى أصول الشريعة فمرحبا بها... ولكن إذا وجدنا إنسانا خلط كلاما باسم العلم ويتعارض مع الأخلاق الكريمة والحقائق الدينية ، فنحن ملزمون بالرد عليه ..." [15].

2.مجمع الفقه الإسلامي بجدة [16] :

وقد قام مجلس المجمع بالتصدي للبحث والدراسة لظاهرة العولمة وتأثيراتها في دورته الرابع عشر التي عقدت بمدينة الدوحة بقطر في الفترة 11 –16 يناير 2003 هذه الدورة كان مجموع البحوث الذي قدمت لها 51 بحثا منها 10 بحوث في موضوع العولمة .

3.مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[17]:

المجمع عبارة عن مؤسسة علمية انشئ عام 2002 ويهدف إلى معالجة قضية المواطنة وإصدار الفتاوى فيما يعرض على المجمع من قضايا ونوازل .

ووضع خطة لإعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في أمريكا وخاصة قضايا الفكر ومنها العولمة في أمريكا.

4.مجمع الفقه الإسلامي بالهند[18]:

وهو عبارة عن مؤسسة فقهية متخصصة ، تعالج مشكلات الحياة المعاصرة وتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية والتصدي للأفكار الهدامة ومنها العولمة .

5.المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[19]:

والمجلس هيئة علمية إسلامية يهدف إلى إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوربية وإصدار البحوث والدراسات الشرعية ، و ترشيد المسلمين في أوروبا وغيرها وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصيلة .

ب. المراكز العلمية :

ومن هذه المراكز التي تقيم مؤتمرات وتصدر مؤلفات في مجال القضايا الإسلامية وتعالج قضايا الفكر الإسلامي والعمل على توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة

1. المعهد العالمي للفكر الإسلامي :

وهو مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية أنشيء في أمريكا عام 1981 ومن ضمن مايهدف إليه المعهد

أ. توفير الرؤية الإسلامية الشاملة ، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية .

ب. استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة من خلال جهود إسلامية العلوم الانسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي .

جـ. إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر ،لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية .

2. مركز البحوث والدراسات " الأمة ":

أنشأت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر مركزاً للبحوث والدراسات " الأمة " ويتول هذا المركز معالجة قضايا الأمة المعاصرة ومشكلاتها ويسهم في التحصين الثقافي والتغيير الحضاري.

جـ. أراء بعض العلماء :

•رأي **الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي** وفي هذا يقول " أما (العولمة) فالذي يظهر لنا من دعوتها حتى اليوم : أنها فرض هيمنة سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية من الولايات المتحدة الأمريكية على العالم وخصوصاً عالم الشرق ، والعالم الثالث ، وبالأخص العالم الإسلامي "[20]

ويرى الشيخ القرضاوي في جانبها الثقافي أنها تعني هيمنت الثقافة الغربية الأمريكية على العالم ، لما تتمتع به هذه الثقافة من غزارة الإنتاج وقدرات فنية وإنتاجية عالية وتجلى ذلك في مؤتمر السكان الذي عقد في صيف 1994 والذي أريد فيه أن تمرر وثيقة تبيح الإجهاض وتجيز الأسرة الوحيدة الجنس ، وإطلاق العنان في السلوك الجنسي ، والاعتراف بالإنجاب خارج إطار الزواج الشرعي ، إلى غير ذلك من الأمور التي تخالف الأديان السماوية كلها[21].

ويري الشيخ القرضاوي " **أن البشرية كلها أسرة واحدة ، تشترك في العبودية لله تعالى وفي البنوة لأدم ...** "[22].

- رأي **الدكتور محمد عمارة** ويعبر عن رأيه فيقول " فالتنوع سنة من سنن الله ، ولكن ليكـــون هنـــاك حفاظ على التنوع يرفض الإسلام الصراع ويستبدله بفلسفة التدافع ، وهو إطار يخرج بالحياة من الصراع إلى التدافع الذي يحافظ على التنوع الذي يسمح بتعديل المواقف ، وهذا لم يكن فكرا نظريا في الإسلام ، وإنما كان تأسيسا للتعددية[23].

مواجهة العولمة

إن مواجهة العولمة تستدعي تضافر الجهود من أجل مواجهتها ومن هذه الجهود مايلي :

1. التحصين الجيد على المستوي الفكري للفرد والجماعة و هذا يستلزم نشر الوعي بالعولمة وهذا الدور لابد أن تقوم به جماعة من العلماء والمفكرين .
2. تقوية الجانب الثقافي وذلك عن طريق التربية السليمة ومناهج التعليم المتطورة ووسائل الإعلام الهادفة .
3. بناء النظم التعليمية والتربوية وانسجامها مع المتغيرات الدولية ومتطلبات التنمية .
4. إقامة سد منيع ضد المبادئ الهدامة وذلك بحراسة هذه الأمة في ماضيها وفي حاضرها ولمستقبلها وهـــذا بتطبيق مناهج التربية الإسلامية الصحيحة التي تستقي غذاءها من القرآن والسنة ومن المصادر التشريعية ومن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن سيرة السلف الصالح .
5. اعتماد إستراتجية إعلامية إسلامية وهذه الإستراتجية ترتكز على الآتي :
   أ. التخطيط العلمي والتطبيق السليم لمعطيات الشريعة الإسلامية في حقل الإعلام.
   ب. توفير التمويل المالي اللازم لانجاز الخطط .
   ج. إعداد الكوادر الإعلامية المتخصصة .
   د. إنشاء هيئة عليا للإعلام الإسلامي ومهمتها التنسيق بين أجهزة الإعلام في العـــالم الإســـلامي وبـــين الأجهزة الإعلامية في موطن الجاليات الإسلامية

الخلاصة :

لم يعد سرا على أحد إفلاس الحضارة المادية المعاصرة وتدهور بناء مجتمعاتها، فالإنسانية اليوم في ظل الحضارة المادية تتمزق مجتمعاتها وتنهار ، وفي هذا الجو تتبنى العولمة طرحا علمانيا يعمل على تهميش الدين بصورة عامة ، حتى لا يتذرع به أحد في إثبات ذاته ، والعولمة تعتمد توجهات صدامية مع الإسلام ،والعولمة هي تعميم للحضارة الغربية المعاصرة التي توجهها المبادئ اللادينية الوضعية ، وفي مقابل ذلك يجب التمسك بالإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة من الأفراد والمؤسسات والشعوب في العالم الإسلامي، وضرورة القبول بالتعددية الثقافية ، وتوظيف التنوع البشري في التكامل الحضاري والتواصل الثقافي، وفي هذا الإطار يمكن حل العديد من الإشكاليات والتوترات في عالمنا المعاصر ، الناتجة عن الإقصاء والهيمنة والنزعة المركزية لدى البعض ، ومن خلال قبول التعددية بصورها المتعددة ، يمكن للقوى الخيرة في العالم اللقاء والتوافق على المشتركات الإنسانية العامة وإرساء قواعد علاقات دولية تقوم على القيم الأخلاقية المشتركة والاحترام المتبادل وتحقيق المصالح المشتركة للجميع بعيدا عن التعصب والصراع، و يجب أن يتصدى لهذه المهمة باحثون يجمعون بين العلوم الإسلامية والعلوم المدنية العصرية ، يتم إعدادهم من خلال مناهج تتفق ومطالب عصر العولمة وهؤلاء هم القادرون على قيادة الأمة في عصر التسارع المعلوماتي والتقارب المكاني والزماني، وقد جرب العالم كل شئ وهو اليوم يحتاج إلى بديل يبحث عنه ، ولن يعثر عليه إلا في رسالة الإسلام.و في هذا لا بد من تضافر الجهود حتى نحقق وعد الله تعالى لنا ،يقول الله تعالى:" **وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون** " سورة النور ، الآية 55 .

الهوامش:

1. جون شتاينك : كاتب أمريكي ولد عام 1902 ، حصل على جائزة نوبل للآداب عام 1962 . ينظر : موسوعة عظماء مشاهير – خليل البدوي – دار أسامة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ط1 – 1999 – ص : 222.
2. يوسف القرضاوي : شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " : www.islam online . net
3. توماس ولسون ، الرئيس الثامن والعشرون لأمريكا ، تولى الرئاسة عن الحزب الديمقراطي عام 1912 . وفي يناير 1918 أصدر مبادئه الأربعة عشر التي أصبحت أساسا للصلح ، ووضع فكرة عصبة الأمم ، توفي عام 1924. ينظر : أحداث وأعلام – سمير شيخاني – بيروت– 1981 ، مج 1 ، ص 28،29 .
4. عبد القادر تومي : العولمة من الاقتصاد إلى الأيدلوجيا – مطبعة دار هومه – الجزائر –2009 – ص 227 .
5. أنور الجندي : الموسوعة الإسلامية "9" – الثقافة العربية الإسلامية أصولها وانتماؤها – دار الكتاب اللبناني –بيروت – ط1 – 1982 ، ص 355.
6. أحمد بن حنبل– المسند – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط2 – 1993،ج 3،ص 38
7. أحمد بن حنبل– المسند، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط2 ،1993 ،ج2،ص361
8. أحمد بن حنبل– المسند ، ج2، ص411 .
9. ينظر: محمد عمارة – الإسلام والآخر من يتعرف بمن ؟ ومن ينكر من ؟ مكتبة الشروق – القاهرة – مصر – ط1 – 2001 – ص153 .
10. محمد حميد الله – مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة – دار النفائس، بيروت – ط6– 1987 – ص61.
11. محمد حميد الله – مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص62.
12. محمد حميد الله – مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص176 .
13. محمد حميد الله – مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص488.
14. ينظر: شعبان محمد إسماعيل : الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، ط1 ، بيروت ،دار البشائر الإسلامية ، 1998
15. ينظر : حوار مع شيخ الأزهر ، مقال بعنوان "الحداثة غيرت أخلاقيات الناس "– محمد همام – جريدة الأهرام 1997/10/14. ص11 .
16. شعبان محمد إسماعيل : مرجع سابق . ص 198
17. راجع موقع المجمع على شبكة الانترنيت
18. مجاهد الإسلام القاسمي : بحوث فقهية من الهند ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،**1424 هـ**
19. راجع موقع المجلس على شبكة الانترنيت
20. الإسلام والعولمة صراعا أم حوارا؟ يوسف القرضاوي www.balagh.com/am/2003znc1.htm
21. الإسلام والعولمة صراعا أم حوارا؟ يوسف القرضاوي www.balagh.com/am/2003znc1.htm
22. الإسلام والعولمة صراعا أم حوارا؟ يوسف القرضاوي www.balagh.com/am/2003znc1.htm
23. ينظر :محمد عمارة – الإسلام والأخر– مرجع سابق ، ص143– 144 .

المقال الثاني:

الشروط العقلية للمفسر

محمد ورنيقي

قسم الحقوق

جامعة عمار ثليجي - الأغواط

لا شك أن فهم ألفاظ القرآن وإدراك معاني جمله يبنى على التدبر والتفكر، وهما لا يحصلان إلا بالقدرة الذهنية الذاتية وقد دعا الله سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله: ﴿أفلا يتدبرون القرءان ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلفا كثيرا﴾[النساء:82]، وقوله: ﴿كتاب أنزلنه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ﴾[ص:29] وقوله: ﴿أفلا يتدبرون القرءان أم على قلوب أقفالها ﴾[محمد:24].

وقد أشار إليهما الإمام الزركشي في كتابه ((البرهان في علوم القرآن)) بقوله:((أصل الوقوف على معاني القرآن التدبر والتفكر))[1].

فلذا لا بد لمن أراد التصدي لتفسير القرآن أن يكون ((فقيه النفس ذا قدرات عقلية فائقة يستطيع بها فهم مقاصد القرآن وإدراك مراميه، وفقه أسلوبه والغوص على معانيه))[2]، أي: لا بد له أن يكون لديه الشروط العقلية كما في المطالب الآتية :

المطلب الأول : قوة الاستدلال:

يجب أن يكون المفسر موهوبا ذا قدرات عقلية ممتازة ، قوي الاستدلال ،حسن الاستنباط[3].

ويدخل في هذا علم الموهبة[4]، التي فسرها الراغب الأصفهاني بأنها علم يورثه الله من عمل بما علم[5]، وإليه الإشارة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:((**من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم**))[6].

قال السيوطي بعد أن عد علم الموهبة من العلوم التي لا بد منها للمفسر:((ولعلك تستشكل علم الموهبة، وتقول:هذا شيء ليس في قدرة الإنسان.وليس كما ظننت من الإشكال ،والطريق في تحصيله إرتكاب الأسباب الموجبة له من العمل والزهد))[7].

وعلى هذا فلا ينال هذا العلم من كان في قلبه مرض بجميع أنواعه من بدعة أو كبر أو حسد أو حب دنيا أو ميل إلى المعاصي، وهو ما أشار إليه قوله-تعالى-:﴿ سأصرف عن ءايتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ﴾[الأعراف:146]

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-:

شكوت إلى وكيع سوء حفظِي * فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأن العلم نـــــور *ونور الله لا يهدى لعاصي[8]

بل يرث هذا العلم النوراني الإلهي القلب التقي كما قال الله تعالى- ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾[البقرة:282][9]، حيث إن في عطفه على الأمر بالتقوى التي هي ملاك الخير، وبها يكون ترك الفسوق،إيماء إلى أن التقوى سبب إفاضة العلوم وخاصة العلم بالشريعة ، ونظام العالم ، وهو أكبر العلوم وأنفعها[10]

يقول ابن كثير –رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية:((﴿ ويعلمكم الله ﴾ كقوله: ﴿يأيها الذين ءامنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ﴾[الأنفال:29] وكقوله: ﴿يأيها الدين ءامنوا اتقوا الله وءامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ﴾[الحديد:28]))[11]

وكان الصحابة – رضوان الله عليهم – يعتمدون في تفسيرهم للقرآن الكريم على مصادر، منها: الاجتهاد وقوة الاستنباط[12] لما عندهم من ملكة عقلية وقدرة علمية ، وقوة الاستنباط لها علاقة بقوة الاستدلال.

وضح صاحب ((التفسير والمفسرون)) هذا المصدرقائلا:((كان الصحابة- رضوان الله عليهم أجمعين، إذا لم يجدوا التفسير في كتاب الله –تعالى،ولم يتيسر لهم أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا في ذلك إلى اجتهادهم ، وإعمال رأيهم ، وهذا بالنسبة إلى ما يحتاج إلى نظر واجتهاد، أما ما يمكن فهمه بمجرد معرفة اللغة العربية ،فكانوا لا يحتاجون في فهمه إلى إعمال النظر ،ضرورة أنهم من خلص العرب،يعرفون كلام العرب ومناحيهم في القول،ويعرفون الألفاظ العربية ومعانيها بالوقوف على ما ورد من ذلك في الشعر الجاهلي الذي هو ديوان العرب، كما يقول عمر رضي الله عنه))[12]، وإعمال الرأي لم يكن موفقا إلا بقوة الاستدلال.

وهذا تفسير ابن جرير الطبري الذي يعتبر من أقوم التفاسير وأشهرها ، كما يعتبر المرجع الأول عند المفسرين الذين عنوا بالتفسير النقل ، وإن كان في الوقت نفسه يعتبر مرجعا غير قليل الأهمية من مراجع التفسير العقلي، لم ينل هذه المرتبة العالية والمكانة المرموقة إذا لم يكن صاحبه قوي الاستدلال وحسن الاستنباط

المطلب الثاني : دقة الفهم :

فيجب على المفسر أن يكون لديه ((دقة الفهم التي تمكن المفسر من ترجيح معنى على أخر،أو استنباط معنى يتفق مع نصوص الشريعة))[13]

وذكر صاحب كتاب((المباني)) في مقدمته ما يحتاج إليه من تكلم في تفسير القرآن الكريم، وذكر منها:((أن يكون جيد القريحة،ذكي الفهم،قوي الفكرة،فإن البليد قد يتقاعد عن فهم ما يبيَّن له، فكيف يستنبط ما لم يبيَّن له))[14]

وقد أشار الزمخشري إلى جزء من هذا عند الحديث عن صعوبة علم التفسير ، وتفاوت العلماء في الكشف عن غوامضه وأسراره،وتتبع نكته،فقال عن المفسر بعد أن بين ما يشترط فيه:((وكان مع ذلك مسترسل الطبيعة منقادها، مشتعل القريحة وقادها،يقظان النفس دراكا للمحة[15] وإن لطف شأنها ، منتبها على الرمزة[16] وإن خفي مكانها ، لا كزا[17] جاسيا[18]، ولا غليظا جافيا متصرفا ذا دراية بأساليب النظم والنثر،

مرتاضا غير ريِض[19] بتلقيح بنات الفكر[20] قد علم كيف يرتب الكلام ويؤلف ، وكيف ينظم ويرصف ، طالما دفع إلى مضايقه ، ووقع في مداحضه[21] ومزالقه))[22]

وعند الحديث عن أدوات الإجتهاد في التفسير عند الصحابة ، ذكر الدكتور الذهبي منها: قوة الفهم وسعة الإدراك[23] ،

فقال:

((وأما قوة الفهم وسعة الإدراك ، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده وكثير من آيات القرآن يدق معناه ، ويخفى المراد منه، ولا يظهر إلا لمن أوتي حظا من الفهم ونور البصيرة. ولقد كان ابن عباس صاحب النصيب الأكبر والحظ الأوفر من ذلك ، وهذا ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك حيث قال:((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل))[24] .

وقد جاء في((صحيح البخاري))بسنده إلى أبي جحيفة رضي الله عنه أنه قال: ((قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال:لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة!ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة .قلت: ما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر))[25]

المطلب الثالث : القدرة على الترجيح والجمع بين الأقوال :

لا بد للمتصدي لتفسير كلام الله-عزوجل- أن يكون قادرا على الترجيح إن تعارضت الأدلة، وعلى الجمع بين الأقوال والموازنة بين الآراء عند اختلافها ، عارفا باختلاف الأقوال على حقيقته إذ كثيرا ما يكون الاختلاف اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد[26] ، مراعيا في ذلك-أي:الترجيح -قانون الترجيح عند الاحتمال، وهذا القانون، كما نقله السيوطي عن ((البرهان))، يتلخص فيما يلي:

1- كل لفظ احتمل معنيين فصاعدا فإن كان أحدهما أوضح وجب الحمل عليه،إلا أن يقوم دليل على إرادة غيره.

2- إذا تساويا ، والاستعمال فيهما حقيقة،لكن في أحدهما حقيقة لغوية أو عرفية ، وفي الآخر حقيقة شرعية ،فالحمل على الشرعية أولى ، إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوية ، كما في قوله تعالى -﴿وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم ﴾[التوبة:103]،ولو كانت في أحدهما عرفية والأخر لغوية فالحمل على العرفية أولى.

3- إن اتفقا في ذلك أيضا ،فإن تنافى اجتماعهما، ولم يمكن إرادتهما باللفظ الواحد،ك((القرء))[27] للحيض والطهر،اجتهد في المراد منهما بالأمارات الدالة عليه[28]، فما ظنه فهو مراد الله-تعالى- في حقه .وإن لم يظهر له شيء قيل يتخير أيهما شاء،وقيل : يأخذ بالأغلظ حكما ، وقيل:بالأخف.. أقوال.

وإن لم يتنافيا، وجب الحمل عليهما عند المحققين، ويكون ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة ، إلا أن دل دليل على إرادة أحدهما[29].لذلك ينبغي للمفسر أن يطلب أصح الأوجه في تفسير القرآن الكريم ، فعليه أن يكون عارفا بالتفسير الذي اتفق عليه العلماء،وأجمع عليه علماء الأمصار والأعصار.

قال ابن قدامة-رحمه الله -:((ويجب على المجتهد في كل مسألة والتفسير منها- أن ينظر أول شيء إلى الإجماع ، فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه))[30].

ذلك لأن التفسير الذي أجمع عليه العلماء هو أصح وأعلى أنواع التفسير فيجب المصير إليه ، كإجماع مفسري السلف -رحمهم الله- على تفسير اليقين في قوله -تبارك وتعالى-:﴿ واعبد ربك حتى ياتيك اليقين﴾[الحجر:99] بأنه الموت، كما أشار إليه صاحب((التفسير القيم)) بقوله: ((اليقين هاهنا الموت بإجماع أهل التفسير))[31]. أو إجماعهم على تفسير قوله-تعالى-﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾[الفاتحة:7] بأن المغضوب عليهم :هم اليهود ، وأن الضالين:هم النصارى[32].

ذكر صاحب((قواعد الترجيح عند المفسرين)) أن اختلاف المفسرين لا يخرج عن أربعة أنواع ،ففصل ذلك قائلا:

((إما أن تكون جميع الأقوال محتملة في الآية وبقوة الاحتمال نفسها أو قريبا منه ، ومن نصوص القرآن والسنةما يشهد لكل واحد منها.

وإما أن تكون الأقوال متعارضة مع بعضها يتعذر حمل الآية عليها جميعا.

وإما أن تكون الأقوال ليست متعارضة مع بعضها، وإنما يكون بعضها معارضا لدلالة آيات قرآنية ، أو لنصوص صحيحة من السنة، أو لإجماع الأمة .

وإما أن تكون الأقوال المختلفة في الآية ليس بينها تعارض- لا مع بعضها ولا مع آيات أو أحاديث أو إجماع - وهي محتملة ، غير أن بعضها أولى من بعض، لاعتبارات))[33].

فالنوع الأول لا يدخله ترجيح:

وأما الأنواع الثلاثة الباقية فهي التي تحتاج إلى ترجيح بعضها على بعض[34]، فلا بد للمفسر أن يكون مطلعا على ذلك حتى يعرف متى يكون الترجيح.

وخلاصة القول أن تفسير الآية القرآنية بما هو راجح أمر لازم حتما ، ولا يسع أحدا أن يعدل عن تفسير الآية بالراجح إلى المرجوح ،وقد قرر علماء أصول الفقه أصل هذه المسألة قائلين بوجوب العمل بالراجح وحكوا إجماع الصحابة- رضوان الله عليهم ة- على ذلك[35].

والأمثلة على قدرة المفسر على الترجيح والجمع بين الأقوال كثيرة منها- على سبيل المثال لا الحصر- فهذا شيخ المفسرين ابن جرير الطبري نجده كثيرا في تفسيره ما يرجح رأيا مدللا على أسباب الرفض والترجيح معللا لتصويب ما ذهب إليه.

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم ﴾[الصافات:107] ذكر ابن جرير الطبري الخلاف متصلا في أيهما المفدى من الذبح إسحاق أم إسماعيل- عليهما السلام؟ ثم عقب بقوله:

((قال أبو جعفر : **وأولى القولين بالصواب** في المفدى من أبني إبراهيم خليل الرحمن على ظاهر التنزيل قول من قال :هوإسحاق لأن الله قال: ﴿وفديناه بذبح عظيم ﴾ فذكر أنه فدى الغلام الحليم الذي بشر به إبراهيم حين سأله أن يهب له ولدا صالحا من الصالحين فقال﴿رب هب لى من الصالحين ﴾[الصافات:100]

فإذا كان المفدى بالذبح من ابنيه هو المبشر به ، وكان الله – تبارك اسمه– قد بين في كتابه أن الذي بشر به هو إسحاق ، ومن وراء إسحاق يعقوب، فقال– جل ثناؤه–: ﴿ فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق يعقوب﴾[هود:71]وكان في كل موضع من القرآن ذكر تبشيره إياه بولد ، فإنما هو معني به إسحاق، كما بينا أن تبشيره إياه بقوله: ﴿ فبشرناه بغلام حليم﴾[الصافات:101] في هذا الموضع نحو سائر أخباره في غيره من آيات القرآن.

وبعد: فإن الله أخير–جل تناؤه– في هذه الآية عن خليله أنه بشره بالغلام الحليم عن مسألته إياه أن يهب له من الصالحين ، ومعلوم أنه لم يسأله ذلك إلا في حال لم يكن له فيه ولد من الصالحين، لأنه لم يكن له من ابنيه إلا إمام الصالحين وغيره موهوم منه أن يكون سأله ربه في هبة ما قد كان أعطاه ووهبه له، فإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن الذي ذكر – تعالى ذكره– في هذا الموضع هو الذي ذكر في سائر القرآن أنه بشره به، وذلك لا شك أنه إسحاق، إذ كان المفدى هو المبشر به.

وأما الذي اعتل به من اعتل في أنه إسماعيل أن الله قد كان وعد إبراهيم أن يكون له من إسحاق ابن ابن ، فلم يكن جائزا أن يأمره بذبحه مع الوعد الذي قد تقدم ، فإن الله إنما أمره بذبحه بعد أن بلغ معه السعي، وتلك حال غير ممكن أن يكون قد ولد لإسحاق فيها أولاد، فكيف الواحد؟

وأما اعتلال من اعتل بأن الله أتبع قصة المفدى من ولد إبراهيم بقوله ﴿ وبشرناه بإسحق نبيا﴾ [الصافات :111] ولو كان المفدى هو إسحاق لم يبشر به بعد ، وقد ولد وبلغ معه السعي ، فإن البشارة بنبوة إسحاق من الله فيما جاءت به الأخبار جاءت إبراهيم وإسحاق بعد أن فدي تكرمة من الله له على صبره لأمر ربه فيما امتحنه به من الذبح[36].

وكذلك بالنسبة للإمام القرطبي ((فإنه لم يكن في تفسيره مجرد ناقل ، بل كان يقيم ما ينقله ويزنه بموازين العلم الثابتة ، ويبين وجهة نظره تجاه ما يعرضه من آراء للعلماء في شتى المجالات العلمية ، تارة باستحسانها وقبولها ، وأخرى بنقدها ورفضها .وهو حين ينقد فكرة أو رأيا أو جانبا من جوانب الحياة الفكرية والسياسية والاجتماعية فإنه يدعم نقده – في أغلب الأحيان– بالحجج الدامغة والأدلة القاطعة التي يراها حجة قوية تؤكد ما ذهب إليه وتؤيده))[37] .

فمثال ترجيح القرطبي هو أنه يبين في سورة ((النساء)) أن هذه السورة مدنية ، ثم ينقل أقوال العلماء من أنها نزلت عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة.ومنهم من قال عنها : إنها مكية ، ثم يذكر أن بعض الناس قالوا : إن قوله تعالى: ﴿ يأيها الناس ﴾[النساء:1][38] حيث وقع إنما هو مكي ، فيشبه أن يكون صدر السورة مكيا، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدني.

ثم عقب بقوله– مبينا القول الصحيح المتعلق بمكان نزول هذه السورة بالحجة والدليل–:((قلت : والصحيح الأول، فإن في ((صحيح البخاري)) عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة ((النساء)) إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تعني : قد بنى بها .ولا خلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنى بعائشة بالمدينة . ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية ولا شك فيها.

وأما من قال : بأن قوله : ﴿ يأيها الناس ﴾ مكي حيث وقع فليس بصحيح ، فإن البقرة مدنية وفيها قولـــه: ﴿ يأيها الناس ﴾في موضعين[39] ، والله أعلم[40]

وأما مثال قدرة المفسر على الجمع بين الأقوال، فهو ما ذكره ابن عطية- رحمه الله- في تفسير قوله تعـــالى: ﴿ فمن يكفر بالطغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ﴾[البقرة:256] حيث يقول:

((والعروة في الأجرام ، وهي موضع الإمساك وشد الأيدي، ﴿ استمسك﴾ معناه، قبض يديـــه، و﴿الـــوثقى﴾: فعلى من الوثاقة ، وهذه الآية تشبيه ، واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبه بـــالعروة، فقـــال مجاهـــد: العروة: الإيمان، وقال السدي: الإسلام ، وقال سعيد بن جبير والضحاك: العروة:

(لا إله إلا الله).

قال القاضي أبو محمد : وهذه عبارات ترجع إلى معنى واحد[41].

فابن عطية ذكر الأقوال المختلفة في تفسير الآية ، ثم حاول التوفيق والجمع بين هذه الأقوال، وأشار إلـــى أن الاختلاف بينها من قبيل اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد.

ونجده -رحمه الله- أحيانا- عندما يحاول التوفيق بين الأقوال يشير إلى أن الأقوال ذكرت فـــي الآيـــة علـــى سبيل المثال، لا على سبيل الحصر. ومن هذا النوع ما ذكره ابن عطية في تفسير معنى (الغيب) فـــي قولـــه تعالى: ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقنهم ينفقون ﴾[البقرة:3] حديث يقول:

((وقوله: ﴿بالغيب﴾: قالت طائفة : معناه:يصدقون إذا غابوا وخلوا ، لا كالمنافقين الذين يؤمنون إذا حضروا، ويكفرون إذا غابوا. وقال آخرون : معناه: يصدقون بما غاب عنهم مما أخبرت به الشرائع . واختلفت عبـــارة المفسرين في تمثيل ذلك . فقالت فرقة: الغيب في هذه الآية هو الله-عزوجـــل- وقـــال: آخـــرون : القـــضاء والقدر. وقال آخرون: القرآن وما فيه من الغيوب. وقال آخرون : الحشر والصراط والميزان والجنة والنار.

قال القاضي أبو محمد: وهذه الأقوال لا تتعارض ، بل يقع الغيب على جميعها، والغيب في اللغة: مـــا غـــاب عنك من أمر من مطمئن الأرض الذي يغيب فيه داخله[42].

فلا بد للمفسر أن يكون قادرا على الترجيح والجمع بين الأقوال ، وأن يكون من أهم مقاصده وتحصيله طلـــب أصح الأوجه في تفسير القرآن الكريم.

الهوامش

1. البرهان في علوم القرآن)) (180/2).
2. ((دراسات ومباحث في تاريخ التفسير ومناهج المفسرين))ص11.
3. أنظر: ((لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير))ص195،و((بحوث في أصول التفسير))ص62.
4. عد بعض العلماء علم الموهبة أحد العلوم لابد منها للمفسر، كالراغب الإصفهاني في مقدمة((جامع التفاسير))ص95، والسيوطي في ((الإتقان في علوم القرآن))(1212/2)، وتبعهما الزرقاني في((مناهل العرفان في علوم القرآن)) 2-58، والدكتور إسماعيل أحمد الطحان في((دراسات حول القرآن الكريم181،مكتبة الفلاح،الكويت،الطبعة الثانية،1408هـ/1998م.بينما البعض أنزل علم الموهبة إلى الشروط العقلية، كما فعله الدكتور محمد الصباغ في كتابيه: ((لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير))ص195،و((بحوث في أصول التفسير))ص62، وتبعه الدكتور علي العبيد في((تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه))ص157.وبما أن الموهبة لها علاقة بالملكة والخصائص الذاتية ، لذلك نرى إدخال علم الموهبة في الشروط العقلية.
5. ينظر:((مقدمة جامع التفاسير))ص95.
6. أورده أبو نعيم في((حلية الأولياء))(15/10) عن أنس،ثم قال:((ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم، فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته وقربه،وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل))

ينظر:((كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس))لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى 1162هـ(347/2)، تعليق :أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الرابعة،1405هـ/1985م،و((الإتقان في علوم القرآن))(1212/2)

6. ((الإتقان في علوم القرآن))(1212/2)

7. ((ديوان الشافعي وحكمه))ص44.
8. ينظر: ((الإتقان في علوم القرآن))(1212/2)، و((مناهل العرفان في علوم القرآن))(58/2)،و((دراسات ومباحث في تاريخ التفسير ومناهج المفسرين)) ص13،و((أصول التفسير وقواعده))ص187.
9. ينظر: ((التحرير والتنوير)) المعروف بـ((تفسير إبن عاشور))(582/2)
10. ((تفسير ابن كثير))(344/1).
11. ينظر: ((التفسير والمفسرون))(28/1)
12. المرجع نفسه(40/1).
13. ((مباحث في علوم القرآن))ص 342، وانظر: ((دراسات ومباحث في تاريخ التفسير ومناهج المفسرين))ص11.
14. ((مقدمتان في علوم القرآن))ص174، وانظر: ((أصول التفسير وقواعده))ص188.
15. اللمحة :النظرة بالعجلة.انظر: ((لسان العرب))، مادة ((لمح))(584/2)
16. الرمزة: من الرمز ، وهو إشارة وإيماء بالعينين والحاجبين والشفتين والفم .أنظر:((لسان العرب)) مادة ((رمز)) (356/5).
17. الكز: من الكزاز وهو البخل ، ورجل كز: قليل المؤاتاة والخير.أنظر: ((لسان العرب)) مادة ((كزز)) (400/5)
18. جاسيا: من الجاسياء وهي الصلابة والغلظ.أنظر: ((لسان العرب)) مادة ((جسأ)) (48/1).
19. المرتاض:ماتمت رياضته، والريض: الذي لم يقبل الرياضة.يقال :ناقة ريض:أول ما ريضت وهي صعبة بعد.

ينظر: ((لسان العرب)) مادة ((روض)) (164/7-165).

20. يقال رجل ملقح:منقح مهذب وتلقيح بنات الفكر: أي:تهذيبها وترتيبها .ينظر: ((تاج العروس من جواهر القاموس)) للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى سنة 1205هـ مادة ((لقح)) (98/7)، تحقيق :عبد السلام محمد هارون،وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت/1970م.
21. المداحض: من الدحض، وهو الزلق، والمداحض:أماكن الزلق،ينظر: ((لسان العرب)) مادة ((دحض)) (148/7).
22. ((الكشاف)) (7/1).
23. ينظر:((التفسير والمفسرون)) (41/1).
24. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (266/1)، وينظر:((التفسير والمفسرون)) (41/1).
25. أخرجه البخاري في ((صحيحه)) في كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير،الحديث برقم(3047):167/6 مع الفتح، وفي كتاب العلم ،الحديث برقم(111):204/1، و في كتاب الديات باب العاقلة الحديث برقم (6903)246/12،باب لا يقتل المسلم بالكافر،الحديث برقم (6915). 12 /260.

26. ينظر: ((بحوث في أصول التفسير))ص62،و((لمحات في علوم القرآن))ص195 و((دراسات ومباحث في تاريخ التفسير ومناهج المفسرين))ص11.

27. وذلك في قوله تعالى : ﴿ والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[البقرة :228]

28. ينظر:((النكت والعيون)) لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،1412هـ.

29. ينظر: ((الإتقان في علوم القرآن))(1214/2) ،و((البرهان في علوم القرآن))(166/2-167).

30. ((روضة الناضروجنة المناضر)) لابن قدامة مع شرحها((نزهة الخاطر العاطر))لعبد القادر بن أحمد بن بدران(456/2)، مكتبة المعارف،الرياض،بدون سنة

31. ((التفسير القيم))لابن الجوزي ص94،جمعه:محمد أويس الندوي،تحقيق :محمد حامد الفقي،دار العلوم الحديثة،بيروت،بدون سنة.

32. ينظر: ((تفسير ابن أبي حاتم)) للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة 327هـ(31/1)، تحقيق : أسعد محمد الطيب،مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة ، الطبعة الثانية،1419هـ/1999م.

33. ((قواعد الترجيح عند المفسرين))(42/1).

34. ينظر المثال لكل نوع مفصلا في :المرجع نفسه(43/1-54))

35. ينظر : ((المحصول في علم أصول الفقه)) الرازي (529/2)، تحقيق طه جابر فياض، الطبعة الأولى،1399هـ. و((روضة الناظر وجنة المناظر))مع شرحها(459/2)،و((البحر المحيط في أصول الفقه)) لبدر الدين الزركشي المتوفى سنة 794هـ(130/6) تحقيق :عبد القادر العاني وآخرون، الكويت،الطبعة الثانية،1413هـ، و((شرح الكوكب المنير)) لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروفبـ((ابن النجار))المتوفي سنة 972هـ(619/4)، تحقيق :محمد الزحيلي ونزيه حماد ، جامعة أم القرى،مكة المكرمة،الطبعة الأولى،1400هـ،و((إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول)) لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ ص460 ، تحقيق: محمد سعيد البدري،مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت،الطبعة الأولى،1412هـ

36. ((تفسير الطبري))(81/23-86) ، وانظرالأمثلة الأخرى في الأجزاء149/2-155) ،و(124/6-126)، و(126/6-131)،و(81/10-83)،و(83/10-85)، و(9/11-12) وغيرها.

37. ((القرطبي : حياته وآثاره العلمية ومنهجه في التفسير)) للدكتور مفتاح السنوسي بلعم ص239، منشورات جامعة قاريونس،بنغاري،الطبعة الأولى،1998.

38. وفي مواضع أخرى في القرآن الكريم.

39. وهما الآيتان : 21 و168.

40. ((تفسير القرطبي)) (1/5) وانظرالأمثلة الأخرى في الأجزاء (386/1).

41. ((المحرر الوجيز))(344/1).

42. المصدر نفسه(84/1).